سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٨٦)

أجمعت الأمة

ما ورد في **كتب شروح الحديث** من حكاية إجماع الأمة

الجزء الرابع

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. وبالجملة: قد (٢) **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها (٣)، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل، والسنن التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب مالك، والشافعي: جواز قضاء الفوائت فيها.

وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ أخذًا بظاهر هذا العموم (٤)؛ أعني: قوله: «لا صلاة» الحديث، وهو يعارض بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكر»، (٥)، وفي بعض الروايات:

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -، من حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -.

(٢) في (ق): "فقد.

(٣) في (ق): "فيها؛ أعني: الأوقات.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده»: (٣٠٨٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢٢)، من حديث أنس - رضي الله عنه - بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٦).

ورواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيتا الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =." (١)

٢. "الحقيقية (١)، والمجازية، فيكون (أو) للتقسيم، وأضاف -عليه الصلاة والسلام- النسيان إلى نفسه مجازا، ثم أضافه إلى الله -تعالى-، والمعنى: أن الله -سبحانه وتعالى- يُنَسِّي، وهو تأويل ابن نافع، وابن دينار، وله نظائر في الحديث.

وفي طريق آخر: «إني لا أنسى، ولكن (٢) أُنَسى لأسن» وهذا يبين (٣) النسبة الحقيقية،

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٩٦/١

والله أعلم.

العاشر: ويتعلق بأصول الدين، **أجمعت الأمة** على أن الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- معصومون من الكفر والبدعة، إلا الفُضَيلية من الخوارج ، والظاهر عدم الاعتداد بخلافهم.

وأجاز الرافضة على الأنبياء إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية.

أما ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام الإلهية، فأجمعوا على أن الكذب عليهم في ذلك لا يجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وأما بعد التبليغ، فهل يجوز عليهم النسيان فيما بلغوه، أم لا؟ فيه خلاف، والجمهور على امتناعه.

وأما ما يتعلق بالفتوى، **فأجمعت الأمة** على أنه لا يجوز عليهم

---

(١) في "ق": "الحسية".

(٢) في "ق": "ولكنني".

(٣) في "ق": "بين".." (١)

٣. "الثاني: وقعت البداية بمطالبتهم بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين وأساسُه الذي تُبنى (١) عليه جملةُ فروعه؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت الشهادتين قطعًا، ولذلك **أجمعت الأمةُ** على أن الكفار مخاطَبون بهما، فمن كان منهم غيرَ موحِّد على التحقيق؛ كالنصارى، طولب بكل واحدة من الشهادتين عَيْنًا (٢)، ومن كان موحِّدًا؛ كاليهود، طولب بالإقرار بالرسالة؛ فإنهم يدخلون في الإسلام بالإيمان بما كفروا به، وتقديم المطالبة بالإيمان لا يدل على عدم المخاطبة بالفروع من حيث إن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيبُ، ولا بد [من] الترتيب (٣) في الوجوب؛ بدليل وجود الترتيب في الحديث بين الصلاة والزكاة، ولا ترتيبَ بينهما في الوجوب.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلك"؛ أي: تلفَّظوا بالشهادتين ولا بد، هذا معنى إطاعتهم بذلك (٤)، فلا يكفي غيرُ التلفظ؛ من إشارة، أو قرينة ما دالة على الإيمان، بل لا بد من النطق بهما جميعًا، حتى لو تلفظوا بإحداهما، لم يُكتفَ منهم

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢/٣٧٢

بذلك، وأما قولُه -عليه الصلاة والسلام-: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) في "ت": "بُني".

(٢) "عينًا" ليس في "ت".

(٣) في "ت": "للترتيب".

(٤) في "ت": "ولا بد من هذا، ولا لمعنى لطاعتهم بذلك".." (١)

٤. "الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ولا يلبسُ من الثياب" إلى آخره، الزعفران: معروف، والوَرْسُ: نبتٌ باليمن (١) يُصْبَغ به، وقد قيس عليه ما في معناه من الطِّيب، وما اختلفوا فيه، فاختلافهم بناء على أنه من الطيب، أَوْ لا؟

ع: **أجمعت الأمة** أن المحرِمَ لا يلبس ما صُبغَ بزعفرانٍ، أو وَرْسٍ، وذلك لما فيها من الطيب الذي هو داعيةٌ للجِماع، ومن التجمُّل الذي يُنافي بذاذة الحاج.

والرجالُ والنساءُ في هذا سواء، وعلى لابسِ ذلك منهما الفديةُ عند مالك، وأبي حنيفة.

ولم ير الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد عليه شيئًا إذا فعل ذلك ناسيًا.

واختلفوا في المُعَصْفَر، فرآه الثوريُّ، وأبو حنيفةَ طيبًا كالمزعفر، وفيه الفديةُ (٢)، ولم يره مالك، والشافعيُّ طيبًا، وكره مالكٌ المفَدَّمَ (٣) منه.

قلت: قال الجوهري: ثوبٌ مُفَدَّمٌ: إذا كان مصبوغًا بحُمرة مشبعًا (٤).

---

(١) في "ت": "اليمن".

(٢) "وفيه الفدية": ساقط من "ت".

(٣) في "ت": "المقدم".

(٤) انظر: "الصحاح" للجوهري (٥/ ٢٠٠١)، (مادة: فدم). وضبطه (مُفْدَم) =." (٢)

٥. "ففي الركن الأسود فضيلتان: كونُه على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وكونُ الحجر الأسود فيه.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢٨٩/٣

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٥٨/٣

وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة: وهو كونُه على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.
وأما الركنان الشاميان، فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلذلك خُصَّ الحجرُ الأسودُ بسُنَّتين (١): الاستلام، والتقبيل، وأما اليماني، فيستلمه، ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلةً واحدة، ولذلك كان (٢) الركنان الآخران لا يُستلمان، ولا يُقَبلان (٣).
ح (٤): وقد **أجمعتِ الأمةُ** على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهيرُ على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبَّه بعضُ السلف، وممن (٥) كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليٍّ -رضي الله عنهم- (٦)، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد -رضي الله عنهم-.

---

(١) في "ت" و"ز": "بشيئين".
(٢) في "ت": "وكذلك" بدل "ولذلك كان".
(٣) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩/ ١٤).
(٤) في "ت": "ع".
(٥) في "ت": "ومن"، وفي "ز": "ومما".
(٦) في "ت" زيادة: "ابن أبي طالب".." (١)

٦. "لم يَرِدْ في القرآن في الخمر إلا مجردُ النهي، لكانت السننُ الواردةُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتحريم الخمر مبينة لمعنى ما نهى الله عنها، وأن مراده التحريمُ لا الكراهة؛ لأنه إنما بعثه ليبيّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا"، وقد **أجمعتِ الأمةُ** على تحريمها، فتحريمُها معلومٌ من دين النبي -صلى الله عليه وسلم- (١) ضرورة، فمن قال: إن الخمر ليست بحرام، فهو كافرٌ بإجماع، يُستتاب كما يُستتاب المرتدُّ، فإن تاب، وإلَّا قُتل، انتهى كلامه رحمه الله تعالي.
وفي الحديث: [دليلٌ] على أن اسمَ الخمر يقع على ما اعتُصر من العنب وغيرِه، وربما جاء ذلك صريحًا في غيرِ هذا الحديثِ من لفظ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وهذا مذهبُ أهل

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣٢/٤

الحجاز، وخالفهم أهلُ الكوفة.

وقوله: "وهي من خمسةٍ":

قال الخطابي: فيه: البيانُ الواضح أن قولَ مَنْ زعمَ من أهل الكلام أن الخمرَ إنما هي (٢) عصيرُ العنب النيءِ الشديد منه، وأن ما عدا ذلك ليس بخمر، باطلٌ.

قال (٣): وفيه دليل على فساد قولِ مَنْ زعم أن لا خمرَ إلا من العنب، والزبيب، والتمر، فكانوا (٤) يسمونها كلَّها خمرًا (٥)، ثم ألحقَ

---

(١) في "ت": "الأمة" مكان "النبي -صلى الله عليه وسلم-".

(٢) في "ت": "هو".

(٣) "بخمر، باطل. قال" ليس في "ت".

(٤) في "ت": "كانوا".

(٥) "خمرًا" ليس في "ت".." [١]

٧. "الْعِمَامَةَ، ولا الْبُرْنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَان ولا الْخُفَّين. إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَينِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسفَلَ مِنَ الْكَعْبَينِ".

٢٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ:

العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران) بالصرف لما مر (ولا) يلبس (الخفين إلا أن لا يجد نعلين) حسًّا أو شرعًا كما مر (فليقطعهما) وجوبًا (حتى يكونا أسفل من الكعبين) وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الكلمات.

قال القرطبي: قوله (ولا ثوبًا مسه زعفران وورس) هذا مما **أجمعت الأمة** عليه لأن الزعفران والورس من الطيب واستعمالهما ينافي بذاذة الحاج وشعثه المطلوب منه، وأيضًا فإنهما من

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤٧١/٥

مقدمات الوطء ومهيجاته والمحرم ممنوع من الوطء ومقدماته، ويستوى في المنع منهما الرجال والنساء وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وأبي حنيفة ولم يرها الثوري ولا الشافعي وإسحاق وأحمد إذا لبس ذلك ناسيًا، فأما المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طيبًا كالمزعفر ولم يره مالك ولا الشافعي طيبًا، وكره مالك المفدم منه أي المشبع بالصبغ، واختلف عنه هل على لابسه فدية أم لا؟ وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذه المذكورات، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيًا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٤) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع وسالم (أنه) أي أن ابن عمر (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم) والمحرمة (ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال) رسول الله صلى الله." (١)

٨. "ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

في الخطبة التي قالها، والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوةً ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول، وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنَّه خطب خطبتين، وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره اهـ، وقد تكلم عليه الشوكاني في شرح المنتقى فراجعه.

(ثم) بعد فراغه من الخطبة (أذن) بلال رضي الله عنه كما هو المصرح في بعض الروايات (ثم أقام) بلال للصلاة (فصلى) بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما) أي بين الظهر والعصر (شيئًا) من النوافل ولا غيرها أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع مزدلفة جمع نسك عند الأحناف ومالك والأوزاعي، وجمع سفر عند الشافعي خلافًا لبعض أصحابه.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٤٨/١٣

قال النواوي: في الحديث أنَّه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد **أجمعت الأمة** عليه، واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولًا وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا اهـ منه، وفي الدر المختار: وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، قال ابن عابدين: قوله بأذان أي واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت وهو واحد، وقوله (وإقامتين) أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر فيصليها لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة بخلاف الجمع في مزدلفة لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام أما الثانية هنا ففي غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لأن للناس يومئذ اجتماعًا لم يعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضًا فلأن للناس اشتغالًا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء." (١)

٩. "٥٠٠ - (٥٦) باب: استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود
(٢٩٤١) - (١٢٣٣) (١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ. حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَال: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مِنَ الْبَيتِ، إِلَّا الرُّكْنَينِ الْيَمَانِيَينِ

---

٥٠٠ - (٥٦) باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

٢٩٤١ - (١٢٣٣) (١٦٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (أخبرنا الليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد (عن) محمد (ابن

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٨/١٤

شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد مصري وواحد نيسابوري أو بلخي (أنه) أي أن ابن عمر (قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أي يستلم (من) أجزاء (البيت إلا الركنين اليمانيين) فيه تغليب، والمراد الركن الأسود واليماني أي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على الأشهر لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعًا بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد وقال: إن الألف زائدة، والركنان اليمانيان أحدهما الركن الأسود والثاني الذي يليه من نحو دور بني جمح وكلاهما من جهة اليمن ولذلك نسبا إليه وقيل إنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما في الأبوين والقمرين والعمرين وأمثالها، قال النواوي: وقد **أجمعت الأمة** على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنان الآخران وهما الشامي والعراقي، وكان معاوية وكذا ابن الزبير يستلم الأركان كلها، قال الحافظ في الفتح: وقد تقدم قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعًا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم – عليه السلام – فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة كلها فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها حتى قتل ابن الزبير، وقال القاضي أبو." (١)

١٠. "قَال الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله؟ قَال: هذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلَّمَ.

٣١٨٧ – (٠٠) (٠٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيدُ الله بْنُ مُوسَى، عن شَيبَانَ، عَنْ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ

كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠٩/١٤

فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم **أجمعت الأمة** بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما: أنها منسوخة وكأن النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أُذن فيه، والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يُوثق بحفظه اهـ.

(قال الوليد) بن مسلم القرشي الدمشقي بالسند السابق: (فقلت لـ) شيخي عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي ما قوله اكتبوا لي) أي ما المسؤول بكتابته في قول أبي شاة اكتبوا لي (يا رسول الله، قال) الأوزاعي: معناه اكتبوا لي (هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣٨]، والبخاري [١١٢]، وأبو داود [٢٠١٧]. قال المنذري: والترمذي والنسائي أيضًا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٨٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) بابا (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبي معاوية الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي اليمامي (أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه حالة كونه (يقول) الحديث الآتي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شيبان بن عبد الرحمن للأوزاعي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير (إن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم." (١)

١١. "دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ".

٣٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٧٨/١٥

على اسمه لـ (دخل عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) يدخل عليك (إن الرضاعة) أي لأن الرضاعة (تحرم ما تحرم الولادة) من التناكح، والجمع بين القريبتين وتفصيل مسائل الرضاع مع مستثنياتها موضعها كتب الفقه، وقد **أجمعت الأمة** لهذا الحديث أن ما يحرم من قرابات النسب يحرم أمثالها في الرضاع فيحرم من الرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والأعمام والأخوال وجميع الأصول والفروع، وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما، وقد أوصل بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة اهـ من التكملة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٦٤٦ و ٥٠٩٩]، وأبو داود [٢٠٥٥]، والترمذي [١١٤٧]، والنسائي [٩٩١٦]، وابن ماجه [١٩٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ح وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم) بن معمر (الهذلي) البغدادي القطيعي بفتح فكسر نسبة إلى قطيعة الدقيق محلة ببغداد، روى عن علي بن هاشم بن البريد في النكاح، وسفيان بن عيينة في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل، وإبراهيم بن سعد وابن المبارك وهشيم وعدة، ويروي عنه (خ م د) ومحمد بن يحيى وأبو يعلى وأمم، وقال ابن سعد: ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير، وقال ابن معين: ثقة مأمون، من العاشرة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة العابدي بموحدة، مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز بمعجمات أحد علماء الشيعة روى عن هشام بن عروة في النكاح، وطلحة بن يحيى في الاستئذان، ويروي عنه (م عم) وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن عمر بن أبان وأحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق، وثقه ابن." (١)

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٦/٤٨

١٢. "وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ".

٣٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثنَا محمدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزاقِ. قَالا جَمِيعًا: حَدَّثنَا مَعْمَرٌ،

يقال: مطل الدين من باب نصر إذا امتنع من أدائه مع تمكنه منه.

وقوله: (مطل الغني) من باب إضافة المصدر إلى فاعله والظلم وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة وهو في الشرع محرم مذموم ووجهه هنا أنَّه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل فحق به الذم والعقاب (وإذا أُتبع أحدكم) بالبناء للمفعول من الإتباع وهو أن يجعل غيره يطالب ثالثًا وهو إحالة الدين على الثالث أي إذا أحيل أحدكم بدينه (على) محال عليه (مليء) بهمز آخره فعيل من ملؤ الرَّجل بوزن كرم إذا صار غنيًّا فهو مليء، ورواه بعضهم بتشديد الياء فكأنه سفل الهمزة ولهذا قال الكرماني: الملي كالغني لفظًا ومعنى ورد بأن أصله مهموز (فليتبع) بفتح الياء وإسكان التاء أمر من باب سمع أي إذا أحيل أحدكم على محال عليه موسر فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر وحمله داود على الوجوب تمسكًا بظاهر الأمر فليس بصحيح لأن ملك الذمم كملك الأموال وقد أجمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره فكذلك الذمم وأيضًا فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر وتنفيس عنه فلا يجب وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق وإذا تقرر ذلك فالحوالة معناها تحويل الدين من ذمة إلى ذمة وهِيَ مستثناة من بيع الدين بالدين لما فيها من الرفق والمعروف ولها شروط وأركان مبسوطة في الفروع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البُخَارِيّ [٢٢٨٧] ، وأبو داود [٣٣٤٥] ، والتِّرمذيّ [١٣٠٨] ، والنَّسائيّ [٧/ ٣١٧] ، وابن ماجه [٢٤٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكُوفيّ (ح وحدثنا محمَّد بن رافع) القشيري

النَّيسَابُورِيّ (حَدَّثَنَا عبد الرَّزّاق) بن همام الحميري الصَّنْعانِيّ (قالا): أي قال كل من عيسى بن يونس وعبد الرَّزّاق (جميعًا حَدَّثَنَا معمر) بن راشد الأَزدِيّ البَصْرِيّ." (١)

١٣. "وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أنهُ الْحَقّ

وجل قد شرح) وبسط (صدر أبي بكر) وقلبه (للقتال) أي لقتال مانعي الزكاة (فعرفت أنه) أي أن قتالهم هو الأمر (الحق) والرأي الصواب، ومعنى رأيت علمت وأيقنت، ومعنى شرح فتح ووسّع وليّن ومعناه علمت بأنه جازمٌ بالقتال لما ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك، ومعنى قوله: عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما، فإن المجتهد لا يُقلد المجتهد، وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدًا، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم. اهـ نواوي

قال الأبي: وإنما لم يمكن أنه قلده لأنه لا يحل لمجتهد أن يقلد غيره، لأنه ظنَّ نفسه أقوى لا سيما وقد قال: علمتُ، والمقلِّد غير عالم وإنما اشترط الروافض عصمة الإمام لأن الموجب عندهم لنصبه صون الأمة عن الخطأ، فإن لم يكن معصومًا لم يؤمن عليه الخطأ؛ فيفتقر إلى إمام وتسلسل، وعندهم أن الإجماع إنما كان حجة لاشتماله على قوله: فإذا أجمعت الأمة دل إجماعهم على حصول قوله معهم وإن لم يظهر، وقوله: حجة فيكون الإجماع حجة، وعندهم أن نصب الإمام واجب على الله؛ لأن نصبه لطف؛ ويجب على الله تعالى فعل اللطف، وكان لطفًا لأنه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويزجر عن المحرمات، وكل هذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الأصلح ولا يصحان عندنا، قال ابن التلمساني: وأقرب ما يرد به عليهم: أن المصلحة لا تظهر إلا بعصمة نوابه أيضًا وهم لا يشترطونها. اهـ

ويعني بالحق الذي علم: قتال مانعي الزكاة لا ردَّ سبي ذراري المرتدين لأنه لم يوافقه على

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٧/٢٢٥

سبيهم إلا في الظاهر لما يجب عليه من طاعة الإمام ولذا لما وُلِّي ردهم، ولو وافقه في الباطن لم يردهم لأن بموافقته انعقد الإجماع إذ لا مخالف غيره، وإذا انعقد الإجماع لم تجز مخالفته وهذا هو الحكم في أصول الفقه أن المجتهد إذا رأى غير ما أفتى به الإمام العدل المجتهد؛ وسكت اتباعًا له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الإمام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع إلى رأي نفسه لكن بعد تجديد النظر لاحتمال أن يتغير اجتهاده.." (١)

١٤. "أَوْ تَطْعَمَهُ"، قَال أَنَسٌ: فَأَعجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لابنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ

في جواب النفي، والتقدير لا يكون شهادة أحد أن لا إله إلا الله فدخوله النار (أو) قال ف (تطعمه) النار وتأكله، فأو للشك من الراوي وقوله "فيدخل النار" هو موضع الترجمة من الحديث من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه، لا يدخلها أصلًا إن لم تكن عليه كبائر أو تاب عنها أو عفا الله عنه بحق الشهادتين أو لا يدخلها دخول الخلود، وكذلك تأويل اللفظ الآخر "فتطعمه النار" أو فتطعم جميعه، لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من أجسادهم كما رواه أحمد في المسند بلفظ "فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، وابن ماجه بلفظ "تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود".

(قال أنس) بن مالك راوي الحديث (فأعجبني) أي أحبني وأعشقني (هذا الحديث فقلت لابني) لم أر من ذكر وعيَّن اسمه (اكتبه) أي اكتب لي هذا الحديث يا ولدي ليكون محفوظًا مصونًا عندي (فكتبه) لي ولدي فكان مصونًا عندي.

قال النواوي: وفي هذا الحديث فوائد من العلم تقدم كثير منها فمنها التبرك بآثار الصالحين، قال الأبي: يُريد لأن الأصل التأسي وإلا فلا مساواة اهـ. ومنها زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض ومنها جواز الجماعة في صلاة النافلة لأنه ورد في الحديث من طرق كثيرة أنه أم أهل الدار

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠١/٢

فلعل حديثهم كان في صلاة أخرى غير التي أَتمَّ فيها أوفيها، وكان المتحدثون غير متوضئين، ومنها أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل، ومنها جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسًا في صلاتهم أو نحوه، ومنها جواز إمامة الزائر المزور برضاه، ومنها ذكر من يُتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه ومنها جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولًا لما خيف اختلاطه بالقرآن والإذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم **أجمعت الأمة** على جوازها واستحبابها والله أعلم، ومنها البداءة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم." (١)

١٥. "قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"

يفعله أنبياء بني إسرائيل وهذا من أوضح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونفي جنس النبوة بعده صلى الله عليه وسلم يعم كل نوع من أنواع النبوة سواء كانت بشريعة جديدة أولًا وقد **أجمعت الأمة** على أن من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فإنه كافر كذاب (قالوا) أي قال الأصحاب (فما) ذا (تأمرنا) به حينئذٍ أي حين إذ كثرت الخلفاء (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فوا) فعل أمر من الوفاء أي أتموا (ببيعة) الخليفة (الأول فالأول) والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة تجب الوفاء بها بالسمع والطاعة له وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره قال النووي هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهما وهذان فاسدان لمعارضته

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢/٣٠٤

الحديث ولمخالفته ما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم (وأعطوهم) أي وأعطوا الخلفاء بعدي وأدوهم (حقهم) من السمع والطاعة والذب عنهم عرضًا ونفسًا والاحترام والنصرة لهم على من بغى عليهم وقوله (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) جواب لشرط محذوف تقديره وأعطوهم حقهم من الطاعة وعدم الخروج عليهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم من حقوقكم.

وفي هذا إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق دون أن يهمل واجبه ويتصدى للآخرين في أداء ما عليهم فيجب على الشعب أن يهتموا باداء ما عليهم من حق أميرهم ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم لا أن يطالب كل أحد الآخر بما له عليه من الحق ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق فلو أدى كل واحد واجبه سلمت حقوق الجميع والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٤٥٥]، وابن ماجه [٢٩٠١]، ثم ذكر المتابعة فيه فقال.." (١)

١٦. "٦٣٩ - (٣٢) باب تحريم استيطان المهاجر وطنه والمبايعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح وبيان كيفية مبايعة النساء

٤٦٩٢ - (١٨١٤) (١٥٨) حدَّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَال: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ؟

---

٦٣٩ - (٣٢) باب تحريم استيطان المهاجر وطنه والمبايعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح وبيان كيفية مبايعة النساء

٤٦٩٢ - (١٨١٤) (١٥٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل) العبدري مولاهم المدني صدوق من (٨) (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولاهم المدني (عن سلمة بن الأكوع) الأسلمي رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (أنه) أي أن سلمة (دخل على

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٧١/٢٠

الحجاج) بن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين كذا في فتح الباري [١٣/ ٤١] (فقال) له الحجاج: (يا بن الأكوع ارتددت) ورجعت (على عقبيك) تثنية عقب والعقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهي الطريق التي خلفه يريد رجوعه إلى حالته الأولى فكأنه إذا فعل ذلك قد رجع إلى ورائه قال ابن الأثير في النهاية كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعذرونه كالمرتد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما عد الكبائر فذكر جملتها (والمرتد بعد هجرته أعرابيًّا) كما أخرجه البخاري في الحدود وأخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعًا (لعن الله آكل الربا وموكله) الحديث (والمرتد بعد هجرته أعرابيًّا) وقال القاضي عياض: **أجمعت الأمة** على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيًّا من الكبائر ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط." (١)

١٧. "......................................

وأما النكاح به فقال مالك فيه: أخاف أن يضارع الزنا، نعم الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس. اهـ.

وفي تهذيب التهذيب: وكان ابن عامر جوادًا شجاعًا ولّاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح في إمارته خراسان كلها وسجستان وكِرْمان حتى بلغ طرف غَزْنَة وفي إمارته قُتل يَزْدَجرْد آخر ملوك الفرس وأحرم ابن عامر من خراسان فقَدِمَ على عثمان فلامه فيما صنعه وكرهه وقال: غَرَّرْتَ

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٣٣/٢٠

بنفسك، وأخرج البيهقي حديثه من طريق داود بن أبي هند لما فتح خراسان قال: لأجعلنَّ شكري أن أحرم من موضعي فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه، قال أبو عمر: قدم ابن عامر بأموال عظيمة ففرَّقها في قريش والأنصار، قال: وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إلى عرفة العين، وشهد الجمل مع عائشة ثم اعتزل الحرب بصفين ثم ولَّاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين فتحول إلى المدينة حتى مات بها سنة سبع أو ثمان وخمسين اهـ. قال القرطبي: وقوله (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) دليل لمالك وابن نافع على قولهما إنَّ مَنْ عَدِمَ الماءَ والتراب لم يُصَل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا تُقضى وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب، واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الأصل اهـ.

وقال النواوي: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنَّة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا، قال: واختلفوا في أن الوضوءَ فرضٌ على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب قوم من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يسبق بينهم فيه خلاف.." (١)

١٨. "٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ قَال: قَال أَبُو هُرَيرَةَ:

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/ ٣٤٨] والنسائي [٢/ ١٦٣].

قال النواوي: معنى الحديث ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به، وقد **أجمعت**

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥/١٧٤

الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من العشائين، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما لأنه يشهدهما الناس وفيهم الأعراب والجهلة فشرع فيهما الجهر، وفي نوافل الليل قيل يَجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسر بها، والكسوف يُسر بها نهارًا ويجهر ليلًا، والجنازة يُسر بها ليلًا ونهارًا وقيل جهر ليلًا، ولو فاتَتْهُ صلاةٌ لَيلِيةٌ كالعشاءِ فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارًا فوجهان الأصح يُسر والثاني يَجهر، وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارًا أسر وإن قضاها ليلًا فوجهان الأصح يجهر والثاني يُسر، وحيث قلنا يَجهر أو يُسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا اهـ منه. وحد السر أن يُسمع نفسه، وتحريك اللسان يُجزئ فيه، وحد الجهر أن يُسمع غيره وأحبه أن يكون فوق ذلك، وجهر المرأة أن تُسمع نفسها فقط، اهـ أبي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (واللفظ) الآتي العمرو قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية، قال (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح القرشي المكي (قال قال أبو هريرة).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد إما بغدادي أو نسائي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لحبيب بن الشهيد في رواية هذا الحديث عن عطاء، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها مِنَ المخالفةِ.." (١)

١٩. "٧٨٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ قَال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَال: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٨٦/٧

الكوفيون فيسرونها على كل حال، والصحيح أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في النمل خاصة فإنها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف، وأما في أوائل السور وفي أول الفاتحة فليست كذلك لعدم القطع بذلك ومن ادعى القطع في ذلك عُورض بنقيض دعواه، وقد **أجمعت** **الأمة** على أنه لا يُكفَّر نافي ذلك ولا مثبته والمسألة مستوفاة في الأصول اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٢٣] والبخاري [٧٤٣] وأبو داود [٧٨٢] والترمذي [٢٤٦] والنسائي [٢/ ١٣٥ و ١٣٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود) الطيالسي القرشي مولاهم سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، قال أبو داود: ثقة، وقال أحمد: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة، وقال الخطيب: كان حافظًا مكثرًا ثقة ثبتًا، وقال في التقريب: ثقة حافظ غلط في أحاديث، من (٩) مات (٢٠٤) روى عنه في (١٤) بابا، قال (حدثنا شعبة) وقوله (في هذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبو داود، وفي بمعنى الباء واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو غندر أي حدثنا أبو داود عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن قتادة عن أنس هذا الحديث المذكور.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي داود لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(وزاد) أبو داود على غندر (قال) لي (شعبة فقلت لقتادة أسمعته) أي هل سمعت هذا الحديث (من أنس) فـ (قال) قتادة (نعم) سمعته منه فـ (نحن سألناه) أي سألنا أنسًا (عنه) أي عن هذا الحديث فحدثنا به كما حدثته لكم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله اهـ نواوي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانيًا في حديث أنس رضي الله عنه فقال:." (١)

٢٠. "١٥٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ. جَمِيعًا عَنْ زُهيرٍ. قَال ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزبَيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَال:

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٧/ ١٠٠

صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ الظهْرَ وَالْعَصرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ. قَال أَبُو الزبَيرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَال: سَأَلْتُ ابْنَ عَباس كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَال: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمتِهِ

١٥٢٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (وعون بن سلام) بتشديد اللام الهاشمي مولاهم، أبو جعفر الكوفي، ثقة، من (١٠) (جميعا) أي كلاهما (عن زهير) بن معاوية الجعفي أبي خيثمة الكوفي (قال) أحمد (بن يونس) في روايته (حدثنا زهير) بتصريح صيغة السماع (حدثنا أبو الزبير) المكي (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زهير بن معاوية لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (قال) ابن عباس (على رسول الله على الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا) أي مجموعتين (بالمدينة في غير) أي من غير وجود (خوف ولا سفر) كرر المتن لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل وهو قوله (بالمدينة) (قال أبو الزبير) بالسند السابق (فسألت سعيدًا) ابن جبير (لم فعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) الجمع بين الصلاتين من غير عذر (فقال) لي سعيد (سألت) أنا (ابن عباس) عن ذلك (كما سألتني) أنت يا أبا الزبير عن ذلك (فقال) لي ابن عباس (أراد) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الجمع (أن لا يُحرج) أي أن لا يُوقع (أحدًا من أمته) المرحومة في الحرج أي في الضيق والمشقة والتعب بتكرر حضورهم الجماعة، قال القرطبي: قوله (أن لا يُحرج أمته) رُوي بضم الياء التحتانية وأمته منصوبا على أنه مفعول وبفتح التاء الفوقانية وضم أمته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم مع المحافظة على إيقاع كل صلاة في وقتها على ما تأولناه والله أعلم اهـ من المفهم، قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة

من غير خوف ولا سفر. [قلت]: أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات كما.." (١)

٢١. ". . . . .

===

مصلحة، وهو أطيب للمستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقدرًا، ولهذا حسن الإلحاق به.

قال العيني: وقوله: "لو كان على أختك دين .. أكنت قاضيته؟ " مشعر بأن ذلك على الندب إن طاعت به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق، لكن من تبرع به .. انتفع به الميت وبرئت ذمته، وقال ابن حزم: من مات وعليه صوم فرض؛ من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة .. ففرض على أوليائه أن يصومه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلًا، أوصى بذلك أولم يوص به.

وقال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بحديث الباب وغيره على من أنكر القياس، قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام، وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داوود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة. انتهى "فتح الملهم".

قوله: "فدين الله أحق بالقضاء" قال العيني: فيه قضاء الدين عن الميت، وقد **أجمعت الأمة** عليه، فإن مات وعليه دين الله ودين لآدمي .. قدم دين الله؛ لقوله: "فدين الله أحق"، وفيه ثلاثة أقوال للشافعي؛ الأول: أصحها تقديم دين الله تعالى، الثاني: تقديم دين الآدمي، الثالث: هما سواء فيقسم بينهما. انتهى منه.

قال القرطبي: ويمكن أن يقال في معنى هذا الحديث: إن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه؛ من صوم أو حج أو غيره، فصيره للميت .. انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه، ويعتضد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره." (٢)

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٧١/٩

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣١٩/١٠

٢٢. "(٣٤) - (٦٠٢) - بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

(٩٣) - ١٩٠٩ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

===

(٣٤) - (٦٠٢) - (باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

(٩٣) - ١٩٠٩ - (١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج) بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة "مسلم"، من السابعة. يروي عنه: (عم).

(عن الحكم) بن عتيبة -بالمثناة ثم بالموحدة مصغرًا- أبي محمد الكندي الكوفي، ثقة فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومئة، أو بعدها. يروي عنه: (ع).

(عن عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المئة. يروي عنه: (ع).

(عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سباعياته، وحكمه: الصحة؛ لأن رجاله ثقات أثبات.

(قالت) عائشة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) من التناكح، والجمع بين القريبتين، وتفصيل مسائل الرضاع مع مستثنياتها موضعها كتب الفروع، وقد **أجمعت الأمة** -لهذا الحديث- أن ما يحرم من قرابات النسب والولادة .. يحرم أمثالها." (١)

٢٣. "وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ .. فَلْيَتْبَعْ".

===

(وإذا أتبع أحدكم) بالبناء للمفعول؛ من الاتباع؛ وهو أن يجعل غيره يطالب ثالثًا؛ وهو إحالة الدين على الثالث؛ أي: إذا أحيل أحدكم بدينه (على) محال عليه (مليء) - بهمز آخره -

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٧٤/١١

فعيل من ملؤ الرجل بوزن كرم؛ إذا صار غنيًا، فهو مليء، ورواه بعضهم بتشديد الياء، فكأنه الهمزة؛ ولهذا قال الكرماني: الملي كالغني لفظًا ومعنىً، ورد بأن أصله مهموز.

(فليتبع) – بفتح الياء وإسكان التاء أمر من باب سمع – أي: إذا أحيل أحدكم على محال عليه موسر .. فليحتل؛ وذالك لما فيه من التيسير على المديون.

والأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر.

وحمله داوود على الوجوب؛ تمسكًا بظاهر الأمر، فليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد **أجمعت الأمة** على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم.

وأيضًا فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

وإذا تقرر ذلك .. فالحوالة معناها: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين؛ لما فيها من الرفق والمعروف، ولها أركان وشروط مبسوطة في الفروع. انتهى من "المفهم".

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث: البخاري في كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء .. فليس له رد، وفي كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وأبو داوود في كتاب." (١)

٢٤. "كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ .. خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ"، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا"، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: "أَوْفُوا

===

مصالحهم أنبياؤهم؛ كما تتولى الأمراء والوزراء بسياسة الرعية وتدبير مصالحهم؛ والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. انتهى "نهاية".

(كلما ذهب) ومات وهلك (نبي) من أنبيائهم .. (خلفه) أي: استخلف عن الذي مات (نبي) آخر في سياستهم وتدبير أمورهم (و) أما أنا .. ف (إنه) أي: إن الشأن والحال (ليس

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٤/٩٦

كائن) أي: موجود (بعدي نبي فيكم) يكون خليفة عني في النبوة والسياسة، فلفظ: (كائن) زائدة هنا؛ والتقدير: فإنه ليس بعدي نبي؛ كما تزاد: (كان) بلفظ الماضي (قالوا) أي: قال الحاضرون من الصحابة: (فما يكون) ويوجد بعدك (يا رسول الله؟).

ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم: (تكون) وتوجد بعدي (خلفاء) يقومون بسياسة أمتي (فيكثروا) هكذا في الرواية بحذف النون من غير جازم أو ناصب، والمعنى: فتكثر الخلفاء بعدي؛ يعني: أنه لا نبي بعدي، فيفعل ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل، وهذا من أوضح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ونفي جنس النبوة بعده صلى الله عليه وسلم يعم كلّ نوع من أنواع النبوة، سواء كانت بشريعة جديدةٍ أو لا، وقد **أجمعت الأمة** على أن من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم .. فإنه كافر كذاب.

(قالوا) أي: قال الحاضرون من الأصحاب: فماذا تأمرنا به حينئذ؛ أي: حين إذ كثرت الخلفاء (فكيف نصنع؟) فيهم، فهل نطيع الكل ونسمعهم أو نترك الكل؟ ف (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم: (أوفوا) أمر من أوفى الرباعي، وفي رواية مسلم: (فوا) أمر من وفى الثلاثي؛." (١)

٢٥. "قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

===

(قال) عبد الله بن عمر: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم) بيده شيئًا (من أركان البيت) الأربعة (إلا الركن الأسود) أي: إلا ركن الحجر الأسود؛ والمراد باستلام الركن: استلام الحجر نفسه؛ وهو الذي جنب الملتزم (و) إلا (الذي يليه) أي: وإلا الركن الذي يلي الركن الأسود (من نحو) أي: من جهة (دور الجمحيين) أي: دور بني جمح؛ والمراد بهما: اليمانيان؛ أحدهما: الركن الأسود، والثاني: الذي يليه من جهة دور بني جمح، وكلاهما من جهة اليمن، ولذلك نسبا إليه.

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤٨٦/١٦

وقيل: إنما قيل لهما: اليمانيان؛ لِلتَّغْلِيبِ؛ كما في الأبوين والقمرين والعمرين وأمثالها، قال النووي: وقد **أجمعت الأمة** على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على ألا يمسح الركنان الآخران؛ وهما: الشامي والعراقي، وكان معاوية وكذا ابن الزبير يستلم الأركان كلها.

قال الحافظ: وقد تقدم قول ابن عمر: إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وعلى هذا المعني حمل ابن التين تبعًا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عمر الكعبة .. أتم البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فقد أخرج الأزرقي في كتاب "مكة" فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، ورد الركنين على قواعد إبراهيم .. خرج إلى التنعيم واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة كلها، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير؛ إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها، حتى قتل ابن الزبير.

وقال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أن الشاميين لا." (١)

٢٦. "ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

===

البيهقي وغيره. انتهى، وقد تكلم عليه الشوكاني في "شرح المنتقى"، فراجعه.

(ثم) بعد فراغه من الخطبة (أَذَّن بلال) رضي الله تعالى عنه (ثم أقام) بلال للصلاة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أي: بين الظهر والعصر (شيئًا) من النوافل ولا غيرها؛ أي: جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع مزدلفة؛ جمع نسك عند الأحناف ومالك والأوزاعي، وجمع سفر عند الشافعي، خلافًا لبعض أصحابه.

قال النووي: في الحديث أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد **أجمعت الأمة** عليه.

واختلفوا في سببه: فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي،

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠٦/١٧

وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين؛ كأهل مكة .. لم يجز له الجمع؛ كما لا يجوز له القصر.

وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولًا، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا. انتهى منه، وفي "الدر المختار": وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، قال ابن عابدين: قوله: بأذان؛ أي: واحد؛ لأنه للإعلام بدخول الوقت، وهو واحد.

وقوله: (وإقامتين) أي: يقيم للظهر ثم يصليها، ثم يقيم للعصر فيصليها؛ لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة، بخلاف الجمع في مزدلفة؛." (١)

٢٧. ". . . . .

===

وقال صاحب "الهداية" من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له تعالى، والنفي سابق على الإثبات، كما في الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر. انتهى، وقال النووي في "شرح مسلم": **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انتهى من "العون".

ثم الحديث ظاهر في أنه ما ينوي باللسان، ولذلك قال كثير من العلماء: النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب. انتهى "سندي"، وذكر البخاري أنه روى رفع اليدين عند الإحرام سبعة عشر رجلًا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا. انتهى، انتهى من "العون".

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث: البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (١٨١)،

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٤٩/١٨

والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٢٧)، رقم (٣٠٤) مطولًا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الاعتدال من الركوع، رقم (١١٠٠/ ١١٨٠/ ١٢٦١)، وسيذكره ابن ماجه في موضعين هما: (٨٦٢)، (١٠٦١). انتهى من "الهامش".

فدرجة هذا الحديث: أنه صحيح، وغرضه: الاستدلال به على الترجمة.

* * *." (١)

٢٨. "قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن رفع اليدين عند الإحرام للصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام إلى الثالثة، هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من المحققين، الذين تؤيدهم الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، والمخالفون ليس لهم دليل مقنع، بل أدلتهم كلها لا تصلح مستندًا حتى يُعْدَل إليهما عما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بطرق التواتر، فسلِّم تسلم، والله ولي الهداية والتوفيق. وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في الأبواب المناسبة له حيث يذكره المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النووي بعد ذلك بأسطُر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار. انتهى.." (٢)

٢٩. "وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لما تقدم الثناء على المسؤول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال، كما قال: "فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل"، وهذا أكمل أحوال السائل أن يمدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] لأنه أنجح للحاجة، وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٦٩/٥

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٥٠/١١

لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل، واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على السؤول، كقول الشاعر [من الطويل]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إن شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمَا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضكَ الثَّنَاءُ

والهداية ها هنا الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها، كما هنا، وقد تعدى بـ"إلى"، كقوله تعالى: ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، وقد تعدى باللام، كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

وأما الصراط المستقيم، فقال أبو جعفر بن جرير: **أجمعت الأمة** من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن." (١)

٣٠. "وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السرّ، لقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". ولقوله للأعرابي: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن". وتركه في الجهر بقوله تبارك، وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وفي صحيح مسلم: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعو، وإذا قرأ فأنصتوا". ولو لم يذكر هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى.

ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ قال: فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام -وقد **أجمعت الأمة** على أن سكوت الإمام غير واجب- متى يقرأ؟ ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه؟ وهذا كاف لمن أنصفه، وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظمَ الناس اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .(١)

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٤٨٤/١١

قال ابن شاكر رحمه الله: والمسألة أدقٌّ من هذا التسهيل الذي

---

(١) قال الجامع: فيما قاله ابن العربي في الاعتراض على الشافعي نظر، أما قوله: فإن لم يسكت متى يقرأ؟ فإن الشافعي إنما يقول ذلك فيما إذا كان للإمام سكتات، وأما إذا لم يكن له سكتات، فيقرأ متى شاء. وأما ما ذكره من مذهب ابن عمر فيقال له: المرفوع الصحيح يقدم على مذهب ابن عمر، فإنه لا رأي، ولا قول مع قوله - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

٣١. "وترجيح الراجح من ذلك -وهو الجواز- بدليله في-٢٥/ ٩١٢.

ومنها: أن فيهما دليلًا واضحًا على كون هاتين السورتين من القرآن، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الباب الماضي.

ومنها: أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة، وقد **أجمعت الأمة** على ذلك، كما قاله النووي رحمه الله

تعالى (١).

وقد ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث كثيرة، عن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد أخرج المصنف رحمه الله معظمها في "كتاب الاستعاذة" -٥٤٢٨ - ٥٤٤١.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة عن عقبة بن عامررضي الله عنه: ما نصه: فهذه طرق عن عقبة كالتواتر عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث. انتهى (٢). والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) راجع شرح مسلم جـ ٦ ص ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٦١٢.." (٢)

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١١/٦٣٣

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٢/٣٣٠

٣٢. "يوضحه (الوجه الثالث عشر): أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما **أجمعت الأمة** على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" (١)، وعموم قوله: تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يرث المسلم الكافر" (٢)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا قطع في ثَمر، ولا كَثَر" (٣) ونظائر ذلك كثير، فإذا جاز التخصيص، وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى.

(الوجه الرابع عشر): أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، ولا عقل، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره، أو ماله، أو جاهه، أو علمه، أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

(الوجه الخامس عشر) أن الزيادة قررت حكم المزيد، وزادته بيانا وتأكيدا، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوة وتأكيدا وثبوتا، فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له، وأثبت، وآكد، ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه، ناسخة له.

(الوجه السادس عشر): أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد، ولا المنع منه، وذلك حقيقة النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

(الوجه السابع عشر): أنه لابد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنع.

(الوجه الثامن عشر): أن الزيادة لو كانت نسخا لكانت إما نسخا بانفرادها عن المزيد، أو بانضمامها إليه، والقسمان محال، فلا يكون نسخا:

أما الأولى فظاهر، فلأنها لا حكم لها بمفردها البتة، فإنها متابعة للمزيد عليه في حكمه.

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. والكَثَر بفتحتين-: الجُمَّار.." (١)

٣٣. "أقول إلا حقّا (١).

ثم قرّر أن المعجزة دالّة على صدقه - صلى الله عليه وسلم - فيما يدّعيه، ويبلّغه عن الله تعالى، وأنه لا يقول إلا حقّا، وأن المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى له: "صدقت"، فلو جوّزنا عليه الغلط والسهو فيما يبلغه عن الله لاختلط الحق بالباطل، وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلّت عليه المعجزة، فتنزيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كله واجب شرعًا، وإجماعًا، كما قال الأستاذ.

قال العلائي -رحمه الله-: وفي كلام إمام الحرمين ما يشعر بخلاف في ذلك، وهو مؤول على إرادة القسم الثاني الذي ليس طريقه البلاغ، كما سيأتي.

وكذلك قال فخر الدين في "تفسيره": أما ما يتعلق بالتبليغ فقد **أجمعت الأمة** على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف، لا عمدًا ولا سهوًا، ومن الناس من جوّز ذلك سهوًا.

قال العلائي: وهذا كلام متناقض كما تراه، لأن هذا القائل إن كان ممن يعتدّ بخلافه، فكيف يكون إجماعًا؟، وإن لم يُعتدّ بخلافه، فلا أثر لقوله، وهو محجوج بالإجماع، فالصواب ما قاله القاضي عياض -رحمه الله-.

ثم قال القاضي عياض بعد ذلك: أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُخْبَره، لا عمدًا ولا سهوًا، ولا غلطًا، وإنه - صلى الله عليه وسلم - معصوم من ذلك في حال رضاه وغضبه، وجدّه ومزاحه.

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٨٥/١٣

ودليل ذلك اتفاق المسلمين، وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف، ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حالة ما، هل وقع فيها سهو، أم لا؟.

وأيضًا فإن أخباره – صلى الله عليه وسلم –، وآثاره، وسيره، وشمائله معتنى بها، مستقصّى تفاصيلها، ولم يرد أصلًا في شيء منها استدراكه عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله، ولا اعترافه بوهم في شيء أخبر به، ولو كان ذلك لنُقل كما نقل من قصته عليه السلام في رجوعه عما كان أشار به في تلقيح النخل، وكان ذلك رأيًا دنيويًا، لا خبرًا، ولا تشريعًا،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وغيرهم بإسناد صحيح.." (١)

٣٤. ""قَدِم النبيّ – صلى الله عليه وسلم – المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخص لهم في ذلك، ثم نسخه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام".

قال الحافظ –رحمه الله تعالى–: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتمًا واجبًا، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ –رحمه الله تعالى– بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا، أي لا يكون شيء خيرًا من السنة إلا الواجب. كذا قال، ولا يخفى بعده، وتكلّفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٧٣/١٤

وخالف في ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما –، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، كما يأتي في الرواية التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٣١٦ – وفي "الكبرى" ٦٣/ ٢٦٢٥ و ٢٥/ ١١٠١٧. وأخرجه (خ) في "التفسير" ٤٥٠٧ (م) في "الصيام" ١١٤٥ (د) في "الصوم" ٢٣١٥ (ت) في "الصوم" ٧٩٨ (الدارميّ) في "الصوم" ١٧٣٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ (ومنها): التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلًا على المكلّفين، فكان أول ما شُرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ." [(١)]

٣٥. "آللّه أرسلك؟، قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليلتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آللّه أمرك بهذا؟، قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا زكاة في أموالنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آللّه أمرك بهذا؟، قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آللّه أمرك بهذا؟، قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق"، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم –: "لئن صدق ليدخلن الجنّة". رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢١/٢١٧

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان سنة خمس من الهجرة. قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع. وقال أبو عبيد: سنة تسع. وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدمناه من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: "من أراد الحجّ فليعجل"، فإنه ضعيف، وأيضًا أنه حجة لنا لأنه فوّض فعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوضه إلى اختياره.

وأما حديث: "فليمت إن شاء يهوديا" فجوابه أنه ضعيف، وأيضًا الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت. أو أنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: "فليمت، إن شاء يهوديا، أو نصرنيًّا". وظاهره أنه يموت كافرًا، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد **أجمعت الأمة** على أن من تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاص، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضيَّق، فكان فعله مُضَيَّقًا بخلاف الحجّ.

والجواب عن قياسهم على الجهاد أنه لا نسلّم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي. وأيضًا في تأخير الجهاد ضَرَرًا على المسلمين، بخلاف الحجّ.

والجواب عن قولهم: إذا أخّره، ومات هل يموت عاصيًا؟، الصحيح عندنا موته عاصيًا، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة." (١)

٣٦. "عائشة – رضي الله تعالى عنها – سمعت تلبيته بالحجّ فقط، وللقارن أن يُلبّي بأيهما شاء، فيقول تارةً: لبيك بحجة، وتارة لبيك بعمرة، وتارة لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت، فلا يخالف قولُها من حكى أنه لبّى بهما جميعًا، وكان قارنًا من الابتداء، وسيأتي

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٧٣/٢٣

بيان اختلاف العلماء في صفة إحرامه – صلى الله عليه وسلم –، في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

[اعلم]: أن الحجّ على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتّع، وقران، ويخيّر مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة.

قال العلامة ابن قُدامة –رحمه الله تعالى–: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويّ –رحمه الله تعالى– في "شرح المهذّب"، و"شرح مسلم" الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتّع عن بعض الصحابة.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ في "طرح التثريب": **أجمعت الأمة** على جواز تأدية نسكي الحجّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتّع، والقران انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – هذا أخرجه مسلم (١).

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا–٤٨/ ٢٧١٥ و ٢٧١٦ – وفي "الكبرى" ٤٨/ ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦. وأخرجه (م) في "الحجّ" ١٢١١ (د) في "المناسك" ١٧٧٧ (ت) في "الحجّ" ٨٢٥ (ق) في "المناسك" ٢٩٦٤ و ٢٦٩٥ (أحمد) في "باقي مسند الأنصار" ٢٣٥٥٧ و ٢٥٥٣٢ (الموطأ) في "الحجّ" ٧٤٥ و ٨٤٨ (الدارمي) في "المناسك" ١٨١٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في صفة حجة النبيّ – صلى الله عليه وسلم –:

(اعلم): أنه اختلفت روايات الصحابة – رضي الله عنهم – في حجة – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع، هل كان مفردًا، أو قارنًا، أو متمتّعًا، ورُوي كلّ منها في "الصحيحين"، وغيرهما، واختلف الناس في ذلك، وفي إحرامه على أقوال:

---

(١) أورد الشيخ الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– هذا الحديث في "ضعيف النسائي" ص ٩٨ وقال:

شاذ، وعزاه إلى الترمذي فقط، ولم يعزه إلى "صحيح مسلم"، ولا أدري من أين الشذوذ، فإن سنده صحيح، ومعناه صحيح كما تبين مما ذكرناه في هذا الشرح، وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ من طريق مالك المذكورة فتأمل بالانصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.." (١)

٣٧. "١٥٨ - (تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق في الباب الماضي، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميّان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام - ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليمانيّ: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خصّ الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليمانيّ، فيستلمه، ولا يقبّله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان، ولا يستلمان. والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين. واستحبّه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد - رضي الله تعالى عنهم -. قال القاضي أبو الطيّب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يُستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يُستلمان. ذكره النوويّ -رحمه الله تعالى- (١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ، إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ: "لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -،

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ١٣٨/٢٤

يَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ" مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع – عفا الله تعالى عنه –: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و "محمد ابن العلاء": هو أبو كريب، أحد مشياخ الأئمة الستة، من دون واسطة. و "ابن إدريس": هو عبد الله الأوديّ الكوفيّ. و"عبيد الله": هو ابن عمر العمريّ المدنيّ

---

(١) – "شرح مسلم" ٩/ ١٧.." (١)

٣٨. "معنى قوله: "إن عجز، واستحمق" يعني عجز في المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقةً، لا ذات بعلٍ، ولا مطلّقة؟، وقد نهى الله عن ذلك، فلا بُد أن تحتَسِبَ بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله، فلم يُقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذر بذلك، ويسقط عنه. انتهى (١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في –١/ ٣٣٩٠ – ، فلم يبق إلا بيان ما ترجم له المصنّف –رحمه الله تعالى–، فلنبيّنه، ولنقُل:

[مسألة]: قال النوويّ –رحمه الله تعالى–: **أجمعت الأمة** على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةٌ.

[قلنا]: هذا غلطٌ لوجهين: [أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه. [الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. انتهى (٢).

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٥/٢٤٤

وقال في "الفتح": قال النوويّ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة. وحكاه الخطّابيّ عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال -يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة -يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس. وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنّة. وكان النوويّ أراد ببعض الظاهريّة ابنَ حزم، فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على

---

(١) "فتح" ١٠/ ٤٤٣.

(٢) "شرح مسلم" ١٠/ ٣٠٢ - ٣٠٣.." (١)

٣٩. "أما المعذور كمن لم يجد ماء، ولا ما يقوم مقامه كالتراب: فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة. أما الوجوب فلحديث "وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ماستطعتم" رواه مسلم وغيره. وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد، والأصل عدمه، وهو قول أحمد، واختاره المزني من الشافعية. ويجب عليه (١) أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به. وقيل: بوجوب الصلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة، وهو مشهور مذهب الشافعية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء، وقيل باستحباب الصلاة، ووجوب القضاء. وقيل بحرمة الصلاة في الحال ووجوب القضاء عند التمكن، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: يتشبه بالمصلي، فلا ينوي، ولا يقرأ، ويركع، ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين. قاله في المنهل ج ١ ص ٢٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي وجوب الصلاة حالًا، ولا إعادة لقوة دليله، كما

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٦٣/٢٨

ذكرناه، والله أعلم.

المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في وجوب الطهارة للصلاة:

قال النووي في شرح مسلم: وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة: فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان

سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضا. قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟

---

(١) قوله ويجب أن يقتصر الخ: هذا لا دليل عليه. فهذا أوجبنا عليه أن يصلي، فله أن يصلي الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها. فتنبه.." (١)

٤٠. "فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف. ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا. (والثاني) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. (والثالث) يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا. اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج ٣ ص ١٠٢/ ١٠٣.

وقال المباركفوري: وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، والحديث دليل على

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣/٣٢٠

وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا؛ لأنها صلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من صلى على الجنازة"، وقال: "صلوا على صاحبكم"، وقال "صلوا على النجاشي"، قال الإمام البخاري: سماها صلاة، وليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يُتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهرا انتهى تحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٣، ٢٤ وقال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها –يعني صلاة الجنازة– إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم (١) بن علية، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ. انتهى. اهـ فتح ج ٣ ص ٢٢٨.

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية، يروي عن أبيه، جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، مات سنة ٢١٠. اهـ ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٠.." (١)

٤١. "قال الجامع: هذا الجواب الثاني كما قال الأذرعي ضعيف مخالف لظاهر حديث "ولا ينام قلبي" فلا يقبل إلا بدليل، والصحيح الأول.

(التنبيه الثالث) قال النووي رحمه الله أيضا: **أجمعت الأمة** على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وآخرون. واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل". رواه الشيخان. اهـ المجموع ج ١ ص ١١. وقال في شرح مسلم: واتفقو على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل، أو كثر، وسواء كان ممكن المقعدة، أو غير ممكنها. اهـ قال الشوكاني رحمه الله: وفي البحر: أن السكر كالجنون عند الأكثر، وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش. اهـ نيل ج ١ ص ٢٩٠. والله تعالى أعلم.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".." (٢)

٤٢. "تقُل ذَلِكَ، فإِنِّي سِمِعت رسُول الله –صلى الله عليه وسلم– يقُول لِأَسْلَمَ: "ابدُوا" قالُوا: إنَّا نخاف أن نرتدّ بعد هِجرتنا، قَالَ: أنتم مُهاجِرُون حيثُ كُنتُم". وسند كُلّ مِنهُما

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٢١/٣

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٤٩٨/٣

حسن. قاله فِي "الفتح" (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): فِي درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه هَذَا متَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): فِي بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٣/ ٤١٨٨ - وفي "الكبرى" ٢٧/ ٧٨٠٩. وأخرجه (خ) فِي "الفتن" ٧٠٨٧ (م) فِي "الإمارة" ١٨٦٢ (أحمد) فِي "أول مسند المدنيين" ١٦٠٧٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فِي فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم المرتدّ أعرابيّا بعد الهجرة، وهو عدم الجواز إلا بإذن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم.

قَالَ القاضي عِياض رحمه الله تعالى: **أجمعت الأمة** عَلَى تحريم ترك المُهاجِر هِجرته، ورُجُوعه إِلى وطنه، وعلى أنَّ أرتِداد المُهاجِر أعْرابِيًا منْ الكبائِر، قَالَ: لِهذا أشار الحجَّاج إِلى أنْ أعلمهُ سلمة أنَّ خُرُوجه إِلى البادِية، إِنَّما هُو بِإِذْنِ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: ولعلهُ رجع إِلى غَير وطنه، أو لِأنَّ الغرض فِي مُلازمة المُهاجِر، أرضه الَّتِي هاجر إِليها، وفرْض ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّما كَانَ فِي زمن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-؛ لِنُصرتِهِ، أو لِيكُون معهُ، أو لأنَّ ذَلِكَ إِنَّما كَانَ قبل فتح مكة، فَلمَّا كَانَ الفتح، وأظْهَر الله الإِسلام عَلَى الدِّين كُلّه، وأذَلَّ الكُفْر، وأعَزَّ المسلِمِين، سقط فرض الهِجرة، فقال النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-: "لا هِجرة بعد الفتح"، وَقَالَ: "مضت الْهِجْرة لِأهلِها"، أيْ الَّذين هَاجرُوا منْ دِيارهم، وأمواهم، قبل فتح مكة؛ لِمُواساةِ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-، ومُؤَازَرته، ونُصْرة دِينه، وضبط شَرِيعَته.

قَالَ الْقَاضي: ولم يَخْتَلِف العُلَمَاء فِي وُجُوب الهِجرة عَلَى أهل مَكَّة، قبل الْفَتْح، واخْتُلِف فِي غيرهم، فقِيل: لَمْ تكُن واجِبة عَلَى غيرهم، بَلْ كانت ندبًا، ذَكَرهُ أبُو عُبيد فِي "كتاب الأمْوَال"؛ لِأنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- لم يَأْمُر الوُفُود عَلَيْهِ، قبل الفتح بِالهِجرةِ، وقِيل: إِنَّما

(١) "فتح" ١٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩. "كتاب الفتن".." (١)

٤٣. "وترتيبًا، وتكميلًا للمطاعن فِي السنة النبويّة، والجواب عن الطعن فِي هَذَا الحديث، نلخّصها فِي الفقرات الآتية:

١ - الحديث الذي معنا منْ الأحاديث التي انتقاها، واختارها الإمام البخاريّ لصحّتها، ووضعها فِي "صحيحه"، وحسبك بهذا الإمام الجليل، وبكتابه الذي **أجمعت الأمة** عَلَى قبوله، فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

٢ - حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخدريّ، وأنس ابن مالك، كما جاء ذلك فِي "مسند الإمام أحمد".

٣ - منْ هو الذي يتطاول؟ حَتَّى ينال منْ طرف صحابيّ منْ أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم حَتَّى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، وأكثرهم لها نقلًا، الذي دعا له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ، وعدم النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تُلهه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم منْ الحكمة، ثم يَسهَر ليله ليحفظها، ويُثبتها فِي قلبه.

٤ - قَالَ الشيخ المعلّميّ رحمه الله تعالى: علماء الطبّ يعترفون بأنهم لم يُحيطوا بكل شيء علمًا، ولايزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأيّ إيمان ينفي أبو ريّة، وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم عَلَى أمر لم يصِل إليه علم الطبيعة بعدُ، هَذَا، وخالق الطبيعة، ومدبّرها هو واضع الشريعة.

٥ - أثبت الأطبّاء الحديثون أن فِي أحد جناحي الذباب داءً، وفي الآخر شفاء، وبهذا - والله- وضح الحقّ، ومن أصدق منْ الله حديثًا (١) انتهى كلام المعلمي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب".

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٨٥/٣٢

...

٤١ - (كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

قَالَ فِي "المصباح المنير": صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْدًا، فالطير مَصِيدٌ، والرجل

---

(١) راجع "توضيح الأحكام منْ بلوغ المرام" للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ١/ ١١٧ - ١١٨.." (١)

٤٤. "احتجّ الأولون عَلَى أن الجذع منْ الضأن يجزىء بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، منْ غيرها لا تجزىء، بقول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: "لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع منْ الضأن". وَقَالَ أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ منْ شاتين، فهل تجزىء عني؛ قَالَ: "نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك". متّفقٌ عليه، وحديثهم محمول عَلَى الجذع منْ الضأن؛ لما ذكرنا، قَالَ إبراهيم الحربي: إنما يجزىء الجذع منْ الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كَانَ منْ المعز، لم يُلقِّح حَتَّى يكون ثنيا. انتهى كلام ابن قُدامة.

وَقَالَ فِي "الفتح": فِي الْحَدِيث أن الجذع منْ المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعي: يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، وَقَالَ النوويّ: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع عَلَى عدم الإجزاء، قيل: والأجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله، قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفى الإجزاء، عن غير منْ أَذِن له فِي ذلك محمولا، عَلَى منْ وجد.

وأما الجذع منْ الضأن، فَقَالَ الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، منْ أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم، لكن حكي غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزي مطلقا، سواء كَانَ منْ الضأن، أم منْ غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، فِي "الإشراف"، وبه قَالَ ابن حزم، وعزاه لجماعة منْ السلف، وأطنب فِي الرد عَلَى منْ أجازه. ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا، مقيدا بمن لم يجد، وَقَدْ صح فيه حديث جابر، رفعه: "لا

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٧١/٣٣

تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة منْ الضأن"، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النوويّ عن الجمهور، أنهم حملوه عَلَى الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة منْ الضأن، قَالَ: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة منْ الضأن، وأنها لا تجزي، قَالَ: وَقَدْ **أجمعت الأمة** عَلَى أن الْحَدِيث ليس عَلَى ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع منْ الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

ويدل للجمهور -كما قَالَ الحافظ- الأحاديث الآتية قريبًا، وكذا حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: "يجوز الجذع منْ الضأن أضحية"، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل منْ بني سليم، يقال له: مجاشع، أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنيّ"، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائيّ، منْ وجه آخر، لكن لم يسم." (١)

٤٥. "حديث عبد الله بن خُبيب هَذَا صحيح.

(المسألة الثانية): فِي بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ٥٤٣٠ و٥٤٣١ - وفي "الكبرى" ١/ ٧٨٥٩ و٧٨٦٠. وأخرجه (د) فِي "الأدب" ٥٠٨٢ (ت) فِي "الدعوات " ٣٥٧٥ (أحمد) فِي "باقي مسند الأنصار" ٢٧٨٢٨.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فِي فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الاستعاذة. (ومنها): بيان فضل هذه السور الثلاث. (ومنها): أن لفظة "قل" منْ القرآن ثابتة فِي أول السور الثلاث بعد البسملة، وَقَدْ **أجمعت الأمة** عَلَى هَذَا. (ومنها): أنه دليل واضح عَلَى كون كل منْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ منْ القرآن. (ومنها): عناية النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فِي تعليم أمته ما ينفعهم، ويدفع الضرر عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٠٩/٣٣

٥٤٣١ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: "قُلْ"، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ"، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: "مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا").

رجال هَذَا الإسناد: ستة:

١ - (يونس بن عبد الأعلى) الصدفيّ المصريّ، ثقة، منْ صغار [١٠] ١/ ٤٤٩.

٢ - (ابن وهب) عبد الله المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩.

٣ - (حفص بن ميسرة) العقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم [٨] ٨٩/ ١٣٤٦.

٤ - (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه ٣٦٤/ ٨٠. والباقيان تقدّما في السند الماضي. والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الْحَدِيث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ) الجهني (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن خبيب الجهنيّ." (١)

٤٦. "قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. اهـ "شرح مسلم" جـ ٦ ص ١١٠.

وما ادعاه من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٨٤/٣٩

مطلقًا، وقالوا بالنسخ لأحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقًا، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه الأوقات، ولكنه متعقب بما سيأتي في بابه. أفاده في "الفتح" جـ ٢ ص ٧١.

وقال في "طرح التثريب": صح النهي عن الصلاة في حالتين أخريين، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "شَهِدَ عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس"، وفي رواية "حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب"،." (١)

٤٧. "روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خَديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وأبي هريرة، وأم هاني بنت أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وفطر بن خليفة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، ويونس بن أبي إسحاق، وقتادة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبان بن صالح، وبكير بن الأخنس، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن بن عمرو الفقيمي، والحسن بن مسلم بن يناق، وخلق كثير.

قال عبد السلام بن حرب، عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول: عَرَضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدًا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوسًا، ومجاهدًا. وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود، لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن.

وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية أسأله فيم

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٩٤/٧

نزلت؟، وكيف كانت؟. وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: قال: ربما آخُذُ لابن عمر بالركاب. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وقال علي بن المديني: لا أُنكر أن يكون مجاهد لَقِي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة. انتهى. لكن وقع التصريح بسماعه منها في "صحيح البخاريّ". وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا عالمًا، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيهًا ورعًا عابدًا متقنًا. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئًا عالمًا. وقال العجلي: مكي تابعيّ ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد، والاحتجاج به.." (١)

٤٨. "مقدّمتان من حيث الإجمال والتفصيل، ذكرتهما مُجمَلًا، ثمّ أذكرهما مفصّلًا، فأقول:
اعلم: -وفّقك الله تعالى- أنه لَمّا كان كلُّ مكلّف من البشر لا يكاد يَسْلَم من أن تشوب طاعته معصيةٌ، لم يكن سبيلٌ إلى أن لا يُقبل إلا طابع محض الطاعة؛ لأن ذلك يوجب أن لا يُقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كلّ عاصٍ؛ لأنه يوجب أن لا يُردّ أحدٌ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل، وردّ الفاسق في نصّ القرآن، فاحتيج إلى التفصيل.
فكلّ من ثبت كذبه رُدّ خبره وشهادته؛ لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب، فالصدق هو الخبر المتعلّق بالمخبِر على ما هو عليه، والكذب عكسه.
وقد اختلف العلماء في حدّ الخبر، فقالت طائفةٌ: الخبر ما دخله الصدق والكذب، وقيل: ما جاز أن يكون صدقًا، وأن يكون كذبًا، وقيل: ما كان صدقًا أو كذبًا. وهذه حدودٌ رسميّة لا تكاد تسلم عن النقوض، والكلام فيها يليق بالأصول.
ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يُخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدّا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أن اتّفاق الكذب منهم محالٌ، والتواطؤ منهم في مقدورات الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذّرٌ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه، وأوجب حصول العلم ضرورة.
وأما الآحاد فما قصر عن حدّ التواتر، ولم يحصل به العلم، ولكن تداولته الجماعة.

---

(١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه النيسابوري، ابن زياد ٣٨٩/٢

ثم الأخبار كلّها على ثلاثة أضرب:

فضربٌ منها تُعلم صحّته، وضرب منها يُعلم فساده، وضربٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر.

أما الضرب الأول، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدلّ العقول على موجبه، كالإخبار عن حدوث العالم، وإثبات الصانع.

وأما الضرب الثاني، وهو ما يُعلم فساده، فهو الذي تدفع العقول صحّته بموضوعها، والأدلّةِ المنصوبة فيها، نحو الإخبار عن اجتماع الضدّين، أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين، أو مما يدفعه نصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو **أجمعت الأمة** على ردّه تكذيبًا له وغير ذلك.

وأما الضرب الثالث الذي لا يُعلم صحّته من فساده، فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقًا أو كذبًا، وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا." (١)

٤٩. "الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها ورعا عابدًا متقنًا. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئا عالمًا. وقال العجلي. مكي تابعي ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال أيضًا: قرأ عليه عبد الله بن كثير. قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال يحي بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال أبو نعيم مات سنة اثنتين. وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحي القطان: مات سنة أربع ومائة. وقال في "التقريب": ثقة، إمام في التفسير والعلم، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في "صحيح مسلم" (٣٨) حديثًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسل بالمكيين من رَبَاح، وشيخ المصنف، وشيخ شيخه بصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن قوله: "يعني العقَديّ" فيه قاعدة من القواعد

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١/١٧٩

المصطلحيّة، وهي أن شيخ المصنّف لم ينسب أبا عامر إلى قبيلته، فأراد المصنّف أن يَنسبه؛ ليُعْرَف، فلو قال: "حدّثنا أبو عامر العقَديّ" لكان زائدًا على شيخه، ففصله بـ "يعني"؛ تمييزًا بين كلام شيخه، وبين ما زاده عليه وقد تقدم تمام البحث في هذا مستوفي في المسألة السادسة من مقدمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُجَاهِد) بن جبر الإمام المشهور رَحِمَهُ اللهُ تعالى، أنه (قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَجَعَلَ) أي شرع بُشير (يُحَدِّثُ) وفي الرواية الماضية: "يُحدّثه" بالضمير، وهو لابن عبّاس رضي الله عنهما (وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-) أي جعل يكرّر الأحاديث المرفوعة (فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ) بفتح الذال المعجمة، من باب علِمَ: أي لا يستمع، ولا يُصغي إليه بأذنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]. أي سمعت، ومنه سُمّيت الأذن (١). (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ) بُشير (يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا) استفهاميّة مبتدأ، خبرها قوله: (لِي) أي أيُّ شيء ثبت؟ ، والاستفهام للإنكار. وقوله: (لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثي) جملة في محلّ نصب على الحال (أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَا تَسْمَعُ) أي سماع قبول.

---

(١) "إكمال المعلم" ١/ ١٢١. و "المفهم" ١/ ١٢٣.." (١)

٥٠. "بأمور الدين، وكان عهدهم حديثًا بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فعُذِروا كما عُذِر بعضُ من تأوّل من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقالوا: نحن نشربها، ونؤمن بالله، ونعمل الصالحات، ونتّقي، ونُصلح. فأما اليومَ، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض علمُ وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يُعْذَر أحدٌ بتأويلٍ يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كُلّ من أنكر شيئًا، مما **أجمعت الأمة** عليه، من

---

(١) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٣/٢

أمور الدين، إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام، ولا يَعْرِف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يُكَفَّر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يَرِثُ، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك، من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ، بل يُعْذَر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة، وتفرّد الخاصّة بها.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وإنما عرَضَ الوهمُ في تأويل الحديث من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوّله على الوجه الذي حكيناه عنهم؛ لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذِكْرُ القصة في كيفية الردّة منهم، وإنما قَصَدَ به حكاية ما جَرَى بين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويُشْبِهُ أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بذكر جميع القصة، وسوقها على وجهها كلّها؛ اعتمادًا على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد عَلِمُوا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضرّ ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله تعالى أعلم.

ويُبَيِّن لك أن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مختصر، غير مستَقْصًى أن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – قد روياه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزيادة شروط ومعانٍ لم يذكرها أبو هريرة – رضي الله عنه –.." (١)

٥١. "٨ – (ومنها): جواز إمامة الزائر المزور برضاه.

٩ – (ومنها): ذكر من يُتَّهَمُ بِرِيبة أو نحوها للأئمة وغيرهم؛ لِيُتَحَرَّزَ منه.

١٠ – (ومنها): جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية؛ لقول أنس – رضي الله عنه – لابنه: اكتبه، بل هي مستحبة، وقد جاء في الحديث النهيُ عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خِيف اتّكاله على الكتاب، وتفريطه في الحفظ، مع تمكنه

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٥٧/١

منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أوّلًا لَمّا خِيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لَمّا أُمِن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - خلافٌ في جواز كتابة الحديث، ثم **أجمعت الأمة** على جوازها، واستحبابها، وإلى هذا أشار السيوطيّ في "ألفيّة الحديث" بقوله:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى

مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي" فَالْخُلْفُ نُمِي

فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لِأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ

الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقد تقدّم هذا البحث مستوفىً في شرح المقدّمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ - (ومنها): البداءة بالأهمّ، فالأهمّ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث عتبان - رضي الله عنه - هذا بدأ أولَ قدومه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم - رضي الله عنهما - بدأ بالأكل، ثم صَلَّى؛ لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعِي إليه.

١٢ - (ومنها): جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارةٍ، أو ضيافةٍ، أو نحوها، إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك (١).

١٣ - (ومنها): جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى.

---

(١) راجع: "شرح النووي" ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.." (١)

٥٢. "وقال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أجمعت الأمة** على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق. ودليله الأحاديث الصحيحة، المذكورة في هذا الباب وغيره، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله، غير ظل الزوال الذي يكون له عند

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٨٨/١

الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به، ولا اشتراك بينهما، قال: هذا مذهبنا -يعني الشافعية- وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال عطاء، وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، والمزنيّ، وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثمَّ يتمحض الوقت للعصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية: أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر.

قال أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

واحتجَّ من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند أبي داود وغيره، ففيه قال: "فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأوّل"، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضًا، قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر"، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صليتم الفجر، فإنَّه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأوّل، ثمَّ إذا صليتم الظهر، فإنَّه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنَّه وقت إلى أن تصفرّ الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنَّه وقت إلى." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٩٩/١٣

٥٣. "دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغيرُ جائز دفع يقين ابن عباس –مع حضوره– بشكّ مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر، والريح، والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض، وسائر العلل، وأحقّ الناس بأن يَقْبَلَ ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ "أن النبيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– نَهَى عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ"، فقال ابن عباس: وأَحْسِبُ كلَّ شيء مثلَهُ، حجةً بَنَى عليها المسائل، فمن استعمل شكّ ابن عباس، وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لَمَّا أخبر أن النبيّ –صلى اللَّه عليه وسلم– أراد أن لا يحرج أمته، بعيد من الإنصاف. انتهى كلام ابن المنذر بتغيير يسير (١).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ– تحقيق نفيسٌ جدًّا لمن أنصف واعتدل، واستعمل الأدلة على وجهها، ولم يتجمّد على التقليد المحض، فإن الأحاديث المذكورة في الباب واضحة في ذلك، وتأويلها بما يُخرجها عن ظواهرها إجحاف بها، وتعسّف، فتبصّر.

وقال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– في "شرحه": هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذيّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخٌ، دلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يُجمِعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

منهم من تأوّله على أنه جَمَع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر".

ومنهم من تأوّله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلّاها، وهذا أيضًا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى

(١) "الأوسط" لابن المنذر ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٤.." (١)

٥٤. "ما ورد فيه مثل ذلك من السور والآيات، بل ينبغي أن يُحْمَل ما ورد تفضيله على أنه فاضل على ما عدا ما قد وقع تفضيله بدليل آخر، فالتفضيل من هذه الحيثية إضافيّ لا حقيقيّ، وهذا جمع حسنٌ، فإن مَنَعَ مانع من ذلك فالمرجع الترجيح بين الأدلة القاضية بالتفضيل. انتهى (١).

٢ - (ومنها): أن فيه دليلًا واضحًا على كون هاتين السورتين من القرآن، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية -إن شاء اللَّه تعالى-.

٣ - (ومنها): أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة، وقد **أجمعت الأمة** على ذلك، كما قاله النوويُّ.

وقال الإمام ابن القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: [فإن قلت]: فكيف جاء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر، والمأمور به، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)﴾، ومعلوم أنه إذا قيل: قل: الحمد للَّه، وقل: سبحان اللَّه، فإن امتثاله أن يقول: الحمد للَّه، وسبحان اللَّه، ولا يقول: قل: سبحان اللَّه؟ .

[قلت]: هذا هو السؤال الذي أورده أُبَيّ بن كعب -رضي اللَّه عنه- على النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بعينه، وأجابه عنه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال البخاريّ في "صحيحه": حدّثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عاصم، وعبدة، عن زرّ، قال: سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين، فقال: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "قيل لي، فقلت"، فنحن نقول كما قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم قال: حدّثنا علي بن عبد اللَّه، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن زرّ بن حُبيش، وحدّثنا عاصم، عن زِرّ قال: سألت أُبيّ بن كعب، قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "قيل لي، فقلت: قل"، فنحن نقول كما قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٥/١٩٥

قال ابن القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مفعول القول محذوف، وتقديره قيل لي: قل، أو قيل لي هذا اللفظ، فقلت كما قيل لي، وتحت هذا السرّ أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ليس له في القرآن إلا بلاغه، لا أنه هو أنشأه من قِبَلِ نفسه، بل هو المبلغ له عن الله، وقد قال الله له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)﴾، فكان يقتضي البلاغُ التامُّ أن

---

(١) "تحفة الذاكرين بعُدّة الحصن الحصين" ١/ ٤١٤.." (١)

٥٥. "مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٠] (٨٢٥)، و (البخاريّ) في "المواقيت" (٥٨٤ و ٥٨٨)، و (النسائيّ) في "المواقيت" (٥٦١) وفي "الكبرى" (١٥٤٥)، و (ابن ماجه) في "إقامة الصلاة" (١٢٥٢)، و (مالك) في "الموطأ" (١/ ٢٢١)، و (الشافعيّ) في "المسند" (١/ ٥٢)، و (ابن أبي شيبة) في "مصنّفه" (٢/ ٣٤٨)، و (الطيالسيّ) في "مسنده" (٢٤٦٣)، و (أحمد) في "مسنده" (٢/ ٤٦٢ و ٥٢٩)، و (ابن خزيمة) في "صحيحه" (١٢٧٥)، و (ابن حبّان) في "صحيحه" (١٥٤٣ و ١٥٤٤)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (١١٢٢)، و (أبو نعيم) في "مستخرجه" (١٨٦٧)، و (البيهقيّ) في "الكبرى" (٢/ ٤٥٢)، و (البغويّ) في "شرح السنّة" (٧٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في أوقات النهي:

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبيّ -صلى

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٢٨/١٦

الله عليه وسلم- قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. انتهى (١).
وما ادعاه من الإجماع والاتفاق مُتَعَّقب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وقالوا بالنسخ لأحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقًا، وحَكَى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه

---

(١) "شرح مسلم" ٦/ ١١٠.." (١)

٥٦. "قال القرطبيّ: وهذا القول يردّه فطر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في السَّفر الطارئ عليهم بفتح مكة، على ما تقدَّم، وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في الحضر.
وقال أبو حنيفة: من شهد الشهر بشروط التكليف فليصمه، ومن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام، ومن جُنَّ أول الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه.
قال القاضي أبو محمد بن عطية: ونصب الشهر على هذا التأويل على المفعول الصريح: يشهد.
قال القرطبيّ: وتكميله أن يكون ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد. انتهى (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
مسائل تتعلّق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - هذا مُتَّفَقٌ عليه.
(المسألة الثانية): في تخريجه:
أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٦٨٥ و ٢٦٨٦] (١١٤٥)، و (البخاريّ) في "التفسير" (٤٥٠٧)، و (أبو داود) في "الصوم" (٢٣١٥)، و (الترمذيّ) في "الصوم" (٧٩٨)، و (النسائيّ) في "الصيام" (٤/ ١٩٠) و"الكبرى" (٢/ ١١٢ و ٦/ ٢٩٥)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (٢/ ١٩٧)، و (أبو نعيم) في "مستخرجه" (٣/ ٢٢٠)، و (ابن خزيمة) في

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٥٦٨/١٦

"صحيحه" (١٩٠٣)، و (الدارميّ) في "سننه" (٢/ ٢٧)، و (البيهقيّ) في "الكبرى" (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم.

٢ - (ومنها): ثبوت النسخ في القرآن، وقد **أجمعت الأمة** على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٣ - (ومنها): التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلًا على المكلّفين، فكان

---

(١) "المفهم" ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥.." (١)

٥٧. "٥ - (ومنها): بيان قضاء الدين عن الميت، وقد **أجمعت الأمة** عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٦ - (ومنها): أن وفاء الدين الماليّ عن الميت كان معلومًا عندهم، مقرّرًا، ولهذا حسُن الإلحاق به.

٧ - (ومنها): أن فيه دليلًا لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدميّ، وضاق ماله قُدِّم دَين الله تعالى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فدَينُ الله أحقّ بالقضاء"، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعيّ: أصحها تقديم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدميّ؛ لأنه مبنيّ على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيُقْسَم بينهما.

٨ - (ومنها): أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحةٌ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قاس على دين الآدميّ؛ تنبيهًا على وجه الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٩٢/٢١

[٢٦٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن، كُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ) أحمد بن عمر بن حفص بن جَهْم بن واقد الكنديّ، أبو جعفر الْجَلّاب -بالجيم- الضرير الْمُقَدَّمِيّ المعروف بالْوَكِيعيّ، ثقةٌ [١٠].." (١)

٥٨. "زكاة في أموالنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: "صدق"، قال: فبا لذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، قال: "صدق"، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لئن صدق ليدخلن الجَنَّة". رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجِّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لَمْ تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدّمناه من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: "من أراد الحجِّ فليعجل"، فإنه ضعيف، وأيضًا إنه حجة لنا؛ لأنه فوّض فعله

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٢٧/٢١

إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لَمْ يفوّضه إلى اختياره.

وأما حديث: "فليمت إن شاء يهوديًا" فجوابه أنه ضعيف، وأيضًا الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت، أوأنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: "فليمت، إن شاء يهوديًا، أو نصرانيًّا"، وظاهره أنه يموت كافرًا، ولا يكون ذلك إلَّا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد **أجمعت الأمة** على أن من تمكن من الحجِّ، فلم يحجّ، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاصٍ، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضيَّق، فكان فعله مُضَيَّقًا بخلاف الحجِّ.." (١)

٥٩. "وقال النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قوله: "ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس" **أجمعت الأمة** على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيبًا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقْصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاجّ أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس، كما سبق بيانه.

قال: ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النِّكَاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد.

قال: وإذا تطيّب، أو لبس ما نُهِيَ عنه لزمته الفدية، إن كان عامدًا بالإجماع، وإن كان ناسيًا فلا فدية عند الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة، ومالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم الفدية بالنسيان، وكذا بالجهل هو الأرجح عندي، لحديث يعلى بن منية – رضي الله عنه – الآتي قريبًا.

قال: ولا يحرم المعصفر عند مالك، والشافعيّ، وحرّمه الثوريّ، وأبو حنيفة، وجعلاه طيبًا، وأوجبا فيه الفدية.

قال: ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم. انتهى (١)، والله تعالى أعلم

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٢/٥١

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩١ و ٢٧٩٢ و ٢٧٩٣] (١١٧٧)، و (البخاريّ) في "العلم" (١٣) و"الصلاة" (٣٦٦) و"الحج" (١٥٤٢ و ١٨٣٨

---

(١) "شرح النوويّ" ٨/ ٧٥.." (١)

٦٠. "وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وقد جمعتها، أو معظمها في "رياض الصالحين". انتهى.

٤٢ – (ومنها): بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في دخول بيتها لأحد يكره الزوج دخوله، سواء كان رجلاً أجنبيّاً، أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، ويجوز لها أن تأذن من علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

٤٣ – (ومنها): بيان إباحة ضرب الرجل امرأته؛ للتأديب، قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

٤٤ – (ومنها): بيان وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع.

٤٥ – (ومنها): بيان أنه يُشْرَع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد **أجمعت الأمة** عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: هو بسبب السفر، والأول هو الأرجح، فيُشرع من كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة الجمع، والقصر، كما فعل كل من صلّى خلف النبيّ – صلى الله عليه

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٦/٢٢

وسلم -

من الحاضرين والمسافرين، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

٤٦ - (ومنها): بيان أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أوّلاً، وأنه يؤذّن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرّق بينهما.

٤٧ - (ومنها): بيان أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجّل الذهاب إلى الموقف.

٤٨ - (ومنها): بيان أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، واتّباع فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - هو الصواب.

٤٩ - (ومنها): بيان أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوامّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلطٌ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

٦١. "والجوهريّ، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفّف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّدناها لكان جمعًا بين العِوَض والمعوّض، وذلك ممتنع، ومن شدّد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمنيّ، فتبقى الياء مشدّدة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني، ورقبانيّ، ونظائر ذلك، قاله النوويّ رحمهُ اللهُ (١).

وقال الفيّوميّ رحمهُ اللهُ: "اليمانيّ" نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يمنيّ بدون ألف، وقد سُمع الوجهان، وإذا كان مع

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٢٠/٢٣

الألف ففيه مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضًا عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العوض، والمعوّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. انتهى (٢).

[فائدة]:

[أعلم]: أن للبيت أربعةَ أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد ابراهيم -صلى الله عليه وسلم-، والثانية:

كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السَّلام، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام، والتقبيل؟ للفضيلتين، وأما اليمانيّ، فيستلمه، ولا يقبّله؛ لأن فيه فضيلةً واحدةً، وأما الركنان الآخران، فلا يقبّلان، ولا يستلمان، والله أعلم.

وقد **أجمعت الأمة** على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق

---

(١) "شرح النوويّ" ٩/ ١٤.

(٢) راجع: "المصباح المنير" ٢/ ٦٨٢.." (١)

٦٢. "قال الشافعيّ، والجمهور، وخالف مالك في ابن زوجها، وقد سبق ردّه.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ الحنفيّة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم، أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، قال النوويّ: وهذا

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٣/٤٦٤

استدلال فاسدٌ، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، كما سبق، وبيّنا مقصودها، وأن السفر يُطلق على يوم، وعلى بريد، وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحًا بليغًا في باب صلاة المسافر من "شرح المهذّب". انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق تحقيق هذه المسألة بأدلتها في أبواب المسافر، فراجعه تستفد علمًا جمًّا، وبالله تعالى التوفيق.

٥ - (ومنها): عناية الشرع بسدّ طرق الفساد، وإبعاد المسلمين عما يفتح عليهم باب الشرّ والفساد، فإن سفر المرأة بدون محرمها، لا يخفى ما فيه من الفساد العريض، فسدّ هذا الباب بتحريم سفرها إلا مع من يقوم بحمايتها، ويغار عليها من المحارم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المحرم لوجوب الحجّ على المرأة:

قال النوويّ رحمه الله: **أجمعت الأمة** على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلام على خمس ... " الحديث، وفيه: "وحج البيت

من استطاع إليه سبيلًا"، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه؛ لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وحُكِي ذلك أيضًا عن الحسن البصريّ، والنخعيّ.

وقال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها

الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وُجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها،
لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح.." (١)

٦٣. "العلم في الصحف، وتدوين السنن؛ لأحاديث رُويت فيها، منها: حديث أبي
سعيد: "استأذنّا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكتابة، فلم يأذن لنا" (١).
وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن لا نكتب
شيئًا" (٢).
ولئلا يُكتب مع القرآن شيءٌ، وخوف الاتكال على الكتابة، ثم جاءت
أحاديث بالإذن في ذلك؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يريد
قول
عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله -صلى
الله عليه وسلم-، أريد
حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم-
بَشَر،
يتكلم في الغضب والرضا، فامسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه
وسلم-،
فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: "اكتُب، فوالذي نفسي بيده ما يَخْرُج منه إلا
حق " (٣).
قال: وأجازه معظم الصحابة والتابعين، ووقع عليه بعدُ الاتفاق، ودعت
إليه الضرورة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واشتباه المقا لات، مع قلة
الحفظ، وكَلَال الفهم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله (٤).
وقال النوويّ رحمه الله: قوله كل: "اكتبوا لأبي شاه " تصريح بجواز كتابة
العلم غير القرآن، ومثله حديث عليّ -رضي الله عنه-: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة،
ومثله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: كان عبد الله بن عمرو يَكْتُب، ولا أكتب،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٩١/٢٤

وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم،
وقال جمهور السلف: بجوازه، ثم **أجمعت الأمة** بعدهم على استحبابه،
وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٥٦) وفي سنده سفيان بن وكيع ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في "مسنده " ٥/ ١٨٢، وأبو داود في "سننه " (٣٦٤٨) وهو ضعيف؛ لأن في سنده كثير بن زيد متكلّم فيه، وفيه أيضًا المطّلب بن حنطب، كثير التدليس، ولم يصرّح بالسماع.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في "مسنده " (٢/ ١٦٢)، وأبو داود في"سننه " (٣٦٤٨).

(٤) راجع: "إكمال المعلم " ٤/ ٤٤٧.." (١)

٦٤. "يُجبر على الرجعة، فمان امتنع أدّبه الحاكم، فإن أصرّ ارتجع عليه، وهل يجوز له وطؤها بذلك؟ روايتان لهم، أصحّهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضًا، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء، وهو جمود، ذكره في "الفتح" (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض: قال النوويّ - رحمه الله -: **أجمعت الأمة** على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أَثِم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير ماذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة الرجعة اللغويّة، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةٌ.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٦٥/٢٤

[قلنا]: هذا غلطٌ لوجهين:

[أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه.

[الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. انتهى.

وقال في "الفتح": قال النوويّ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، وحكاه الخطابيّ عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال - يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة - يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غَلِطَ من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل

(١) ١٠/ ١٣.." (١)

٦٥. "فإنه تفصيل لمذهب السلف الذي أشرنا إليه سابقًا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في "الفتح": تمسك بتقرير النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سعدًا على ما قاله مَن أجاز فِعْلَ ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذَهَب دم المقتول هَدَرًا، نُقِل ذلك عن ابن الموّاز من المالكية. انتهى، وقد تقدّم بسط ذلك وبيانه قريبًا، فلا تنس نصيبك منه.

(فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ) أي أشدّ غيرةً من سعد بن عبادة - رضي الله عنه - (وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ) جمع فاحشة، وهي القبائح؛ كالزنا، ونحوه، قال الفيّوميّ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَحُشَ الشيءُ فُحْشًا، مثلُ قَبُح قُبْحًا وزنًا ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وهو فَاحِشٌ، وكلّ شيء جاوز الحدّ فهو فَاحِشٌ، ومنه غَبْنٌ فَاحِشٌ، إذا جاوزت الزيادةُ ما يُعتاد مثلُهُ، وأَفْحَشَ الرجلُ أتى بِالفُحْش، وهو القول السّيّئ، وجاء بِالفَحْشَاءِ مثله، ورماه

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٦/٢٦

بالفَاحِشَة، وجمعها فَوَاحِشُ، وأفحش بالألف أيضًا: بَخِلَ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قيل: معناه إلّا أن يزنين، فَيُخْرَجن للحدّ، وقيل: إلّا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى (١).

(مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي من الفواحش (وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ) قال في "الفتح": قال ابن بطال (٢): **أجمعت الأمة** على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لَمْ يَرِد به، وقد منعت منه المجسمة، مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام، كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال.

وقال الإسماعيليّ: ليس في قوله: "لا شخص أغير من الله" إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: ما خلق الله أعظم من آية الكرسيّ، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسيّ مخلوقة، بل المراد أنَّها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنَّها رجل.

---

(١) "المصباح المنير" ٢/ ٤٦٣.

(٢) راجع: "شرح ابن بطال على البخاريّ" ١٠/ ٤٤٢.." (١)

٦٦. "أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقيّ مثله، من طريق يعلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: "فإذا أُحلت على مليء فاتّبِعه" وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

و"المليء" بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: مَلُؤَ الرجل بضم اللام؛ أي: صار مليًّا، وقال الكرماني: الملي كالغنيّ لفظًا ومعنًى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابيّ: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سَهَّله.

[تنبيه]: قال في "الفتح": ادّعَى الرافعيّ أن الأشهر في الروايات: "وإذا أُتبع" - يعني بالواو - وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِد إلا بالواو،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٢٧/٢٦

وغَفَل عما في "صحيح البخاري"، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلمًا، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يَمْطُل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاريّ في الباب الذي بعده، لكن قال: "ومن أتبع". ومناسبة الجملة للتي قبلها؛ أنه لما دَل على أن مَطْل الغنيّ ظلم، عَقبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى (١).

وقال القرطبي - رحمه الله -: وهذا الأمر - يعني قوله: "فليتبع" - عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر، وقد حمله داود على الوجوب تمسَّكًا بظاهر الأمر، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد **أجمعت الأمّة** على أن الإنسان لا يُجْبَر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم، وأيضًا فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

---

(١) "الفتح" ٦/ ٦٦.." (١)

٦٧. "مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - هذا من أفراد المصنّف - رحمه الله -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٨] (١٥٦٩)، و (أبو داود) في "البيوع" (٣٤٧٩)، و (الترمذيّ) في "البيوع" (٣/ ٥٧٧)، و (النسائيّ) في "البيوع" (٧/ ٣٠٩)، و (ابن ماجه) في "التجارات" (٢١٦١)، و (ابن أبي شيبة) في "مصنّفه" (٧/ ٢٩٦)، و (أحمد) في "مسنده" (٣/ ٣٤٩)، و (ابن حبّان) في "صحيحه" (٤٩٤٠)، و (الطحاويّ) في "شرح

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٧/٤٢٠

معاني الآثار" (٤/ ٥٣)، و (الطبرانيّ) في "الأوسط" (٣/ ٢٩٥)، و (أبو يعلى) في "مسنده" (٤/ ١٨٧)، و (الحاكم) في "المستدرك" (٢/ ٣٩)، و (ابن الجارود) في "المنتقى" (١/ ١٤٩)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (٣/ ٣٥٤ و ٣٥٥)، و (الدارقطنيّ) في "سننه" (٣/ ٧٣)، و (البيهقيّ) في "الكبرى" (٦/ ١٠) و"الصغرى" (٥/ ٢١٢) و"المعرفة" (٤/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع السنّور:

قال النوويّ - رحمه الله - في "شرح المهذّب": بيع الهرّة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغويّ في كتابه في شرح مختصر المزنيّ عن ابن القاصّ أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذٌّ باطلٌ مردودٌ، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: **أجمعت الأمة** على أن اتخاذه جائز، ورَخَّص في بيعه ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، قال: وكَرِهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز، هذا كلام ابن المنذر.

واحتَجَّ من منعه بحديث أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. رواه مسلم.

قال: واحتجّ أصحابنا - يعني الشافعيّة - بأنه طاهر، منتَفَع به، ووُجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه، كالحمار، والبغل.." (١)

٦٨. "واستَدَلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟ ! يعني: أنَّ الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وهو البنت.

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هذه الآية على خلاف ذلك، لأنَّ المراد بقوله:

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٦١/٢٧

﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعدًا إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإنْ كان هناك ولد، فإنْ كان ذكرًا، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقًا ذكورهم وإناثهم، وإنْ لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطًا لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أنْ يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد **أجمعتِ الأمة** على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخ أنْ يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنَّما وجودُ الولد الأنثى يمنع أنْ يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إنْ كان ذكرًا، منع الأخ من الميراث، وإنْ كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإنْ منعه حيازة الميراثِ، فكذلك الولد إنْ كان ذكرًا مَنَع الأخت الميراثَ بالكليَّة، وإنْ كان أنثى، منعت الأخت أنْ يفرض لها النصف، ولم يمنعها أنْ تأخذ ما فَضَلَ عن فرضها، والله أعلم. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فما أبقتِ الفرائض، فلأولى رجُلٍ ذكر"، فقد قيل: إنَّ المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصَّة، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبةُ قريبًا، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه.." (١)

٦٩. "والثاني: يُغرَّب نصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصِّصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السُّنَّة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السُّنَّة به أولى.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٧٥/٢٨

والثالث: لا يُغَرَّب المملوك أصلًا، وبه قال الحسن البصريّ، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الأَمة إذا زنت: "فليجلدها"، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يَضُرّ سيده، مع أنه لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعيّ عن حديث الأَمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرُّض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحَمْل الحديث على موافقتها. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الثالث، وهو عدم تغريب المملوك هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ – رحمه الله –: **أجمعت الأمّة** على أن البكر، وتعني به الذي لم يُحْصَن إذا زنى جُلِدَ الحدَّ، وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنَّهما قالا: لا تغريب عليه، فإن النصّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادة على النصّ نسخٌ فَيَلْزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنّا لا نسلِّم: أن الزيادة على النص نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نَسْخ، وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلَّمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصٍّ، بل عموم ظاهرٌ، فيخصَّص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصَّص بعضهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلَّمنا: أن الرَّجم ثبت بالتواتر، فشَرْطه الذي هو الإحصان ثَبَت بأخبار الآحاد، ثم هُمْ قد نقضوا هذه

---

(١) "شرح النوويّ" ١١/ ١٨٩.." (١)

٧٠. "حفص فلم يكن يَدَّعِي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادّعاه بعض ولده لمّا غَلَبوا على الأمر، فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني الأحمر، وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فمع بني

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٣٥/٢٩

مَرِين، وَهُم من البربر.

وأما قوله: فخليفة من مصر، فصحيحٌ، ولكنه لا حَلَّ بيده ولا رَبْط، وإنما له من الخلافة الاسم فقط، وحينئذٍ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد.

ويَحْتَمِل حمله على ظاهره، وإن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار، وإن كانوا من غير قريش، لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر: مجرد التسمية بالخلافة، لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، والله أعلم. انتهى (١).

وقال القرطبيّ - رحمه الله -: قوله: "لا يزال هذا الأمر ... إلخ" هذا خبرٌ عن المشروعية؛ أي: لا تنعقدُ الولايةُ الكبرى إلَّا لهم مهما وُجد منهم أحدٌ، وفي حديث آخر: "الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ" (٢)، وقد استدَلَّ بهذا اللَّفظ، وما في معناه من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَقَدَّمُوها" كُبراء أصحاب الشافعيّ - رحمه الله - على ترجيح مذهب الشافعيّ على غيره؛ من حيث إنه قرشيٌّ، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ الاحتجاج به إلَّا حتى تُحْمَل الإمامةُ فيه على العموم في كل شيء يُحتاج إلى الاقتداء فيه، من الإمامةِ الكُبْرى، وإمامة الفَتْوى، والقضاء، والصَّلاة، وغير ذلك من الولايات، ولا يصح ذلك؛ للإجماع على خِلافِه؛ إذ قد **أجمعت الأمة** على أن جميع الولايات تصحُّ لغير قريش، ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قَطْعًا، وقد قدَّم النبيّ - صلى الله عليه وسلم - غير قريش على قريش، فإنه قدَّم زيد بن حارثة، وولده أسامة، ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالِمًا مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقُباء، فكان يَؤُمُّهُم وفيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهم، من كبراء قريش، ثم إن الشافعيّ - رحمه الله - أول من ترك عموم تلك الأخبار، فإنَّه قد اقتدى

---

(١) "الفتح" ٨/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في "مسنده" ٣/ ١٨٣ و ٤٢١.." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٣٨/٣١

٧١. "٣ - (ومنها): بيان صبر سلمة - رضي الله عنه -، وتحمّله ما لقيه من الحجّاج من الجرأة عليه، والازدراء به.

٤ - (ومنها): ما قاله القاضي عياض - رحمه الله -: **أجمعت الأمة** على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيًّا من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أَعْلَمَه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفُرِض ذلك عليه إنما كان في زمن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -؛ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأَذَلّ الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم -: "لا هجرة بعد الفتح"، وقال أيضًا: "مَضَت الهجرة لأهلها"؛ أي: الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته.

قال القاضي عياض: ولم يَختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة، قبل الفتح، واختُلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندبًا، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. انتهى (١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ")

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف - رحمه الله - أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٨] (١٨٦٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي

(١) "شرح النوويّ" ١٣/ ٦ - ٧.." (١)

٧٢. "تعالى إماتة الحيوان نزعه منه، وأزال اتصافه بالحياة، وأعقبها بالموت، وأطبق معظم المتكلمين من أهل السُّنَّة على أنه جزء فرد من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى الله العادة بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزء متصلًا به، والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

والذي اتَّفَقَ أهل التحقيق عليه أنه متغيّر مخترَع؛ لأنه متغير، وكل متغير محدَث على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت لقول من قال: إن الروح قديم؛ إذ لا قديم إلا الله تعالى، على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت أيضًا لقول التناسخية القائلين أن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر، فأهل السعادة يُنقلون إلى أجساد حسنة مشرفة مرفّهة، فتتنعم بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهل الشقاء تُنقل أرواحهم إلى أجسام خسيسة قبيحة، فتعذّب فيها، حتى إذا استوفت بذلك عقابها رجعت إلى أحسن بُنية، وهكذا أبدًا، وهذا معنى الإعادة والثواب والعقاب عندهم، وهو قول مناقض لِمَا جاءت به الشريعة، ولِمَا **أجمعت الأمة** عليه، ومعتقِده يَكْفُر قطعًا، فإنه أنكر ما عُلِم قطعًا من إخبار الله تعالى، وإخبار نبيّه - صلى الله عليه وسلم - عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأن الأمر ليس على شيء مما قالوه، وأيضًا فالتناسخ والقول به باطل، محال عقلًا، على ما يُعرف في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ - رحمه الله - (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكروا الاختلاف في معرفة حقيقة الروح، وصفاتها، وهو مما لا ينبغي الخوض فيه؛ لأنه مما استأثر الله - عز وجل - به، وسدّ طريق الوصول إليه بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥)﴾ [الإسراء: ٨٥]، فمن حاول أن يحيط بشيء منها فقد حاول المحال، وإنما ذكرته مع كراهتي للخوض فيه؛ ليُعلم ما قالوا، ويفكّر العاقل بقراءة ما كتبوا حتى يتبيّن له أنهم ليسوا على شيء، وأن الحقّ هو الذي أرشد إليه الله - عز وجل - في الآية المذكورة، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٢/٢٦١

خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] ، وليس وراء ذلك مطمح للأنظار، ولا مجال للاعتبار، اللهم أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع مجيب الدعوات.

---

(١) "المفهم" ٣/ ٧١٧ - ٧١٨.." (١)

٧٣. ""نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك". متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لِمَا ذكرنا، قال إبراهيم الحربيّ: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثُنْيًا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله (١).

وقال في "الفتح": في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعيّ: يجوز مطلقًا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعيّ، وقال النوويّ: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يَحتمل أن يكون قائله، قيّد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك محمولًا، على من وجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذيّ: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهريّ: أن

الجذع لا يجزي مطلقًا، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، في "الإشراف"، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. وَيحتمل أن يكون ذلك أيضًا، مقيّدًا بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر، رفعه: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن"، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النوويّ عن الجمهور، أنهم حملوه على

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤٢/٣٢

الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا
جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا
تجزي، قال: وقد **أجمعت الأمة** على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن
الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر،
والزهريّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويله.
وبدل للجمهور أحاديث، ومنها حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها،
رفعه: "يجوز الجذع من الضأن أضحية"، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من

(١) "المغني " لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨.." (١)

٧٤. "ثم هل يُكتفى في كون الكلمة اسمًا من أسماء الله تعالى بوجودها في
كلام الشارع من غير تكرار، ولا كثرة، أم لا بُدّ منهما؟ فيه رأيان، وقد سبق
القول في ذلك. انتهى (١).
قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ثبوت الأسماء والصفات لله تعالى باخبار
الآحاد، كما يأتي تحقيقه، فتبصر، وبالله تعالى التوفيق.
وقال المازريّ: لا يوصف الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إلا بما سمى به نفسه، أو سمّاه به
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو **أجمعت الأمة** عليه، وأما ما لَمْ يَرِدْ إذن في إطلاقه،
ولا
وَرَدَ مَنْع في وصْف الله تعالى به، ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما
كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحِلّ، ولا حرمة، ومنهم من مَنَعه، قال:
وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- بخبر
الآحاد، فقال بعض حُذّاق الأشعرية: يجوز؛ لأنَّ خبر الواحد عنده يقتضي
العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٣/٣٦٨

الشرعية، وإن كانت يُعمل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم:
يُمنع ذلك، فمن أجاز ذلك فَهِمَ من مسالك الصحابة - رضي الله عنهم - قبولَهم ذلك في مثل
هذا، ومن مَنَع، ولم يسلّم ذلك، ولم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع،
قال المازريّ: فإطلاق "رفيق" إن لَمْ يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في
جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا، قال: ويَحْتَمِل أن يكون "رفيق" صفة
فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده. انتهى كلام المازريّ.
قال النوويّ بعد نقل كلام المازريّ هذا: والصحيح جواز تسمية الله
تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحًا في "كتاب
الإيمان" في حديث: "إنّ الله جميل يحب الجمال" في "باب تحريم الكبر"،
وذَكَرنا أنه اختيار إمام الحرمين. انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ - رَحِمَهُ اللهُ - من ثبوت
تسمية الله تعالى بخبر الواحد هو الحقّ الذي تؤيّده النصوص، وهذه المسألة قد
استوفيت بحثها في "كتاب الإيمان" عند شرح حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه
-

---

(١) "المفهم" ٦/ ٥٧٦.." (١)

٧٥. "٢ - (ومنها): أن التشميت إنما يُشرع لمن حمد الله تعالى، قال ابن
العربيّ: وهو مجمع عليه.
٣ - (ومنها): جواز السؤال عن علة الحكم، وبيانها للسائل، ولا سيما
إذا كان له في ذلك منفعة.
٤ - (ومنها): أن العاطس إذا لم يحمد الله تعالى لا يلقن الحمد ليحمد،
فيشمّت، كذا استدل به بعضهم، وهو ظاهر هذا الحديث، فإن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦٥٧/٤٠

لم

يلقّن الساكت الحمد حتى يشمّته، بل سكت عنه.

٥ - (ومنها): أن من آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه

بالحمد، وأن يغطي وجهه؛ لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا

يلوي عنقه يمينًا ولا شمالًا؛ لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربيّ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه

إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى

عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد

أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبيّ -صلى

الله عليه وسلم-

إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، وله شاهد من حديث ابن عمر

بنحوه، عش د الطبرانيّ.

٦ - (ومنها): ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: ومن فوائد التشميت: تحصيل

المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر،

والحمل على التواضع؛ لِمَا في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى

عنه أكثر المكلفين، ذكره في "الفتح" (١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: **أجمعت الأمة** على أن تشميت العاطس مشروع، ثم

اختلفوا في، إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية، على كل من

سمعه؛ لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته"، قال

القاضي:

والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء،

(١) "الفتح" ١٤/ ١١٠.." (١)

٧٦. "الخطاب - رضي الله عنه -، قال: لما كان يومُ خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى أَتَوْا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلا، إني رأيته في النار، في بُرْدَة غَلّها، أو عباءة"، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"، قال: فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث نَصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا متى فُرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا.

قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نُسِخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرَع إلا لمن أَحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحبّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يَبْقَ بينهم فيه خلاف.

ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحدِثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

واختَلَفَ أصحابنا - يعني الشافعيّة - في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوبًا موسعًا.

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٥/٢٢٨

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

---

(١) راجع "تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ - ٤٢٥ في تفسير هذه الآية، فقد أفاض هناك، وأجاد.." (١)

٧٧. "المائدة"، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن سفيان.

قال العينيّ: التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر [من الوافر]:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين؛ لاستباحة الصلاة، وامتثال الأمر. انتهى بزيادة (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): التيمّم جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنّة فأحاديث الباب وغيرها.

وأما الإجماع، فقد **أجمعت الأمة** على جواز التيمّم في الجملة (٢).

قال النوويّ رحمه الله: التيمّم رخصة، وفضيلة اختُصّت بها هذه الأمة - زادها الله شرفًا - لم يُشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صَرَّحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأجمعوا على أن التيمّم مختصّ بالوجه واليدين، سواء تيمّم من الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمّم عن كلّ الأعضاء، أو بعضها. انتهى (٣).

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في كتابه "حجة الله البالغة": لَمّا كان من سنّة الله في شرائعه أن يُسهّل عليهم كلّ ما لا يستطيعونه، وكان أحقّ أنواع التيسير أن يُسقط ما فيه

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٦/ ٦٢

حرجٌ إلى بدل؛ لتطمئنّ نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرّة واحدةً، ولا يَألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمّم، ولَمّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملإ الأعلى بإقامة التيمّم مقام الوضوء والغسل، وحصل له

(١) راجع: "عمدة القاري" ٤/ ٣.

(٢) راجع: "المغني" ١/ ٣١٠.

(٣) "المجموع شرح المهذّب" ٢/ ٣٠٩.." (١)

٧٨. "وقال أهل اللغة في الصلاة: إنها من الصَّلَوَيْن، وهما مكتنفا الذَّنَب من الناقة وغيرها، وأوّلُ مَوْصِلِ الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفا الْعُصْعُص، قال الأزهريّ: والقول عندي هو الأول، إنما الصلاة لزومُ ما فَرَضَ الله تعالى، والصلاة من أعظم الفرض الذي أُمِر بلزومه، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يُوضَع موضع المصدر، تقول: صَلَّيتُ صلاةً، ولا تقل: تَصْلِيةً، وصَلَّيتُ على النبيّ (١) - صلى الله عليه وسلم - .

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ في بعد كثير مما سبق في بيان اشتقاق الصلاة، والأقرب هو ما عليه أكثر العلماء، كما سبق في كلام القاضي أنها من صلّى بمعنى: دعا؛ لشهرة ذلك في كلام العرب وأشعارهم؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن الصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ [البينة: ٥].

وأما السنة فما رَوَى ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا"، مُتَّفَق عليه،

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤١٧/٨

وقد تقدّم في "كتاب الإيمان"، مع آي، وأخبار كثيرة أخرى.

وأما الإجماع، فقد **أَجمعت الأمة** على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد الصلوات المفروضات:

(اعلم): أن الصلوات المكتوبات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارضٍ، من نذر أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجبٌ؛ لما رُوي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر"، وهذا يقتضي وجوبه، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منا"، رواه أبو داود.

---

(١) راجع: "لسان العرب" ١٤/ ٤٦٥.." (١)

٧٩. "أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكانيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم رفع اليدين في الصلاة أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الرفع مطلقًا.

والحاصل أن رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام للثالثة، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهما من المحقّقين، وهو الحقّ الذي تؤيّده الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليلٌ يصلح للاعتماد عليه، بل هي ضعاف، وعلى تقدير صحّتها تُحمل على أنه ترك الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة -رضي اللَّه عنهما- المذكور، فمن الغرائب؛ فإن جلّ من أنكر الرفع في الركوع؛ كالحنفيّة، أثبت الرفع في الافتتاح، فهلّا يدخل في هذا النهي، فما كان جوابًا عنه، فهو جواب هنا بلا فرق؛ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٩/ ١١

وقد أجاد الشيخ عبيد الله المباركفوريّ في كتابه "المرعاة شرح المشكاة" في هذا البحث، فراجعه (٢) تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الذي دل عليه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا أنه -صلى الله عليه وسلم- فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل مُحْتَمِلٌ لهما، والأكثرون على الاستحباب، وقيل بالوجوب، وسنوضح ذلك:

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "شرحه": **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقال: وفي حكايته الإجماع نظر من وجهين:

---

(١) "نيل الأوطار" ٣/ ١٠ - ١٢.

(٢) راجع: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ٣/ ١٤ - ٤٧.." (١)

٨٠. "لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الوافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

والهداية هاهنا الإرشاد والتوفيق، وقد تُعَدَّى الهداية بنفسها كما هنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فتَضَمَّن معنى ألهمنا، أو وفِّقنا، أو ارزقنا، أو أعطنا، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، أي بَيَّنّا له الخير والشر، وقد تُعَدَّى بـ "إلى"، كقوله تعالى: ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وذلك بمعني الإرشاء والدلالة، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقد تُعَدَّى باللام، كقول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف:

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٦٧/٩

٤٣]: أي وفّقنا لهذا، وجعلنا له أهلًا.

وأما الصراط المستقيم، فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: **أجمعت الأمة** من أهل التأويل جميعًا، على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وحصذلك ذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الْخَطَفَى [من الوافر]:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فتستعمله في كل قول وعمل وُصِف باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوَجَّ باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله تعالى، وللرسول -صلى الله عليه وسلم-، فرُوي أَنَّه كتاب الله، وقيل: هو الإسلام، وقيل: الحقُّ قال: وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، وذَكَرَ ما تقدّم في كلام القرطبيّ، إلّا قول فضيل: إنه طريق الحجّ.

ثم قال: وكلّ هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتّبع النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، واقتدى باللذين من بعده: أبي بكر وعمر، فقد اتّبع الحقّ، ومن اتّبع." (١)

٨١. "الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا مرفوعًا من أفراد المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأما الموقوف الآتي، فمتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩] (٣٩٦)، و (البخاريّ) في "الأذان" (٧٧٢)، و (النسائيّ) في "الصلاة" (٢/ ١٦٣)، و (الحميديّ) في "مسنده" (٩٩٠)، و (عبد الرزّاق) في "مصنّفه" (٢٧٤٣)، و (أحمد) في "مسنده" (٢/ ٢٧٣ و ٢٨٥ و ٣٤٨

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٤٥/٩

و ٤٨٧)، و (أبو عوانة) في "مسنده" (١٦٦٨ و ١٦٦٩ و ١٦٧٠ و ١٦٧١ و ١٦٧٢)، و (أبو نعيم) في "مستخرجه" (٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠)، و (ابن حبّان) في "صحيحه" (١٧٨١ و ١٨٥٣)، و (الطحاويّ) في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٠٨)، و (البيهقيّ) في "الكبرى" (٢/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ – (منها): بيان وجوب القراءة في كل صلاة، على كلّ مصلٍّ، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، وسواء كانت الصلاة فريضةً، أو نافلة، سرّيّة، أو جهريّة.

٢ – (ومنها): أن قوله: "ومن قرأ بأم الكتاب، أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل"، فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، فمن لم يقرأ بها لَمْ تصحّ صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة –رضي الله عنه– المتقدّم، أفاده في "الفتح".

٣ – (ومنها): مشروعيّة الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وعلى هذا أجمعت الأمة، واختلفوا في العيد، والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسِرّ بها." (١)

٨٢. "(ص) : (قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْت فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا) .

(ص) : (قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ إنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ إنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ) .

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٩/٢٦٢

(ص) : (قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ الْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ) .

ـــــــــحَتَّى أَلْقَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ أَمْرًا وَلَا شَيْئًا وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ الثَّلَاثِينَ نِصَابٌ فِي الْبَقَرِ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ حُكْمٌ فِي هَذَا مَعَ الِاجْتِهَادِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الِاجْتِهَادَ لِمَا كَانَ يَرْجُوهُ مِنْ التَّمَكُّنِ مِنْ النَّصِّ بَعْدَ وَقْتٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَبَتَ النِّصَابُ فِي الْبَقَرِ إِمَّا لِخَبَرٍ مَرْوِيٍّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُعَاذٍ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ وَإِمَّا بِاجْتِهَادٍ مِنْهَا لِمَا عَدِمْت النَّصَّ فَثَبَتَ النِّصَابُ بِذَلِكَ الِاجْتِهَادِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

(ش) : وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ مُفْتَرِقَةٌ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ وَيُحْتَسَبُ بِهَا جُمْلَةً فِي زَكَاةِ غَنَمِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ مِلْكُهُ وَهَذَا مِثْلُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ وَيُؤَدِّي عَنْهُ الزَّكَاةَ كَمَا يُؤَدِّي فِيمَا اجْتَمَعَ بِيَدِهِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُرَاعَى افْتِرَاقُهُ فِي أَيْدِي نَاسٍ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى اجْتِمَاعُهُ فِي مِلْكِهِ وَجَرَيَانُ الْحَوْلِ فِي جَمِيعِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(ش) : وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ يُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا بَلَغَ الصِّنْفَانِ نِصَابَ الْغَنَمِ زَكَّاهَا وَاسْتَدَلَّ فِي ذَلِكَ بِمَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ مِنْ الْغَنَمِ بَعْضُهَا مَاعِزٌ وَبَعْضُهَا ضَأْنٌ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ الْغَنَمُ يَقَعُ عَلَى الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الزَّكَاةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنْ يُجْمَعَ فِيهَا مِنْ الْأَجْنَاسِ مَا تَقَارَبَ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْجِنْسِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَلَسِ وَالزَّبِيبِ وَالسِّمْسِمِ وَالْعِرَابِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبُخْتِ وَالْمَنْفَعَةُ فِي الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ وَاحِدَةٌ فَلِذَلِكَ جُمِعَا فِي الزَّكَاةِ.

(ش) : وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَكْثَرِ جِنْسِ غَنَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهَا تَبَعٌ لِلْكَثِيرِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ الْأَخْذِ مِنْ أَحَدِ

الصِّنْفَيْنِ كَانَ أَخْذُهُ مِنْ الصِّنْفِ الْأَكْثَرِ أَوْلَى فَإِنْ اسْتَوَى الصِّنْفَانِ كَانَ الْمُصَّدِّقُ بِالْخِيَارِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّ الصِّنْفَيْنِ شَاءَ وَهَكَذَا سُنَّةُ الزَّكَاةِ أَنَّهُ مَتَى اسْتَوَى السِّنَّانِ فِي الْوُجُوبِ وَالْوُجُودِ خُيِّرَ الْمُصَّدِّقُ كَالْخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَالْأَرْبَعِ حِقَاقٍ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ الْإِبِلِ.

(مَسْأَلَةٌ) :

فَإِنْ وَجَبَتْ شَاتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْت فَإِنْ تَسَاوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَاعِزُ أُخِذَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ وَجَبَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ، ثُمَّ نَظَرْت إلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ النِّصَابِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ الشَّاةُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الْجِنْسِ الثَّانِي وَكَانَ الْجِنْسُ الثَّانِي مُقَصِّرًا عَنْ النِّصَابِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ضَائِنَةً وَثَلَاثُونَ مِعْزَى فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الشَّاتَيْنِ تُؤْخَذُ مِنْ الضَّأْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ الثَّانِي نِصَابًا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ بَعْدَ النِّصَابِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبْعُونَ ضَائِنَةً وَسَبْعُونَ مِعْزَى فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ شَاةٌ مِنْ الضَّأْنِ وَشَاةٌ مِنْ الْمَعْزِ فَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ الثَّانِي أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ مِنْ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُقَصِّرٌ عَنْ النِّصَابِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ الْجَوَامِيسِ وَعِشْرُونَ مِنْ الْبَقَرِ فَعَلَيْهِ تَبِيعٌ مِنْ الْجَوَامِيسِ." (١)

٨٣. "قال الغزالي (١) ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه النميمة ألا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نُم عنه ما نقال عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له (أ)، وأن ينهاه ويقبح فعله، وأن يُبغضه إن لم ينزجر، وألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فينم على النمام فيصير نمامًا، وقد تكون النميمة واجبة، كما إذا اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصًا ظلمًا فيحذره منه. قال العلماء: والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. قال الإمام أبو حامد الغزالي في "الإحياء" (٢): اعلم أن النميمة إنما تطلق على الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المقول عنه أو المقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، ولو رآه يخفي مالًا لنفسه فذكره فهو

(١) المنتقى شرح الموطإ ابن يونس ١٣٢/٢

نميمة.

والحديث يدل على أن النميمة محرمة وأنها من الكبائر (ب). قال الحافظ المنذري (٣): **أجمعت الأمة** على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب

(أ) ساقطة من: جـ.

(ب) زاد بعده في جـ: ثم.

---

(١) الإحياء ٣/ ١٦٢١.

(٢) الإحياء ٣/ ١٦٢٠.

(٣) الترغيب والترهيب ٣/ ٤٩٨.." (١)

٨٤. "إجماعهم على الكراهة (١) فقال الإمام المهدي: ظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم، وقال أبو جعفر: بل للتحريم، (ثم قال الإمام المهدي: وكلام أهل المذهب ليس على ظاهره (أ) بل مرادهم ما قاله أبو جعفر، وصرح الفقيه عليٌّ بأنها للحضر وجعله لمذهب الهادوية (ب)، ثم اختلفوا هل ذلك يختص (بالنفل) (جـ) أو يشمل الفرض والنفل؟ والفرض هل التأدية أو القضاء؟ فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك (٢): أن الفرض لا يكره فالقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاته" (٣). الحديث. والأداء لقوله: "من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعة من الفجر" (٤) فبقي النفل داخلا تحت حكم الكراهة، وصلاة الجنازة على مقتضى قول الهادوية لأنها مشبهة للنفل إذ لا وقت لها مضروب، حكمها حكم النافلة، (وابن المنير (د) وتبعه النووي (٥) وادعى أَنَّ الجنازة لا تكره (هـ) بالإجماع، ولبعض الحنفية تفرقة بين أن يكون سببها وهو حضور الجنازة في وقت الكراهة (وفلا تكره، وبين أن يكون حضورها قبل ذلك الوقت وتؤخر فتكره) (ز) وذهب و)

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ١٠/٣٢٤

(أ) زاد في هـ: و.

(ب) بهامش الأصل.

(ج) في الأصل وهـ: النفل.

(د) في هـ: وابن عبد البر.

(هـ) في جـ: تكره.

(و- و) بهامش هـ.

(ز) بهامش الأصل، وفي هـ بعضه بالهامش.

---

(١) حكاية المصنف الإجماع على الكراهة متعقب فقد حكى طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة. الفتح ٢/ ٥٩.

(٢) البحر ١/ ١٦٥.

(٣) مسلم ١/ ٤٧٦ ح ٣١٥ - ٦٨٤ م.

(٤) مسلم ١/ ٤٢٥ ح ١٦٥ - ٦٠٨.

(٥) قال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واختلفوا في النوافل التي لها سبب لصلاة تحية المسجد .. وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت. شرح مسلم ٢/ ٤٧٦.." (١)

٨٥. "القيام، وقيل: إلى رَفْعِ الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال القرطبي (١): هذا أنسبها.

وقال الربيع قلت: للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

ونقل ابن عبد البرّ (٢) أنه قال: رفع اليدين من زينة الصّلاة.

وعن عقبة بن عامر قال: "لكل رفع عشر حسنات وكل (أ) إصبع حسنة"، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع (٣) واختلف العلماء في حكم الرفع فقال النووي (٤): **أجمعت**

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٢/ ٢٢٩

الأمة على استحبابه، وهو منقوض بأن داود وأحمد بن سيار (ب) قالا بوجوبه ونقله القرطبي (٥) في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضي قول ابن خزيمة أنه رُكن، واحتج له بمواظبة النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، على فعله، وقد قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلي".

[وقال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاريّ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد (٦).

(أ) في جـ، هـ: بكل.

(ب) في جـ: يسار

---

(١) المفهم ل ١١٠.

(٢) التمهيد ٧/ ٨٣ وعزاه إلي ابن عمر.

(٣) لكن ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - كما في مسلم من حديث مالك بن الحويرث ١/ ٢٩٣ - ٢٤ - ٣٩١.

(٤) شرح مسلم ٢/ ٢١ وقول الشارح أنه منقوض، أنها داود فإن النووي لا يعتد بخلافه وقد حكيناه فيما مضى، أنها أحمد بن سيار فلعلّه أراد إجماع من قبل المذكورين الفتح، ٢/ ٢١٩.

(٥) نقله الحاكم عنه في ترجمة محمّد بن علي العلوي، الفتح، ٢/ ٢١٩.

(٦) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصّلاة. المغني ١/ ٤٦٩.." (١)

٨٦. "المحرم توقعًا منهم أن يشاركوا غيرهم في الموقف لكونهم أهل الحرم، ولذلك قال الله سبحانه: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (١) فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزل بنمرة أن يقف كما يقفون، ونمرة -بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم- موضع بجنب عرفات وليس من عرفات، وفي ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣/ ٢٠

للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل وكذا للراكب عند الأكثر، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: "فرحلت": بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل.

وقوله "حتى أتى بطن الوادي": هو وادي عرَنَة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من عرفات عند كافة العلماء إلا مالكًا فقال هي من عرفات.

قوله: "فخطب الناس" فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية ببطن عرفة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، الثاني من التشويق، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في المناسك إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم.

وقوله: "ثم أذن ثم أقام ... " إلخ فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد **أجمعت الأمة** عليه، واختلفوا في سببه، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩.." (١)

٨٧. "قوله: "فخطب الناس" فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية ببطن عرفة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، الثاني من التشريق، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣٠١/٥

المناسك إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم.

وقوله: "ثم أذن ثم أقام ... " إلخ فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد **أجمعت الأمة** عليه، واختلفوا في سببه، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي سبب السفر فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين كأهل مكة لا يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وأنَّ الجامع بين الصلاتين يصلي الأولي أولًا وأنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما ولا يفرق بينهما بنافلة.

وقوله: "ثم ركب" إلى قوله: "حتى غاب القرص" في هذه مسائل وآداب للوقوف منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الوقف.

ومنها: أن الوقوف راكبًا أفضل (أوفيه خلاف للعلماء وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها أ) أن الركوب واقفا أفضل، والثاني غير الراكب أفضل (ب)، والثالث هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات

(أ-أ) سقط من هـ، جـ، ي.

(ب) سقط من: جـ.." (١)

٨٨. "كالقادم المسَلِّم على البيت.

وقوله "الركنين اليمانيين" المراد بهما الحجر الأسود والرُّكْن اليماني أطلق عليهما ذلك تغليبًا، ويقال للركنين الآخرين الشاميين، وقد يقال لركن الحجر الأسود، والركن الذي يليه من ناحية الباب العراقيان، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان واليمانيان بتخفيف الياء، وهي اللغة الفصيحة المشهورة.

تنبيه: يمان مخفف يمني بتعويض الألف من إحدى ياءي النسب فبقيت الياء الأخرى مخففة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضًا بياء على زيادة الألف وبياء النسب بحالها، وفي هذا دلالة على استحباب استلام الركنين المذكورين واختصا بذلك لكونهما على قواعد

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣٠٢/٥

إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وزاد الحجر الأسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الركنين الشاميين، وقد **أجمعت الأمة** على استحباب استلامهما، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنان الشاميان، وقد ذهب إلى استحباب استلامهما الحسنان ابنا علي - رضي الله عنهما - وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد.

وأخرج أحمد وابن مهدي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لم يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم إلا الحَجَر واليماني" فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا.

وأخرج مسلم المرفوع من وجه آخر عن ابن عباس (١)، وروى أحمد أيضًا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال: "حج معاوية وابن

---

(١) مسلم الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٢: ٩٢٥ ح ٢٤٧ - ١٢٦٩.." (١)

٨٩. "الحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من دار المشركين.

١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية". متفق عليه (١).

قوله: "لا هجرة". أي من مكة، "بعد الفتح". أي فتح مكة. والحديث يدل بمفهومه على أن الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة، وأنه لم يبق لها ذلك الحكم لمن هاجر بعد الفتح، والهجرة من مكة إلى المدينة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - **أجمعت الأمة** على وجوبها، حتى قال البغوي والواحدي: إنها شرط في الإسلام. وذلك لقلة المسلمين بالمدينة واحتياجهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقى فرض الجهاد والنية.

واختلف العلماء في الهجرة من غير مكة؛ فقال أبو عبيد (٢): لا تجب الهجرة؛ لأن النبي -

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٥/٣١٩

صلى الله عليه وسلم – لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: "إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال –أو: ثلاث خلال– فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ٦/ ٣٧ ح ٢٨٢٥، ومسلم، كتاب الإجارة، باب المبايعة بعد فتح مكة ٣/ ١٤٨٧ ح ١٣٥٣.

(٢) الأموال ص ٢٧٩.." (١)

٩٠. "قراءة ابن مسعود، لم أحْتَج أن أسأل ابن عَبّاس عن كثير من القرآن. وعن مُجاهد، قال: قرأتُ القرآن على ابن عبّاس ثلاث عَرْضاتٍ، أقِفُ عند كل آية أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ وقال إبراهيم بن مُهاجر، عن مجاهد، قال: ربما آخُذُ لابن عُمر بالرِّكاب. وقال قَتَادة: أعْلَم من بَقِيَ بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عَيّاش: قُلت للأعمش ماهم يقُولون تفسير مُجاهد؟ قال: كانوا يَرَوْن أنه يسأل أهل الكتاب. وقال ابن مَعِين وأبو زُرْعة: ثقة. وقال سَلَمَة بن كُهَيل: ما رأيتُ أحدًا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاءً، وطاووسًا، ومجاهدًا. وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهًا عالمًا كثير الحديث. وقال ابن حِبّان: كان فقيهًا وَرِعًا عابدًا مُتْقِنًا. وقال أبو جعفَر الطَّبَريُّ: كان قارئًا عالمًا. وقال العِجْلِيُّ: مكيٌّ تابعيٌّ ثقة. وقال الذَّهبيُّ: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد، والاحتجاج به وقال الذَّهبيُّ أيضًا: قرأ عليه عبد الله بن كثير، وقال التِّرمِذِيُّ: مجاهدٌ معلوم التَّدليس، فعَنْعَنَتُهُ لا تفيد الوصلَ، ووقوع الواسطة بينه وبين ابن عَبّاس.

روى عن: عليّ، وسعد بن أبي وَقّاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خُديْج، وأُسَيْد بن ظَهير، وأبي سعيد الخُدري، وعائشة، وأم سَلَمَة، وجُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، وأبي هُريرة، وجابر بن عبد

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٩/ ٢٠١

الله، وسُراقة بن مالك، وعبد الرحمن بن صَفْوان بن قُدامة، وخلقٍ كثيرٍ.

وروى عنه: أيوب السَّختياني، وعطاء، وعِكْرمة، وابن عَوْن، وعَمْرو بن دينار، وأبو إسحاق السَّبيعي، وأبو الزُّبير المكي، وقتادة، وسليمان الأحْول، والأعْمش، وخلقٌ كثيرٌ.

وأنكر شُعبة وابن أبي حاتم سماعَه من عائشة، وكذا ابن معين، لكن حديثه عنها في "الصحيحين".

وقال مجاهد: قال لي ابن عمر: ودِدْت أن نافعًا يحفظ كحفظك.

مات بمكة وهو ساجدٌ سنة مئة، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: أربع ومئة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عُمر بن الخطاب.." (١)

٩١. "الفرضية ومن التعميم في قوله: فهدانا الله له والناس لنا فيه تبَع. وقول الخطابي: أكثر الفقهاء أنها من فروض الكفاية غلط، وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي غلط من قال: إنها فرض كفاية وهو ابن كج.

وفي "الدراية" صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع، وقد **أجمعت الأُمة** من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار، ووجوبها من جهة المعنى هو أنّا أُمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض آكد منه وأولى، فدلّ على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة، فصارت الجمعة فرض عين لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت. فقال الشافعي في "الجديد" وزفر ومالك وأحمد ومحمد في رواية فرض الوقت: الجمعة والظهر بدل منها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في "القديم": الفرض هو الظهر، وإنما أمر غير المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة. وقال محمد في رواية فرضه أحدهما غير عين والتعيين إليه.

وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم أدى الظهر في أول وقته يجوز مطلقًا حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها، ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند أبي حنيفة تبطل بمجرد السعي مطلقًا، وعندهما لا تبطل إلا إذا أدرك. وعند الشافعي ومالك لا يجوز ظهره سواء أدرك الجمعة أو لا خرج إليها أم لا.

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٤٠٩/١

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ أراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة يدل لذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد: "كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذنٌ واحدٌ لم يكنِ له مؤذنٌ غيرُهُ، وكانَ إذا جلسَ -صلى الله عليه وسلم- على المنبرِ أذّنَ على المسجدِ فإذا نزلَ أقامَ الصلاةَ، ثم كان أبو بكرٍ -رضي الله تعالى عنه- كذلكَ وعمرُ -رضي الله تعالى عنه- كذلكَ حتى إذا كان عثمانُ -رضي الله تعالى عنه- وكثرتْ الناسُ وتباعدتْ المنازلُ زادَ إذانًا فأمر بالتاذين الأول على دارٍ له بالسوقِ يقالُ لها "الزوراءُ" فكانَ يؤذّنُ له عليها، فإذا جلسَ عثمانُ -رضي الله تعالى عنه- أذّنَ مؤذنُهُ الأولُ، فإذا نزلَ أقامَ الصلاةَ فلمْ يعبْ ذلكَ عليهِ أحدٌ".

وقوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ بيان (لإذا) وتفسير له وقيل من يوم الجمعة في يوم الجمعة كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي: في الأرض. وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: إلى الصلاة. وعن سعيد بن المسيب ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ موعظة الإمام. وقيل: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى الخطبة والصلاة.

وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ اتركوا البيع والشراء؛ لأن البيع يتناول المعنيين جميعًا وإنما يحرم البيع عند الأذان. وقال الزهري عند خروج الإمام، وقال سماك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقيل: أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها؛ لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون إلى المصر من كل أوب ووقت هبوطهم." (١)

٩٢. "سابعها لا يجزىء حتى يكون عظيمًا حكاه ابن العربي وقال: إنه مذهب باطل. وقد قال صاحب "الهداية": إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت.

وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ. إما بالسن وإما بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها. وأما الجذع من المعز فهو ما

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١٠/٧

دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

ودلت الرواية المذكورة أن الجذع من المعز لا يجزىء وهو قول الجمهور، وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقًا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط. وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل: والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولًا على من وجد.

وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقًا كان من الضأن أو من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيدًا بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر رفعه "لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مسنّة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزىء. قال: وقد **أجمعت الأمة** على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله.

ويدل للجمهور ما أخرجه ابن ماجه عن أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه "يجوز الجذع من الضأن أضحية".

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الجذع يُوفي ما يُوفي منه الثني".

وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي، بل وقع عنده "أنه رجل من مزينة".

وبما أخرجه النسائي بسند قوي عن عقبة بن عامر قال: "ضحّينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بجذاع من الضأن".." (١)

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٣٢/١٠

٩٣. "تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِن جميعُ ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

وفرق قوم بين قواعد النساء وشبابهن، وبين أن ينفردنَ بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبيّ: أما الشّواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردنَ بالخروج عن الرجال.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

هذا الحديث قد مرَّ في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، بهذا السند والمتن، ومرَّ الكلام هناك على ما يتعلق بمعانيه مستوفى، واستدل به هنا على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة كما مرَّ، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي، أي الماوَرْدِيّ: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط، وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ قال في "الفتح": وفي الاستدلال بذلك نظرٌ لا يخفى. قلت: الظاهر ما قاله الماوَرْدِيّ من عدم جواز زيارة قبر الكافر، لما في زيارته من توهين عقيدة عوامّ المسلمين، وتعظيم محالّ الكفار، وتقويتهم على ضلالهم، ولأن محل قبر الكافر حفرة من حفر النار، كما في الحديث الصحيح، فكيف يؤمر بزيارة حُفر النار؟. وقد أمر عليه الصلاة والسلام بعدم دخول محالّ العذاب، وقبر الكافر من محالّ العذاب كتابًا وسنة واجماعًا. فما قاله الماورديّ متعين، واستدلاله واضح في محله.

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: "كان نهى

عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيرًا" لم أر بذلك بأسًا.

وفي "التوضيح" أجمعت الأمة على زيارة قبر نبينا –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم." (١)

٩٤. "بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

وممن قاله ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفَّال الكبير، وحكاه الخطابيّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، قال: فقلت لابن عباس، لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته، وللنَّسائي عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلَّى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وفيه رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر حتى بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعًا. أخرجه الطبرانيّ ولفظه: "جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: "صنعت هذا لئلاَّ تحرج أمتي"، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوريّ، لأن القصد إليه لايخلو من حرج. قال الترمذيّ: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

وأما الذي أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، فيردُّه ما رواه البخاري ومسلم عنه، قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلَّى صلاة لغير وقتها إلا بِجَمْع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد وقتها".

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١١/٣٨٢

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان، وقد مرّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ عمرو بن." (١)

٩٥. "الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: "شهد عندي"، أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. وقوله: "بعد الصبح"، أي: بعد صلاة الصبح، لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقًا بالوقت، إذ لابد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث مفعول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه. قال في "الفتح": لم تقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث. وقوله: "حتى تُشرق الشمس"، بضم أوله، من أشرق. يقال: أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت. ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، بلفظ: "حتى ترتفع الشمس"، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه، بوزن تَغْرب، يقال: شَرَقت الشمس، أي: طلعت. ويؤيده رواية البيهقيّ عن ابن عمر شيخ البخاري، بلفظ: "حتى تشرق الشمس أو تطلع" على الشك.

ويأتي في رواية مسدد: "حتى تطلع الشمس" بغير شك، وكذا في حديث أبي هُريرة الآتي آخر الباب، بلفظ: "حتى تطلع الشمس" بالجزم. ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع مرتفعة. قال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب،." (٢)

٩٦. "ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة، وقوله: كان يرفع يديه حذو

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٠/٨

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١٣٩/٨

منكبيه.

قال النوويُّ: **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقال ابنُ المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. ونقل العبدريُّ عن الزيدية أنَّه لا يرفع. وخِلافهم لا يُعتد به وقال أبو جَوبة الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وأحمد بن سيار بوجوبه. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يُبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم بتركه. ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه وأنه إذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو موافق لما مرَّ قريبًا عن الأوزاعي والحميدي.

وحكى القاضي حسين أيضًا لوجوب عن الإمام أحمد. ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك وقد قال: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي". وقوله: حذْو منكبيه أي: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلها. والمَنكِب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الجمهور وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية كما يأتي في تحرير مذهبهم. وذهبت الحنفية إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه، مستدلين بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي لفظ: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وعند الطحاوي عن البراء: حتى يكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه.

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بين حديث الباب وحديث مالك بن الحويرث فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أصابعه الأذنين. ويؤيده رواية عن وائل عند أبي داود بلفظ: حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه. وبهذا قال المتأخرون من المالكية كما حكاه ابن عباس في الجواهر. لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك. أخرجه أبو داود. ويعارضه قول ابن جريج قلنا لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا. ذكره أبو داود أيضًا، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك. وكيفية اليدين حالة الرفع مختلفة عند العلماء.

قال الطحاوي من الحنفية: يرفع ناشرًا أصابعه مستقبلًا بباطن كفّيه، لما في الأوسط للطبراني

عن ابن عمر مرفوعًا: إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القِبلة، فإن الله عز وجل أمامه.

وفي المحيط: ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا، لما في الترمذي عن أبي هريرة قال: ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس: كان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام أحدكم إلى الصلاة هكذا، وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها، وضعّفه. وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف إلى." (١)

٩٧. "على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم. اهـ

لو جاءك عقلاني [معتزلي] وقال لك : أنا لا أقبل الحديث إلاَّ إذَا وافق عقلي ، فماذا نجيبه؟ نقول له: عقلي غير عقلك وغير عقل الآخرين ، فيضيع الدين . إذن نجعل الحكم هو عقل المحدث من أهل الصنعة ممن **أجمعت الأمة** على أنهم متخصصون ، لذا تواطأ أهل الاسلام منذ القرون الأولى الى الآن على الاحتجاج بأخبار معينة في باب التوحيد في كتب العقيدة ولم يقع نكران من أحد . فالحد لهذه المسألة الذي قرره شيخ الالسلام مستقيم ، واما على حد حصر المتواتر بشروطه في علم المصطلح دون النظر الى التواتر العام والخاص فهذا يتولد عليه ثلاث افات [ذكرت في المحاضرةالسابقة] ومن رام التفصيل فعليه بالصواعق المرسلة، والرسالة للشافعي، ولشيخنا كتابين في حجية خبر الواحد، المشكلة هي أزمة المصطلح، وشيخ الاسلام في عشرات المسائل في التوحيد وغيره ذكر المصطلح ، فعائشة – رضي الله عنها- تقول أَنَّهُ (صلى) كان يتأول القرآن، وهو غير تأويل الاشاعرة. فلو وسعنا المعنى وقلنا بوجود تواتر عام وتواتر آخر خاص لزال الإشكال.

٣٩:٣٥: وفيه جواز الصلاة الواحد الى جهتين- و هذا الصحيح عند اصحابنا-فقد استقبلوا الكعبة ولم ..الخ. الشيخ: اصحابنا هم الشافعية . وتحولوا للقبلة الجديدة ولم يعيدوها من جديد . وفيه جواز الحركة لكثرة المتابعة في الصلاة إذَا دعت الحاجة لاصلاحها وهو يثبت خطأ قول أَنَّ ثلاث حركات تبطل الصلاة فلم يقل به أحد . استقبال القبلة شرط والوضوء شرط، فهل يقاس الوضوء على استقبال القبلة؟ فإن نقض الوضوء في الصلاة فانه

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٩/١٠٤

يتوضأ ويرجع ويستأنف صلاته ولا يعيد من البداية؟ وسيأتينا حديث في تفصيل ذلك وأنه لا يستأنف بل يعيد، وكان شيخنا يقول : ان استطاع أَن يتحرك قليلا ثم يتوضأ فله أَن يستأنف صلاته . ولكن هذا كلام نظري لا يمكن وقوعه .." (١)

٩٨. "فى قتل الخطأ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء: ٩٢] لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الدية، وتحرير الرقبة أن يعطى الدية قبل تحرير الرقبة، ومثله كثير فى القرآن وكلام العرب، لو قال: أعط زيدًا وعمرًا دينارًا تبادر الفهم من ذلك: الجمع بينهما فى العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر فى العطاء.

- باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

/ ١ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : تمت لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ -. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. **أجمعت الأمة** على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء فى الحديث. وأما قول أبى هريرة: تمت الحدث فُساءٌ أو ضُرَاطٌ -، فإنما اقتصر على بعض الأحداث، لأنه أجاب سائلاً سأله عن المصلى يحدث فى صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الإحداث فى صلاته، لأن البول، والغائط، والملامسة غير معهودة فى الصلاة، وهو نحو قوله للمصلى إذْ أمره باستصحاب اليقين فى طهارته، أى لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها، والأحداث التى أجمع العلماء على أنها تنقض." (٢)

٩٩. "قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى) ، رواه معمر عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى) ، [. . .] هذا المعنى للطحاوى بل هو فى كتاب البخارى الذى شرحته بهذا الكتاب فى باب: التأريخ بعد الهجرة. فإن قيل: فقد يكون قوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء: ١٠١] ، بعد إتمام الصلاة فى الحضر، قلت: فما معنى ذكر الجناح فى ذلك؟ . قيل: المعنى فى ذلك، والله أعلم،

---

(١) دروس شرح مسلم المحررة - الشيخ مشهور ابن حمكان ١١/٩٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢١٨/١

أن الله تعالى، ذكر قصة الصلاة فى حال الخوف وسنَّ النبى (صلى الله عليه وسلم) من الرخصة فى هيئتها صفةً مفارقةً لجميع صلوات حال الأمن، فوضع الله الجناح عن عباده فى قصر عددها وتغيير هيئتها، وجعل القصر فى السفر رفقًا بعباده وتخفيفًا عنهم كما قال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ليعلى بن أمية حين قال له: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ قال: (تلك صدقة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته) ، فدل إتمام عائشة فى السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر، إذ لو كان كذلك لم يجز أن تتم فى السفر، وإنما أتمت لأنها فهمت المعنى فى ذلك من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويشهد لصحة تأويلها فى ذلك قول عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقد **أجمعت الأمة** أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضًا وسأزيد فى هذا الباب بيانًا فى أبواب قصر الصلاة فى السفر، إن شاء الله تعالى. قال إسماعيل بن إسحاق: وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكرى." (١)

١٠٠. "(إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان) ، فإذا تجاوز الله عن الناسى إثم تضييعه، وأمر بأداء الفرض، فكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الإثم، بل الوعيد الشديد متوجه عليه، كان الفرض أولى ألا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه، وقد **أجمعت الأمة** على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك، والله الموفق.

٣٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

/ ٦٥ - فيه: أبو برزة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العشاء، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ) ، فى حديث طويل. قال المهلب: إنما كره عليه السلام، السمر بعد العشاء، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم، فتفوته صلاة الصبح فى جماعة، وقال خَرَشَةُ بن الحُرِّ: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟ . وقال سلمان الفارسى: إياكم وسمر أول الليل، فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوى إلى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/ ١٠

فراشه. وكان إبراهيم، وابن سيرين، يكرهان الكلام بعد العشاء. وأما السمر بالعلم والفقه، وأفعال الخير فجائز، قد فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأصحابه، وسيأتى فى الباب بعد هذا إن شاء الله، وقد تقدم اختلافهم فى النوم قبل هذا فأغنى عن إعادته.." (١)

١٠١. "يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَكَان ابن عُمَر يفعله. (وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رسُول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. يُقيم الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) . **أجمعت الأمة** على أن المغرب يصلى ثلاثًا فى السفر كما يصلى فى الحضر، وهذا يدل أن قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر) ، ليس على عمومه فى الصلوات كلها، للإجماع أن المغرب ثلاثًا لا يزاد فيها فى حضر، ولا ينقص منها فى سفر، وكذلك الصبح ركعتان فى السفر والحضر. قال المهلب: ولم تقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى صلاة الفريضة لأنها وتر صلاة النهار، ولم يزد فى الفجر لطول قراءتها، وقدر وى هذا عن عائشة، رضى الله عنها. وفى تقصير ابن عمر حين استُصرخ على صفية امرأته من الفقه: أن التقصير فى السفر المباح غير الحج والجهاد جائز على ما يذهب إليه جماعة الفقهاء، ورد لقول أهل الظاهر الذين لا يجيزون التقصير إلا فى سفر الحج والجهاد، وذكر أنه مذهب ابن مسعود. وابن عمر روى السنة فى ذلك عن النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، وفهم عنه." (٢)

١٠٢. "وحجة أهل المقالة الأولى الآثار الواردة بذلك، ليس فيها تحديد سفر، ولا تخصيص مسافة، فوجب حملها على العموم فى كل سفر قصير أو طويل. ومن طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصةً للمريض والمسافر، وقد **أجمعت الأمة** أن من كان خارج المصر

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢/٢٢١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣/٨٥

على ميل، أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخوص إلى سفر، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، ولا يقع عليه اسم مسافر، فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة، ولا فرق بين ذلك قاله الطبرى، قال: ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس.

٥٥ - باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

/ ٧٠ - فيه ابن عُمَرَ، أَنّه كَانَ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى دابته أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ، (صلى الله عليه وسلم) ، كَانَ يَفْعَلُهُ. قال المؤلف: سنة الصلاة على الدابة الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، وروى أشهب عن مالك فى الذى يصلى على الدابة، أو المحمل لا يسجد بل يومئ، لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة. وقال ابن القاسم: يصلى فى المحمل متربعًا إن لم يشق عليه أن يثنى رجليه عند سجوده فليفعل ذلك. قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة، فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على قَرَبُوس سرجه، ولكن يومئ.." (١)

١٠٣. "والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال، وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد. واختلفوا فى الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، قال ابن القصار: ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير فى حياته كان بعد الموت أولى من أن لا يجوز، وذهب الكوفيون والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسْقِطُ عنه ذلك الموت، وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى بذلك إليهم فيكون فى ثلثه، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبى، عليه السلام، شبهه بالدين قيل: هو حجة لنا، لأنه قال: (أفأقضيه عنها؟) ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا. وقوله: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) ، إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعًا، لأنه لا يجب عليه أن يقضى دين أمه إذا لم يكنه لها تركة.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨٨/٣

٤١ – باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. / ٥٠ – فيه: عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) . / ٥١ – وفيه: ابْنِ أَبِى أَوْفَى: كُنَّا مَعَ النبى فِى سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: (يَا فُلانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا) ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،." (١)

١٠٤. "كاذبًا ليقتطعه – ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر عليه السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قال ابن المنذر: وأما قوله: (وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا (فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمنى الغموس؛ لأنه لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا، وللزم أن يكون على الحالف بهذه اليمين التى شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله. ومن الحجة فى إسقاط الكفارة حديث عبد الله بن عمرو وقد **أجمعت الأمة** أن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها فى الحديث فى سقوط الكفارة. والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقدًا ليمينه قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (والعقد فى اللغة عبارة عن الإلزام والتوثق، يقال: عقدت على نفسى أن أفعل أى: التزمت، فمن قال: لقيت زيدًا. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئًا، ولا ألزم غيره أمرًا يجب الامتناع منه أو." (٢)

١٠٥. "وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عليه السلام عن بيع وشرط، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المبتاع إذا أعتقه كان مضمونًا عليه بالثمن، وهذا خلاف أصوله؛ لأنه كان ينبغى أن يكون مضمونًا عليه بالقيمة، كما قال وقلنا فى البيع الفاسد، ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا: يكون مضمونًا عليه بالقيمة. قال ابن المنذر: وما قالوه خطأ؛ لأن البيع إن كان غير جائز والعبد فى ملك البائع لم يزل ملكه عنه، وعتق المشترى له باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك. ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٠١/٤

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٣٢/٦

على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع **أجمعت الأمة** على جوازه، وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة فى أن الولاء لمن أعتق، وأن النبى – عليه السلام – أجاز هذا البيع وأبطل الشرط، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينفذه المشترى إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى، أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك. وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا جاز الوقت فلا خيار له، وممن أجاز هذا البيع والشرط الثورى ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام أو أكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، فإن قال: إلى أربعة أيام بطل البيع عنده لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور. ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية على ألا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد، فالبيع." (١)

١٠٦. "فسر عطاء وقتادة والزهرى قوله تعالى: (من قبل أن يتماسا (أنه عنى بالمسيس الجماع فى هذه الآية، واختلفوا فى استبراء العذراء فقال ابن عمر: لا تستبرأ. وبه قال أبو ثور، وقال سائر الفقهاء: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها.

٢ – بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

/ ١٥٣ – فيه: جَابِر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ) ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لاَ هُوَ حَرَامٌ) ، ثُمَّ قَالَ عليه السَّلام عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) . **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام، لأنه لا يحل الانتفاع بهما، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال، وقد نهى النبى عن إضاعة المال، قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة، فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقد روى ذلك عن النبى – عليه السلام – وهو مذكور فى آخر كتاب الجهاد. قال الطبرى: فإن

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٦/٢٩٥

قال قائل: ما وجه قوله عليه السلام إذ سأله السائل عن شحوم الميتة وقال: إنها تدهن بها الجلود والسفن." (١)

١٠٧. "والله أعلم، وقت كون الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ونهى عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكال ذلك كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن فى الضرع، ودخل فى ذلك النهى عن النفقة التى ملك بها المنفق لبنًا فى الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضًا. فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضًا منها، وباللبن الذى يحتلبه فيشربه. ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون محلاً بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون الراهن، كما وصف الله الراهن بقوله: (فرهان مقبوضة) [البقرة: ٢٨٣] ، فقد ثبت أن دوام القبض فى الرهن لابد منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة فى يد المرتهن بالدين. وقد **أجمعت الأُمَّةُ** أن الأَمَة الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا تجوز له خدمتها، وقد حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: لا ينتفع من الرهن بشىء، فهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ.." (٢)

١٠٨. "وقد **أجمعت الأمة** أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه فى مال الله، فلا حاجة لهم فى قول عمر: (ثم قضيت أن) لو صح عنه، والله الموفق. وأما تأويل قوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: ٦] ، قال ابن عباس: ابتلوا اليتامى أى: اختبروا عقولهم. وهو قول الحسن وقتادة، وقال الثورى: جربوهم. وقوله: (حتى إذا بلغ النكاح) [النساء: ٦] ، يعنى الحلم. عن ابن عباس ومجاهد) فإن آنستم منهم) [النساء: ٦] عرفتم منهم رشدًا. وبهذا قال مالك وأكثر العلماء، وقال الشعبى، والقاسم بن محمد: إن الرجل يمشط وما أونس منه الرشد. وفيه قول

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٦/٣٦٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٧/٣٠

آخر: وهو أن يكون بعد بلوغه صالحًا فى دينه. عن الحسن، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ اليتيم، وكان صحيح العقل، دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه لا يرى الحجر على حر مسلم. قال ابن المنذر: الصبى من دفع المال إليه قبل بلوغه وإن كان مصلحًا، فإذا بلغ وكان غير رشيد وجب منع ماله منه، وكل ما أباحه الله بشرطين لم يجز إطلاقه بأحدهما، ألا ترى أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح غيره ويطأها، فإن نكحت ولم تُطأ لم تحل للأول، فكذلك لا يجوز دفع المال إلى اليتيم، وإن بلغ النكاح، حتى يؤنس منه الرشد، والله الموفق.." (١)

١٠٩. "رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا فى معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف. حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن مصعب بن سعد قال: قال على، رضى الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا. وروى مثله عن معاذ بن جبل. قال المهلب: قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى) لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى، لما تقدم أنه لا تجوز الإمامة إلا فى قريش، وإنما **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة فى العبيد. وقوله: (من رأى شيئًا يكرهه فليصبر) يعنى: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج. قال أبو بكر بن الطيب: **أجمعت الأمة** أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك. وقال الجمهور

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٨٤/٨

من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما." (١)

١١٠. "الثلثان، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فى ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما، فدل أن الاثنين فى معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمى جمعًا؛ لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع. دليل آخر، قوله عز وجل: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: ١٧٦] وقد أجمعت الأمة أن الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فقد دخلا فى لفظ الجماعة بنص القرآن. وشذ ابن عباس فقال: الإخوة الذين عنى الله بقوله: (فإن كان له إخوة) [النساء: ١٧٦] ثلاثة فصاعدًا وكان ينكر أن يحجب الله تعالى الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة، فكان يقول فى أبوين وأخوين للأم الثلث وللأب ما بقى كما قال أهل العلم فى أبوين وأخ واحد. وقول جملة أهل العلم فى أبوين وأخوين للأم السدس وباقى المال للأب، ولا يوجد فى جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه. واختلف العلماء لم نقصت الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعدًا؟ فقالت طائفة: نقصت الأم وزيد الأب؛ لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون أمهم، روى ذلك عن قتادة.." (٢)

١١١. "٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأهْلِهِ / ٥ - فيه: أَبو هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ) . أجمعت الأمة أن من ترك مالا فهو لورثته، واختلفوا فى معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من مات وعليه دين فعلىّ قضاؤه) . قال المهلب: هذا إنما هو على الوعد من النبى (صلى الله عليه وسلم) لما كان وعده الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر، وليس على الضمان والحمالة بدليل تأخره عن الصلاة على من مات وعليه دين حتى ضمنه من حضره. وقال غيره: هذا الحديث ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: (فعلىَّ قضاؤه)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٢١٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٣٣٨

على الضمان اللازم، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الكفالة.

٥ - باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. / ٦ - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) . أما قول زيد: إذا ترك بنتًا فلها النصف فإجماع من." (١)

١١٢. "٥ - باب إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلا يَزْنُونَ) [الفرقان: ٦٨] ، (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا) [الإسراء: ٣٢]

. / ٦ - فيه: أَنَسٌ، قَالَ: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) . / ٧ - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. / ٨ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ مثله، غير قول عِكْرِمَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) . / ٩ - وفيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) . قال يحيى مثله. أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر وأخبر (صلى الله عليه وسلم) فى حديث أنس أن ظهوره من أشراط الساعة.." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٤٦/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤٢٩/٨

١١٣. "جلد فى قذف عائشة وكان بدريا مغفورًا له، قالوا: وكان ينبغى ألا يحد لذلك كما لم يعاقب حاطب؛ لأنه كان بدريا مغفورًا له. فأجاب فى ذلك أبو بكر بن الطيب الباقلانى، وقال: المراد بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) أنه غفر لهم عقاب الآخرة ولم يرد بذلك أنه غفر لهم عقاب الدنيا. وقد **أجمعت الأمة** أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص. وليس يدل عقاب العاصى فى الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب فى الآخرة لقوله (صلى الله عليه وسلم) فى ماعز والغامدية: (لقد تابوا توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم) لأن موضع الحدود أنها للردع، والزجر، وحقن الدماء، وحفظ الحريم وصيانة الأموال، وليس فى عقاب النار شىء من ذلك. فبطل قول من قال: إنه كان ينبغى أن يسقط الحد عن مسطح لكونه بدريا مغفورًا له؛ لأن الخبر عن غفران ذنوبهم إنما هو عن غفران عقاب الآخرة دون الدنيا، ولو أسقط الله عقاب الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب عقوبته فى الدنيا؛ إذ رأى ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأى ذلك مصلحة. قال الطبرى: وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (وما يدريك لعل الله اطلع." (١)

١١٤. "جارحة واحدة، وكذلك شغل ثلاث جوارح أفضل من شغل جارحتين، وكلما زاد فهو أفضل إن شاء الله تعالى.

- باب قَوله تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ) [القصص: ٨٨]

/ ٣٤ - فيه: جَابِر، لَمَّا نَزَلَتْ على النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) [الأنعام: ٦٥] ، قَالَ (صلى الله عليه وسلم) : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) ، فَقَالَ: (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ (، قَالَ عليه السّلام: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) ، قَالَ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (، قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (هَذَا أَيْسَرُ) . استدلاله من هذه الآية والحديث على أن لله تعالى وجهًا هو صفة ذاته لا يقال: هو هو، ولا هو غيره بخلاف قول المعتزلة، ومحال أن يقال: هو جارحة كالذى نعلمه من الوجوه، كما لا يقال: هو تعالى فاعل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥٩٧/٨

وحى وعالم، كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم، وإذا استحال قياسه على المشاهدين فالحكم له بحكمهم مع مشاركتهم له فى التسمية كذلك يستحيل الحكم لوجهه الذى هو صفة ذاته بحكم الوجوه التى نشاهدها، وإنما لم يجز أن يقال: إن وجهه جارحة لاستحالة وصفه بالجوارح لما فيها من أثر الصنعة، ولم يقل فى وجهه أنه هو لاستحالة كونه تعالى وجهًا، وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يقال: يا وجه، اغفر لى، ولم يجز أن يكون وجهه غيره؛ لاستحالة مفارقته له بزمان أو مكان أو عدم أو وجود، فثبت أن له وجهًا لا كالوجوه؛ لأنه ليس كمثله شىء.." (١)

١١٥. "لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابى لخشية التحزب الذى منه هربوا، ولكثرة من اتبع القراء فى تلك الأمصار من العامة غير المأمونة عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة. وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهذا تبديل كلمة بأخرى كقوله: (صَيْحَةً وَاحِدَةً) [يس: ٢٩] ، قرأها هو: (زقية واحدة) و (بَيْضَاء لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ) [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء) فهذا تبديل اللفظ والمعنى، ولذلك **أجمعت الأمة** على ترك القراءة بها، ولو سمح فى تبديل السواد لما بقى منه إلا الأقل، لكن الله حفظه علينا من تحكم المتأولين وتسلط أيدى الكاتبين على تبديل حرف بحرام إلى حلال، وحلال بحرام، وكلمة عذاب برحمة، ورحمة بعذاب، ونهى بأمر، وأمر بنهى، وإنما هو ذلك مما هو جائز فى كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا يحيل معنى ولا حرج فيه. وقد روى البغوى: حديث محمد بن زياد، حدثنا ابن شهاب الخياط، حدثنا داود بن أبى هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (جلس ناس من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) على بابه، فقال بعضهم: إن الله قال فى آية كذا كذا، وقال بعضهم: لم يقل كذا. فخرج رسول الله كأنما فقئ فى وجهه حب الرمان وقال: أبهذا أمرتم؟ إنما ضلت الأمم فى مثل هذا، انظروا ما." (٢)

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤٣١/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥٤٩/١٠

١١٦. "وقد **أجمعت الأمة** أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضًا وسأزيد فى هذا الباب بيانًا فى أبواب قصر الصلاة فى السفر، إن شاء الله تعالى.

قال إسماعيل بن إسحاق: وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكرى فهو ضعيف؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئًا، وسمعت على بن المدينى يقول: مات سليمان اليشكرى قبل جابر ابن عبد الله، وإنما كانت صحيفة، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها.

وقد روى عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكرى، روى شعبة عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: « صلينا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فركع بهم ركعة واحدة » ، فهذا معارض لحديث اليشكرى.

قال المهلب: وقوله فى حديث الإسراء: « ففرج صدرى، ثم غسله، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغه فى صدرى » .

فيه من الفقه: أن أمور الله تعالى، المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التى نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله، عز وجل، من طست من ذهب، وذكر أبو عبيد فى كتاب فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة، وقال الأعمش: عن أبى وائل: كان ابن مسعود إذا مُرَّ عليه بمصحف وقد زين بالذهب، قال: « إن أحسن ما زُيِّنَ به المصحف تلاوته » .

وعن ابن عباس أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو أذهب قال: « تُغْرُون به السارق، وزينته فى جوفه » ، وأجاز ابن سيرين تزيين المصحف وتحليته، وكذلك أبيح حلية السيف الذى هو من أمر الله تعالى، وسلطانه على من كفر به، والخاتم الذى يطبع به عهود الله، وعهود رسله النافذة إلى أقطار الأرض بالدين، وما سوى ذلك من متاع الدنيا فممنوع من التحلية غير حُلِيِّ النساء والمباح لهن ليتزين به للرجال.." (١)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٣/٧

١١٧. "وفى هذا الحديث رد على جاهل، انتسب إلى العلم وهو منه برىء، زعم أنه من ترك الصلاة عامدًا أنه لا يلزمه إعادتها.

واحتج بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، ولم يذكر العامد، فلم يلزمه القضاء، وإنما يقضيها الناسى والنائم فقط، وهذا ساقط من القول يئول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك الرسول يوم الخندق صلاة الظهر والعصر قاصدًا لتركها لشغله بقتاله العدو، ثم أعادها بعد المغرب.

ويقال له: لَمَّا أوجب النبى - صلى الله عليه وسلم - على الناسى النائم الإعادة، كان العامد أولى بذلك؛ لأن أقل أحوال الناسى سقوط الإثم عنه، وهو مأمور بإعادتها، والعامد لا يسقط عنه الإثم، فكان أولى أن تلزمه إعادتها، ولا يوجد فى شىء من مسائل الشريعة مسألة: العامد فيها معذور، بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام: « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان » ، فإذا تجاوز الله عن الناسى إثم تضييعه، وأمر بأداء الفرض، فكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الإثم، بل الوعيد الشديد متوجه عليه، كان الفرض أولى ألا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه، وقد **أجمعت الأمة** على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك، والله الموفق.

* * *

٣٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(١)/٦٥ - فيه: أبو برزة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العشاء، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ » ، فى حديث طويل.

قال المهلب: إنما كره عليه السلام، السمر بعد العشاء، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم، فتفوته صلاة الصبح فى جماعة، وقال خَرَشَةُ بن الحُرِّ: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟!.

(١) – سبق تخريجه.." (١)

١١٨. "وحجة أهل المقالة الأولى الآثار الواردة بذلك، ليس فيها تحديد سفر، ولا تخصيص مسافة، فوجب حملها على العموم فى كل سفر قصير أو طويل.

ومن طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصةً للمريض والمسافر، وقد **أجمعت الأمة** أن من كان خارج المصر على ميل، أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخوص إلى سفر، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، ولا يقع عليه اسم مسافر، فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة، ولا فرق بين ذلك قاله الطبرى، قال: ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس.

* * *

٥٥ – باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

(١)/٧٠ – فيه ابن عُمَرَ، أَنّه كَانَ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى دابته أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ، – صلى الله عليه وسلم – ، كَانَ يَفْعَلُهُ.

قال المؤلف: سنة الصلاة على الدابة الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، وروى أشهب عن مالك فى الذى يصلى على الدابة، أو المحمل لا يسجد بل يومئ، لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة.

وقال ابن القاسم: يصلى فى المحمل متربعًا إن لم يشق عليه أن يثنى رجليه عند سجوده فليفعل ذلك. قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة، فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على قَرَبُوس سرجه، ولكن يومئ.

واستحب ابن حنبل، وأبو ثور أن يفتتح الصلاة فى توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالى حيث توجهت به.

والحجة لهم حديث الجارود بن أبى سبرة، عن أنس بن مالك: أن النبى، – صلى الله عليه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط–أخرى ابن بطال ٢٧٨/٣

وسلم - ، كان إذا أراد أن يتنفل فى السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه. وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهى أصح من حديث الجارود.

---

(١) - انظر: التخريج السابق.." (١)

١١٩. "قال المهلب: ولو جاز أن يقضى عمل البدن عن ميت قد فاته لجاز أن يصلى الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم ولو كان سائغًا لكان رسول الله أحرص الناس أن يؤمن عن عمه أبي طالب لحرصه على إدخاله فى الإسلام، والإيمان من عمل القلب، والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال، وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد.

واختلفوا فى الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، قال ابن القصار: ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير فى حياته كان بعد الموت أولى من أن لا يجوز، وذهب الكوفيون والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسْقِطُ عنه ذلك الموت، وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى بذلك إليهم فيكون فى ثلثه، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبى، عليه السلام، شبهه بالدين قيل: هو حجة لنا، لأنه قال: « أفأقضيه عنها؟ » ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

وقوله: « أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ » ، إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعًا، لأنه لا يجب عليه أن يقضى دين أمه إذا لم يكنه لها تركة.

* * *

٤١ - باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

(١)/٥٠ - فيه: عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٩٤/٥

مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

---

(١) – سبق تخريجه.." (١)

١٢٠. "قال إسماعيل: وينبغي للشافعي ألا يسمى من تعمد الحلف على الكذب آثمًا إذا كفر يمينه؛ لأن الله جعل الكفارة فى تكفير اليمين، وقد قال تعالى: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذابًا شديدًا إنهم ساء﴾ الآية. وقال ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه – ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر عليه السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار.

قال ابن المنذر: وأما قوله: ﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾ فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمنى الغموس؛ لأنه لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا، وللزم أن يكون على الحالف بهذه اليمين التى شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله.

ومن الحجة فى إسقاط الكفارة حديث عبد الله بن عمرو وقد **أجمعت الأمة** أن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها فى الحديث فى سقوط الكفارة.

والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقدًا ليمينه قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ والعقد فى اللغة عبارة عن الإلزام والتوثق، يقال: عقدت على نفسى أن أفعل أى: التزمت، فمن قال: لقيت زيدًا. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئًا، ولا ألزم غيره أمرًا يجب الامتناع منه أو الإقدام عليه، فلا يسمى عاقدًا، ومعنى الاستيثاق: وهو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه، وهذا معنًى لا يحصل فى اليمين الغموس؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها، فلا يسمى عقدًا، ألا ترى أن اللغو لما لم

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط–أخرى ابن بطال ١١٨/٧

يكن يمينًا معقودة لم تجب فيها كفارة، كذلك اليمين الغموس، عن ابن القصار.

* * *." (١)

١٢١. "قال ابن المنذر: وما قالوه خطأ؛ لأن البيع إن كان غير جائز والعبد فى ملك البائع لم يزل ملكه عنه، وعتق المشترى له باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك.

ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع **أجمعت الأمة** على جوازه، وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة فى أن الولاء لمن أعتق، وأن النبى - عليه السلام - أجاز هذا البيع وأبطل الشرط، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينفذه المشترى إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى، أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك.

وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا جاز الوقت فلا خيار له، وممن أجاز هذا البيع والشرط الثورى ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام أو أكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، فإن قال: إلى أربعة أيام بطل البيع عنده لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور.

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية على ألا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، واعتلوا فى فساد البيع بفساد الشرط فيه، وذلك عدم تصرف المشترى فى المبيع، وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فى الثمن، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على المبتاع عدم التصرف فيما اشتراه، وهذا عندهم معنى نهيه عليه السلام عن بيع وشرط.

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعى والشعبى والحسن وابن أبى ليلى وبه قال أبو ثور، وقال حماد و الكوفيون البيع جائز والشرط لازم.." (٢)

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ١٣٧/١١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٣٠٧/١١

١٢٢. "قال الطحاوى: وقد روى هشيم، عن زكريا، عن الشعبى، عن أبى هريرة، عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قال: « إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذى يشرب نفقتها وتركب » . فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص منه، وكان هذا، والله أعلم، وقت كون الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشىء بالشىء إن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ونهى عن أخذ الشىء بالشىء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكال ذلك كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن فى الضرع، ودخل فى ذلك النهى عن النفقة التى ملك بها المنفق لبنًا فى الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضًا.

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضًا منها، وباللبن الذى يحتلبه فيشربه.

ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون محلاً بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون الراهن، كما وصف الله الراهن بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد ثبت أن دوام القبض فى الرهن لابد منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة فى يد المرتهن بالدين.

وقد **أجمعت الأُمَّةُ** أن الأَمَة الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا تجوز له خدمتها، وقد حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: لا ينتفع من الرهن بشىء، فهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ.." (١)

١٢٣. "وقالت طائفة: لا غرم عليه إذا أيسر. روى ذلك عن عطاء أيضًا والحسن البصرى والنخعى وقتادة، وعليه الفقهاء، وقد روى حديث عمر ولم يذكر فيه: قضيت. رواه سعيد،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢٧/١٣

عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر. ومن رأى القضاء، فذلك خلاف لكتاب الله؛ لأن الله أباح للولى الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يوجب عليه شيئًا. وقد روى عن ابن عباس ما يبين هذه القصة، روى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل ابن عباس، فقال: إن لى إبلاً وليتيم فى حجرى إبل، وانا أمنح من إبلى وأفقر فما يحل لى من إبله؟ فقال: إن كنت تلتمس ضالتها وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى ظهر.

قال ابن القاسم: ما سمعنا بفتيا من غير رواية أحسن منها.

فهذا ابن عباس قد أباح للغنى أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضى ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر، والنظر فى ذلك أيضًا يبطل وجوب القضاء؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم.

وقد أجمعت الأمة أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه فى مال الله، فلا حاجة لهم فى قول عمر: « ثم قضيت أن » لو صح عنه، والله الموفق.

وأما تأويل قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عباس: ابتلوا اليتامى أى: اختبروا عقولهم. وهو قول الحسن وقتادة، وقال الثورى: جربوهم.." (١)

١٢٤. "حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد قال: قال على، رضى الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا. وروى مثله عن معاذ بن جبل.

قال المهلب: قوله – صلى الله عليه وسلم – : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى، لما تقدم أنه لا تجوز الإمامة إلا فى قريش، وإنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة فى العبيد.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ١٩٤/١٥

وقوله: « من رأى شيئًا يكرهه فليصبر » يعنى: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج.

قال أبو بكر بن الطيب: **أجمعت الأمة** أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.

وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصى الله، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : « اسمعوا، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر، وروى أنه قال: أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة » . قال القاضى أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسورًا فى أيدى العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به.." (١)

١٢٥. "وقال إسماعيل بن إسحاق: ذكرت فريضة الأبوين فى القرآن إذا كان للميت ولد أو إخوة وإذا لم يكن له ولد، ولم تذكر فريضتهما إذا كان للميت زوج أو زوجة فاحتيج فى هذا الموضع إلى النظر والاعتبار، فكان وجه النظر يدل أنه يبدأ بالزوج والزوجة فيعطى كل واحد منهما فرضه المنصوص له فى القرآن وهو النصف إذا لم يكن للميتة ولد أو ولد ولد والربع للزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ولد فيبدأ بفرض كل واحدٍ منهما على الأبوين؛ لأن الأبوين لم يُسم لهما فى هذا الموضع فرض منصوص، وإنما المنصوص لهما إذا كان مع الميت

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ١٥/٢٢٩

ولد أو إخوة وإذا ورثاه هما، فلما حدث معهما الزوج أو الزوجة زال الفرض المنصوص لهما، ووجب أن يبدأ بالفرض المنصوص للزوج أو الزوجة ثم ينظر إلى ما بقى؛ لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما.

وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١]، قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا وعلى هذا جماعة أهل العلم.

وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « الاثنان فما فوقهما جماعة »

وقد جاء فى لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤].

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فى ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما، فدل أن الاثنين فى معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمى جمعًا؛ لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع.

دليل آخر، قوله عز وجل: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] وقد **أجمعت الأمة** أن الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فقد دخلا فى لفظ الجماعة بنص القرآن.." (١)

١٢٦. "وقد **أجمعت الأمة** أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص.

وليس يدل عقاب العاصى فى الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب فى الآخرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – فى ماعز والغامدية: « لقد تابوا توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم » لأن موضع الحدود أنها للردع، والزجر، وحقن الدماء، وحفظ الحريم وصيانة الأموال، وليس فى عقاب النار شيء من ذلك.

فبطل قول من قال: إنه كان ينبغى أن يسقط الحد عن مسطح لكونه بدريا مغفورًا له؛ لأن الخبر عن غفران ذنوبهم إنما هو عن غفران عقاب الآخرة دون الدنيا، ولو أسقط الله عقاب

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٣٧٢/١٥

الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب عقوبته فى الدنيا؛ إذ رأى ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأى ذلك مصلحة. قال الطبرى: وفى قوله – صلى الله عليه وسلم – : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » الدلالة البينة على خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة أنه لا يجوز فى عدل الله وحكمته الصفح لأهل الكبائر والمعتزلة من المسلمين عن كبائرهم؛ لأنه لم يكن مستنكرًا عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فى عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التى تحدث منه بعدها صغائر وكبائر، فيتفضل بالعفو عنها إكرامًا له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة.

وخاخ: موضع قريب من مكة.

وقوله: أهوت إلى حجزتها وهى محتجزة بكساء » . يعنى: ضربت بيدها إلى معقد نطاقها من جسدها، وهو موضع حجزة السراويل من الرجل، وقد مر بعض ما فيه من الغريب فى كتاب الجهاد.." (١)

١٢٧. "٣٤/ – فيه: جَابِر، لَمَّا نَزَلَتْ على النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ – صلى الله عليه وسلم – : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ عليه السّلام: « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : « هَذَا أَيْسَرُ » .

استدلاله من هذه الآية والحديث على أن لله تعالى وجهًا هو صفة ذاته لا يقال: هو هو، ولا هو غيره بخلاف قول المعتزلة، ومحال أن يقال: هو جارحة كالذى نعلمه من الوجوه، كما لا يقال: هو تعالى فاعل وحى وعالم، كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم، وإذا استحال قياسه على المشاهدين فالحكم له بحكمهم مع مشاركتهم له فى التسمية كذلك يستحيل الحكم لوجهه الذى هو صفة ذاته بحكم الوجوه التى نشاهدها، وإنما لم يجز أن

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ١٥١/١٦

يقال: إن وجهه جارحة لاستحالة وصفه بالجوارح لما فيها من أثر الصنعة، ولم يقل فى وجهه أنه هو لاستحالة كونه تعالى وجهًا، وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يقال: يا وجه، اغفر لى، ولم يجز أن يكون وجهه غيره؛ لاستحالة مفارقته له بزمان أو مكان أو عدم أو وجود، فثبت أن له وجهًا لا كالوجوه؛ لأنه ليس كمثله شيء.

* * *

١٧ - باب قَوله تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] يعنِي: تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾." (١)

١٢٨. "فكل تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما يبدل المعنى، وقد يجوز أن يكون ذلك من وهل الأقلام، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنى، وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى وصار خط مصحف أهل المدينة سُنّة متبعة لا يجوز فيها التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعًا، وأن الستة المتروكة قطعًا لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من سواد الخط لأهل الأمصار فتواطئوا عليها جوز لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابى لخشية التحزب الذى منه هربوا، ولكثرة من اتبع القراء فى تلك الأمصار من العامة غير المأمونة عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة.

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهذا تبديل كلمة بأخرى كقوله: ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٢٩]، قرأها هو: « زقية واحدة » و﴿بَيْضَاء لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [الصافات: ٤٦] قرأها: « صفراء » فهذا تبديل اللفظ والمعنى، ولذلك **أجمعت الأمة** على ترك القراءة بها، ولو سمح فى تبديل السواد لما بقى منه إلا الأقل، لكن الله حفظه علينا من تحكم المتأولين وتسلط أيدى الكاتبين على تبديل حرف بحرام إلى حلال، وحلال بحرام، وكلمة عذاب برحمة، ورحمة بعذاب، ونهى بأمر، وأمر بنهى، وإنما هو ذلك مما هو جائز فى كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا يحيل معنى ولا حرج فيه.." (٢)

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٧٤/٢٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢٢٩/٢٠

١٢٩.	"وَهَؤُلَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى جَمَاعَةِ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ

فَعَلِمْنَا بِقَوْلِهِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ وَالْآيَاتُ أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ لَقَالَ هَاتَانِ وَلَوْ أَرَادَ وَاحِدَةً لَقَالَ هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ (اهْدِنَا) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ كَانَتِ السَّبْعُ آيَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا الضَّالِّينَ) وَصَحَّتْ قِسْمَةُ السَّبْعِ عَلَى السَّوَاءِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثٌ وَآيَةٌ بَيْنَهُمَا

قَالَ فِي الْأُولَى ((حَمِدَنِي عَبْدِي)) وَفِي الثَّانِيَةِ ((أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي)) وَفِي الثَّالِثَةِ ((مَجَّدَنِي عَبْدِي)) وَفِي الرَّابِعَةِ ((هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)) ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ((هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ))

فَلَمَّا قَالَ هَؤُلَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ وَتَقَدَّمَتْ أَرْبَعَةٌ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ لَيْسَ فِيهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي))

وَأَجْمَعَ الْقُرَّاءُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فَمَنْ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَعُدَّ (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) آيَةً وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةً عَدَّ (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) آيَةً وَهُوَ عَدَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ

وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةً وَلَمْ يَعُدُّوا (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْيَنُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي سُقُوطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مِنْ آيِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ قِسْمَةُ الصَّلَاةِ عِبَارَةً عَنِ السُّورَةِ وَهُوَ يَقُولُ ((قَسَمْتُ الصَّلَاةَ)) وَلَمْ يَقُلْ قَسَمْتُ السُّورَةَ

قِيلَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) الْإِسْرَاءِ ٧٨ أَيْ قِرَاءَةَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ فَجَائِزٌ أَنْ يُعَبِّرَ أَيْضًا بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُرْآنِ

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ." (١)

١٣٠. "قَالَ أَبُو عُمَرَ احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كتابه (خذ من أموالهم صدقة) التَّوْبَةِ ١٠٣ وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ وَظَاهِرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزُ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَفِي هَذَا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَنَقْضِهِمْ لِمَا أَصَّلُوهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ (رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٥٣/١

عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَمَاسًا قَالَ مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى عَاتِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ لِي أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حَمَاسُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ." (١)

١٣١. "خَرَجَ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يُفْطِرُهُ وَكَانَ الْمُسْتَقِيءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَى مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ الْقَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَمَعْنَى قَاءَ اسْتَقَاءَ وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ

وَمِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ وَفِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

وحسبك بحديث بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

وَهَذَا بَيَانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ

وَهَذِهِ الْمُقَايَسَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَحْجُومِ لَا الْحَاجِمِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَى عِلَلِهَا وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَثَرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ وَلِهَذَا مَا قَدَّمْنَا الْآثَارَ فِي الْوَارِدَةِ بِهَا وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيهَا لِأَنَّ حِجَامَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَوْلُهُ افْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ كَانَ مِنْهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ بِذَلِكَ

وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَقَى رَجُلًا مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزًا طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذَهَابِ الْأَجْرِ لِمَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ مَنْ لَغَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ يُرِيدُ ذَهَابَ أَجْرِ جُمُعَتِهِ بِاللَّغْوِ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٧٠/٣

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ غَيْرَهُمَا أَوْ قَاذِفَيْنِ فَبَطُلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ صَوْمِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَوْلَى بِذَوِي الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ." (١)

١٣٢. "قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ فَذَكَرْتُهَا لِابْنِ وضاح فأنكرها وقال لي المعروف عن بن الْقَاسِمِ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةٌ فَقَالَ مَنْ هُوَ فَقَالَ قُلْتُ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَسَكَتَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَغِ يُعْرَفُ بِابْنِ مَلِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمَ أَفْتَى ابْنَهُ عَبْدَ الصَمَدِ وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِث بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ

قَالَ وَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَى بِصَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ وَحَنِثَ فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ فَإِنْ عُدْتَ فَلَا أُفْتِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ إِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بِثَلَاثِينَ حَجَّةً أَوْ بِصِيَامٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ سِوَى الطَّلَاقِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ

فَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَيْس عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ

فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ فَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ وَأَنَّهُ إِنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ سَوَاءٌ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَتَاقِ كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي الطَّلَاقِ

وَهُوَ لَازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلُزُومِ الطَّلَاقِ

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وأصحابه وأحمد بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/٣٢٥

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مَنْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ حَالِفٍ فَقَالَ (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) الْمَائِدَةِ ٨٩

يَعْنِي فَحَنِثْتُمْ

فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ مُجْتَمَعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مَا." (١)

١٣٣. "لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ إِلَى مَنْ أُشْرِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ

وَحَدِيثُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ

قَالَ وفي ذلك دليل على أن حديث بن عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ أَوِ اتِّفَاقٍ

قَالَ أَبُو عُمَرَ أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ! ! وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ وَعَنْ أَقَلَّ وَعَنْ أَكْثَرَ وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَفِي ((الْمُوَطَّأِ))

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَقُولُ أَهْلُهُ وَعَنَّا فَيَقُولُ وَعَنْكُمْ

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/١٨١

قَالَ وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي جابر البياض عن بن الْمُسَيِّبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ((قَدْ جَزَى عَنْكُمْ." (١)

١٣٤. "وروي ذلك عن بن عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ هي من النساء وسليمان بن يسار وبن شِهَابٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَكَمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا لَيْسَ الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ الظِّهَارُ من أمة

وهو قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ قَالَ لَيْسَ بِمُتَظَاهِرٍ قَالَ اللَّهُ تعالى (والذين يظهرون مِنْ نِسَائِهِمْ) الْمُجَادَلَةِ ٣

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ مَظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُهَا فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ إن كان يطأها فهو ظهار وإن لم يكن يطأها فَلَيْسَ بِظِهَارٍ

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ

قَالَ أَبُو عُمَرَ حُجَّةُ مِنْ أَوْقَعَ الظِّهَارَ مِنَ الْأَمَةِ ظَاهِرُ قَوْلِ الله عز وجل (والذين يظهرون مِنْ نِسَائِهِمْ) الْمُجَادَلَةِ ٣ وَالْإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قول الله عز وجل (وأمهت نِسَائِكُمْ) النِّسَاءِ ٢٣ وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ عَلَى الْأَمَةِ ظِهَارًا مِنْ سَيِّدِهَا أَنَّهُ جَعَلَ قوله - عز وجل (والذين يظهرون مِنْ نِسَائِهِمْ) الْمُجَادَلَةِ ٣ مِثْلَ قَوْلِهِ (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) الْبَقَرَةِ ٢٢٦

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إِيلَاءُ الرَّجُلِ مَنْ أَمَتِهِ بِإِيلَاءٍ وَأَنَّهَا يمين لا حكم لها إلا الكفارة كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ

وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الْأَمَةَ طَلَاقٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا لِعَانٌ فَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا ظِهَارٌ

وَلَمَّا كَانَتِ الْيَمِينُ تَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ فِي قِسْمِ مَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَاتِ كَالطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٢٤١

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل (وأمهت نِسَائِكُمْ) النِّسَاءِ ٢٣ فَإِنَّ النِّسَاءَ تُحَرِّمُ أُمَّهَاتِهِنَّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِمَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَا تُحَرِّمْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ إِلَّا بِالدُّخُولِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ." (١)

١٣٥. "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَرَادَ جِنْسَ مَا يُسْكِرُ

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ أَرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ السُّكْرُ عِنْدَهُمْ قَالُوا كَمَا لَا يُسَمَّى قَاتِلًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَرُدُّهُ الْآثَارُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هم أهل اللسان

وروى الشعبي عن بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العقل

وروى عكرمة عن بن عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ الْفَضِيخُ

وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ - وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

وَرَوَى الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦٠/٦

وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فِعْلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كلها." (١)

١٣٦. "١٤٢٣٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٤٢٣٧ - وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

١٤٢٣٨ - وَهَذَا بَيَانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

١٤٢٣٩ - وَهَذِهِ الْمُقَايَسَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَحْجُومِ لَا الْحَاجِمِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَى عِلَلِهَا، وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَثَرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ، وَلِهَذَا مَا قَدَّمْنَا الْآثَارَ فِي الْوَارِدَةِ بِهَا، وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حِجَامَتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَوْلُهُ: " افْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "كَانَ مِنْهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ بِذَلِكَ.

١٤٢٤٠ - وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَقَى رَجُلًا مَاءً، وَأَطْعَمَهُ خُبْزًا طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا - لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا.

١٤٢٤١ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذَهَابِ الْأَجْرِ لِمَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ: " مَنْ لَغَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ " يُرِيدُ ذَهَابَ أَجْرِ جُمُعَتِهِ بِاللَّغْوِ.

١٤٢٤٢ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ غَيْرَهُمَا، أَوْ قَاذِفَيْنِ فَبَطَلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ صَوْمِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (٢)

١٣٧. "مَكَّةَ، أَوْ بِثَلَاثِينَ حَجَّةً، أَوْ بِصِيَامٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ سِوَى الطَّلَاقِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

٢٠٨٨٩ - فَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠٨٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٣/٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ١٢٨/١٠

٢٠٨٩١ - فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ.

٢٠٨٩٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ.

٢٠٨٩٣ - فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ سَوَاءٌ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَتَاقِ، كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي الطَّلَاقِ.

٢٠٨٩٤ - وَهُوَ لَازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلُزُومِ الطَّلَاقِ.

٢٠٨٩٥ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

٢٠٨٩٦ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

٢٠٨٩٧ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ حَالِفٍ، فَقَالَ: " ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " [الْمَائِدَةِ: ٨٩].

يَعْنِي: فَحَنِثْتُمْ.

٢٠٨٩٨ - فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، عَلَى ظَاهِرِ." (١)

١٣٨. "مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بِالنَّحْرِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ إِلَى مَنْ أُشْرِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

٢١٥٣٦ - وَحَدِيثُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ، لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢١٥٣٧ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعْتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ.

٢١٥٣٨ - قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ، وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٤٥/١٥

٢١٥٣٩ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، لَا مَعَارِضَ لَهُ، أَوِ اتِّفَاقٍ.." (١)

١٣٩. "فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

٢٥٦٨٠ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ.

٢٥٦٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مِنْ أَوْقَعَ الظِّهَارَ مِنَ الْأَمَةِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] وَالْإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّوَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ [النِّسَاءِ: ٢٣] وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٢٥٦٨٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ عَلَى الْأَمَةِ ظِهَارًا مِنْ سَيِّدِهَا أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّوَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] مِثْلَ قَوْلِهِ:لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦].

٢٥٦٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إِيلَاءُ الرَّجُلِ مَنْ أَمَتِهِ بِإِيلَاءٍ، وَأَنَّهَا يَمِينٌ، لَا حُكْمَ لَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

٢٥٦٨٤ - وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الْأَمَةَ طَلَاقٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا لِعَانٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا ظِهَارٌ.." (٢)

١٤٠. "٣٦٤٥٩ - وَرَوَى الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣٦٤٦٠ - فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ لَا خِلَافَ بَيْنِهِمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ.

٣٦٤٦١ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فِعْلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا.

٣٦٤٦٢ - قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا خَمْرٌ، وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرْمٍ وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ١٥/١٩٠

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ١٧/١٤٠

٣٦٤٦٣ – وَأَبْيَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى – مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ – قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ ذُكِرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ، وَلَا حَدَّ فِيمَا يُشْرَبُ إِلَّا فِي الْخَمْرِ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِرَ خَمْرٌ.

٣٦٤٦٤ – قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا " فِي بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَنْ شَارِبِ قَلِيلِهَا، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ، وَذَكَرْنَا مَا حَدُّوهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ خَمْرٌ.." (١)

١٤١. "٤٧٣٨ – وَهَؤُلَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى جَمَاعَةِ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ.

٤٧٣٩ – فَعَلِمْنَا بِقَوْلِهِ: هَؤُلَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَالْآيَاتُ أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ لَقَالَ: هَاتَانِ، وَلَوْ أَرَادَ وَاحِدَةً لَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي.

٤٧٤٠ – وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ: " اهْدِنَا " إِلَى آخِرِ السُّورَةِ – ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ كَانَتِ السَّبْعُ آيَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " إِلَى قَوْلِهِ: " وَلَا الضَّالِّينَ "، وَصَحَّتْ قِسْمَةُ السَّبْعِ عَلَى السَّوَاءِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثٌ، وَآيَةٌ بَيْنَهُمَا.

٤٧٤١ – قَالَ فِي الْأُولَى: " حَمِدَنِي عَبْدِي "، وَفِي الثَّانِيَةِ: " أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي "، وَفِي الثَّالِثَةِ: " مَجَّدَنِي عَبْدِي "، وَفِي الرَّابِعَةِ: " هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي "، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " إِلَى آخِرِ السُّورَةِ –: " هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ".

٤٧٤٢ – فَلَمَّا قَالَ: هَؤُلَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَرْبَعَةٌ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "، وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ.

٤٧٤٣ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ".." (٢)

١٤٢. "بِالثَّمَنِ حَوْلًا. وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ السَّلَفِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُشْتَرَاةِ لِلتِّجَارَةِ، وَيَحْتَجُّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مُغَالَطَةً.

١٢٦٦٣ – وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ت: قلعجي ابن عبد البر ٣٠٢/٢٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ت: قلعجي ابن عبد البر ٢٠١/٤

مَنْ خَالَفَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٦٦٤ – وَاحْتَجَّ أَيْضًا دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَافٍ.

١٢٦٦٥ – قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ:خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (١٠٣ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ) وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ عَلَى أُصُولِهِ أَنْ تَجْرِيَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

١٢٦٦٦ – وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ." (١)

١٤٣. "فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقْضَى بِنَجَاسَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ وَلَا مَدْفَعَ لَهُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا نَخْتَارُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَاءِ ها هنا وَنَذْكُرُ مَعْنَى حَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْيَدِ فِي بَابِ أَبِي الزِّنَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَفْسدُ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهُ طَهُورًا فَقَالَ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طهورا وفي طهور معنيان أحدهما أن (*) يكون طهور بِمَعْنَى طَاهِرٍ مِثْلَ صَبُورٍ وَصَابِرٍ وَشَكُورٍ وَشَاكِرٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فَعَوْلٍ مِثْلَ قَتُولٍ وَضَرُوبٍ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَدِّي وَالتَّكْثِيرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَمَا كَانَ طَاهِرًا مُطَهِّرًا اسْتَحَالَ أَنْ تَلْحَقَهُ النَّجَاسَةُ لِأَنَّهُ لَوْ لَحِقَتْهُ النَّجَاسَةُ لَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا أَبَدًا لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا بِمُمَازَجَتِهِ إِيَّاهَا وَاخْتِلَاطِهِ بِهَا فَلَوْ أَفْسَدَتْهُ

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ت: قلعجي ابن عبد البر ٩/١١٤

النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ بِمُمَاسَّةِ النَّجَاسَةِ لَهَا لَمْ تَحْصُلْ لِأَحَدٍ طَهَارَةٌ وَلَا اسْتَنْجَى أَبَدًا وَالسُّنَنُ شَاهِدَةٌ لِمَا قُلْنَا بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ النَّظَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصب على بول العرابي دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَازَجَهُ وَلَكِنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَيْهِ طَهَّرَهُ وَلَمْ يَضُرُّهُ مُمَازَجَةُ الْبَوْلِ لَهُ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ." (١)

١٤٤. "وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَةِ صِفَتِهِ لِأَنَّ مَشْيَهُ وَحَرَكَاتِهِ وَمَلَاحَتَهُ وَجَرْيَهُ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ وَصْفُهُ وَكُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ وَيَرْفَعُ مَنْ قِيمَتِهِ وَادَّعُوا النَّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَقَالُوا نَسَخَهُ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْمُعَتِقِ نَصِيبُهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ إِذْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ نِصْفَ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ خَاصَّةً وَمَا خَرَجَ عَنِ الْمَكِيلِ والموزن فَالسَّلَمُ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالُوا فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَدَاخِلٌ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ أَبُو عُمَرَ بَنَوْا هَذَا عَلَى مَا أَصَّلُوا مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَائِزٍ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِلَّا بيع ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّهْيُ عَنْهُ أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَسَادِهِ." (٢)

١٤٥. "الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْزُونَانِ وَهُمَا أَصْلٌ لِكُلِّ مَوْزُونٍ فَكُلُّ مَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسَاءُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعَتِ (الْأُمَّةُ) عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا وَلَا النَّسَاءُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَإِذَا كَانَ الْمَوْزُونُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ النَّسَاءُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى إِجَازَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِمَا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٣٣٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤/٦٣

وَتَحْرِيمِ النسا لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ قَالُوا وَالْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ الْكَيْلُ فَكُلُّ مَكِيلٍ مِنْ جِنْسٍ واحد فغير جَائِزٌ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسَا قِيَاسًا عَلَى مَا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْبُرَّ (بِالْبُرِّ) بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ لَا يَجُوزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسَا بِحَالٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ وَلَمْ يَجُزِ النَّسَا عَلَى حَالٍ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَكِيلُ أَوِ الْمَوْزُونُ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ (الَّتِي) فِيهِمَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ غَيْرِهِمَا فَكَيْفَ تَرِدُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ." (١)

١٤٦. "مَجَّدَنِي عَبْدِي فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ كُلُّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَهَذِهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ الْعَبْدُ) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَلَمَّا قَالَ فَهَؤُلَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ وَتَقَدَّمَتْ أَرْبَعٌ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ لَيْسَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرحمان الرَّحِيمِ الثَّلَاثُ لَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَالرَّابِعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَالثَّلَاثُ لِعَبْدِهِ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ثُمَّ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَدَّهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَيْسَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرحمان الرَّحِيمِ فَهَذِهِ حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَيْسَ يُعَدُّ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرحمان الرحيم ومن أسقط بسم الله الرحمان الرَّحِيمِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَدَّ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةً وَهُوَ عَدَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَكْثَرِ أَيِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا فيها بسم الله الرحمان الرَّحِيمِ وَلَمْ يَعُدُّوا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ هَهُنَا بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَى الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٩٣/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠١/٢٠

١٤٧. "على هذا الاختيار بما نقله عن أبي الفرج القاضي من أنّ الإجماع على وجوب إتمامها خلف المقيم وبحديث: "سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنّا الصائم ومنّا المفطر، ومنّا المقصّر، فلم يعب واحد منّا على صاحبه"، وبإتمام عائشة، وكذا عثمان، وسائر الصحابة لمّا صلّوا وراءه، وبما نقله عن سعد بن أبي وقّاص.

الفقرة الثامنة: حكم الرهن والكفيل في السلم:

ذهب المصنّف – رحمه الله تعالى – (ص ٢٢٦) إلى إجازة الرهن والكفيل في السلم، وذلك بالقرآن والسنّة والقياس على إجماعهم على إجازته في الدين المضمون من غير سلم، فقال رحمه الله: "الرهن والكفيل جائز عندنا بظاهر القرآن والسنّة والقياس على إجماع العلماء على إجازته في الدين المضمون من غير السلم"، وعزا هذا المذهب لِمالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم.

الفقرة التاسعة: حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم:

١ – ذهب رحمه الله (ص ١١٠) إلى جواز إقامة الحدّ والقصاص في الحرم، وذكر الخلاف في ذلك عن الفقهاء، ثمّ ذكر قول قتادة في توجيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾: "كان ذلك في الجاهلية، فأمّا اليوم؛ فلو سرق في الحرم قطع، ولو قتَل قُتِل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا"، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: "على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر، وهو الصحيح عندنا في النظر؛ لأنّ الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمرًا مطلقًا عامًّا، لم يخصّ به موضعًا من موضع، ولا خصّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا **أجمعت الأمّة** على خصوصه، ولا قامت بخصوص حجّة لا مدفع لها".. (١)

١٤٨. "٢ – اختياره (ص ١١٠) أنّ من سرق في الحرم قطع، ولو قتَل قُتِل، ولو قدر فيه على المشركين قُتلوا، واستدلّ بعموم أمر الله تعالى بإقامة القصاص دون تخصيص لمكان، وكذا لم يخصّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – موضعًا من موضع، ولا **أجمعت الأمّة** على

---

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ابن عبد البر ص/٧٧

خصوصه، وكذا لم يرد بخصوصه حجّة لا مدفع لها.

الفقرة العاشرة: حكم تغليظ الدية على من قتل في الحرم:

ذكر رحمه الله (ص ١١٠) اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ففريق ذهبوا إلى أنّ القتل في الحلّ والحرم سواء، وذهب فريق آخر إلى تغليظها على من قتل في الحرم، وبعد أن حكى المصنّف قولهم قال: "ومن الحجّة على من ذهب هذا المذهب قوله عز وجل في قاتل الخطإ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، ولم يخصّ موضعًا من موضع، وفرض النبيّ – صلى الله عليه وسلم – الديات، ولم يخصّ موضعًا من موضع، ولا فرّق بين الحلّ والحرم والله أعلم".

الفقرة الحادية عشرة: حكم من فعل عبادة على وجه اجتهد فيه إصابة الحقّ:

اختياره (ص ١٦١) أنّ من فعل عبادة على وجه اجتهد فيه إصابة الحقّ، كمن طلب الماء، واجتهد ولم يجده فأحرم بالصلاة، ثمّ طرأ عليه الماء أنّه يتمادى في صلاته، ولا شيء عليه، وكذا من اجتهد في طلب القبلة يمنة ويسرة، وكذا من اجتهد في إصابتها فاستدبرها خطأً ثمّ بأن له جهتها أن يستقبلها ويبني في صلاته ولا يعيد.." (١)

١٤٩. "قال عطاء قال ابن عمر: لو آوي قاتل عمر بن الخطاب في الحرم ما هجته (١).

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ عزيمة لا يخاف فيه أحد دخله.

وأمّا قتادة وغيره فقالوا: كان ذلك في الجاهلية، فأمّا اليوم فلو سَرَق في الحرم قُطع، ولو قَتَل قُتل، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا (٢).

قال أبو عمر: على هذا القول جماعةُ فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر، وهو الصحيح عندنا في النظر؛ لأنّ الله تعالى قد أَمَرَنا بالقصاص وإقامة الحدود أمرًا مطلقًا عامًّا، لم يَخُصَّ به مَوضِعًا من مَوضِع، ولا خَصَّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا **أجمعت الأمَّةُ** على خصوصه، ولا قامت بخصوصه حجّة لا مدفع لها (٣).

وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قَتَل في الحَرَم، فأكثرُهم على أنّ القتل في الحلّ والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقَوَد، وإلى هذا ذهب مالك والعراقيّون، وهو أحد

---

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ابن عبد البر ص/٧٨

قولي الشافعي، وقول الفقهاء السبعة، حاشا القاسم بن محمّد، فإنّه روي عنه وعن سالم أنّه مَن قَتَل خطأً في الحَرَم زِيدَ عليه في الدية ثلث الدِية، وهو

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: "تفسير البغوي" (١/ ٣٢٩)، وابن كثير (١/ ٣٣٧)، والقرطبي (٤/ ٩١) واستحسنه.

قال ابن تيمية في "المجموع" (١٤/ ٢٠١): "لو أصاب الرجل حدًّا خارج الحرم ثمّ لجأ إليه فهل يكون آمنًا لا يقام عليه الحدّ فيه أم لا؟ فيه نزاع، وأكثر السلف على أنّه يكون آمنًا، كما نقل عن ابن عمر وابن عبّاس وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما".

(٣) انظر: "التمهيد" (٦/ ١٦٨ - ١٦٩)، وقد أحال فيه ابن عبد البرّ إلى كتاب "الأجوبة" على أنّه بسط فيه الكلام، وانظر: "الاستذكار" (٤/ ٤٠٤ - العلمية).." (١)

١٥٠. "قوله: (حتّى تشرق) بضمّ أوّله من أشرق، يقال أشرقت الشّمس ارتفعت وأضاءت، ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي بعده بلفظ " حتّى ترتفع الشّمس ".

ويروى بفتح أوّله وضمّ ثالثه بوزن تَغْرُب. يقال: شرقت الشّمس. أي: طلعت، ويؤيّده رواية البيهقيّ من طريقٍ أخرى عن ابن عمر (١) - شيخ البخاريّ فيه - بلفظ " حتّى تشرق الشّمس أو تطلع " على الشّكّ.

وقد ذكرنا أنّ في رواية مسدّدٍ " حتّى تطلع الشّمس " بغير شكٍّ، وكذا هو في حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ " حتّى تطلع الشّمس " بالجزم.

ويُجمع بين الحديثين بأنّ المراد بالطّلوع طلوع مخصوص، أي: حتّى تطلع مرتفعة.

قال النّوويّ: أجمعت الأمّة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيّ عنها، واتّفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها.

واختلفوا في النّوافل التي لها سبب كصلاة تحيّة المسجد وسجود التّلاوة والشّكر وصلاة العيد

---

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ابن عبد البر ص/١١٠

والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة.

القول الأول: ذهب الشّافعيّ وطائفة إلى جواز ذلك كلّه بلا

(١) أي: حفص بن عمر الحوضي.." (١)

١٥١. "الرّفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتّكبير إثبات ذلك له، والنّفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشّهادة.

وهذا مبنيّ على أنّ الحكمة في الرّفع ما ذكر.

وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى.

وقد ذُكرت في ذلك مناسباتٌ أُخَر.

فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدّنيا والإقبال بكليّته على العبادة.

وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر.

وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى تمام القيام.

وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.

وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبيّ: هذا أنسبها. وتُعقِّبَ.

وقال الرّبيع: قلت للشّافعيّ: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله ، واتّباع سنّة نبيّه.

ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر ، أنّه قال: رفع اليدين من زينة الصّلاة. وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفعٍ عشر حسنات، بكل إصبعٍ حسنة.

قال النّوويّ في شرح مسلم: **أجمعت الأمّة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثمّ قال بعد أسطر: أجمعوا على أنّه لا يجب شيء من الرّفع، إلاَّ أنّه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن." (٢)

١٥٢. "وجه لبعض الشّافعيّة حكاه الرّافعيّ.

وقال النّوويّ: وهو شاذّ أو غلط. وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل:

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ٧١/٢

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ٣١٢/٢

والإجزاء مصادم للنّصّ.

ولكن يحتمل أن يكون قائله قيّد ذلك بمن لَم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد.

وأمّا الجَذَعُ من الضّأن. فقال التّرمذيّ: إنّ العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزّهريّ: أنّ الجذع لا يجزي مطلقاً. سواء كان من الضّأن أم من غيره.

وممّن حكاه عن ابن عمر ابنُ المنذر في " الأشراف " ، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعةٍ من السّلف ، وأطنب في الرّدّ على من أجازه.

ويحتمل: أن يكون ذلك أيضاً مقيّداً بمن لَم يجد.

وقد صحّ فيه حديث جابر رفعه: لا تذبحوا إلاَّ مسنّة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضّأن. أخرجه مسلم وأبو داود والنّسائيّ وغيرهم.

لكن نقل النّوويّ عن الجمهور. أنّهم حملوه على الأفضل، والتّقدير يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مسنّة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضّأن.

قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضّأن وأنّها لا تجزي، قال: وقد **أجمعت الأمّة** على أنّ الحديث ليس على ظاهره، لأنّ." (١)

١٥٣. "وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الأبحر علم وطود دين والله أعلم وقد خرج النسائي حديث إبن عباس هذا وقال في بعضه الصلاه ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم إستدراك وروي إبن عبد البر حديث إبن عباس هذا من طريق أبي نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبد الرحمن فذكره بنحو ما ذكرنا ثم قال لا توجد هذه اللفظة ووقت الأنبياء قبلك الا في هذا الإسناد ثم ذكر حديث إبن عباس من غير الطريق فإن كان أراد بقوله أن هذه الزيادة لا توجد الا في هذا الإسناد يعني طريق إبن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبي نعيم

ويصرح بذلك وإن كان اراد بذلك أنها لا توجد من طريق أبي نعيم والله أعلم وأما حديث

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ٣/٢٨٥

جابر فطريقة بديعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث أبي هريرة فضعيف كما ذكره أبو عيسي عن البخاري وأما حديث بريدة فبديع صحيح ولكنه مضمنه ثابت من رواية عبد الله بن عمر روي مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس وفي بعض رواياته ويسقط نور الشمس الأول ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق الأحمر ووقت صلاة العشاء الي نصف

الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان الفيء مثل الشراك يعني قصر الظل (فقهه) **أجمعت الأمة** علي أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة فأما وقت المعذرة والضرورة فياتي إن شاء الله وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحة @." (١)

١٥٤. "على انه لا ينزل البيت إلا حيث يإذن صاحب البيت ويصلي الإمام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة أو شيخ أو مسن أو سقيم فإن جهل فليتوسط وإن علم فليتبسط وفي حديث ابي هريرة في الصحيح فإن فيهم ذا الحاجة باب ما جاء في الصلاة وتحليلها وتحريمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتلح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيروتحليلها التسليم قد تقدم في كتاب الوضوء القول في الحديث والذي يختص به ههنا أن

الصلاة لا تنعقد إلا بتحريم هو نية واتفق العلماء في اشتراط النية واختلفوا في محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا في كيفيته وقد **أجمعت الأمة** على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخري المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة فلما بلغهما عزبت @." (٢)

١٥٥. "÷ &dr الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ tbçHs>÷ès ÷؟xw. حين لم يَجِدْهُ في كتاب الله، ولا حَفِظَهُ سُنَّةً عن رسول الله *، وقد عَلِمَ أنه قد وَقَعَ في زمان رسول الله *، ولكنه لم يَكُنْ قد عَلِمَ كَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ في ذلك، فَجَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ في

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٢٥٤/١

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٣٨/٢

مكانه . وفي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ =وَهْوَ قَائِلٌ+. يُرِيدُ: فِي وَقْتِ الْقَائِلَةِ وهي
الثالثة .: إذ ليس فِي تَرْكِ الأَدَبِ قَصْدُ العالم فِي أَيِّ وقت وَقَعَتِ النَّازِلَةُ، أَمَا إِنَّهُ إِنِ اعْتَذَرَ، قُبِلَ عُذْرُهُ، وصُدِّقَ قَوْلُهُ، ولم (يُنْزَرْ، ولا عُذْرَ).
الرابعة: قوله: =فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ+. دليل على جواز افتراش الْوَلاَيَا، وقد وَرَدَ فِي ذلك نَهْيٌ، لم يَصِحَّ.
=فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ+. وهي
الخامسة .: دليل على دعاء العالم بِكُنْيَتِهِ تَكْرِمَةً له، (ولا زيادة على ذلك. فقال: =الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! +. استبعادًا لِجَهْلِ ذلك، وهي كلمة) تقال عند التعجب من الإنكار، وتَعْظِيمِ الله عن أن يَكُونَ شيء إلا بِحُكْمِهِ وقضائه من خَيْرٍ أو شَرٍّ، وعِلْمٍ أو جَهْلٍ، وطاعة أو معصية، أو موجود كيفما تَصَرَّفَ وهي
السادسة .: =إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ+. نَسِيَهُ الراوي . وهي
السابعة .: وهو عُوَيْمِرٌ، وقد رُوِيَ . كما قَدَّمْنَا .: =هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ+. قال الناس: هو وَهْمٌ من هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وعليه دَارَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بذلك وحَدِيثُ أَنَسٍ، وقد رَوَاهُ الْقَاسِمُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، كما رَوَاهُ الناس، فَبَيَّنَ فيه الصواب.
الثامنة: قد كان جَرَى ذِكْرُ حال الْمُتَلاَعِنَيْنِ عند رسول الله * قبل أن يَسْأَلَ عُوَيْمِرٌ، وتَكَلَّمَ فِي ذلك عَاصِمٌ، ورَجَعَ إلى أهله، فحينئذ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فقال عَاصِمٌ: =مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا، إِلاَّ لِقَوْلِي+. يَعْنِي: أَنَّ =الْبَلاَءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ+، إِنْ لم يَكُنْ فِي نفسه، ففي ذَوِيهِ.
التاسعة: قوله: =أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟! +. لأنها حالة عظيمة كما قال: =إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِعَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ+.
وقد كَشَفَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ هذا الْمَعْنَى، فقال للنبي *: =أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! +.
وفي =صحيح مُسْلِمٍ+: =أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ *: انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ! إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنَّا+. فَكَرَّرَ السؤال على النبي *، ولم يَرُدَّ قَوْلَهُ؛ لعله أن يَكُونَ فِي ذلك فَرَجٌ له.
وفي رواية: =لأُعَاجِلُهُ . أو . أُعَاجِلُهُ+. و: =لأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ بِهِ+. كل ذلك

صحيح.

وقول النبي * له: =نَعَمْ+. معناه: أَمْهِلْهُ حتى تَأْتِيَ بأربعة شهداء. ليس بتقرير لِلزِّنَا، وإنما هي نازلة عظيمة، تَقَابَلَ فيها حُكْمَانِ:

أحدهما: أَنْ يُمْهِلَ مَنْ ضَرَّهُ فِي أهله.

أو يَدْفَعَ الضَّرَرَ بِتَلَفِ نَفْسِهِ؛ إما بِقَتْلِ مَنْ يَضُرُّهُ، أو يَقْتُلُهُ مَنْ يَضُرُّهُ.

فَبَيَّنَ النبي * أن احتمال الأَذَى في الْعِرْضِ أَخَفُّ من احتمال الأَذَى في النفس، فَعَجِبَ النبي * من غَيْرَةِ سَعْدٍ التي حَمَلَتْهُ على إيثار عِرْضِهِ على نفسه، ولو كان الداخل على الأهل مُحْصَنًا، وتَحَقَّقَ أنه وَصَلَ إليها، وأَقْدَمَ على قَتْلِهِ في الحال، لكان ذلك أَخَفَّ عند الله من أن يَقْتُلَهُ؛ لِمُجَرَّدِ كَشْفِ السِّتْرِ بالدخول في المنزل، فإن ذلك لا يَلْزَمُ فيه القتل، فلو قَتَلَهُ، لكان قاتلاً نفسًا بغير حَقٍّ، وقد اخْتَلَفَ الناس في هذه النازلة اختلافًا بَيَّنَّاهُ

في موضعه من =شَرْحِ الْمُوَطَّأِ+.

ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: =أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ * فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً: أَيَقْتُلُهَا، فَتَقْتُلُونَهُ، (أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟! +. يَعْنِي: أَيَقْتُلُ زوجته؟ وفي كل رواية يُذَكَّرُ الضمير، معناه: أَيَقْتُلُ الداخل، فَتَقْتُلُونَهُ).

وكما بَيَّنَّا في =الْقَبَسِ+ حُكْمَ الداخل، فالزوجة مِثْلُهُ في التنزيل الذي نَزَّلْنَاهُ في تلك المسائل، فَلْيُنْظَرْ، وَلْتُرَكَّبْ هذه النازلة عليها، والله أعلم.

العاشرة: قوله: =كَرِهَ رَسُولُ اللهِ * الْمَسَائِلَ+. قد ثَبَتَ عن النبي * أنه قال: =إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ فَامْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ، فَلاَ تَسْأَلُوا عَنْهَا+. ووَجْهُ الرحمة في هذا: أنه لم يَشْرَعْ فيها تكليفًا، فَيَكُونُ الْمَرْءُ عليها مُسْتَرْسِلاً.

الحادية عشرة: إِلْحَاحُ عُوَيْمِرٍ في السؤال، يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ؛ لأن النَّازِلَةَ وَقَعَتْ عنده.

ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ؛ لأن مقدماتها كانت قد عَايَنَهَا، فَخَافَ الانتهاء إلى المكروه، وكذلك كان.

ولعله لَمَّا سَأَلَ، تَحَقَّقَ قِبَلَهُ الحال؛ لأن =الْبَلاَءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ+، ولذلك قال: =إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ الأَرْبَعَ فِي اللِّعَانِ+. وهو بِنَاءُ =فِعَال+ الذي لا يَكُونُ إلا بين اثْنَيْنِ. وهي

الثانية عشرة ـ: ومَعْنَى تَسْمِيَتِهِ لِعَانًا: ما فيه مِنْ بُعْدِ الزوجين بَعْدَ فُرْقَتِهِمَا، وخروج الكاذب من رحمة الله إلى غَضَبِهِ ولَعْنَتِهِ. =فَدَعَا النَّبِيُّ * الزَّوْجَ+ . وهي

الثالثة عشرة ـ: بَدَأَ منه . وهو الْمُدَّعِي . لِيَنْفِيَ عن نفسه ما وَجَبَ عليه من الْحَدِّ؛ لقوله *: في الحديث للذي قَذَفَ امرأته: =الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ

فِي ظَهْرِكَ+. ويُبْعِدَ عن نفسه الْفِرَاشَ الذي زَعَمَ أنه مَلْطُوخٌ، ويَنْفِيَ النَّسَبَ الذي ذَكَرَ أنه لم يَكُنْ منه. =فَذَكَّرَهُ، وَوَعَظَهُ+ . وهي

الرابعة عشرة ـ: تَوْرِيعُ الْخُصُومِ عَنِ اقْتِحَامِ الباطل، وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صَبَرَ وصَدَقَ، والْعِقَابِ لمن كَذَبَ. حتى إذا صَرَمُوا، أَنْفَذَ حُكْمَهُ في الظاهر، وحسابهم على الله في الباطن الذي لم يُجْعَلْ لأحد، وإنما هو للظاهر الباطن.

الخامسة عشرة: قوله: =ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ+. للتعديل بين الْخُصُومِ، وهو أصل القضاء، وشَرْطُ الْحُكْمِ، والْحَقُّ الذي هو موضوع الواحد الْحَقِّ في خَلْقِهِ، وصِفَتُهُ في ذَاتِهِ سبحانه.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إذا (لاَعَنَتِ المرأة قبل الزوج، لم تُعِدْهُ إذا حَكَمَ به حاكم.

قلنا: إذا) حَكَمَ به الحاكم، فقد خَالَفَ النَّصَّ، فلم يُعْتَدَّ به. وحَمَلَهُ على تقديم يَمِينِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ عند الاختلاف في السِّلْعَةِ، وذلك لا نَصَّ فيه، فلم يَجُزْ حَمْلُ النُّصُوصِ على غير الْمَنْصُوصِ.

فلما حَقَّقَ كل واحد منهما دَعْوَاهُ، قال رسول الله *: =أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ +. أَثْبَتَ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ؛ لاستحالة انتفائهما جميعًا، وعَدَمِ إمكان تَعْيِينِ الْحَقِّ منهما لِلآدَمِيِّ . وهي

السادسة عشرة ـ: أن التقسيم إذا دَارَ بين النَّفْيِ والإثبات، فلا بُدَّ من أن يَكُونَ أَحَدُهُمَا، وقال: =هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ + . وهي

السابعة عشرة ـ: تأكيد لِلْوَعْظِ والتذكير؛ ولذلك كَرَّرَهُ ثلاث مَرَّاتٍ، وهى غَايَةُ التَّكْرَارِ في الْحَدِيثِ والْوَعْظِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

الثامنة عشرة: قوله: =فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ+. ذُكِرَ؛ لأن القضاء كان في الْمَسْجِدِ، وهو الْحَقُّ في كل نَازِلَةٍ، وخصوصًا في هذه التي فيها الأَيْمَانُ للتعظيم، ومَحَلُّ الْيَمِينِ الْمَسْجِدُ عند كثير من العلماء.

التاسعة عشرة: قوله: =ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا+. قال علماؤنا: من أحكام اللِّعَانِ ما يَتَعَلَّقُ بِالْتِعَانِ الزوج وَحْدَهُ، ومنه ما يَقِفُ على وجود اللِّعَانِ منهما.
فما يَقِفُ على لِعَانِ الزوج وَحْدَهُ سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عنه، وبه قال الشَّافِعِيُّ.
وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا سبيل إلى حَدِّ الزوج إن لم يَلْتَعِنْ، ولا إلى حَدِّ المرأة إن لم تَلْتَعِنْ، وإنما يُحْبَسُ مَنْ أَبَى منهما اللِّعَانَ أبدًا، إلا أن يَلْتَعِنَ، أو يَمُوتَ.
والحديث نَصٌّ لم يَرَهُ، وهو قوله: =الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ+.
فأما الْفُرْقَةُ بينهما، فلا تَكُونُ إلا بِالْتِعَانِهِمَا مَعًا.
وقال الشَّافِعِيُّ: تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزوج أيضًا، وإن لم تَلْتَعِنِ المرأة.
وليس له شيء يَتَعَلَّقُ به؛ لأن في الحديث: =فَتَلاَعَنَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا+. فَذَكَرَ الْحُكْمَ وسَبَبَهُ، وقال النبي *: =لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا+. بَعْدَ الْتِعَانِهِمَا، والذي يَقَعُ فيه التَّوَقُّفُ، ويَكُونُ مَحَلاًّ لِلنَّظَرِ، هل تَقَعُ الْفُرْقَةُ بانقضاء التَّلاعُنِ، أم لا بُدَّ من حُكْمِ الحاكم بِالْفِرَاقِ بَعْدَهُ؟
وهذه مسألة ضعيفة؛ لأن اللِّعَانَ إذا انْقَضَى، فلا سبيل له إليها، سواء حَكَمَ الحاكم بِالْفِرَاقِ، أو لم يَحْكُمْ. وإنما يَكُونُ الالتفات إلى ما وَقَعَ به الْفِرَاقُ بين الْمُتَلاعِنَيْنِ بين يَدَيِ النبي *، هل كان ذلك بقول الْمُلاَعِنِ: =هِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا+. أم بقول النبي *: =لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا+.
والصحيح أنه وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بقولهما في لِعَانِهِمَا ـ كما بَيَّنَّا ـ لا
بطلاقه؛ لأنه لو وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بالطلاق، لكان للزوج أن يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ زوج وإن لم يُكْذِبْ نفسه، ويَكُونُ قول النبي * ـ وهي
الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ ـ: =لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا+. إخبارًا عن حُكْمِ الله في اللِّعَانِ، لا إِنْشَاءَ حُكْمٍ منه، يَفْتَقِرُ كل حاكم إلى إِنْشَاءِ (مِثْلِهِ في) مِثْلِهَا.
وقوله: =ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا+. أو قوله: =فَفَارَقَهَا+. على اختلاف اللَّفْظَيْنِ خَبَرٌ عن إخباره * عن الشَّرْعِ، لا عن حُكْمٍ أَنْفَذَهُ يَقِفُ على قوله: فَرَّقْتُ بينهما.
الحادية والعشرون: قوله: =مَالِي+. يُرِيدُ: صَدَاقِي. قال النبي *: =لاَ مَالَ لَكَ+. لأنك قَدِ اسْتَوْفَيْتَ ما فيه أَعْطَيْتَ المال، وهو الْوَطْءُ، فإن الْمَهْرَ تُقَابِلُهُ وَطْأَةٌ واحدة، وما زَادَ عليها لا يَكُونُ ثَمَنًا، لها منه شيء. =فَإِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا+. فَقَدِ اسْتَوْفَيْتَ الْمُثْمَنَ، فلا حَقَّ لك عليها في جِهَةِ الصَّدَاقِ، وإنما يَكُونُ الْحَقُّ لك في الذي أَحْدَثَتْ عليك. =وَإِنْ كُنْتَ

كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ+. لأنك قد ظَلَمْتَهَا في عِرْضِهَا، فلا سبيل لك إلى ظُلْمِهَا في مالها.

فإن قِيلَ: في الحديث الصحيح: =فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ *: ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ+.

قلنا: هذا يُعَضِّدُ ما قلناه؛ فإن النبي * أَخْبَرَ بقوله: =ذَاكُمْ+. عن قوله: =لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا+. وقال: كذا حُكْمُ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ.

(فإن كان الْفِرَاقُ لا يَكُونُ إلا بِحُكْمٍ، فقد نَفَذَ الْحُكْمُ فيه من الحاكم الأعظم * بقوله: =ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ) +. ولو أَشَارَ به إلى الطلاق، لَتَزَوَّجَهَا بعد زوج بِحُكْمِ القرآن.

الثانية والعشرون: لأَجْلِ هذا قال علماؤنا: فُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ، وليس

بطلاق؛ لأنهما مَغْلُوبَانِ على فَسْخِهِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: طلاق.

وهذا خلاف في لَفْظٍ، لا في مَعْنًى؛ لأنه إن كان الْفِرَاقُ بطلاق، فَلِمَ لا تَحِلُّ بَعْدَ زوج؟! وإن كان فَسْخًا، فكيف؟ وذلك إنما كان من قِبَلِ قول الزوج وإخباره باختياره، والْفَسْخُ إنما يَكُونُ بِغَلَبَتِهِ واقْتِسَارِهِ؟!

وإنما هو طلاق لم يُؤْذَنْ فيه بِرَجْعَةٍ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ: . وهي

الثالثة والعشرون .: يَرْتَجِعُهَا إذا أَكْذَبَ نفسه. وليس له عُمْدَةٌ، إلا أن هذا حُكْمٌ من أحكام اللِّعَانِ، فَزَالَ بالتكذيب كَنَفْيِ النَّسَبِ.

قلنا: لو كان كَالنَّسَبِ، لَرَجَعَ النكاح بغير اسْتِئْنَافٍ، ولا جواب له عن هذا.

(الرابعة والعشرون): قوله: =وَكَانَتْ حَامِلاً+. دليل على أن اللِّعَانَ يَكُونُ على نَفْيِ الْحَمْلِ قَبْلَ وَضْعِهِ، خلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وعَبْدِ الْمَلِكِ من أصحابنا، وأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ؛ لأن النبي * لم يَنْتَظِرِ الْوَضْعَ.

ومُعْتَمَدُهُمْ: أن الْحَمْلَ غير مُتَيَقَّنٍ، فلا يَثْبُتُ فيه اللِّعَانُ مع الشُّبْهَةِ.

قلنا: الحديث يَرُدُّهُ كما تَقَدَّمَ، والْمَعْنَى أيضًا يَرُدُّهُ؛ لأن أحكام الْحَمْلِ تَثْبُتُ من الإنفاق، والنَّهْيِ عن وَطْئِهَا في السَّبْيِ، والنَّهْيِ عن أَخْذِهَا في الزكاة، ووُجُوبِ أَخْذِهَا في الدِّيَة، ويُؤَخَّرُ الْحَدُّ بِالْقِصَاصِ، ويُبَاحُ به الإفطار، ويُرَدُّ به البيع. والْعُمْدَةُ فيه أنه يَخَافُ (إن مات) أن

يَلْتَحِقَ به.

الخامسة والعشرون: لم يَقُلِ الرجل للنبي *: (إن زَوْجِي زَنَتْ، ولا إِنِّي رَأَيْتُ ذلك منه في ذلك منها، ولا قال: إِنِّي اسْتَبْرَأْتُهَا بثلاث حِيَضٍ، وإنما عَرَّضَ، فَفَهِمَ منه النبي *) التَّبَرِّيَ.

وفي حديث مَالِكٍ: =أَنَّهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا+. وفي الصحيح: =وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا+. وهذا نَصٌّ في إنكار الْحَمْلِ، ويَحْتَمِل أن يَكُونَ خَبَرًا عَمَّا قال فيه النبي *: إنْ جَاءَتْ بِكَذَا، فَهْوَ لِكَذَا. والظاهر أنه صَرَّحَ بِالنَّفْيِ (فيه، وقد)، اخْتَلَفَ قول علمائنا في هذه المسألة:

فرواية: أنه لا يَفْتَقِرُ إلى إضافة الْقَذْفِ إلى المشاهدة. وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ.

والثاني: أنه يَفْتَقِرُ إلى ذلك؛ لأنه أمر يَتَخَلَّصُ به من الْحَدِّ بِالْقَذْفِ؛ فَيُضِيفُهُ إلى الْمُعَايَنَةِ كالشهادة.

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن الشهادة إنما شُرِطَتْ فيها الْمُعَايَنَةُ؛ لأَجْلِ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ الذي يُوجِبُ الْقَتْلَ أو الْجَلْدَ، وأما الزوج فلا يُكَلِّفُ ذلك، بل يَدْفَعُهُ، ويَنْفِي عن نفسه فِرَاشًا لم يُصَنْ بِوَصِيَّةِ النبي *: =وَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ+. فَتَكْفِي فيه الإشارة الغالبة والرِّيبَةُ الظاهرة من ذِكْرِ الاستبراء بِحَيْضَةٍ، أو ثلاث، على اختلاف بينهم فيه.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا وَجْهَ لِذِكْرِ الاستبراء؛ لأن الحامل تَحِيضُ. وليس عن هذا جواب يَنْفَعُ.

السادسة والعشرون: قال النبي *: إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهْوَ كَذَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهْوَ كَذَا. استدلال بِالشَّبَهِ، وهو على ضَرْبَيْنِ:

خِلْقِيٌّ. وحُكْمِيٌّ.

وقد بَيَّنَّاهُ في أصول الفقه، وقَرَّرْنَا أن موضع اعتبار الشَّبَهِ الْخِلْقِيِّ جَزَاءُ الصَّيْدِ في الْحَجِّ: لِلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، ولِلْحَمَامَةِ شَاةٌ، على ما عُرِفَ في موضعه.

وشَبَهُ الأبناء للأمهات والآباء أصل عظيم، =فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ+. وحَمَلَ النبي * القول في هذا الشَّبَهِ على ما تَقَدَّمَ من أحوال

النَّازِلَةِ، وما تَرَدَّدَ فيها من الكلام، ولولا ذلك، لكان لِلسَّلاَمَةِ فيها مَدْخَلٌ، ولِلْبَرَاءَةِ فيها عَمَلٌ، وقال النبي *: =لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا+.

وقد كان الْحُكْمُ بِالشَّبَهِ في الْخَلْقِ والأخلاق معتادًا في الأُمَمِ، وخصوصًا في الْعَرَبِ، حتى

كانت تقول: =مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ، فَمَا ظَلَمَ+.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُ النَّبِيَّ *. وَكَانَ النَّبِيُّ * يُشْبِهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.

وقال النبي * في المرأة التي ادَّعَتْ على زوجها أنه لا يَطَأُ، وأنَّ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، وقد جَاءَ معها فقال: =وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ. وَنَظَرَ النَّبِيُّ * إِلَى وَلَدَيْنِ مَعَهُ، فَقَالَ: لَهُمَا أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ+.

وقد نَفَى النبي * الاسترابة، إذا لم يَكُنْ لها سَبَبٌ، فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: =أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ+.

السابعة والعشرون: قال النبي * في هذه النَّازِلَةِ: =اللَّهُمَّ بَيِّنْ+. فَوَضَعَتْهُ شَبِيهًا بالرجل الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أنه وَجَدَ عندها، ولم يَكُنْ مَعْنَى دعاء النبي * تَعْيِينَ صِدْقِ أحدهما، وإنما مَعْنَى دعائه في الْوَضْعِ للمولود حتى يَكُونَ شِبْهَهُ؛ بيانًا لأحدهما، ولا يَنْفَسُّ أو يَمُوتُ، فلا يَكُونُ هنالك بيان. ومَعْنَى هذا رَدْعُ النِّسَاءِ عن التَّلَبُّسِ بِمِثْلِ هذا الفعل.

الثامنة والعشرون: في ألفاظ صِفَاتِ الرجال والْوَلَدِ:

الآدَمُ: هو الأَسْمَرُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فيه: =أَسْوَدَ+. فَفَسَّرَهُ.

الْخَدْلُ: الْمُمْتَلِئُ السَّاقِ، وهو الْخَدَلَّجُ.

والأَسْحَمُ: هو الذي عليه أُدْمَةٌ تَضْرِبُ إلى السَّوَادِ.

=أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ+. الدَّعَجُ: شِدَّةُ السَّوَادِ وسَعَتُهُ. وفي رواية: =أَكْحَلَ+. ورَوَى الْبُخَارِيُّ: =أَعْيَنَ+. وهو الْكَبِيرُ الْعَيْنِ. والْكَحَلُ نَحْوُهُ.

والْوَحَرَةُ: دُوَيْبَّةُ حمراء، أكثر ما تَقَعُ في اللَّبَنِ والطعام.

وقوله: =قَضِيءَ الْعَيْنِ+. هو فساد فيها، تَحْمَرُّ منه، ويَسْتَرْخِي لَحْمُ مُوقِهَا.

والْجَعْدُ: معلوم.

و=حَمْشَ السَّاقَيْنِ+. يُرِيدُ: دَقِيقَهُمَا.

وقوله: =نَكَصَتْ+. يَعْنِي: تَأَخَّرَتْ عن مقامها. ثم تَقَدَّمَتْ للقضاء السابق عليها.

التاسعة والعشرون: قول النبي *: =لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ+. دليل

على أن النبي * يَحْكُمُ بالاجتهاد فيما لم يَنْزِلْ فيه وَحْيٌ، فإذا نَزَلَ الْحُكْمُ، قَطَعَ النَّظَرَ، وفَصَلَ النَّظِيرَ عن النَّظِيرِ، وجَاءَ بأصل آخَرَ يُعْتَمَدُ عليه في التمثيل والتَّنْظِيرِ.

الْمُوفِيَةُ ثَلاَثِينَ: قوله: =اللَّهُمَّ افْتَحْ+. أَيِ احْكُمْ، والْفَتَّاحُ: هو الحاكم، وهو عبارة عن حَلِّ كُلِّ مُنْغَلِقٍ، وشَرْحِ كُلِّ مُبْهَمٍ، وذلك إنما هو لله وَحْدَهُ بالحقيقة.

الحادية والثلاثون: قال علماؤنا وأكثر الأُمَّةِ: للزوج أن يُلاَعِنَ وإن وَجَدَ الْبَيِّنَةَ؛ لأن الله جَعَلَ اللِّعَانَ حُجَّتَهُ، وإن كان الله تعالى قد قال: × ur٩Os ` ن٣ t' لَهُمْ !نâ # pkà٠y إِلَّا Nكgف، à&Rr÷، ولكن الآية خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغالب، بل مَخْرَجَ المعتاد، فإنه لم يُحَدَّ أحد في الإسلام بِبَيِّنَةٍ، ولا يُحَدُّ في ظَنِّي أبدًا؛ لِمَا أَرَادَ الله تعالى من السَّتْرِ على الْخَلْقِ، حتى يَحْكُمَ فيه بِحُكْمِهِ، فذلك من قول الله صِفَةٌ للحال، لا شَرْطٌ في الْحُكْمِ، والذي يَدُلُّكَ على صحة ذلك أن اللِّعَانَ يُفِيدُ نَفْيَ الْحَدِّ عنه، ونَفْيَ النَّسَبِ، وزَوَالَ الْفِرَاشِ الْمُتَلَطِّخِ.

الثانية والثلاثون: قوله: =وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ+. ورُوِيَ: =بِالْمَرْأَةِ+.

اخْتَلَفَ الناس في تأويل ذلك، فمنهم من قال: نَفَى عنه نَسَبَ الأَبِ، وأَبْقَى عليه الأُمَّ التي لا بُدَّ له منها، ولها في هذه الحال منه. وقِيلَ: جَعَلَهَا له أَبًا وأُمًّا.

ورُكِّبَ على ذلك اختلاف العلماء في نَسَبِهِ وميراثه، فمنهم مَنْ قال: كُلُّهُ لأُمِّهِ. ومنهم مَنْ قال: لأخوته لأُمِّهِ بِالْفَرْضِ والرَّدِّ. (ومنهم مَنْ قال: لِعَصَبَةِ أُمِّهِ). ومنهم مَنْ قال: لِبَيْتِ الْمَالِ.

وهذه الأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ مُحَقَّقَةٌ في الفرائض. لا سِيَّمَا وقد رُوِيَ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: =أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ+.

الثالثة والثلاثون: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لا كَفَّارَةَ فيها، بدليل أن النبي * قال: =إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ+. ولم يَذْكُرْ له كَفَّارَةً، ولو كانت واجبة فيها، لَبَيَّنَهَا؛ لأنه وقت البيان.

قال الإمام الحافظ: هذه عارضة الحديث بألفاظه، ويَدْخُلُ عليه مسائل تَتَعَلَّقُ بالقرآن . وقد بَيَّنَّاهَا في =الأحكام+. وتَتَعَلَّقُ بِالتَّفْرِيعِ، وبَيَانُهَا في =المسائل+.

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

[١٢٠٤] [١٢٠٤.م] ذَكَرَ حديث مَالِكٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ. الحديث صحيح

مَلِيحٌ حَسَنٌ.

الأصول:

قوله * لها: =نَعَمْ+. في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها، ثم قوله لها بعد ذلك: =امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ+.

تَكَلَّمَ الناس فيه، فمنهم مَنْ قال: إنه نَسْخٌ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ بالثاني.

ومنهم مَنْ قال: إنه كان جوابًا على أمرٍ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذلك عنده خِلاَفُهُ، فَحَكَمَ به.

وتحقيق القول في المسألة: أن الله سبحانه حَكَمَ بإبقاء الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا سَنَةً في بيتها × !«٪د tûï × ثم نَسَخَ ذلك بقوله: لها منه، ÷ (خ z÷چl#tʌxî چ ِ ﴿u
˜ur ؛`]٪t'urףtbrâ x مِنْكُمْ 'م ©ùutF ِur tb #$
Z} # أَشْهُرٍ &r ِ/spyèt بِأَنْفُسِهِنَّ 'u} tIt /ء´`r& z
t﴿المحتويات﴾ô م ÷ur. فَصَارَ الأَجَلُ إلى هذه الْمُدَّةِ بِحِكْمَةٍ بالغة، وشريعة ماضية، ثم اسْتَقَرَّ الأمر على ذلك، وجَاءَتِ الْفُرَيْعَةُ، فَذَكَرَتْ للنبي * أن زوجها تُوُفِّيَ عنها، وهى في مَسْكَنٍ لا تَمْلِكُهُ، وأَرَادَتِ الرجوع إلى أهلها في بَنِي خُدْرَةَ، فقال لها: =نَعَمْ+. ثم أَمَرَهَا بالعودة إلى مكانها الذي كانت فيه؛ لأن الْمَسْكَنَ الذي تُوُفِّيَ عنها زوجها فيه، وإن كان لا يَمْلِكُهُ، إلا أنها لم تُطَالَبْ بالخروج عنه، وإنما يَكُونُ القول، إذا أَرَادَ أهل الْمَسْكَنِ مَسْكَنَهُمْ، وأما إذا سَكَتُوا عنها، فإنه لا يُخْرِجُهَا منه إلا وَجْهٌ صحيح تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ فلذلك أَمَرَهَا النبي * بالرجوع إلى موضعها.

فإن قِيلَ: هذا خَبَرُ امرأة واحدة، يَرْوِيهِ رجل واحد مُخْتَلَفٌ في اسْمِهِ، وهو سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أو سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

قلنا: نحن قد قَبِلْنَا حَدِيثَ بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ. وليس من بابها، فكيف لا نَقْبَلُ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ في حُكْمِ الْعِدَّةِ التي هي بابها؟! وحديث النساء والآحَادِ مقبول بإجماع من الأُمَّةِ، لا أَعْلَمُ في ذلك خلافًا، إلا لِمُدْهِنٍ في الشريعة ـ فَرْدٌ في ذلك ـ لإبْطَالِهَا. والقرآن يُعَضِّدُ هذا الحديث؛ فإن الله تعالى قد أَوْجَبَ التَّرَبُّصَ على الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا، فما إلى إخراجها سبيل، وقد قَضَى به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: =فَكَانَ يَرُدُّ الْمُعْتَدَّاتِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجِّ إِلَى الْمَدِينَةِ+.

وقد بَيَّنَّا ذلك في =الأحكام+ و=مسائل الخلاف+.

ijk
كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[١٢٠٥] [١٢٠٥.م] ذَكَرَ حديثَ الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنه قال: سَمِعْتُ رسول الله * يقول: =الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَرَامِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَلاَلِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ+.

قال الإمام الحافظ: زَادَ في الصحيح: =أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ، أَلاَ وَهْيَ الْقَلْبُ+.

العارضة:

في (أربع عشرة مسألة):

الأولى: تَكَلَّمَ الناس على هذا الحديث، فمنهم مَنْ جَعَلَهُ ثُلُثَ الإسلام، ومنهم مَنْ جَعَلَهُ رُبُعَهُ، وأَكْثَرُوا في التقسيمات. وأَكْثَرُهَا تَحَكُّمَاتٌ تَحْتَمِلُ الزيادة والنَّقْصَ، وعلى الْجُمْلَةِ، فإنَّ المعاني مُشْتَرَكَةٌ، فلو قال قائل: إنه نِصْفُ الإسلام، لَوَجَدَ لذلك وَجْهًا من الكلام، حتى لو غَالَى مُغَالٍ، فقال: إنه جُمْلَةُ الدِّينِ، لَمَا عَدِمَ وَجْهًا، وإن بَعُدَ في التَّبْيِينِ، ولكن هذه المعاني دَاخِلَةٌ، مُدْخِلَةٌ لِمُتَعَاطِيهَا في الْمُتَكَلِّفِينَ، ويَنْبَغِي أن يُؤْتَى كُلُّ شيء في بَابِهِ، ويُقَدَّرَ في نِصَابِهِ.

الثانية: الْحَلاَلُ ما أُذِنَ في تَعَاطِيهِ، والْحَرَامُ ما مُنِعَ منه، وإن الباري سبحانه بِبَدِيعِ حِكْمَتِهِ لَمَّا خَلَقَ لنا ما في الأرض جميعًا -كما أَخْبَرَنَا- قَسَّمَ الحال فيه، فمنه ما أَبَاحَهُ على الإطلاق.

ومنه ما أَبَاحَهُ في حال دون حال.

ومنه ما أَبَاحَهُ على وَجْهٍ دون وَجْهٍ.

فأما أن يَكُونَ في الأرض ممنوع، لا تَتَطَرَّقُ إليه إباحة في حال، ولا على وَجْهٍ، فلا أَعْلَمُهُ الآنَ؛ ولذلك تَمَّتْ هذه النِّعْمَةُ، واسْتَقَرَّتْ بها الْمِنَّةُ في أعناق الْخَلِيقَةِ من قوله: × uèd

د.٪«! $# aYn=y ﴾ لَكُمْ مَا خ û اعِ $Yè {$# `F د Jy_÷.

الثالثة: ما فَصَّلَ سبحانه فيه الْقَوْلَ فَصْلاً، وتَمَّتْ به الْكَلِمَةُ صِدْقًا وعَدْلاً، فقد فَصَّلَهُ تفصيلاً، وبَيَّنَ ما أَحَلَّ وحَرَّمَ، إلا ما اضْطُرِرْنَا إليه، فإنه يَعُودُ بالضرورة حَلاَلاً بعد أن كان حَرَامًا، وكُلُّ شيء تَتَعَاوَرُهُ الأحكام بِالْحَلاَلِ والْحَرَامِ إلا التوحيد، فإنه لا تَدْخُلُهُ إحَالَةٌ، ولا يَنْزِلُ عن دَرَجَةِ الْفَرْضِيَّةِ ومَنْزِلَةِ الوجوب والْحَتْمِ في حَالَةٍ، فَتَبَارَكَ الصَّمَدُ الْوَاحِدُ.

الرابعة: قال النبي *: =إنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ فَامْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ، فَلاَ تَسْأَلُوا عَنْهَا+. والمسكوت عنه على قِسْمَيْنِ:

مُشْبِهٌ لِلْحَلاَلِ ومُشْبِهٌ لِلْحَرَامِ.

أو خَارِجٌ عن الْقِسْمَيْنِ.

فإن كان خَارِجًا عن الْقِسْمَيْنِ، فهو الْمُبَاحُ عندنا، وإن كان مُشْبِهًا لأحدهما، الْتَحَقَ بما أَشْبَهَهُ عند كَافَّة من المسلمين، إلا أنه حَدَثَ أيام الْفِتْنَةِ وظهور الْبِدَعِ مَنْ يقول: لا قَوْلَ إلا ما قال الله ورسوله. فَعَمُوا

وصَمُّوا، ولم يَتُبِ اللهُ عليهم، ثم عَمُوا وصَمُّوا، كَثِيرٌ منهم، والله بَصِيرٌ بِعَمَلِهِمْ بواسع عِلْمِهِ، وقَاطِعٌ لأَمَلِهِمْ بِغَالِبِ نَصْرِهِ. ونَحْوٌ من هذا قوله *: =الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ+ . وهي الخامسة .: بَيَّنَ الله ما أَبَاحَ وبَيَّنَ ما حَرَّمَ في كتابه، وعلى لسان رسوله، =وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ+. ويُرْوَى هذا الْحَرْفُ على ثلاثة أَوْجُهٍ:

=مُشْتَبِهَاتٌ+ على وَزْنِ =مُفْتَعِلاَت+ بكسر الْعَيْنِ.

و=مُشَبَّهَاتٌ+ على وَزْنِ =مُفَعَّلاَت+ بتشديد الْعَيْنِ.

و=مشبهات+ على الْوَزْنِ الْمُتَقَدِّمِ، لكن الْعَيْنُ مكسورة.

فالأول معناه: اكْتَسَبَتِ الشَّبَهَ من وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ.

ومَعْنَى الثاني: أَيْ: شُبِّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لا يَتَبَيَّنُ به حُكْمُهَا على التَّعْيِينِ.

ومَعْنَى الثالث مِثْلُهُ، لكن أَضَافَ الْفِعْلَ إليها، وهو مَجَازٌ سَائِغٌ، عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ. ولا يَصِحُّ أن يَكُونَ الْمِثَالُ الأول مفتوح الْعَيْنِ؛ لأن =افْتَعَلَ+ مِمَّا لا يَتَعَدَّى إلى مفعول، فَيَكُونُ منه بِنَاؤُهُ، وإنما هو من الأفعال اللاَّزِمَةِ.

فَأَطْلَقَ الشَّرْعُ الأَيْدِيَ على الْحَلاَلِ، وقَصَّرَهَا عن الْحَرَامِ، ووَرَّعَ عنِ الْمُشْتَبِهِ في قَوْلٍ، ومَنَعَ منه

في آخَرَ ـ على ما يَأْتِي بيانه مختصرًا إن شاء الله ـ وفَصَّلَ آخَرُونَ ـ وهي السادسة ـ: بَيْنَ المعاني، فقالوا: إن كان من الفواحش الكبائر، الْتَحَقَتْ فيه الشُّبْهَةُ بِالْحَرَامِ، وإن كان من غير ذلك، بَقِيَ على هذا الأصل.

فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ إلى أَجَلٍ، ثم اشْتَرَاهَا مِمَّنْ بَاعَهَا منه بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، فهذا حَلاَلٌ مَحْضٌ، وعَمَلٌ صحيح، ولكنه يُشْبِهُ مَنْ أَعْطَى خَمْسَةً بِعَشْرَةٍ إلى أَجَلٍ، فَلَمَّا خَافَ من الناس ـ إذْ لم يَخَفْ من الله ـ جَاءَ بهذه الصورة، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ صَوَّرَهَا بذلك؛ لِئَلاَّ يُنْكِرَهُ الْغَرِيمُ، والْغَرِيمُ اسْتَسْهَلَهَا لنفسه؛ قِلَّةُ دِينٍ، أو لضرورة، فقال كَثِيرٌ من العلماء: ذلك جائز. وقال كَثِيرٌ منهم: ذلك حَرَامٌ.

وما أَقْرَبَهُمَا من الشرع جميعًا! والأَقْرَبُ من الأَقْرَبَيْنِ مَنْ قال: إن ذلك حَرَامٌ؛ فإن الله لا تَخْفَى عليه خافية، و=الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ+. فهذا بَيْعٌ انْعَقَدَ على غير قانون الشرع، فكان حرامًا.

فإن قِيلَ: ولعله لم يَعْقِدْ عليه؟

قلنا: فقد آلَ إليه.

فإن قِيلَ: ومَنْ لم يَنْوِهِ، لم يُحَاسَبْ عليه، فكيف يُقْضَى بِفَسْخِهِ عليه، ولا يُفْسَخُ دِينًا إلا ما يَحْرُمُ، ويُعَاقَبُ به في الأخرى؟!

قلنا: إذا حَرَّمَ الشرع الْمَعْنَى فُسِخَ، نَوَاهُ الفاعل، أو لم يَنْوِهِ.

فإن قِيلَ: وأَنْتَ إنما حَرَّمْتَ هذا خَوْفًا من الْقَصْدِ، وأَنْتَ لم تَعْلَمْ قَصْدَهُ.

قلنا: هذه نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، وسِرُّهَا الأعظم؛ وذلك أنه لَمَّا كان هذا أَمْرًا مَخُوفًا، حُسِمَ الباب فيه، ومُنِعَ من صورته؛ لِتَعَذُّرِ الوقوف على الْقَصْدِ فيه، والشريعة إذا عَلَّقَتِ الأحكام بالأسباب الباطنة، أَقَامَتِ (الظَّاهِرَ مَقَامَهَا)، كَالْمَشَقَّةِ في السَّفَرِ التي عُلِّقَتْ عليها الرُّخَصُ، لَمَّا لم تَنْضَبِطْ، عُلِّقَتْ على صورة السَّفَرِ، والْعِدَّةِ لَمَّا وُضِعَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، عُلِّقَتْ على وجود الْوَفَاةِ والطلاق، ولم يُعْتَبَرْ بصورة الزوجة في إمكان الْوَطْءِ وعَدَمِهِ، وخَوْفِ الْحَمْلِ والأَمْنِ منه؛ لأن ذلك مِمَّا لا يَتَحَصَّلُ لِلْخَلْقِ.

السابعة: رَكَّبَ أصحابنا على ذلك مسائل سَمَّوْهَا: =ذَرِيعَةَ الذَّرِيعَةِ+. وسَمَّاهَا آخرون: =شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ+. وذلك مِمَّا لا مَعْنَى له؛ فإنه ليس لِلشُّبْهَةِ شُبْهَةٌ، إنما هي وشُبْهَتُهَا شَبِيهَتَانِ مَعًا للتي صَارَتْ (تَشْبِيهًا لها) شُبْهَةً، وهذا لا يَتَفَطَّنُ له الأَغْرَاضُ، وقد بَيَّنَّاهُ في =المسائل+.

الثامنة: مَعَنَا أَصْلٌ فِي الحَلاَلِ، ومَعَنَا آخَرُ فِي الحَرَامِ. وأَجَلُّ ما تَكَلَّمَ في ذلك عَالِمُنَا وكَبِيرُنَا الحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ، فَمِنَ الأصول التي زَعَمَ قَوْلُ السَّعْدِيُّ، عن النبي *: =لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَتْرُكَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ؛ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ+. ونَحْوُ هذا بَيَّنَهُ فِي دَرَجَةٍ.

(وبَيَّنَ فِي دَرَجَةٍ) أخرى، فقال عن أَبِي ذَرٍّ: =تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ العَبْدُ بِتَرْكِ بَعْضِ الحَلاَلِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا؛ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَامِ+.

وذَكَرَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أنه قِيلَ له: =أَلاَ تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؟! فقال: لو كان لِي دَلْوٌ لَشَرِبْتُ+. إشارة إلى أَنَّ الدَّلْوَ من مال السلطان، وكان مال السلطان مُشْتَبِهًا.

وذَكَرَ =أَنَّ سَعْدًا أَحْرَقَ كَرْمَهُ، وَقَالَ: بِئْسَ الشَّيْخُ أَنَا، إِنْ بِعْتُ الخَمْرَ+. وقال أيضًا: إنَّ مَا حَاكَ فِي الصدر شُبْهَةٌ تُجْتَنَبُ.

ورَوَى أَنَّ النبي * قال: =أَفْتِ نَفْسَكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ+. وأَطَالَ القول في ذلك، وأَفَادَ فيما أَعَادَ، وجَوَّدَ فيما طَوَّلَ؛ لولا تَعَلُّقُهُ بِأَحَادِيثَ ضِعَافٍ، وبِنَاءُ الأصول عليها، فإذا وَقَفَ عليها علماء الحديث، سَخِرُوا من ذلك، وهَزَأُوا به، مع أنه لَقِيَ أَحْبَارَ الدنيا فيه كابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وغَيْرِهِ.

والذي عندي في ذلك ـ والله أعلم ـ ما رُوِّينَاهُ عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أنه كان يَسْتَجِيزُ لَيِّنَ الحديث في الوَرَعِ. ورَضِيَ اللهُ عنِ الْبُخَارِيِّ الذي لم يَرَ أن يَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ، ولا يُرْبَطَ الدِّينُ، إلا بالصحيح، وبه نقول.

ولو مِلْنَا إلى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فلا يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِلَيِّنِ الحديث، إلا في المواعظ التي تُرَقِّقُ القلوب، فأما في الأصول، فلا سبيل إلى ذلك، والذي تَقَيَّدَ في الأصول في باب الشُّبُهَاتِ من الحديث (...):

الأول: في الأقوال. حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: =أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ *، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ *، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهْيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: وَكَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ، وَأَشَارَ

بِأُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى+.

الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي * أنه قال: =إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَأُلْقِيهَا+. وعن أَنَسٍ: =مَرَّ النَّبِيُّ * بِتَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، لَأَكَلْتُهَا+.

الثالث: سُئِلَ عُثْمَانُ عن الأُخْتَيْنِ: هل تُجْمَعَانِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فقال: =أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى+. وسَاعَدَهُ على ذلك عَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، واتَّفَقَ الناس عليه. فَصَارَ الأول والثالث أَصْلاً في الشُّبْهَةِ.

العارضة:

لِلْعَبْدِ من الأقوال في نَوْعَيْنِ:

أحدهما: من جِهَةِ الْخَبَرِ.

والثاني ـ الذي هو الثالث من الأمثلة ـ: في تَعَارُضِ الأدلة.

وصار الثاني من الأمثلة في التَّمْرَةِ أَصْلاً في الشَّكِّ الطَّارِئِ على الْعَبْدِ في باب الْكَسْبِ الذي وَرَّعَ النبي * فيه، وأَخْبَرَ عن فَسَادِ أَمْرِهِ في آخرِ الزمان، فقال: =يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْعَبْدُ فِيهِ من كَسَبَ الْمَالَ+. فهذا في الصحيح. زَادَ الناس فيه ما لم يَصِحَّ، فقالوا: =مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ، لَمْ يُبَالِ اللهُ مِنْ حَيْثُ أَدْخَلَهُ النَّارَ+. والحديث باطل.

ومن الْمُشْتَبِهِ في تَعَارُضِ الأقوال إذا قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ إلى شَهْرٍ. فقال كَثِيرٌ من أهل العلم: إذا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فهي طالق.

وقال مَالِكٌ: تُطَلَّقُ في الحال؛ بِنَاءً على أن هذا القول تَأْقِيتٌ لِلْحِلِّ في الْفَرْجِ، وإِنْهَاءٌ له إلى أَجَلٍ، فَضَارَعَ ما لوِ ابْتَدَأَ عَقْدَ النكاح على ذلك.

وقال الْمُخَالِفُ: ليس الابتداء في ذلك كالاستدامة؛ فإنه لو عَقَدَ النكاح إلى قُدُومِ زَيْدٍ، لم يَجُزْ، ولو أَنْهَى الْحِلَّ إليه بعد النكاح ـ فقال: أَنْتِ طَالِقٌ إذا قَدِمَ زَيْدٌ ـ لم تُطَلَّقْ، فكما لم يَلْتَحِقْ به في قُدُومِ زَيْدٍ، كذلك لا يَلْتَحِقُ به في رَأْسِ الشَّهْرِ، فَانْقَطَعَ الشَّبَهُ، وزَالَتِ الْمُضَارَعَةُ. ورَجَعَتِ المسألة إلى أَنَّ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِ أَقْوَى، وقد نَصَرْنَا المسألة في =مسائل الخلاف+ بما فيه كفاية.

ومِنَ الْمُشْتَبِهِ في المعاملات ما رَوَى مُسْلِمٌ: =أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ،

فَقَالَ: بِعْهُ، وَاشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلاَمُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ، أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ * يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ+.

فَعَلِمَ أنه ليس بِمِثْلِهِ، ولكنه خَافَ أن يُضَارِعَ، أَيْ: يُشَابِهَهُ. وسَنَسْتَقْصِي المسألة بَعْدُ إن شاء الله.

ورَوَى الْبُخَارِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال: قال رسول الله *: =مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ+.

التاسعة: قوله: =لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ+. يَشْهَدُ بِتَعْيِينِ محتملٍ من محتملات الاشتباه، وهو التَّعَارُضُ في الأدلة؛ لقوله: =أَمِنَ الْحَرَامِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَلاَلِ+. فَدَلَّ على أنه من أحدهما.

وقوله: =كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ+. دليل على أنه هناك قليل يَعْلَمُهَا، فَيَنْبَغِي لِلْمُقَصِّرِ أن يَقِفَ عنها، ويَرْجِعَ إلى الْعَالِمِ بها، فَيَعْمَلَ على قوله فيها، إما بِتَنْبِيهٍ على دليلها، فَيَكُونُ من باب الذِّكْرَى. وإما بِمُجَرَّدِ الإِعْلاَمِ، فَيَكُونُ من التَّقْلِيدِ.

وقد تَتَعَارَضُ الأدلة على النَّازِلَةِ، فَيَكُونُ فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها من قِسْمِ الْحَلاَلِ؛ تَوْسِعَةً ورَفْعًا لِلْحَرَجِ.

الثاني: أنها من قِسْمِ الْحَرَامِ؛ أَخْذًا بالاحتياط في التَّرْكِ.

ومن الناس من طَلَبَ دليلاً آخَرَ إن وَجَدَهَا، وإلا تَرَكَهَا. وهو الاستدلال الذي نَبَّهَ عليه فيه قَوْلُهُ: =فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ+ . وهي

العاشرة .: ومَعْنَى =اسْتَبْرَأَ+ اسْتَفْعَلَ من الْبَرَاءَةِ، وهي ذَهَابُ الشيء الْمُلاَبِسِ لِلآخَرِ منه، وهو مُسْتَعْمَلٌ بِالْعُرْفِ في المكروه، قال الله سبحانه: ×سح_R¯خ) بَرَاءٌ مِمَّا tbr ك٠ ÷؟÷èsvç. و×»! $# ضن ü جچ t/ مِنَ

(خR¯$×و .÷u ur "ك è! &دم# $٩ّJك ô﴿المحتويات﴾ خ. د tûü بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا tbr ك٠ ÷؟÷èsvç مِنْ ب br ك` "! $#÷. فَمَعْنَى اسْتَبْرَأَ: أَزَالَ نَفْسَهُ عن المكروه، أو أَزَالَ المكروه مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَتَلَبَّسَ منه.

ومن ألفاظ الصحيح: =وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ+.

قوله: =لِعِرْضِهِ+ . وهي

الحادية عشرة .: وقد بَيَّنَّا الْعِرْضَ في موضعه. والمراد من معانيه ههنا: اعتقاد الناس فيه، وذِكْرُهِمْ له، عَبَّرَ به عنه مَجَازًا؛ لأن الْخَبَرَ عنه يَكُونُ، وذلك أن الرجل إذا رُئِيَ مُسْتَرْسِلاً، ظُنَّ به تَرْكُ الاحتراز، واحْتَمَلَ عندهم الْوُقُوعَ فيما لا يَنْبَغِي، فَبِأَقَلِّ خَبَرٍ يُقَالُ، أو عَلاَمَةٍ محتملة تَظْهَرُ، قالوا: إن الظَّنَّ به أنه يَفْعَلُ.

وإذا كان مُتَحَرِّزًا مُتَحَرِّيًا، لم يُقْبَلْ عليه خَبَرٌ، ولا اتُّهِمَ بمحتمل، وحُمِلَ على السلامة، وقُضِيَ له بِالْبَرَاءَةِ.

الثانية عشرة: قوله: =وَدِينِهِ+. الْمَعْنَى: كان دِينُهُ مَصُونًا لِمَا جَعَلَ بينه وبين الحرام من وقاية تَرْكِ الشُّبْهَةِ، بل من وقاية تَرْكِ الحلال المباح، حتى تَكُونَ النَّفْسُ (عَذُوبًا تَسْتَنْكِفُ) الْمُبَاحَ، فَضْلاً عن الشُّبْهَةِ، بَلْهَ الْحَرَامَ. وإذا اسْتَرْسَلَ على المباحات، لم يَأْمَنْ أن يَقَعَ بِاعْتِيَادِ الشهوات والتَّمَرُّسِ باللذات في مُشْتَبِهٍ، فَيَقُودُهُ ذلك إلى الحرام، وذلك معلوم بالاعتبار، مُشَاهَدٌ في الْعِبَادِ، =فَالْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ+؛ فلذلك قال . وهي

المسألة الثالثة عشرة .: يَكُونُ =كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، أَوْشَكَ أَنْ

يُوَاقِعَهُ+. لِطُولِ الْمُجَاوَرَةِ له، ومَشَقَّةِ تَمَادِي الاحتراز منه، حتى يَمَلَّ، فَيُلْقِيَ بِيَدِهِ إلى التَّخَلِّي، فَيَقَعَ فيه، وإذا أَبْعَدَ عنه، أَمِنَ مع الاسترسال الْوُقُوعَ فيه، فَضَرَبَ النبي * في هذا مَثَلاً لأَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ:

الْبَارِي تعالى وله الْمَثَلُ الأَعْلَى. والْمُحَرَّمَاتِ. والْمُشْتَبِهَاتِ. والْمُتَعَبِّدِ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ.

بِالْمَلِكِ، ولا مَلِكَ إلا الله. والْحِمَى. ما يُجَاوِرُهُ. والرَّاعِي.

فَلاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. فإذا حَرَّمَ الْمُتَعَبِّدُ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ نَفْسَهُ على المحرمات، كان كالراعي جَانِبَ حِمَى الْمَلِكِ بِسَائِمَتِهِ، وهي نَفْسُهُ، وهو الْمَبْدَأُ الأول.

وإذا أَرْسَلَ نَفْسَهُ تَسْرَحُ في رِيَاضِ الشهوات، وأَوْطَنَهَا أَوْدِيَةَ الْغَفَلاَتِ، وسَامَحَهَا بِالْمُشْتَبِهَاتِ، كان كالراعي دَارَ بِمَاشِيَتِهِ حَوْلَ الْحِمَى، ودَنَا منه في سَرْحِهِ وتَدَلَّى، ولا يَأْمَنُ أن يَقَعَ فيه

ويَتَرَدَّى، وهو الثاني.

وإذا كَبَحَهَا عن المباحات، ومَنَعَ مَتَاعَهَا من الجائزات، كان بِمَنْزِلَةِ الراعي إذا أَدْبَرَ بِمَاشِيَتِهِ وانْتَوَى، ولم يَكُنْ بشيء من أرض الحِمَى، وهو الثالث.

فَتَنْتَظِمُ به حَالُ الراعي، وتَحْصُلُ له السلامة، وهو الْمُنْتَهَى الرابع من الأَمْثَالِ.

قد رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ: =أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُ أَهْلٌ، لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ أَوَدُّ فِي صَدْرِهِ مِنْهَا، فَلَمَّا وَلِيَ أَمْرَ النَّاسِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَخْوَفَ مِنْ أَنْ يُشَارِكَنِي فِي أَمَانَتِي مِنْهَا، فَطَلَّقْتُهَا؛ مَخَافَةَ ذَلِكَ، فَلَمَّا حَفِظَ اللهُ مِنِّي مَا كُنْتُ أَخَافُ، ذَكَرْتُ وِدِّي إِيَّاهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا أَخْطِبُهَا، فَأَتَى فِي الجَوَابِ: بِأَنَّا حِينَ أَقْلَعْنَا مِنْ قَبْرِهَا، كَتَبْنَا جَوَابَكَ+.

فِي أُنْمُوذَجٍ مِنَ الْمُشْتَبِهِ تَقَدَّمَ ذِكْرُ صَدْرِهَا، وهي تَعَلُّقُ الْكَرْمِ ببيع الْخَمْرِ. قال بعض علمائنا: لا بأس أن تُسَاقِيَ الذِّمِّيَّ كَرْمَكَ، إذا أَمِنْتَ أن يَعْصِرَهُ خَمْرًا.

وهذا لا سبيل إلى حصول الأَمْنِ منه أبدًا، إلا بأن لا يُفَارِقَهُ حتى يَقْطَعَهُ ويُزَبِّبَهُ (ويَبِيعَ زَبِيبَهُ)، فإذا خَرَجَ عن يَدِهِ، حينئذ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّخِذَ منه خَمْرًا.

واسْتَنْفَرَ قَوْمٌ، فقالوا: إن هذا مَبْنِيٌّ على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة، أو لا يُخَاطَبُونَ.

وقد أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جواز أَكْلِ طعامهم، وهم لا يَنْتَجِسُونَ الْخَمْرَ، فَدَلَّ على أَنَّ أَمْرَهُمْ كُلَّهُ عَفْوٌ عندنا، سَمَحَ الله به لنا، فلا تَدْخُلُ معاملتهم ولا مُسَاقَاتُهُمْ في شيء من الشُّبْهَةِ.

وأَغْرَبُ من ذلك في جَذْفِهِ وأَمْثَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، وإسْقَاطِهِ من باب الْوَرَعِ أيضًا حَدِيثُ =الْمُوَطَّأِ+: =أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي أَسَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ، وَكُلُوا+. ولم يَكُنْ حولهم ذِمِّيٌّ، وإنما كانت الْعَرَبُ أهل أَوْثَانٍ، وإشارتهم إنما كانت إلى أَنَّ أهل البادية يَغْلِبُ عليهم الْجَفَاءُ والْجَهْلُ، ولا يُدْرَى إذا جَاءُوا بها، هلِ اسْتَوْفَوا شُرُوطَ الذَّكَاةِ فيها، أم لا، فقال النبي *: =سَمُّوا اللهَ، وَكُلُوا+. الْمَعْنَى: عليكم بما يَتَوَجَّهُ عليكم من التَّسْمِيَةِ في أَكْلِكُمْ، ودَعُوا فِعْلَهُمْ، واكْتَفُوا بظاهر إسلامهم.

ولذلك جَازَ أَكْلُ لحوم الْجَزَّارِينَ، وإن لم يُوثَقْ بهم في التَّسْمِيَةِ؛ حَمْلاً على ظاهر الإسلام، إلا أن تُعَايِنَ منهم مَنْ يَتْرُكُ التَّسْمِيَةِ، فحينئذ تَجْتَنِبُ الأَكْلَ، كما جَرَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ

أَبِي رَبِيعَةَ حِينَ أَمَرَ غُلاَمَهُ أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ. وَأَبَى أَنْ يُعْلِنَ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ، فَتَرَكَهَا تَوَرُّعًا؛ لأنه لم يَثِقْ به.

الرابعة عشرة: هذا إنما ذَكَرَهُ العلماء فِي فَاتِحَةِ الْبُيُوعِ؛ لِيُنَبِّهُوا الْخَلْقَ على الاحتراز من كل أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ فِي طريق الْكَسْبِ، يُضَارِعُ الْمُحَرَّمَ، فَيَجْتَنِبَهُ الْمُسْلِمُ الذي يُرِيدُ أن يَسْلَمَ له دِينُهُ، والله الْعَاصِمُ، لا رَبَّ غيره.

وقد قَرَأْتُ على الشَّرِيفِ الْكَامِلِ نَقِيبِ النُّقَبَاءِ أَبِي الْفَوَارِسِ طِرَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيْنَبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنِ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ (مُحَمَّدِ بْنِ) أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ: =أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ نَضْلَةَ عَلَى مَيْسَانَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ أَبْيَاتًا لأَهْلِهِ:

(أَلاَ هَلْ) أَتَى الْحَسْنَاءَ أَنَّ حَلِيلَهَا ... بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ

إذَا شِئْتُ غَنَّتْنِي دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ ... وَرَقَّاصَةٌ تَجْذُو عَلَى كُلِّ مَنْسِمِ

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِي ... وَلاَ تَسْقِنِي بِالأَصْغَرِ الْمُتَثَلِّمِ

لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوؤُهُ ... تَنَادُمُنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

فَلَمَّا بَلَغَتْ أَبْيَاتُهُ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ إنَّ ذَلِكَ لَيَسُوؤُنِي، فَمَنْ لَقِيَهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَذَرَ، وَقَالَ: وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِمَّا بَلَغَكَ، وَلَكِنْ كُنْتُ امْرَأً شَاعِرًا، وَجَدْتُ فَضْلَةً مِنْ قَوْلٍ فَقُلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: (وَاللهِ لاَ تَعْمَلُ لِي عَمَلاً. فَعَزَلَهُ+.

وفي رواية غيره: =فَقَالَ عُمَرُ) حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إنِّي وَاللهِ لَيَسُوؤُنِي.

(ثُمَّ عَزَلَهُ وَأَوْفَدَهُ)، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَضْلَةً مِنْ قَوْلٍ، وَقَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ اللهَ يَقُولُ:
×!ûâن # t چ yè ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ur#$٩ مNكgمèخ٧»
Kt' الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ خ û ب@." (١)

١٥٦. "باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر قال

الامام الحافظ ليست الترجمة بمتممة انما ينبغي أن يقول بأن ما يحكم به على من أتلف شيئا لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والا فتخصيص الكسر لا معنى له لأن أحدا لا يقصر

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٤٠/٥

الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه سلم طعام بطعام واناء باناء حديث حسن صحيح (العارضة) **أجمعت الأمة** على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

والمثل على قسمين مثل طريق الصورة ومثل طريق المعنى فالمكيلات والموزونات في الأكثر يتأنى فيها المثل من قبل الصورة فترجح اليه في التقويم عند الاتلاف لأنه الأصل واذا تقدر المثل من جهة الصور فالمثل في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد يفوت في الموزون المثل صورة (٨ – ترمذي – ٦) @." (١)

١٥٧. "الأشجعى حين ائتمن على بيت المال لقد باع شهر دينه بخريطة ** فمن يأمن القراء بعدك ياشهر فما مس خريطة حتى لقى الله تعالى ولايقدح في مثله قول شاعر والله أعلم (غريبة) قوله بجرانها الجران باطن العتق وقوله تقصع بجرتها الجرة هي اللقمة التى يتعلل بها البعير يجرها من كرشه إلى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف إلى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمينة والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله ولاوصية لوارث صحيح **أجمعت الأمة** على صحة الخبروهو ناسخ الآية بالأجماع وقد بيناه في أصول الفقه اذ الاجماع لاينسخ ولاينسخ به (أحكامه) في اثنتى عشرة (الأولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قد تقدم بيانهما

(الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه في الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله ومن ادعى إلى غير أبيه أو مواليه فعلية لعنة الله التابعة يعنى المتمادية إلى يوم @." (٢)

١٥٨. "وقد استوفيناه في مسائل الخلاف، وقد تفطَّن البخاري، بثاقب فهمه، لنكتة وهي أنَّ الطلاق مكروه، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٦/١١٣

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٨/٢٧٦

الحاجة، كما بيَّناه، ويستحي الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق إلا أن تواجهه هي بمكروه، وأدخل حديث المستعيذة (بِأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ، – صلى الله عليه وسلم –، لِلْبِنَاءِ بِهَا فَلَمَّا خَلَا بِهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ لَهَا: لَقَدْ اسْتَعَذْتِ بِعَظِيمٍ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ) (١).

ما جاء في البتَّة:

روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال: (كَانَ الطلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَاحِدَةً، وزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَلَاقِ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْراً كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) (٢)، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: (كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، – صلى الله عليه وسلم –، وَاحِدَةً) (٣) الحديث إلى آخره، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث

= الباري ٩/ ٣٥٠. وقال الباجي، بعد نقل كلام الجمهور: إذا ثبت ذلك فيعتدّ عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعياً كان أو بائناً. قال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمَّد خلافاً لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود. المنتقى ٤/ ٩٨، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع وإن كرهه جميعهم ولا يخالف فيه إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع، وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، شرح الزرقاني ٣/ ٢٠٢. وقال النووي: **أجمعت الأُمة** على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة. شرح النووي على مسلم ١٠/ ٦٠، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف في ذلك إلا من ذكر قبل. المغني ٧/ ٣٦٦، وانظر مذهب الظاهرية في المحلى ١١/ ٤٤٩ – ٤٦٠.

(١) البخاري في الطلاق باب من طلّق وهل يواجه امرأته بطلاق ٧/ ٥٣، وابن ماجه ١/ ٦٦١ كلاهما عن الأوزاعي قال: سَأَلْتُ الزهْرِيَّ: أي أَزْوَاجِ النبي – صلى الله عليه وسلم – اسْتَعَاذتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عرْوَة عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أن ابنَةَ الْجَوْنِ لَما دَخَلَتْ عَلَى رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –، وَدنا مِنْهَا قَالَتْ أَعوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ إلْحَقِي بِأَهْلِكِ. لفظ البخاري.

(٢) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩، وأبو داود ٢/ ٦٤٩ – ٦٥١، والنسائي ٦/ ١٤٥، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٧/ ٩.

(٣) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩، والبيهقي ٧/ ٣٣٦ ولفظه أنَّ أبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَباسٍ:=." (١)

١٥٩. "لكن مغناهما صحيح قطعاً في الخطأ والنسيان والإكراه محمول عليه في العموم مخصوص في الكفر في سووة النحل (١) واختلف علماء المسلمِين في هذه المسألة على قولين فمنهم من قال إن المراد بالرفع ها هنا رفع الاثم في الآخرة والحكم دنيا ومنهم من قال إن المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا في تفصيل طويل بيانه في كتاب الأحكام (٢) والمسائل والأدلة في ذلك متعارضة وقد تكلمنا عليها في مسائل الخلاف بما فيه كفاية والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الاثم آخرة والحكم دنيا معاً فكل من فعل فعلاً ناسياً أو مخطأ أو مكرهاً فإن شيئًا من ذلك لا يتعلق به حكم إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث فإن قيل فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (٣) فاعتبر الضمان فيه وهذا نقض ما ذكرتموه قلنا لا يعترض بهذا على ما أصلنا فإنه تعالى كما أوجب الضمان في قتل الخطأ أوجب الضمان بالكفارة وقد أجمعت الأمة على أنه لا إثم فيه فدل ذلك على أن الحكم مخصوص والمخصوص لا يقاس عليه ولا يعترض به فإن قيل فلو أتلف مالاً لرجل وهو لم يقصد قلنا يلزمه الضمان لأن دعوى عدم القصد لم تثبت ونفس الإهلاك قد تحقق فلا يسقط المتحقق بالمتوهم.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٢٤

= موضوعة وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جدًا وقال ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .. وقال محمَّد بن نصر عقب إيراده له كما تقدم: إلَّا أنه ليس له اسناد محتج بمثله ورواه العقيلي فى الضعفاء من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد مالك وقال البيهقي في موضع أخر إنه ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في ترجمة سوادة بن إبراهيم من كتاب الرواة عن مالك وقال بعد سياقه من جهة سوادة عنه سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك .. وقال ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .. ونقل عن النووي تحسينه. المقاصد الحسنة ص ٢٢٩ ونقل الحافظ تحسين النووي له في الروضه والاربعين ولم يعلق عليه. التلخيص ١/ ٢٨١ وعندي أن ما ذهب إليه الشارح من تضعيفه هو الأولى.

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل آية (١٠٦) ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾.

(٢) الأحكام (١١٧٧).

(٣) سورة النساء آية (٩٣).." (١)

١٦٠. "قال الإمام الحافظ: وهذا الحديث خرجَ مخرجَ العموم يراد به الخصوص، وخصوصُه ما بينه وبين النّاس ممّا قد نُهِيَ عنه ففعله، وأمّا ما أُمِرَ به أنّ يفعله فلم يفعله مثل الصّلاة والصّيام والزّكاة، فلا بدّ من فعل ذلك، ولا كفّارةَ له إلّا الوفاء به. وأمّا ما بينه وبين العباد من الدُّيون وغير ذلك، فقد **أجمعتِ الأُمَّةُ** أنّه لا ينفكّ من الدَّيْنِ إذا كان له مالكٌ حتّى يؤدِّيه. والحديث الّذي رُوِيَ "يغفر له كلَّ شيءٍ إلّا الدَّين" (١) فمن العلماء من قال: هذا تغليظٌ وتهديدٌ لكي يتحفَّظ النَّاسُ ممّن عليه دَيْن حوطةً على أرباب الأموالِ وصَوْنًا لعَرَضِ من عليه الدَّيْنُ.

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٥٦

وقيل: يحتمل أنّ يكون فيمن هو قادرٌ على أدائه ولا يؤدِّيه.

وقيل: إنّ ذلك منسوخٌ بقوله: "من تركَ مالًا فلِوَرَثَتِهِ، ومن تركَ كَلاًّ فإلَيْنَا" (٢) يريد من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا بكماله في موضعه إنّ شاء الله تعالى.

الفائدة الرّابعة:

قوله: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قال الإمام: قد سبق بيان وجه المغفرة، وإنّما العبادات إنّما تكفِّر الصّغائر دون الْمُوبِقَات، وإن الصَّغيرة من السَّيِّئات لا بقاء لها مع الحسنات قطعًا. فأمّا كبيرةٌ سيِّئَةٌ بكبيرةٍ حسَنَة، فإنّما يقع التّكفير والمغفرة بعد الموازنة لها، فما رجح كان الْحُكم له، ولأجل هذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٣) لأنّه إذا تصدَّق ثمّ منَّ على المتصدَّق عليه وآذاه، فربّما رجح المنّ والأذى بثواب الصَّدَقَة فلم تكن لها فائدة، وذلك مَبْنِيٌّ على ما قدَّمناهُ.

---

(١) رواه بنحوه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاريّ (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) البقرة: ٢٦٤.." (١)

١٦١. "* ثانيهما: النّصُّ على أنّ الأمر على الوجوب، لقوله: "لأمرتهم بالسِّواك"* (١) فهذا ارتفع الوُجوبُ بقي التّخصيص المستدعي (٢) للنَّدْب. وقد تكلَّمنا عليه في بابه بأَبدعِ بيان. وروى الدّارقطني (٣)، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: "في السِّواك عشر خِصَالٍ: مَطهَرَةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مطردةٌ (٤) للشّيطانِ، مَفْرَحَةٌ (٥) للملائكة، يُذهِبُ الحَفْرَ، ويجلو البَصَرَ، ويشدّ اللِّثَّة، ويقطع البَلْغَم، ويطيب النّكْهَة، وهو من السُّنَّة". وزاد فيه أبو بكرٍ الفهري: مثراة للمال، منماة للعَدَدِ، ويزيد في الحسنات.

المسألة الرّابعة (٦): في رفع اليدين

وهو الّذي صَدَّرَ به مالكٌ (٧). وللعلماء فيه خمسة أقوالٍ، أوضحناها في "متن الصّحيح"

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١٢/٢

و"كتب المسائل". واختلفت الرِّواية في الصَّحيح عن النَّبِيّ - صلّى الله عليه وسلم - فيها، فرُوِيَ أنّه كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبيهِ (٨)، ورُوِيَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ (٩)، ورُوِيَ: حَذْوَ الصَّدْرِ، فهذه ثلاث رواياتٍ.

فإمّا حيال المِنْكَب والأُذُن، فقد رُوِيَ ذلك عنه في الصّحيح. وأمّا حذو الصَّدْرِ فليس بشيءٍ (١٠)، والجمعُ بينهما أنّ تكون أطراف أصابعه بإزاء الأُذُنَيْن، وآخر الكَفِّ بإزاء المَنْكِبَيْن، فذلك جمعٌ بين الرِّوايتين، بان يجعل آخر الكفِّ مِمَّا يلي السّاعد حَذْوَ المَنْكِبَيْن مبسوطة غير منشورة، وقد تقدَّمَ بيانُه.

المسألة الخامسة: في التّكبير

وقد أجمعتِ الأُمَّة على أنّها فَرْضٌ -أعني التّكبيرة الأُولى- فقط، خلافًا لسعيد بن المسيَّب وابنِ شهاب.

---

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتئم بها الكلام ويستقيم.

(٢) في النسخ: "الشرعي" والمثبت من القبس.

(٣) في سننه: ١/ ٥٨ وقال: "معلّى بن ميمون ضعيف متروكٌ".

(٤) في سنن الدارقطني: "مَسخَطَةٌ".

(٥) في النُّسخ: "معرجة" والمثبت من القبس وسنن الدارقطني.

(٦) انظرها في القبس: ١/ ٢١٣، والعارضة: ٢/ ٥٨.

(٧) في الموطَّأ (١٩٦) رواية يحيى.

(٨) كما في الحديث السابق ذِكْرُهُ.

(٩) أخرجه البخاريّ (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالكٌ بن الحويرث.

(١٠) وهو الحكم الّذي قاله في العارضة.." (١)

١٦٢. "وأمّا الاستطاعة، فالذي عَوَّلَ عليه فقهاء الأمصار، منهم الشّافعيّ وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنّه الزّاد والراحلة، ورُوِيَ في ذلك حديث عن النَّبِيّ - صلّى الله عليه

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٤٧/٢

وسلم - لا يصحّ سَنَدُه.

وهذا أيضًا يبعدُ معنًى، فإنّه لو قال الاستطاعة الزّاد، لكان أَوْلَى في التَّفْسِيرِ؛ فإنَّ السبيل في اللُّغة الطّريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحّة البَدَن ووجود القُوت.

وقد سأل ابنُ القاسم وأشهب مالكًا عن هذه الآية، فقال: النَّاسُ في ذلك على قَدْرِ طاقتهم وجَلَدِهِم. فقال أشهب له: هذا الزّاد والرّاحلة. فقال: لا واللهِ وما زادك إلَّا على قَدْرِ طاقة النّاس؛ لأنّه قد يجد الرَّجُل الزّاد والرّاحلة ولا يَقْدِر على المَشْيِ، وآخر يَقْدِرُ أنّ يَمشِي على رجليه، وهذا بالغٌ في البيان.

فهذا وُجِدَت الاستطاعة، فلا خلافَ في وجوب فَرضِ الحَجّ، إلَّا أنّ تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتّى يُؤَدِّي الدَّيْن، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أَبَوَانِ، ومن كان له من النِّساءِ زَوْجٌ. فاختلف العلّماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالكٌ. والصحيح في الزَّوْجَة أنّه يمنعها، لا سيّما إذا قلنا: إنّ الحجّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنّه يلزم على الفَوْرِ، فحق الزوج مُقَدَّمٌ.

وأمّا الأَبوَانِ، فإنْ كان منعه لأجل التّشوق والوحشة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كان خوف الضّيعة وعدم العوض في التَّلَطُّف، فلا سبيل له إلى الحَجِّ.

وإذا كان مريضًا أو مَعْضُوبًا (١)، لم يتوجّه عليه المسير (٢) إلى الحجّ.

بل **أجمعت الأُمَّةُ** أنّ الحجَّ إنّما فَرَضَهُ اللهُ على عباده على الاستطاعة إجماعًا، والمريض والمَعْضوب لا استطاعة لهما (٣).

وإذا لم يكن للمكلَّفِ قُوتٌ يتزوَّد به في الطريق، لم يلزم الحجّ إجماعًا، وسأحَقِّق ذلك تحقيقًا شَافِيًا في موضعه إنّ شاء الله.

---

(١) الأعْضَبُ هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.

(٢) جـ: "المشي".

(٣) انظر المعونة: ١/ ٣١٧.." (١)

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٢٧٥

١٦٣. "قتله؛ لأنّه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد عُلِمَ انّ الإمام نفله سلبه، فصار الرّأس يشهد له، وأمّا "السّلب" فليس كونه بيده شاهدًا؛ لأنّه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنّه لا حقَّ له فيه إلا كحقّه.

وأمّا على القول الآخر، فإنّه لا فرق بينهما، لا يصدّق صاحب الرّأس، ولا صاحب السّلب إلَّا ببيِّنَةٍ.

وعندي أنّه يجوز على هذا القول أنّ يقبل منه الشاهد الواحد واليمين.

٥ - المسألةُ الخامسة:

وأمّا سؤال الرَّجل ابن عبّاس عن الأنفال (١)، يريد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية (٢)، فقال: هي الغنائم (٣). وإنّما سميت أنفالًا لأنّها تَفَضُّلٌ من الله تعالى على هذه الأُمَّة.

تكملة:

قال القاضي - رضي الله عنه -: أحسنُ عبارةٍ في هذا الباب، أنّ يقال: **أجمعتِ الأُمَّةُ** على أنّ من قَتَلَ قتيلًا فله سَلَبُه، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخُمُس؟

فَمَذهَبُ مالك (٤) وأبي حنيفة (٥) أنّه من الخُمُس.

ومذهب الشّافعيّ (٦) أنّه من رأس الغنيمة.

فالمسألةُ مبنيَّةٌ على الخلاف في قوله - صلّى الله عليه وسلم - يوم خيبر: "مَنْ قَتَل قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ" (٧).

---

(١) في الموطَّأ (١٣١٢) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٩٤١).

(٢) الانفال: ١.

(٣) وهي الرِّواية الّتي أخرجها الطّبريّ في تفسيره: ١٣/ ٣٦٢ (ط. شاكر).

(٤) في المدونّة: ١/ ٣٩٠.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٦) انظر الأمّ: ٤/ ٥١ (ط. دار الفكر).

(٧) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة ١٥٧/ أ - ب، ففيه تفصيل محمود

يقلّ نظيره فيما

اطّلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.." (١)

١٦٤. "الأصول (١):

قوله: "لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ" وليس هذا من شروط الإيمان الأصليّةِ، وإنّما هو من الكمال والتّمام، ومن الأفعال الّتي شُرِعَت لتقوية العقيدة، فإذا عرضَ أمرٌ فيه رِفقٌ لجَارِكَ ومنفعةٌ، أو لرفيقِكَ في السَّفَرِ، أو لُمسلمٍ يَرِدُ عليك، ليس عليك من ذلك ضَرَرٌ.

واختلف قولُ مالك هل يَلزَمُهُ أنّ يفعَلَهُ أم لا؟ واختلف العلماء كاختلافه، والذي أراه وجوبُ ذلك؛ لأنّ منعَهُ إيَّاهُ ممّا ينتفعُ به إضرارٌ به، والنَّبي -عليه السّلام- قد قال: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" وقد **أجمعتِ الأُمَّةُ** على صحةِ هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (٢):

قوله: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ" قال علماؤنا: قد يدخلُ في هذا الحديثِ وجوهٌ من الضّرَرِ، مثل ما يُحدِثُه الرَّجُل في عَرصَتِهِ من بناء حمّامٍ، أو فُرن، أو دُخَّانٍ، أو كِيرٍ لعَمَلِ الحديد، أو رَحًى، وهو ممّا يضرُّ بالجيران.

وغبارُ (٣) الأنادِرِ ونَتْنُ دِبَاغِ الدَّبَّاغِينَ، فذلك من الضَّرَرِ، والحُكمُ فيه أنّ يقالَ لأهله: احتالوا في الدّخان والغُبارِ ونَتنِ الدَّبَّاغِينَ؛ لأنّه يضرُّ بمَنْ جاوَرَهُ، وإلَّا فاقطعوه. وسواء كان ذلك قديمًا أو محدثًا؛ لأنّ الضَّرَرَ لا يُستحَقُّ بالقِدَمِ (٤).

---

(١) انظره في القبس: ٣/ ٩٢٨.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الباجي في المنتقى: ٦/ ٤٠ - ٤١.

(٣) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطَّأ للبوني: ١٠٤/أوالقسم الثّاني من هذه الفقرة اقتبسه البوني من تفسير غريب الموطَّأ لابن حبيب: الورقة ١١٢ - ١١٣.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦٥

(٤) تتمّة الكلام كما في تفسير البوني: "أنّ يكون بيت قُرْنِهِ قديمًا أو بيت حمامه أو أندره، فليس الضّرر ممّا يستحقَّه أحدٌ بحيازة التّقادم فيه، إنّما حيازة التّقادم الّذي جاء فيه الأثر من حاز على خصمه شيئًا عشر سنين فهو أحقّ به فيما يحُوزُهُ النَّاس من الأموال بعضهم على بعض، من أجل أنّ الحائز لما ملك يكتفي بالحيازة والاعتماد عليها من أجل وثيقته الّتي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هِبَةٍ أو معاوضةٍ أو غير ذلك"..." (١)

١٦٥. "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: " لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الخُفَّيْنِ، إلا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ".

٣ – (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ".

٤ – (١١٧٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:

وجود النعلين الفدية، وأبو حنيفة (١) لا يرى عليه شيئاً، واختلف فيه قول الشافعى (٢).

وقوله: " لا تلبسوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ "، قال الإمام: لأن الورس والزعفران طيبٌ، والمحرم لا يتطيب.

قال القاضى: **أجمعت الأمة** أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس (٣)، وذلك لما فيهما من الطيب الذى هو داعية الجماع، ومن التجمل الذى ينافى بذاذة الحاج، والرجال والنساء فى هذا سواء، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك (٤) وأبى حنيفة (٥)، ولم ير الثورى، والشافعى (٦) وإسحاق وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسياً. واختلفوا فى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٤١٠

المعصفر، فرآه الثورى وأبو حنيفة طيباً كالزعفران (٧) وفيه الفدية (٨)، ولم يره مالك والشافعى طيباً، وكره مالك المقدم منه، واختلف عنه هل على لابسه فدية؟ واختلف [فيه] (٩) أصحابه، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ (١٠).

---

(١) الاستذكار ١١/ ٣٣.

(٢) الحاوى ٤/ ٩٧، ٩٨.

(٣) المغنى ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٦.

(٥) الحاوى ٤/ ٩٩، ١٠٠، ١٠٥.

(٦) الحاوى ٤/ ١٠٥.

(٧) فى س: كالمزعفر.

(٨) الاستذكار ١١/ ٣٥.

(٩) من س.

(١٠) المنتقى للباجى ٢/ ١٩٨.." (١)

١٦٦. "(١٩) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَل. فَنَزَلَت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾ (١).

١١٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، منْ دُبُرِهَا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٦٢/٤

فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾.

وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُم﴾ الآية، قال الإمام: اختلف الناس فى وطء النساء فى أدبارهن، هل ذلك حرام أم لا؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب، والرد على اليهود فيما قالت، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول، ومن قال بتعدّيه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجةٌ له فى نفى التحريم، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه، فيكون ذلك تخصيصاً للعموم بأخبار الآحاد، وفى ذلك خلاف بين الأصوليين.

وقد قال بعض الناس منتصراً للتحريم: **أجمعت الأمة** على تحريم المرأة قبل عقد النكاح. واختلف بعد العقد، هل حل هذا العضو منها أم لا؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل، وعكسه الآخرون، وزعموا أن النكاح فى الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتى دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء.

قال القاضى: ظاهر لفظ الحديث يقتضى أنه موضع الولد. والحرث كناية عن الجماع،

---

(١) البقرة: ٢٢٣.." (١)

١٦٧. "(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا بْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لا، وَلكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ.

وقول الحجاج لابن الأكوع: " ارتددت على عقبيك؟ تعرَّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦١١/٤

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لى فى البدو ": أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وأن ارتداد المهاجر من الكبائر. وإلى هذا أشار الحجاج، حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعله لغير وطنه أولى؛ إذ الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما كان فى زمن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنصرته، ولكونه معه وذلك أول الإسلام وقبل الفتح.." (١)

١٦٨. "٧٧ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ - يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ".

٧٨ - (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ".

٧٩ - (...) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ". ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

أبو عبد الله بن عيسى: عبد الرحمن بن زياد، والأول الصواب. وعبد الواحد ذكره البخارى والحاكم، قد اتفقا عليه، وهو أبو بشر العبدى.

وقوله فى هذا الحديث: " إن الله رفيق يحب الرفق "، قال الإمام: البارى - سبحانه وتعالى - لا يوصف إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أجمعت

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٧٣/٦

الأمة عليه. قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى: أو على معنى وما لم يرد فيه إذن فى إطلاقه، ولا ورد فيه منع ولم يستحل وصف البارى تعالى به، ففيه اختلاف، هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا تحريم، أو يمتنع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ (١) فأثبت كون أسمائه حسنى، ولا حسن إلا ما ورد الشرع به.

وبين المتأخرين من الأصوليين اختلاف - أيضاً - فى تسمية البارى - سبحانه - بما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة أخبار الآحاد، فقال بعض المتأخرين من حذاق الأشعرية: يجوز أن يسمى بذلك؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضى العمل، وهذا [عنده] (٢) من باب العمليات، لكن يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية.

---

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) من ح.." (١)

١٦٩. "«إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

العَبَّاس كما سيأتي صريحًا، وفي هذا دلالة على أنَّه كان يحكم بالاجتهاد (إلا الإذخر إلا الإذْخر) كرَّره توكيدًا على دأبه في توكيد الأحكام.

والإِذْخر -بكسر الهمزة وذال معجمة- نبتٌ معروف تسدّ به فرج القبور والسقوف،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٥/٨

ويستعمله الحَدَّادون.

١١٣ - (سفيان) هو ابن عيينة (عمرو) هو ابن دينار (وَهْب بن مُنَبّه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة (سمعتُ أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر حديثًا منّي إلا ما كان من عبد الله [بن] عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب) هو عبد الله بن عَمْرو بن العاص. وقد ذكرنا أن حديثه لم يشهر، لأنه كان بمصر في إمارة أبيه، وأهل مصر أهلُ لهو ولعبٍ، كما ضاع علمُ الليث به.

فإن قلت: قد رَوَى أبو هريرة أنَّه بعد بَسْطِ بُرْدَتَهُ وغرف فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينس بعد ذلك شيئًا قط؟ قلتُ: محمول على ما قبل هذا الغرْف.

فإن قلتَ: دل الحديث على أنهم كانوا يكتبون الحديث. وقد رَوَى مسلم: "من كتَبَ غيرَ القرآن فَلْيمحه"؟. قلت: قيل ذلك قبل أن يُشهر القرآنُ، وقد زال ذلك فحديث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحديث أبو شاه، وقد **أجمعت الأمة** على استحباب كتابة الحديث.

(تابعه مَعْمر) أي: تابع وهبًا في الرواية عن أخي وهب وهو (همَّام) بفتح الهاء وتشديد." (١)

١٧٠. "الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ عَسَى.

طرفاه ٥٦٢، ١١٧٤

١٣ - باب وَقْتِ الْعَصْرِ

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ

الظهر والعصر والمغرب والعشاء) لف ونشر غير مرتب (فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٢٣٩/١

فقال: عسى) المطيرة: ذات المطر. وقوله: لعله في ليلة مطيرة: خاص بالمغرب والعشاء، ولم يذكر النهار لأنه يعلم من الليلة بالطريق الأولى. واعلم أنّ حديث ابن عباس رواه مسلم أيضًا، وقد أولوه بتأويلات لا يصح منها شيء، أمّا تأويل أيوب بأنّه كان في الليلة المطيرة يردُّه رواية مسلم: "من غير خوف ولا مطر" وفي رواية أخرى منه: "من غير خوف ولا سفر" وأما تأويل غيره بأنه أخرهما إلى آخر الوقت فيردّه لفظ: "جميعًا" في رواية لهما. والصواب: أنه منسوخ؛ لإجماع الأمة على عدم الجواز؛ والإجماع وإن لم يصلح ناسخًا؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أنه يدلّ على أن له ناسخًا هو سند الإجماع. فإن قلت: من أين علم الإجماع على ترك العمل به؟ قلت: من قول الثقة الترمذي؛ فإنه قال: ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس هذا، وحديث قتل شارب الخمر.

باب وقت العصر

٥٤٤ – (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عِياض) بكسر العين وضاد معجمة (عن عائشة: أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصرَ والشمس لم تخرج من." (١)

١٧١. "٣٧١٧ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ وَقَالُوهُ قَالَ نَعَمْ. قَالَ وَمَنْ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ – أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ – فَقَالَ اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ وَقَالُوا فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ وَمَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –. طرفه ٣٧١٨

خمس عشرة سنة، وقيل: اثني عشرة، وقيل: ثمان سنين، وروى عروة ابنه أنه يوم أسلم كان

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٢/٢١٨

عمره ست عشرة سنة، قال ابن عبد البر: وهذا أصح الأقوال، هو أول من سل السيف في سبيل الله، ولما آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلامة بن سلام، وكان يوم بدر معتجرًا بعمامة صفراء، ونزلت الملائكة على لبسه، وروى ابن عبد البر بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ولا يدخل بيته منه درهم فرد، بل يتصدق بكل ما حصل، ومدحه حسان بقصيدة، وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت، وهو قوله شعر:

فما مثله فيهم ولا كان قبله ... وليس يكون الدهر ما دام يذبل

وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وفداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأبيه وأمه يوم قريظة، قتل وهو ابن سبع وستين سنة، وقيل ست، قتله ابن الجرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل، فإن عليًّا كان خلا به، وذكر له حديثًا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان قال له: "إنك ستقاتل عليًّا وأنت ظالم عليه" فقتله غرة، وقيل: كان نائمًا.

٣٧١٧ - ولما رعف عثمان سنة كثر فيه الرعاف وقيل له (استخلف) قال عثمان: قال الناس هذا الكلام؟ قال: بلى، قال: لعله الزبير؟ (قال: نعم، قال: والذي نفسي بيده إنه لخيرهم) يريد خير الموجودين بعده.

فإن قلت: أجمعت الأمة على علي، قلت: قاله ظنًّا منه كما قاله حسان فيما ذكرنا من شعره، وكذا قوله: (وإن كان لأحبهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).." (١)

١٧٢. "قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، سُمّي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانعٌ من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح (١)، وسُمِّي التكبير تحريمًا؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما، وإنما يتحلل منها بالتسليم.

وفيه: دليلٌ لكون الطهارة شرطًا لصحة الصلاة (٢)، وأنها لا تصح إلا

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري النَّعَّال ٤٧٣/٦

= وقيل: كانت أمة لبني حنيفة سندية سوداء، انظر: "الإصابة" (٧/ ٦١٧) رقم (١١١٠٨)، "تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه" (١٠٨/ رقم ٤٥).

(١) نقل الشارح في "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/ ٦٧ - ٢٨) عن ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (١/ ١٦) قوله عن الحديث: "قوله: "مفتاح الصلاة": مجاز، ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالفعل، موضوع عن المحدث حتى إذا توضأ انحلّ الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا [مَنْ أُتي] النبوة".

وضبط الشارح في "تحرير ألفاظ التنبيه" (٢٢١) (المِفتاح) بقوله: "بكسر الميم" وعرَّفه بقوله: "هو مفتاح الباب، وكل مُسْتغلق، وجمعه مفاتيح ومفاتح. قال الجوهري: قال الأخفش: هو كالأماني والأماني".

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٢٨) في شرح حديث عليّ المتقدم: "وهذا الحديث نص لوجوب الطهارة للصلاة، وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة".

وقال الخطابي في "المعالم" (١/ ٣٣): "فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها".

قال أبو عبيدة: القاعدة في ذلك أن كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا تجوز إلا بطهارة، والخلاف المعتبر في سجود الشكر وسجود التلاوة، وانظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩).

ونقل ابن رسلان الرملي في "صفوة الزبد" (ق ٣١/ ب) عن النووي قوله في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - في أول أحاديث الباب "ولا صلاة بغير طهور" قال: "قال =." (١)

١٧٣. "فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممترين وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَكَّ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فَأَمَّا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَةُ وَالدُّعَاءُ مِنَ الْإِمَامِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ فِيهَا قَدْ يَنَالُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَكُلُّ ثَوَابٍ موعود على عمل بر كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٥٦

فَإِنَّهُ بَاقٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُصَدِّقِ بِالنَّمَاءِ وَالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ وَيُرْجَى أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَا يُخَيِّبَ مَسْأَلَتَهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَأَوَّلْتَ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَجَعَلْتَهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ قُلْنَا لَا فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْهَا قُرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّينِ وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا فَدَخَلَتْهُمُ الشُّبْهَةُ فَعُذِرُوا فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى وَالْخَمْرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا عَرَضَتِ الشُّبْهَةُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ لِكَثْرَةِ مَا دَخَلَهُ مِنَ الْحَذْفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَذِكْرَ الْقِصَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّدَّةِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ حِكَايَةُ مَا جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا تَنَازَعَاهُ فِي اسْتِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا لَمْ يَعْنِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الْقِصَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا إِذْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ الْقِصَّةِ وَيُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ." (١)

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١/٢٠٥

١٧٤. "اتِّكَالُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَتَفْرِيطُهُ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَالْإِذْنُ لِمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحِفْظِ وَقِيلَ كَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا لَمَّا خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ وَالْإِذْنُ بَعْدَهُ لَمَّا أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلَافٌ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هَذَا بَدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَكَلَ وَفِي حَدِيثِ زِيَارَتِهِ لِأُمِّ سُلَيْمٍ بَدَأَ بِالْأَكْلِ ثُمَّ صَلَّى لِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هُوَ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ دَعَاهُ لَهَا وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَعَتْهُ لِلطَّعَامِ فَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَدَأَ بِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِتْبَاعِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ أَصْحَابَهُ لِزِيَارَةٍ أَوْ ضِيَافَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ وَمَا حَذَفْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة." (١)

١٧٥. "الكتاب والسنة وقال بن عَطَاءٍ الصَّبْرُ الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةُ الصَّبْرِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْمَقْدُورِ فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّكْوَى فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نعم العبد مَعَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ أَيْ تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا فَمَعْنَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا أَيْ يُهْلِكُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)

فِي إِسْنَادِهِ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَاسْمُهُ الْفُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ جَحْدَرٌ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ وَفِيهِ (أَبُو عَوَانَةَ) وَاسْمُهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ للصلاة

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١/٢٤٥

فذهب بن الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ قَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى المحدث خاصة." (١)

١٧٦. "فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الْإِحْرَامِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بَعْدَهُمْ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حديث بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مالك واجمعوا على انه لايجب شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعِ وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ إِيجَابُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ السَّيَّارِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَقَدْ حَكَيْتُهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفِي الثَّالِثَةِ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلِأَصْحَابِنَا فِيهِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ وَيُنْهِيهُ مَعَ انْتِهَائِهِ وَالثَّانِي يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَارَّتَانِ ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا وَالثَّالِثُ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مِنِ ابْتِدَائِهِ التَّكْبِيرَ وَيُنْهِيهُمَا مَعًا وَالرَّابِعُ يَبْتَدِئُ بِهِمَا مَعًا وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْإِرْسَالِ وَالْخَامِسُ وَهُوَ الْأَصَحُّ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الِانْتِهَاءِ فَإِنْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَمَامِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ تَمَّمَ الْبَاقِي وَإِنْ فَرَغَ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٠٢/٣

مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ وَلَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِعْصَمِ أَوْ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ السَّاعِدَ وَإِنْ قُطِعَ مِنَ السَّاعِدِ رَفَعَ الْعَضُدَ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ لَا يَرْفَعُهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ اونقص مِنْهُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ فَإِنْ أَمْكَنَ فَعَلَ الزَّائِدَ ويستحب." (١)

١٧٧. "بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي مُسْلِمٍ كَمَا تَرَاهَا وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَذَاهِبُ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ لَيْسَ فِي كِتَابِي حَدِيثٌ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَحَدِيثَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حديث شارب الخمر هو كما قاله فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ وأما حديث بن عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ بَلْ لَهُمْ أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ وَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ فَصَلَّاهَا فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صُورَةَ جَمْعٍ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل بن عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ وَتَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لظاهر الحديث ولفعل بن عَبَّاسٍ وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ." (٢)

١٧٨. "مَحَبَّتُهُ لَهُمْ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّنْعِيمِ لَا الْإِرَادَةُ قَالَ الْقَاضِي وَأَمَّا مَحَبَّتُهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمَيْلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَلَى الْمَيْلِ قَالَ وَقِيلَ مَحَبَّتُهُمْ لَهُ اسْتِقَامَتُهُمْ

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٤/٩٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٥/٢١٨

عَلَى طَاعَتِهِ وَقِيلَ الِاسْتِقَامَةُ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ مَيْلُهُمْ إِلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحَبَّةَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهَا

(باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ)

[٨١٤] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةُ لَمْ يُرَ مثلهن قط قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فِيهِ بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا الْخِلَافُ فِي إِطْلَاقِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَرُدَّ عَلَى مَنْ نسب إلى بن مَسْعُودٍ خِلَافَ هَذَا وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ قُلْ مِنَ الْقُرْآنِ ثَابِتَةٌ مِنْ أَوَّلِ السُّورَتَيْنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ضَبَطْنَا نَرَ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ." (١)

١٧٩. "الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَدَيْنٌ لِآدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهَا تَقْدِيمُ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالثَّانِي تَقْدِيمُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ وَالثَّالِثُ هُمَا سَوَاءٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ مُخْتَصَرًا وَاضِحًا وَبِالسَّائِلِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاسَ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ تَنْبِيهًا عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَخْذُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِحَدِيثِ فَرَسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ وَاعْتَذَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَهَذَا عُذْرٌ بَاطِلٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ جَمَعْنَا بَيْنَهُ كَمَا سَبَقَ وَيَكْفِي فِي صِحَّتِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٩٦/٦

بِهِ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أعلم قوله (من مُسْلِمِ الْبَطِينِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ

(بَابُ نَدْبِ الصَّائِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَمْ يُرِدِ الْإِفْطَارَ)
(أَوْ شُوتِمَ أَوْ قُوتِلَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ وَأَنَّهُ يُنَزِّهُ صَوْمَهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ)

[١١٥٠] فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ)

[١١٥١] وَفِي." (١)

١٨٠. "الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا ولا يجب قطعهما لحديث بن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ بن عُمَرَ الْمُصَرّحِ بِقَطْعِهِمَا وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفل من الكعبين لحديث بن عمر قالوا وحديث بن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث بن عُمَرَ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ بَلْ حَقٍّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشيء عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[١١٧٧] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طِيبًا وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ كَمَا سَبَقَ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢٧/٨

بَيَانُهُ وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ وَالطِّيبُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرُ الِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى الِاسْتِمْنَاءُ وَالسَّابِعُ إِتْلَافُ الصَّيْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَاهُ طِيبًا وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا يَحْرُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) يَعْنِي الْمُحْرِمُ هَذَا صَرِيحٌ في الدلالة." (١)

١٨١. "هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ فَقِيلَ بِسَبَبِ النُّسُكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَفِيهِ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ وَالثَّانِي غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ وَالثَّالِثُ هُمَا سَوَاءٌ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَغَلَطٌ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٧٥/٨

مَوْقِفٌ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ." (١)

١٨٢. "نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ فَالرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ لِلتَّغْلِيبِ كَمَا قِيلَ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ الْأَبَوَانِ وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْقَمَرَانِ وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعُمَرَانِ وَفِي الْمَاءِ وَالتَّمْرِ الْأَسْوَدَانِ وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ وَالْيَمَانِيَانِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وَحَكَى سِيبَوَيْهِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهَا لُغَةً أُخْرَى بِالتَّشْدِيدِ فَمَنْ خَفَّفَ قَالَ هَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ فَالْأَلِفُ عِوَضٌ مِنْ إِحْدَى ياءى النَّسَبِ فَتَبْقَى الْيَاءُ الْأُخْرَى مُخَفَّفَةً وَلَوْ شَدَّدْنَاهَا لَكَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ الْأَلِفُ فِي الْيَمَانِي زَائِدَةٌ وَأَصْلُهُ الْيَمَنِيُّ فَتَبْقَى الْيَاءُ مُشَدَّدَةً وَتَكُونُ الْأَلِفُ زَائِدَةً كَمَا زِيدَتِ النُّونُ فِي صَنْعَانِيٍّ وَرَقَبَانِيٍّ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ (يَمْسَحُ) فَمُرَادُهُ يَسْتَلِمُ وَسَبَقَ بَيَانُ الِاسْتِلَامِ وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ وَيُقَالُ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا الشَّامِيَّانِ فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِيَةُ كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَأَمَّا الْيَمَانِيُ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ الِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ وَأَمَّا الْيَمَانِيُ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقَبَّلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٨/١٨٥

بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ والحسين ابنا علي وبن الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ) يَحْتَجُّ بِهِ الْجُمْهُورُ." (١)

١٨٣. "(كتاب الطلاق هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ وَمِنْهُ طَلَّقْتُ الْبِلَادَ أَيْ تَرَكْتُهَا وَيُقَالُ طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلُقَتْ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ تطلق بضمها فيهما)

(بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا)

(وَأَنَّهُ لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقُهُ ويؤمر بالرجعة لحديث بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ قُلْنَا هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أصول الفقه الثاني ان بن عُمَرَ صَرَّحَ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة وآخرون هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ هِيَ وَاجِبَةٌ فَإِنْ قِيلَ فَفِي حديث بن عُمَرَ هَذَا أَنَّهُ أُمِرَ بِالرَّجْعَةِ ثُمَّ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى طُهْرٍ بَعْدَ الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَيْضَ فَمَا فَائِدَةُ التَّأْخِيرِ فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدِهَا لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ فَوَجَبَ أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنَّمَا أَمْسَكَهَا لِتَظْهَرَ فَائِدَةُ الرَّجْعَةِ وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا وَالثَّانِي عُقُوبَةٌ لَهُ وَتَوْبَةٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ بِاسْتِدْرَاكِ جِنَايَتِهِ وَالثَّالِثِ أَنَّ الطُّهْرَ الْأَوَّلَ مَعَ الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٤/٩

وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ كَقُرْءٍ وَاحِدٍ فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ طُهْرٍ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الحيض والرابع." (١)

١٨٤. "(باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

[١٨٦٢] قَوْلُهُ (إِنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَعَلَى أَنَّ ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر قال ولهذا أَشَارَ الْحَجَّاجُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي مُلَازَمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا وَفَرْضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُصْرَتِهِ أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا أَيِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِمُوَاسَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤَازَرَتِهِ)." (٢)

١٨٥. "وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنْ يُعِدَّ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَلَكِنْ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنَ الْإِعْدَادِ وَهُوَ التَّهْيِئَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(بَاب سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ)

[١٩٦٣] قَوْلُهُ صَلَّى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلامسنة إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كل شئ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالضَّأْنِ وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَذْهَبُنَا

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٠/٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٣/٦

وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً يُجْزِي سواء وجد غيره أم لاوحكوا عن بن عمر والزهرى أنهما قالا لايجزى وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ وتقديره يستحب لكم أن لاتذبحوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَأْنٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضأن مع وجود غيره وعدمه وبن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِي الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إلا ما حكاه بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ وَبِالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ وَبِهِ قَالَ." (١)

١٨٦. "(بَاب فَضْلِ الرِّفْقِ)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٥٩٢] (مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ) وَفِي رِوَايَةٍ

[٢٥٩٣] إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ

[٢٥٩٤] لَا يَكُونُ الرفق في شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إِلَّا شَانَهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ أَمَّا الْعُنْفُ فَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا حَكَاهُنَّ الْقَاضِي وَغَيْرُ الضَّمِّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرِّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ وَذَمُّ الْعُنْفِ وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ مالا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ يَتَأَتَّى به من الاغراض ويسهل من المطالب مالا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ففِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَصْفِهِ بِرَفِيقٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ لَا يُوصَفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ**

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١١٧/١٣

عليه وأما مالم يَرِدْ إِذْنٌ فِي إِطْلَاقِهِ وَلَا وَرَدَ مَنْعٌ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فَلَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا." (١)

١٨٧. "وفي بعض الروايات: "لا وقتَ لها إلا ذلك" (١).

لكن بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت، عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص بالصلاة الفائتة، عام في الوقت، فكل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه.

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صيامَ لمنْ لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليل" (٢)؛ فإنه نفيٌ للصومِ الشرعي لا الحسي.

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا نكاحَ إلا بوليٍّ" (٣)، فإن حمله على الحقيقة الشرعية ينفي الاحتياجَ إلى الإضمار، وحمله على الحقيقة الحسية، يضمر بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك ما شاكل ذلك.

واعلم أنه **أجمعت الأمة** على كراهة صلاةٍ لا سببَ لها في هذه الأوقات.

واتفق العلماء على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعية وطائفة: جواز ذلك كله، ومذهب أبي حنيفة وآخرين: أنه داخل في النهي، بعموم الأحاديث.

---

(١) قال ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٠٠): لم يرد - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ" أن وقتها حين يستيقظ، لا وقت لها غير ذلك، وإنما إراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه. بنومه عنها حتى يذهب وقتها، بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ، فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده، كان مؤديًا لفرض الصلاة التي قد نام عنها.

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٤٥/١٦

(٢) رواه النسائي في (٢٢٣٤)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٠٢)، عن حفصة - رضي الله عنها -.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.." (١)

١٨٨. "الشافعية، منهم: القاضي حسين، وأبو حسين المتولي، والروياني، واختاره الطبري؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر جمعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر (١)، وفي رواية من حديثه أيضًا: جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال الراوي عن ابن عباس: قلت له: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرجَ أمته (٢).

وهو محمول عند العلماء على المرض، وقد فعله ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب وقد بدت النجوم: أتعلمني بالسنة لا أمَّ لك؟! رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالتَه (٣)، وتأويلُه عندهم على المرض، وفعلُ ابن عباس، وتصديقُ أبي هريرة يدلان على أن الحديث معمول به غير منسوخ، ومن هذا المعنى المشقةُ في المرض أشدُّ من المطر.

واعلم أن الترمذي - رحمه الله - قال في آخر كتابه في "العلل": ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع [بين الصلاتين] من غير خوف ولامطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة (٤)، أما قوله في قتل شارب الخمر، فمسلَّم، وهو منسوخ دل الإجماع

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥)، (١/ ٤٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ١/ ٣٣٤

الصلاتين في الحضر.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥)، (١/ ٤٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) رواه مسلم (٧٠٥)، (١/ ٤٩١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) انظر: "العلل الصغير" للترمذي (ص:٧٣٦)، وانظر: "شرح العلل" لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤).". [1]

١٨٩. "وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه"؟!

فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعًا إلى مسألة أصولية، وهو: أنَّ التنصيص على بعض صور العام، لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول.

وقد نسب بعض الشَّافعية المتأخرين إلى أنَّه قاس الاعتكاف والصَّلاة على الصَّوم في النيابة، وربَّما حكاه بعضهم وجهًا في الصلاة، فإن صحَّ، فقد يستدل بعموم التعليل.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز صوم القريب عن الميِّت -كما تقدَّم-، واعتذر القاضي عياض - رحمه الله - عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصَّوم عن الميِّت والحج، بأنَّها مضطربة، وهو عذر باطل، بدليل صحَّتها بالاتفاق.

ومنها: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية ونحوها في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

ومنها: صحَّة القياس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فدينُ الله أحقُّ بالقضاء".

ومنها: قضاء الدَّين عن الميِّت، وقد **أجمعت الأمة** عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

ومنها: تقديم دين الله - عزَّ وجلَّ - على دين الآدمي إذا تزاحما؛ كدين الزكاة، ودين الآدمي، ولم يمكن الجمع بينهما لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما.

وقد يستدلُّ لتقديم الزكاة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فدين الله أحق بالقضاء"، وفي

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ٢/٦٦٤

هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي:

أصحها: تقديم دين الله تعالى.

والثاني: تقديم دين الآدمي؛ لأنه مبنيٌّ على الشحِّ والمضايقة.." (١)

١٩٠. "وحَكَى ابنُ قرقول في "المطالع": "الضم فيهما" (١).

"والغلول": بضم الغين المعجمة.

قال ابنُ سِيدَه: "غلَّ يَغُلُّ غُلولا، وأغلَّ: خان"، وخصّ بعضهم به الخون في الفيء، وأغَلَّه: خوّنه، وفي التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، والإغلال: السرقة، وفي الحديث: "لا إغلال، ولا إسلال"

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: "فيه من الفقه:

* أنّ الصلوات كلّها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة، والعيدين وغيرهما مِن النوافل كلِّها.

* وفيه دليل أنّ الطواف لا يُجزئ بغير طُهور؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سمّاه صلاة، فقال: "الطوافُ صلاةٌ؛ إلا أنّه أبيح فيه الكلام".

قلت: المُشبَّه لا يَقْوى قُوَّة الشبه به مِن كل وجه، ومعلومٌ أنّ قولَه -عليه السلام-: "الطواف صلاة"، أي يُشْبه الصلاة، وقد نَبَّه على الفرقِ بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنّه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة؛ فكذلك لا يُشْترطُ فيه كلُ ما يُشْترَطُ في الصلاة.

ويَرِدُ على الخطابي. إباحتُه الكلامَ فيه، والمشي، وليس مما يُباح في الصلاة، وقد صَحّح بعضهم رَفْعَ الحديث الذي أشار إليه، وبعضُهم وَقَفَهُ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها -إن شاء الله-.

قال الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله تعالى-: "هذا الحديثُ نص في وجوبِ الطهارة للصلاة، وقد **أجمعت الأمةُ** على أن الطهارةَ شرطٌ في صحّةِ الصلاةِ.

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ٨٨١/٢

(١) في هامش الأصل: قلت: قد حكاه القاضي عياض قبله، فلا حاجة إلى عزوه لابن قرقول.." (١)

١٩١. "عنه بالقبول مجازًا، وقد تمسك به مِنْ لا يَرَى وجوب الوضوء لكل صلاة -وهم الجمهور-، إذ الطهور الذي تقام به الصلاة الحاضرة أعم مِن أنْ يكون قد أقيمت به صلاة أخرى، أو لم تُقَم.

وكذلك أيضًا قوله - عليه السلام -: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"؛ لأن نفي القبول ممتد إلى غاية الوضوء، ومعلوم أن ما بعد الغاية مغاير لما قبلها؛ فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا. ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء ثانيًا، وقد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، وفيه بحث ذكره شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري. وسيأتي في الكلام على قوله - عليه السلام -: "لا تقبل صلاة أحدع إذا أحدث حتى يتوضأ"، إن شاء الله تعالى.

وذهب بعض الفقهاء من المالكية إلى أن الطهارة شرط في وجوب الصلاة.

وقال آخرون منهم: بل هي شرط في أدائها لا في وجوبها، وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا حتى خرج الوقت، هل عليه القضاء أو لا. وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك، وقد تمسك بعضهم في وجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم بهذا الحديث؛ قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: هو مستحب عند الشافعي وأبي إسحاق القاضي.

وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور: هو واجب، وهو الصحيح لقوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

وقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله، دليلًا بدليل، واعتراضًا باعتراض، وجوابًا بجواب.

قلت: وقد خرج الترمذي عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر.." (٢)

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٤٦/١

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٤٨/١

١٩٢. "وفي الحديث: "مثل المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح مرة هنا ومرة هنا".

وقال نافع بن لقيط الفقعسي (١):

فلئن بليت فقد عمرت كأنني ... غصن تفيئه الرياح رطيب

ثم قال: والفيء: الغنيمة، والفيء: القطعة من الطين.

والشراك: سير النعل، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها جعل لها شراكًا.

فقوله: حتى (٢) كان الفيء مثل الشراك عبارة عن قصر الظل ذلك الوقت.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: **أجمعت الأمة** على أن للصلاة وقتين: وقت سعة وسلامة، ووقت ضيق ومعذرة، فأما وقت الضيق والمعذرة فيأتي إن شاء الله تعالى، وأما وقت السلامة والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث. انتهى.

والاعتراض عليه من وجوه:

الأول: دعواه الإجماع على أن للصلوات وقتين تخرج عنه صلاة المغرب، ففيها من الخلاف بين العلماء في الوقت والوقتين ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قوله: إن المذكور في هذه الأحاديث هو وقت السلامة والسعة ممنوع، بل أن المذكور في هذه الأحاديث أول وقت كل صلاة وآخره، وذلك هو المعبر عنه بالوقتين زيادة على ما في الأحاديث التي لم يذكر فيها إلا الوقت الواحد، فإن أراد بوقت السعة والسلامة أول الوقت وما كان متصلًا به، وبوقت الضيق والمعذرة ما تأخر

---

(١) عزاه له في "التذكرة الحمدونية"، وابن أبي عون المنجم في "التشبيهات"، وابن داود الأصفهاني في "الزهرة".

والبيت من "الكامل".

وسماه الزجاجي في "أخباره وأماليه" عن الأخفش عن ثعلب: نويفع بن نفيع.

(٢) عند السندي: حين.." (١)

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٣/٣٥٥

١٩٣. "عنهم كما يأتي بيانه.

الثانية: قال بعض العلماء في قوله أن لا يحرج أمته: المراد بالحرج هنا الإثم لا المشقة، لأن لنا التأخير إلى آخر الوقت وإيقاع الصلاة في آخر الوقت لا مشقة فيه، وإنما المعنى في ذلك الصنيع الَّذي صنع من التأخير لئلا يقع المكلف في المحظور لأنه لو كلف إيقاع الصلاة في آخر جزء من وقت الصلاة الأولى وابتداء الثانية في أول جزء من وقتها لم يقدر على تحديد ذلك إلا بتقريب وربما أخذ جزءًا من الأولى في جزء من وقت الثانية فكان يخرج بعض الأولى عن وقتها وهو محظور. انتهى.

وكأنه يشير إلى أن هذا إذا وقع محررًا انتفى معه الإثم كما أوقعه النبي عليه السلام فكان ذلك في المرة الواحدة لبيان الجواز، ولم يتكرر خوفًا من الإثم.

ويحتمل عندي أن يكون من الضيق ومعناه أنَّه - عليه السلام - لو لم يبين الجواز بهذه المرة لفات أمته العلم بأن لها مثل ذلك تضيقت على أنفسها فيما وسع عليها فيه، هذا إن أولنا الجمع بذلك وسيأتي.

والثالثة: قال الترمذي في آخر "جامعه": ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قاتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

فأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به وقد اختلفوا فيه كما نبينه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فقد قال به ابن حزم وحكى فيه شيئًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

الرابعة: قال بظاهر هذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر." (١)

١٩٤. "وقد اختلف العلماء في حكمه، فأما تكبيرة الإحرام فذهب الجمهور إلى أنه فيها سنة.

وحكي عن الأوزاعي والحميدي أنه فرض وكذلك قال أبو سليمان داود بن علي وأبو محمد

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٧/٤

بن حزم واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب، وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم: لا يجب الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضًا لأنه – عليه السلام – فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب لقوله – عليه السلام –: "صلوا كما رأيتموني أصلي" حكاه عنهم أبو عمر.

قال الشيخ محيي الدين: **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها ثم قال: وأجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع، ويرد عليه ما حكيناه عن الأوزاعي والحميدي على أنه قال: وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيّاري من أصحابنا أصحاب الوجوه انتهى.

وأما ما عدا تكبيرة الإحرام فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول إنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول.

وقد صح عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله رواه البخاري، وثبت من طريق أبي حميد الساعدي عند أبي داود الترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي.

وقال أبو سليمان الخطابي: وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك غيره من." (١)

١٩٥. "– إن شاء الله (١).

قال الشيخ محيي الدين النووي –رحمه الله تعالى–: هذا الحديث، نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد **أجمعت الأمةُ** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة (٢).

قال القاضي عياض: واختلفوا، متى فُرِضَت الطهارة للصلاة؟: فذهب ابن الجَهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام، كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم (٣).

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا (٤).

---

(١) موضعها هو أبواب الحج باب ١٠٩ حيث أخرج الترمذي الحديث المذكور كما قدمت

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٣٩٦/٤

في تخريجه؛ ولكن للأسف لم يصل المؤلف في شرحه لهذا الموضع؛ ولكنه في تكملة العراقي.
(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٠٨ وكذا قال القاضي عياض من قبله، وتعقبهما الأُبِّي في هذا فقال: والحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يجب أن يكون شرطًا في الأعم/ الأُبِّي على مسلم ٢/ ٧، وسيأتي للمؤلف تعليق على هذا قريبًا.
(٣) واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.
كذا في نقل الأبي عن القاضي عياض/ حاشية الأبي على صحيح مسلم ٢/ ٧، فلعل المؤلف تصرف في النقل.
(٤) عبارة القاضي عياض كما نقلها الأُبِّي عنه أنه بعد أن ذكر الاتفاق على وجوب الطهارة لصلاة الفرض قال: وإنما اختلف متى فُرِضَت؟: فقال الجمهور: من أول الأمر، وأن جبريل عليه السلام نزل صبيحة الإسراء فهمز للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعَقِبه، فتوضأ، وعلمه الوضوء، وآية التيمم إنما نزلت بحكم التيمم، ثم ذكر رأي ابن الجهم السابق ودليله؛ فكأن المؤلف نقل كلام القاضي عياض بتصرف وتقديم وتأخير/ الْأُبِّي على مسلم/ ٢/ ٧.." (١)

١٩٦. "وقد **أجمعت الأمة** على وجوب الوضوء، فالغُسل مثله، دليلا بدليل، واعتراضًا باعتراض، وجوابًا بجواب (١).
قلت: قد خرَّج الترمذي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي -صلى اللة عليه وسلم- أن يغتسل بماء وسِدْر (٢) وهناك يأتي الكلامُ على هذه المسألة، وما في حديث قيس هذا من الانقطاع، مستَوْفًى، إن شاء الله تعالى.
واختلف: هل يجب الوضوء بالحدث وجُوبًا موسَّعًا، أو عند القيام إلى الصلاة أو بالأمرين؟ على ثلاثة أوجه.
قال الشيخ محيي الدين: والآخِر المختار عند أصحابنا، قال: **وأجمعت الأمة** على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة؛ إلا ما حُكِي عن الشَّعْبي، ومحمد بن جرير الطبري، من

(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ابن سيد الناس ١/ ٣٣٧

قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة. وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه (٣).
وأما سجود التلاوة، فقد رُوِي فيه أيضًا عن عثمان، وسعيد/ بن المسيب: تُومِئ الحائض بالسجود (٤). قال سعيد:

---

(١) عارضة الأحوذي، لابن العربي ١/ ٩ ط بيروت مصورة.

(٢) باب في الإغتسال عندما يُسْلِم الرجل/ الترمذي مع التحفة ٣/ ٢٢٥ ح ٦٠٢.

(٣) من قوله: واختلف هل يجب الوضوء بالحدث إلى هنا/ في شرح النووي على مسلم، مع تصرف يسير ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب الصلاة - باب الحائض تسمع السجدة ٢/ ١٤ ولفظه: "تومئ برأسها إيماء وهذا خلف ما عليه الجمهور" / انظر المغني لابن قدامة ١/ ٦٢٠ وسنن الدارمي ١/ ١٩٠.." (١)

١٩٧. "٣٠٤ - حدثنا سعيد بنِ أبي مريم: نا محمد بنِ جعفر: أخبرني زيد - هوَ: ابن أسلم -، عَن عياض بنِ عبد الله، عَن أبي سعيد الخدري، قالَ: خرج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقالَ: ((يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار)) فقلن: وبم يارسول الله؟ قالَ: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت مِن ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم مِن إحداكن)) . قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قالَ: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن: بلى، قالَ: ((فذلك مِن نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لَم تصل ولم تصم؟)) قلن: بلى، قالَ: ((فذلكن [مِن] نقصان دينها)) .

قَد سبق هَذا الحديث في ((كِتابِ: الإيمان)) ، استدل بهِ البخاري هناك على أن الصلاة والصيام مِن الدين، واستدل بهِ هنا على أن الحائض لا تصوم.

ولم يبوب على ترك الصلاة؛ لأنه بوب على أنها لا تقتضي الصلاة باباً مفرداً، يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى.

---

(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ابن سيد الناس ٣٤١/١

وقد **أجمعت الأمة** على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت.." (١)

١٩٨. "والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول:

فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.

وهذا مما يدل على أن بعض ما **أجمعت الأمة** عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل يكتفى بالعمل به.

وقد قالَ مالك في هذا التكبير: إنه واجب.

قالَ ابن عبد البر: يعني وجوب سنة.

وهو كما قالَ.

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره.

فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فإن هذه أيام العيد، كما في حديث عقبة بن عامر، عن النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قالَ:

((يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام)) .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس.

فقيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقالَ: هذا هوَ الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه.

نقله الحسن بن ثواب، عن أحمد.." (٢)

١٩٩. """""""""" صفحة رقم ٤٢١ """""""

٦ - - باب

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٩/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٢/٩

ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حدثنا سعيد بنِ أبي مريم : نا محمد بنِ جعفر : أخبرني زيد - - هوَ : ابن أسلم - ، عَن عياض بنِ عبد الله ، عَن أبي سعيد الخدري ، قالَ : خرج رسول الله (في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقالَ : ((يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار)) فقلن : وبم يارسول الله ؟ قالَ : ((تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت مِن ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم مِن إحداكن)) . قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قالَ : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟)) قلن : بلى ، قالَ : ((فذلك مِن نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لَم تصل ولم تصم ؟)) قلن : بلى ، قالَ : ((فذلكن [مِن] نقصان دينها)) .

قَد سبق هَذا الحديث في ((كِتابِ : الإيمان)) ، استدل بهِ البخاري هناك على أن الصلاة والصيام مِن الدين ، واستدل بهِ هنا على أن الحائض لا تصوم .

ولم يبوب على ترك الصلاة ؛ لأنه بوب على أنها لا تقتضي الصلاة باباً مفرداً ، يأتي في موضعه - - إن شاء الله تعالى .

وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بهِ ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت .." (١)

٢٠٠. """""""""" صفحة رقم ١٢٤ """"""""

والثاني : مطلق في سائر الأوقات .

فأما النوع الأول :

فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة ، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح ، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم ، وعمل المسلمين عليهِ .

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ (، بل يكتفى بالعمل به .

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٤٢١/١

وقد قالَ مالك في هذا التكبير : إنه واجب .

قالَ ابن عبد البر : يعني وجوب سنة .

وهو كما قالَ .

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره .

فقالت طائفة : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

فإن هذه أيام العيد ، كما في حديث عقبة بن عامر ، عن النَّبيّ (، قالَ :

((يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام)) .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه .

وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة ، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس .

فقيل له : فابن عباس اختلف عنه ؛ فقالَ : هذا هوَ الصحيح عنه ، وغيره." (١)

٢٠١. " تقديمها عليه لامتناع مشاركته لها فمفهو م الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض وهو حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها يدل عليه قوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد النساء وقد **أجمعت الأمة** على أن الولد الأنثي لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات وإنما وجود الولد الأنثي يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله فكما أن الولد إن كان ذكرا منع الأخ من الميراث فإن كان أنثي لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وإن منعه حيازة الميراث فكذلك الولد إن كان ذكرا منع الأخت الميراث بالكلية وإن كان أنثي منعت الأخت أن يفرض لها النصف ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها والله أعلم وأما قوله فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر فقد قيل أن المراد به العصبة البعيد خاصة كبني والأعمام وبنيهم دون العصبة القريب بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكروالأنثي إذا كان العصبة قريبا كالأولاد والإخوة بالاتفاق فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه وأيضا فإنه يخص منه الصورة بالاتفاق وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ١٢٤/٦

وقالت طائفة أخرى المراد بقوله ألحقوا الفرائض بأهلها ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طرأ لهم والمراد بقوله فما بقي فلأولي رجل ذكر العصبة الذي ليس له فرض بحال ويدل عليه أنه قد روى الحديث بلفظ آخر وهو اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه وعلي هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لأنها من أهل الفرائض في الجملة فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت وقالت فرقة أخرى المراد بأهل الفرائض في قوله ألحقوا الفرائض بأهلها وقوله اقسموا المال بين أهل الفرائض جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد فريضة من الله النساء وفيهم ذو فرض وعصبة وكما قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا النساء وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض فذلك قوله اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على مافي كتاب الله فإن قسم على ذلك فضل منه شيء فنخص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة ولذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة فيكون المال حينئذ لأولي رجل ذكر منهم فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به القرآن من أحوال أولئك الورثة ." (١)

٢٠٢. "بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] [النِّسَاءِ: ١٧٦] يَعْنِي بِالْفَرْضِ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ إِنَّمَا تَأْخُذُ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَكَذَلِكَ الْأُخْتَانِ فَصَاعِدًا إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ ذَكَرٌ، بَلْ أُنْثَى فَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَخُ مَعَ أُخْتِهِ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُخْتُ لَا يُسْقِطُهَا أَخُوهَا؛ فَكَيْفَ يُسْقِطُهَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنَ

(١) جامع العلوم والحكم - المعرفة ابن رجب الحنبلي ص/٤٠١

الْعَصَبَاتِ كَالْعَمِّ وَابْنِهِ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَصَبَةُ الْأَبْعَدُ مُسْقِطًا لَهَا، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، لِامْتِنَاعِ مُشَارَكَتِهِ لَهَا، فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ الْوَلَدَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ، وَهَذَا حَقٌّ لَيْسَ مَفْهُومًا أَنَّ الْأُخْتَ تَسْقُطُ بِالْبِنْتِ، وَلَا تَأْخُذُ مَا فَضَلَ مِنْ مِيرَاثِهَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] [النِّسَاءِ: ١٧٦] ، وَقَدْ أَجْمَعْتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الْأُنْثَى لَا يَمْنَعُ الْأَخَ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِ أُخْتِهِ مَا فَضُلَ عَنِ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ، وَإِنَّمَا وُجُودُ الْوَلَدِ الْأُنْثَى يَمْنَعُ أَنْ يَحُوزَ الْأَخُ مِيرَاثَ أُخْتِهِ كُلِّهِ، فَكَمَا أَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، مَنَعَ الْأَخَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، لَمْ يَمْنَعْهُ الْفَاضِلُ عَنْ مِيرَاثِهَا، وَإِنْ مَنَعَهُ حِيَازَةُ الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا مَنَعَ الْأُخْتَ الْمِيرَاثَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى مَنَعَتِ الْأُخْتَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا فَضُلَ عَنْ فَرْضِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَصَبَةُ الْبَعِيدُ خَاصَّةً، كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، دُونَ الْعَصَبَةِ الْقَرِيبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ قَرِيبًا، كَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ بِالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُخَصُّ مِنْهُ هَذِهِ الصُّوَرُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يُخُصُّ مِنْهُ الْمُعْتَقَةُ مَوْلَاةُ النِّعْمَةِ بِالِاتِّفَاقِ، فَتُخَصُّ مِنْهُ صُورَةُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ بِالنَّصِّ.." (١)

٢٠٣. "واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله – عز وجل –: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١) وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟! يعني: أنَّ الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت (٢) .

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هذه الآية على خلاف ذلك (٣) ؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ﴾ (٤) بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٥) يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإنْ كان هناك ولدٌ، فإنْ كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٢/٤٢٢

على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإنْ لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أنْ يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (٦) ، وقد **أجمعتِ الأمة** على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخ أنْ يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنَّما وجودُ الولد الأنثى يمنع أنْ يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته
كلَّه،

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٢٣) ، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٣٣.
وانظر: المغني ٧/٧.

(٣) انظر: المغني ٧/٧.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) النساء: ١٧٦.." (١)

٢٠٤. "تَسْقُطُ بالبِنْتِ، ولا تَأْخُذُ ما فَضَلَ مِنْ مِيرَاثِهَا، يَدُلُّ عليهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقدْ **أَجْمَعَت الْأُمَّةُ** عَلَى أنَّ الولدَ الأُنْثَى لا يَمْنَعُ الأخَ أنْ يَرِثَ مِنْ مالِ أُخْتِهِ ما فَضَلَ عن البنتِ أو البناتِ، وَإِنَّمَا وُجُودُ الولدِ الأُنْثَى يَمْنَعُ أنْ يَحُوزَ الأخُ مِيرَاثَ أُخْتِهِ كُلَّهُ، فَكَمَا أنَّ الولدَ إنْ كانَ ذَكَرًا مَنَعَ الأخَ من الميراثِ، وإنْ كانَ أُنْثَى لَمْ يَمْنَعْهُ الفَاضِلَ عنْ مِيرَاثِهَا، وَإِنْ مَنَعَهُ حِيَازَةَ الميراثِ، فكذلكَ الولدُ إنْ كانَ ذَكَرًا مَنَعَ الأختَ الميراثَ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ كانَ أُنْثَى مَنَعَت الأُخْتَ أنْ يُفْرَضَ لها النِّصْفُ، ولمْ تَمْنَعْهَا أنْ تَأْخُذَ

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٣/١١٨٠

ما فَضَلَ عنْ فَرْضِهَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا قولُهُ: ((فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). فقدْ قِيلَ: إنَّ المُرَادَ بهِ الْعَصَبَةُ الْبَعِيدُ خَاصَّةً، كَبَنِي الإِخْوَةِ والأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، دُونَ العصبةِ القريبِ؛ بدليلِ أنَّ الباقِيَ بَعْدَ الفروضِ يَشْتَرِكُ فيهِ الذَّكَرُ والأُنْثَى إذا كانَ العَصَبَةُ قَرِيبًا، كالأولادِ والإِخوةِ بالاتِّفَاقِ، فكذلكَ الأُخْتُ معَ البِنْتِ بالنَّصِّ الدَّالِّ عليهِ.

وأيضًا، فإنَّهُ يُخَصُّ منهُ هذهِ الصُّوَرُ بالاتِّفَاقِ، وكذلكَ يُخَصُّ مِنْهُ المُعْتَقَةُ مَوْلاةُ النِّعْمَةِ بالاتِّفَاقِ، فَتُخَصُّ منهُ صورةُ الأختِ معَ البنتِ بالنَّصِّ.

وقالَتْ طائفةٌ آخَرُونَ: المرادُ بقولِهِ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا))، ما يَسْتَحِقُّهُ ذَوُو الفُرُوضِ في الجُمْلَةِ، سَوَاءٌ أَخَذُوهُ بفَرْضٍ أوْ بتَعْصِيبٍ طَرَأَ لهم. والمرادُ بقولِهِ: ((فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))، العصبةُ الذي ليسَ لهُ فَرْضٌ بحَالٍ؛ وَيَدُلُّ عليهِ أنَّهُ قدْ رُوِيَ الحديثُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وهوَ: ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ))، فدخلَ في ذلكَ كُلُّ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الفُروضِ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ. وعلى هذا، فَمَا تَأْخُذُهُ الأختُ معَ أخِيهَا، أو ابنِ عَمِّهَا إذا عَصَّبَهَا، هُوَ داخلٌ في هذهِ القِسْمَةِ؛ لأنَّها مِنْ أهلِ الفرائضِ في الجُمْلَةِ، فكذلكَ ما تَأْخُذُهُ الأُخْتُ معَ البِنْتِ.

وقالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: المُرادُ بأهْلِ الفرائضِ في قولِهِ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا))، وقولِهِ: ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ))، جُمْلَةُ مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ في كتابِهِ منْ أهلِ المَوَارِيثِ منْ ذَوِي الفُرُوضِ والعَصَبَاتِ كُلِّهِم؛ فإنَّ كلَّ ما يَأْخُذُهُ الوَرَثَةُ فهوَ فَرْضٌ فَرَضَهُ اللَّهُ لهم، سَوَاءٌ كانَ مُقَدَّرًا أوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، كَمَا قالَ بعدَ ذِكْرِ مِيراثِ الوالدَيْنِ والأولادِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذُو فَرْضٍ وعَصَبَةٌ. وَكَمَا قالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يَشْمَلُ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي الفُرُوضِ. فكذلكَ قَوْلُهُ: ((اقْسِمُوا الْفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ))، يَشْمَلُ قِسْمَتَهُ بينَ ذَوِي الفُروضِ والعَصَبَاتِ على ما في كتابِ اللَّهِ، فإنْ قُسِمَ على ذلكَ ثمَّ فَضَلَ منهُ شيءٌ، فَيَخْتَصُّ بالفاضلِ أَقْرَبُ الذكورِ مِن الورثةِ، وكذلكَ إنْ لمْ يُوجَدْ في كتابِ اللَّهِ تَصْرِيحٌ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ من الورثةِ، فيكونُ حِينَئِذٍ المَالُ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ مِنْهُمْ.

فَهَذَا الحديثُ مُبَيِّنٌ لِكَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ المواريثِ المذكورةِ في كتابِ اللَّهِ بينَ أَهْلِهَا، وَمُبَيِّنٌ لِقِسْمَةِ ما فَضَلَ من المالِ عنْ تلكَ القسمةِ مِمَّا لَمْ يُصَرَّحْ بهِ في القرآنِ مِنْ أحوالِ أُولَئِكَ الورثةِ وَأَقْسَامِهِم، وَمُبَيِّنٌ أَيْضًا لِكَيْفِيَّةِ توريثِ بَقِيَّةِ العَصَبَاتِ الذينَ لمْ يُصَرَّحْ بِتَسْمِيَتِهِمْ في القرآنِ. فإذا ضُمَّ هذا الحديثُ إلى آياتِ القرآنِ انْتَظَمَ ذلكَ كُلُّهُ مَعْرِفَةَ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ بَيْنَ جَمِيعِ ذَوِي الفُرُوضِ والعَصَبَاتِ.

ونحنُ نَذْكُرُ حُكْمَ تَوْرِيثِ الأولادِ والوَالِدَيْنِ كما ذَكَرَهُ اللَّهُ في أَوَّلِ سورةِ النساءِ، وَحُكْمَ توريثِ الإِخوةِ من الأَبوَيْنِ، أَوْ مِن الأبِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ في آخِرِ السورةِ المذكورةِ.

فأمَّا الأولادُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فهذا حُكْمُ اجْتِمَاعِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، أَنَّهُ يكونُ للذَّكَرِ منهم مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَيَدْخُلُ في ذلكَ الأولادُ وأولادُ البَنِينَ باتِّفَاقِ العلماءِ. فَمَتَى." (١)

٢٠٥. "فالعبد في ملك البائع لم يُزل ملكه عنه، وعتق المشتري له باطل؛ لأنه أعتق ما لم يملك، ومما أجاز مالك فيه البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع **أجمعت الأمة** على جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة في أن: "الولاء لمن أعتق" فإنه - عليه السلام - أجاز هذا البيع وأبطل الشرط، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه لم ينقد المشتري إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك، وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط، وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا أجاز الوقت فلا خيار له، وممن أجاز هذا البيع والشرط: الثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، وإن قال: إلى أربعة أيام، بطل البيع؛ لأن الخيار لا يجوز

عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور.

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها، وعلى أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

---

(١) شرح ابن رجب للأربعين النووية (ن مكتب الرحاب) ابن رجب الحنبلي ص/٣٤٥

واعتلوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه، وذلك عدم تصرف المشتري في المبيع وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فيما اشتراه وهذا عندهم معنى نهيه عن بيع وشرط.

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعي والشعبي والحسن وابن أبي ليلى، وبه قال أبو ثور، وقال حماد الكوفي: البيع جائز والشرط لازم.

قال ابن المنذر: وقد أبطل الشارع ما اشترطه أهل بريرة من الولاء." (١)

٢٠٦. "ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن، أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدًّا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مُخَلًّى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يد دون الراهن، كما وصف الله تعالى الرهن بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بد منه؛ إذ كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين، وقد **أجمعت الأُمَّةُ** أن الأَمَةَ المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها، وللمرتهن منعه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده مخصوص (١).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهنًا، وإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن والأجرة لرب الرهن، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن، فإذا اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء، فإن مالكًا كرهه، وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم فإن ذلك يجوز عند مالك في الدور والأرضين

وكرهه في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، وكرهه في القرض؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة (٢).

وقال الكوفيون: إذا أجر المرتهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن (٣)، وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٤٢٤

(١) "شرح معاني الآثار" ٤/ ٩٩ - ١٠٠.

(٢) انظر: "المدونة" ٤/ ١٦٣.

(٣) انظر: "تحفة الفقهاء" ٣/ ٤٤، "المبسوط" ٢١/ ١٠٨.." (١)

٢٠٧. "وأباح ابن عباس للغني أن يشرب من لبن إبل اليتيم بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر، والنظر في ذَلِكَ أيضًا يبطل وجوب القضاء؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم، وقد **أجمعت الأمة**: أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: (ثم قضيت) إن صح (١).

(١) "شرح ابن بطال" ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.." (٢)

٢٠٨. "لكرامتها، ولهذا سوى بين الآدمي وفرسه في الغنيمة على رأي أبي حنيفة (١). وعند غيره له سهمان أكثر من فارسه ولا سهم لغير الفرس من الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير لو قاتلوا عليها.

وقد **أجمعت الأمة** على جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم (٢)، ولم يجيزوا التضحية بها، فلو كانت مأكولة اللحم وهي أهلية لوردت السنة بها، كما وردت بسائر الأنعام الأهلية.

قلت: ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر في ذلك أن التضحية بها جائزة.

قالوا: ولو أحل أكل لحمها لغابت منفعة الركوب والزينة التي خلقت له، وأما اعتراض الحنفي على أن أسماء لم تقل أنهم أعلموا بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقرهم عليه، وأنها واقعة حال فلم تكن حجة فغير شيء؛ لأن الخيل لم تكن عندهم كبير بحال أن تذبح في المدينة مع صغيرها حينئذٍ ولا يعلم بها أو لا يعلم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما تطرق إليه الاحتمال سقط بها الاستدلال، ونظرنا في غيره من الأحاديث فوجدنا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٣/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٢/١٧

في بعض طرقه أن الدارقطني ذكر عنها من حديث

أبي خليد عتبة بن حماد المقرئ، ثنا ابن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء: ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلنا نحن وأهل بيته (٣). قلت: وأخرجها أيضًا في "مسنده": فأكلناه نحن وأهل بيته (٤). فدلت هذِه اللفظة على اطلاعه على ذلك؛ ولأن أهل بيته لا يأكلون شيئًا يخفى عليه.

---

(١) انظر: "المبسوط" للسرخسي ١٠/ ٤١.

(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر ٢٣/ ١٨٨.

(٣) "سنن الدارقطني" ٤/ ٢٩٠.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٤٥ بلفظ: فأكلنا منه.." (١)

٢٠٩. "الغدر: نقض العهد وتركه (١).

قلت: وفتح الدال من غدَر أفصح من كسرها، وفي المضارع الضم والكسر.

ومعنى: (فجر): مال عن الحق وقال الباطل والزور، وأصله: الميل عن القصد، والخصلة: الخلة. كما جاء في مسلم -بفتح الخاء فيها- وأما الخُلة -بضم الخاء- فهي: الصداقة.

الوجه الخامس: في فقهه:

حصل من مجموع الروايتين أن خصال المُنافق خمس: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإن كانت الخصلة الرابعة داخلة في الثالثة؛ لأن الغدر خيانة ممن ائتمن عليه من عهده، ولا مُنافاة بين الروايتين، فإن الشيء الواحد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئًا واحدًا وقد تكون أشياء.

وروى أبو أمامة موقوفًا: وإذا غنم غل وإذا أُمر عصى، وإذا لقي جَبُن (٢).

ثم هذا الحديث عَدَّه جماعة من العلماء مشكلًا من حيث أن هذِه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد **أجمعت الأمة** على أن من كان مصدقًا بقلبه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٥٠٠

ولسانه وفعل هذِه الخصال لا يُحكم عليه بكفرٍ، ولا هو مُنافق يُخلَّد في النار؛ قالوا: وقد جمعت إخوة يوسف -عليه السلام- هذِه الخصال (...) (٣) لبعضهم بعضها أو كلها وانفصلوا عنه بأوجه:

---

(١) "المجمل" ٢/ ٦٩٢، مادة: (غدر).

(٢) رواه الفريابي في "صفة المنافق" ص ٥١ (٢٠).

(٣) مقدار كلمة غير واضحة بالأصل.." (١)

٢١٠. "لأنه لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا، وللزم أن يكون على الحالف بهذِه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله.

قالوا: ومن الحجة في إسقاط الكفارة حديث الباب، وقد **أجمعت الأمة** أن الإشراك بالله، والعقوق، وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث في سقوط الكفارة. قلت: لا يلزم الشافعي هذا بالجمع بين مختلف الأحكام جائز، ولا يلزع التساوي في الحكم، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والإيتاء واجب والكفارة لا تجب، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب.

ثم قالوا: والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقدًا ليمينه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والعقد لغة عبارة عن الالتزام والتوثق، يقال: عقدت على نفسي أن أفعل، أي: التزمت، فمن قال: لقيت زيدًا. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئًا، ولا ألزم غيره أمرًا يجب الامتناع منه والإقدام عليه، فلا يسمى عاقدًا، ومعنى الاستيثاق: هو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه، وهذا معنى لا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥/٣٠

يحصل في اليمين الغموس؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها، فلا يسمى عقدًا إذ المنعقد ما أمكن حله إذا انعقد.." (١)

٢١١. "قال إسماعيل بن إسحاق: ولم يذكر فرضهما إذا كان للميت زوج أو زوجة، وحكمه أن يُعطى الزوج إما النصف وإما الربع، والزوجة إما الربع وإما الثمن، ثم ينظر إلى ما بقي؛ لأن النقيصة لما دخلت عليها من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن تكون داخلة عليها على قدر حصتهما.

فصل:

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا، وعلى هذا جملة أهل العلم (١). وقد روي في الحديث "الاثنان فما فوقهما جماعة" (٢) وقد جاء في القرآن لفظ الجمع للاثنين، قال تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقام الإجماع على أن الرجل إذا توفي وترك ابنتيه (و) (٣) أختيه لهما الثلثان (٤)، فإن ترك منهما أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين (٥)، فاستوى في ذلك حال الاثنين وأكثر منهما، فدل أن الاثنين في معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمي؛ لأنه جمع شيء إلى شيء، فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع؛ ودليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد **أجمعت الأمة** أن للأخ الواحد مع الأخت الواحدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" ٤/ ١٥٦١.

(٢) تقدم تخريجه في شرح حديث (٦٥٨) فليراجع.

(٣) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" ٨/ ٣٣٧: (أو).

(٤) انظر "الإجماع" لابن المنذر ص٩٠ (٣١١).

(٥) انظر "الإجماع" لابن المنذر ص٩٤ (٣٣٤).." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٢/٣٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٢/٣٠

٢١٢. "له ويطيعوا (١)، وروي مثله عن معاذ بن جبل.

فصل:

قال المهلب: قوله: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ" لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي؛ لما تقدم أنه لا يجوز الإمام إلا في قريش.

وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد (٢) أي: في الحديث في الإمارة لا في الخلافة، يؤيده قوله: "وإن استعمل عليكم عبد حبشي" يريد: الإمام الخليفة كما يروى: "استعمل عبدًا"، والحبش من جنس السودان.

فصل:

وقوله: "مَنْ رَأى شَيْئًا يكرهه فَلْيَصْبِرْ". يعني: من الظلم والجور، فأما من رأى شيئًا من معارضة الدين ببدعة أو قلب شريعة فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عادل (٣).

فصل:

والميتة في قوله: "مَاتَ مِيتَةً". بكسر الميم كجِلسة.

وقوله في حديث علي: (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ) هو عبد الله بن حذافة السهمي (٤).

---

(١) "تفسير الطبري" ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ (٩٨٤٦).

(٢) "شرح ابن بطال" ٨/ ٢١٥.

(٣) إلى هنا انقطع الكلام بدون تمام المعنى وتمامه في "ابن بطال" ٨/ ٢١٥.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: عبد الله بن حذافة قرشي سهمي، لا خلاف أنه ليس أنصاريًّا، وقد وقع كلام كثير في هذا الأمير وفي السرية، فانظره من مكانه من المغازي.." (١)

٢١٣. "فصل:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: **أجمعت الأمة** أنه يوجب خلعَ الإمام وسقوطَ فرض طاعته

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣٨/٣٢

كفرُه بعد إيمانه، وتركُه إقامة الصلاة والدعاء إليها.

واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة، ويضيع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.

وقال الجمهور من الأئمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذِه الأمور، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من المعاصي.

واحتجوا بحديث الباب حديث أنس، وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر (١)، ويروى أنه قال: "أطعهم، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة" (٢).

قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلعه الجنون المطبق وذهاب تمييزه حتى يُيأس من صحته، والصمم والخرس والكبر والهرم، أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة؛ لأنه إنما نُصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه.

ولذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة، وييأس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإن فك

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٤).

(٢) رواه ابن عاصم في "السنة" (١٠٢٦)، وابن حبان في "صحيحه" ١٠/ ٤٢٥ - ٤٢٦ (٤٥٦٢) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، وصححه الألباني في تعليقاته على كتاب "السنة".." (١)

٢١٤. "الحجاج مع جماعة القراء ﴿ءَاسِنٍ﴾، وفي الزخرف: (معايشهم) فردها ﴿مَعِيشَتَهُمْ﴾، فكلٌّ تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته، كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما (يدل) (١) المعنى.

وقد يجوز أن يكون ذلك من ذهل الأقلام، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنى وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٠/٣٢

وصار خط مصحف أهل المدينة سنة متبعة لا يجوز فيه التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعًا، وأن الستة المتروكة قطعًا لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من (شواهد) (٢) الخط لأهل الأمصار، فتواطئوا عليها، جوز لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابي؛ لخشية التحزب الذي منه هربوا، (ولكثرة) (٣) من اتبع القراء في تلك الأمصار من العامة غير (المأمور به) (٤) عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة.

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهو تبديل كلمة بأخرى كقوله: ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] قرأها: (زقية واحدة) و ﴿بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء لذة للشاربين) فهذا تبديل اللفظ والمعنى.

وكذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها، ولو سمح في تبديل السواد لما بقي منه إلا الأقل، لكن الله تعالى حفظه علينا من

---

(١) كذا في الأصل، وفي "شرح ابن بطال": يبدل.

(٢) كذا بالأصل، وفي "ابن بطال": سواد.

(٣) في الأصول: وأنكره، والمثبت من "شرح ابن بطال".

(٤) في ابن بطال (المأمونة).." [1]

٢١٥. "إِلَيَّ قَوْلُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الصُّبْحِ فتعين التَّقْدِيرِ الْمَذْكُور قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُهُ حَتَّى تُشْرِقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَشْرَقَ يُقَالُ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِلَفْظِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ بِوَزْنِ تَغْرُبُ يُقَالُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ أَيْ طَلَعَتْ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عُمَرَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَوْ تَطْلُعَ عَلَى الشَّكِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٠/٣٣

مُسَدَّدٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِغَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ بِلَفْظِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِالْجَزْمِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ طُلُوعٌ مَخْصُوصٌ أَيْ حَتَّى تَطْلُعَ مُرْتَفِعَةً قَالَ النَّوَوِيُّ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَيَلْتَحِقُ مَا لَهُ سَبَبٌ قُلْتُ وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ مُتَعَقَّبٌ فَقَدْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِذَلِك جزم بن حَزْمٍ وَعَنْ طَائِفَةٍ أُخْرَى الْمَنْعُ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَحَكَى آخَرُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا سَيَأْتِي فِي بَابه وَمَا ادَّعَاهُ بن حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّسْخِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَدِيثِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُمُ ادِّعَاءُ التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ ويخص مِنْهُ مَا لَهُ سَبَب جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ قُلْتُ بَلِ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ ادَّعَى النَّسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجُوزُ الْفَرَائِض وَماله سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْرُمُ الْجَمِيعُ سِوَى عَصْرَ يَوْمِهِ وَتَحْرُمُ الْمَنْذُورَةُ أَيْضًا وَقَالَ مَالِكٌ تَحْرُمُ النَّوَافِلُ دُونَ الْفَرَائِضِ وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ اسْتَثْنَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَنْبِيهٌ لَمْ يَقَعْ لَنَا تَسْمِيَةُ الرِّجَالِ الْمَرْضِيِّينَ الَّذِينَ حَدَّثُوا بن عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْعُمْدَةِ تَجَاسَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا الْمُتَجَاسِرُ خَطَأً بَيِّنًا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَوْله عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلُهُ لَا تَحَرَّوْا أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَالْمَعْنَى لَا تَقْصِدُوا وَاخْتَلَفَ

أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ بِهِ فَقَالَ لَا." (١)

٢١٦. "(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ)
سَوَاءٌ هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ فَهَذَا دَلِيلُ الْمُقَارَنَةِ وَقَدْ وَرَدَ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَعَكْسُهُ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فَفِي حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ بن جريج وَغيره عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عِنْدَهُ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفِي الْمُقَارَنَةِ وَتَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُقَارَنَةُ وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَقَضِيَّةُ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَصُحِّحَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا أَنَّهُ لَا حَدَّ لِانْتِهَائِهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْأَصَحُّ يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِأَنَّ الرَّفْعَ نَفْيُ صِفَةِ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَالتَّكْبِيرُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لَهُ وَالنَّفْيُ سَابِقٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الرَّفْعِ مَا ذُكِرَ وَقَدْ قَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةُ فِي اقْتِرَانِهِمَا أَنْ يَرَاهُ الْأَصَمُّ وَيَسْمَعَهُ الْأَعْمَى وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاسَبَاتٌ أُخَرُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرْحِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَقِيلَ إِلَى الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ لِيُنَاسِبَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقِيلَ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ وَقِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقِيَامِ وَقِيلَ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَعْبُودِ وَقِيلَ لِيَسْتَقْبِلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا أَنْسَبُهَا وَتُعُقِّبَ وَقَالَ الرَّبِيعُ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَالَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نبيه وَنقل بن عبد الْبر عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بِكُلِّ رَفْعٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بِكُلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ

[٧٣٥] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ مَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ بِلَفْظِ الْمُوَطَّأِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَوَاهُ

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٩/٢

الشَّافِعِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَسَرَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّأِ بن الْمُبَارك وبن مهْدي وَالْقطَّان وَغيرهم بإثباته وَقَالَ بن عبد الْبر كل من رَوَاهُ عَن بن شِهَابٍ أَثْبَتَهُ غَيْرُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ خَاصَّةً قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** على اسْتِحْبَاب." (١)

٢١٧. "مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَلِأَبِي يَعْلَى وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٌ وَهَذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٌ وَهُوَ خَيْرُهُمَا أَفَأُضَحِّي بِهِ قَالَ ضَحِّ بِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي بُرْدَةَ وَعُقْبَةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ثُمَّ قَرَّرَ الشَّرْعِ بِأَن الْجذع من الْمعز لَا يُجزئ وَاخْتُصَّ أَبُو بُرْدَةَ وَعُقْبَةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَعَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ شَارَكُوا عُقْبَةَ وَأَبَا بُرْدَةَ فِي ذَلِكَ وَالْمُشَارَكَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مُطْلَقِ الْإِجْزَاءِ لَا فِي خُصُوصِ مَنْعِ الْغَيْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فِيهِمْ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا مُطْلَقُ الْإِعَادَةِ لِكَوْنِهِ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة وَأما مَا أخرجه بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْزِي عَنْكَ قَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي بَعْدُ فَلَمْ يَثْبُتِ الْإِجْزَاءُ لِأَحَدٍ وَنَفْيُهُ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا لِأَبِي بُرْدَةَ وَعُقْبَةَ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ أَصَحُّ مَخْرَجًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْفَاكِهِيُّ يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي اخْتِصَاصِ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذَا الْحُكْمِ وَكَشْفِ السِّرِّ فِيهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَاوَرْدِيَّ قَالَ إِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ فَاسْتُثْنِيَ وَالثَّانِي أَنَّهُ عُلِمَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخُلُوصِ نِيَّتِهِ مَا مَيَّزَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ قُلْتُ وَفِي الْأَوَّلِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَابِقًا لَامْتَنَعَ وُقُوعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ لِغَيْرِهِ وَالْفَرْضُ ثُبُوتُ الْإِجْزَاءِ لِعَدَدٍ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمعز لَا يُجزئ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَصَاحِبِهِ الْأَوْزَاعِيِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢١٨/٢

حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ شَاذٌّ أَوْ غَلَطٌ وَأَغْرَبَ عِيَاضٌ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ قِيلَ وَالْإِجْزَاءُ مُصَادِرٌ لِلنَّصِّ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنْ غَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ وَجَدَ وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرهم لَكِن حكى غَيره عَن بن عمر وَالزهْرِيّ أَن الْجذع لَا يُجزئ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مِنَ الضَّأْنِ أَمْ مِنْ غَيره وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَن بن عمر بن الْمُنْذر فِي الْأَشْرَاف وَبِه قَالَ بن حَزْمٍ وَعَزَاهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مُقَيَّدًا بِمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالتَّقْدِيرُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تَجْزِي قَالَ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وبن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ قُلْتُ وَيَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ قَرِيبًا وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ هِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا رَفَعَهُ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أضْحِية أخرجه بن مَاجَهْ وَحَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثني أخرجه أَبُو دَاوُد وبن مَاجَهْ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ بَلْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قوي وَحَدِيث." (١)

٢١٨. "عباده وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَات فَالْعُذْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ كَذَا قَالَ وَقَالَ عِيَاضٌ الْمَعْنَى بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ لِلْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ لِخَلْقِهِ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بعد الرُّسُل وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعَانِي قَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ عَقِبَ قَوْلِهِ

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٥/١٠

لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مُنَبِّهًا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَرَادِعًا لَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَجِدُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أَشَدَّ غَيْرَةً مِنْكَ يُحِبُّ الْإِعْذَارَ وَلَا يُؤَاخِذُ إِلَّا بَعْدَ الْحُجَّةِ فَكَيْفَ تُقْدِمُ أَنْتَ عَلَى الْقَتْلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَوْلُهُ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ يَجُوزُ فِي أَحَبُّ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحُدُودِ قَوْلُهُ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَبِفَتْحِهَا مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ وَالْمَدْحُ الثَّنَاءُ بِذِكْرِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالْأَفْضَالِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ أَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَعَدَ الْجَنَّةَ بِإِضْمَارِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الله قَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ بِهِ الْمَدْحَ مِنْ عِبَادِهِ بِطَاعَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِنِعَمِهِ لِيُجَازِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ذَكَرَ الْمَدْحَ مَقْرُونًا بِالْغَيْرَةِ وَالْعُذْرَ تَنْبِيهًا لِسَعْدٍ عَلَى أَنْ لَا يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى غَيْرَتِهِ وَلَا يُعَجِّلَ بَلْ يَتَأَنَّى وَيَتَرَفَّقُ وَيَتَثَبَّتُ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَيَنَالَ كَمَالَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَالثَّوَابِ لِإِيثَارِهِ الْحَقَّ وَقَمْعِ نَفْسِهِ وَغَلَبَتِهَا عِنْدَ هَيَجَانِهَا وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ عِيَاضٌ مَعْنَى قَوْلِهِ وَعَدَ الْجَنَّةَ أَنَّهُ لَمَّا وَعَدَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا كَثُرَ السُّؤَالُ لَهُ وَالطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ قَالَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِجْلَابِ الْإِنْسَانِ الثَّنَاءَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِخِلَافِ حُبِّهِ لَهُ فِي قَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَإِنَّهُ لَا يُذَمُّ بِذَلِكَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْمَدْحِ بِكَمَالِهِ وَالنَّقْصُ لِلْعَبْدِ لَازِمٌ وَلَوِ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ مِنْ جِهَةٍ مَا لَكِنَّ الْمَدْحَ يُفْسِدُ قَلْبَهُ وَيُعَظِّمُهُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَحْتَقِرَ غَيْرَهُ وَلِهَذَا جَاءَ احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرَّقِّيُّ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ بن عُمَيْرٍ قَوْله لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا فَقَالَ لَا شَخْصَ بَدَلَ قَوْلِهِ لَا أَحَدَ وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ مولى الْمُغيرَة عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ وَسَاقه أَبُو عوَانَة يَعْقُوب الاسفرايني فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَطَّارِ عَنْ زَكَرِيَّا بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا شَخْصَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْبَصْرِيِّ بِالسَّنَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنْ قَالَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا شَخْصَ بَدَلَ لَا أَحَدَ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ فَكَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلِذَلِكَ عَلَّقَهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ كَذَلِكَ وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ أَيْضا قَالَ بن بَطَّالٍ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ وَقَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ الْمُجَسِّمَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَذَا قَالَ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ خِلَافُ مَا قَالَ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ شَخْصٌ بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ آيَةَ." (١)

٢١٩. "٧٠٢- ص- نا أحمد بن حنبل: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استفتح الصلاة رفع يدَيْه حتى يحاذي منكبَيْه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع. وقال سفيان. مرة: وإذا رفع رأسه، وكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفعُ بين السجدتين (١) .

ش- الحديث: أخرجه الأئمة الستةُ. الكلام فيه من وجوه، الأول: في نفس رفع اليدين. قال ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله- عليه السلام- كان يرفع يدَيْه إذا افتتح الصلاة. وفي " شرح المهذب،: **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح. وقال ابن المنذر: ونقل العبدري عن الزيدية أنه، لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا يعتد بهم. وفي " فتاوى القفال " أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال: إذا لم يرفع لم تصح صلاته، لأنها واجبة، فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها، لأنها غير واجبة. وقال النووي: وهذا مردود بإجماع من قبله. وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به، وقد رُوِيَ ذلك عن / الأوزاعي. (١/٢٣٩-ب)

الثاني: في كيفية الرفع، فقال الطحاوي: يرفع ناشرا أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القِبْلة، كأنه لمح ما في " الأوْسط " (٢) للطبراني من حديثه عن محمد بن حرب: نا عمير (٣) بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٠٠/١٣

عمران، عن ابن جرير، عن

---

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع

من السجود (٢١ / ٣٩٠) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) ، النسائي: كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (٢ / ١٨٢) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب:

رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨)

(٢) (٨ / ١ ٠ ٧٨) . (٣) في الأصل: " محمد " خطأ.." (١)

٢٢٠. "وقوله: " يقرأ " على صيغة المجهول، أي: يقرأ القرآن، وروي:" نقرأ " بالنون، أي: في كل صلاة نقرأ نحن القرآن.

قوله: " فما أسمعنا النبي " يعني: الذي أسمعنا النبي إياه، أراد بالذي جهر فيه بالقراءة كالمغرب، والعشاء، والصبح أسمعناكم إياه، والذي أخفاه علينا كالظهر، والعصر أخفينا عليكم، وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح، والأولين في المغرب، والعشاء، وفي الجمعة، وعلى الإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد، والاستسقاء، أما العيد فإنه يجهر فيه عندنا، وعند الشافعي، وأما الاستسقاء فليس فيه صلاة عند أبي حنيفة، وإنما هو دعاء واستغفار. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتن، ويجهر فيهما بالقراءة، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأما صلاة الكسوف والخسوف، فلا جهر فيها عند أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: فيها الجهر، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: يسر بها نهارا، ويجهر ليلاً، وأما باقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها، وفي الليل يتخير. وقال الشيخ محيي الدين: وفي نوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر، والإسرار. والحديث أخرجه: البخاري، ومسلم، وا لنسائي.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢٩٣/٣

٧٧٥- ص- نا مسدد، نا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله ح، ونا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن الحجاج- وهذا لفظه- عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة، قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا على أبي قتادة، قال: "كان النبي- عليه السلام- يُصفي بنا، فَقَرأ في الظهر، والعَصرِ في الركعتين الأولَين بفاتحة الكتابِ وسورتينِ، ويُسْمعُنَا الآية أحيانا، وكان يُطَولُ الرَكعةَ الأولَى منَ الظهَرِ، ويُقصرُ الثانيةَ، وكذَلك في الصبح ".

لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة (١) .

---

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب: القراءة في الظهر (٧٥٩) ، مسلم: كتابة." (١)

٢٢١. "قوله: " شهد عندي " معناه: بينوا لي وأعلموني به، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ (١) . قال الزجاج: معناه: بَين. وقال السَفاقُسي: اختلف العلماء في تأويل نهيه- عليه السلام- عن الصلاة بعد الصبح والعَصْر. قال أبو طلحة: المراد بذلك: كل صلاة ، ولا يثبتُ ذلك عنه. وقال ابن حزم: إن قوما لم يروا الصلاة أصلاً في هذين الوقتين. وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. وقال أصحابنا: ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة ، لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة وكذا صلاة الجنازة ، لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ، ولكن يظهرُ في حق المنذور ، لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ، لأنَ الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدّي.

فإن قيل: شغل الوقت كله: تقديري، وأداء النوافل: تحقيقي. قلنا: الفرض التقديري أقوى من النفل التحقيقي، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض. وقال ابن بطال: تواترت الأخبارُ والأحاديث عن النبي - عليه السلام- أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل أن

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٣/٤٥٦

صلاته- عليه السلام- الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته. قلت: وكذا قال الماوردي وغيره: إنه من خصوصياته- عليه السلام-، وقد مر الكلام فيه آنفا. والحديث أخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي.

١٢٤٧- ص- نا الربيع بن نافع: لا محمد بن مهاجر، عن العباس بن

---

(١) سو ر آل عمران: (١٨) .." (١)

٢٢٢. "الثلاث، على ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، ثنا عمرو، عن الحسن، قال: " أجمع المسلمون على ابن الوتر ثلاث، لا يُسلّم إلا في آخرهن ". ١٣٩٢- ص- نا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حنان العالي، نا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ اللهِ- عليه السلام- " الوترُ حق على كلِّ مُسلمٍ، فمن أجب أن يُوترِ بخمس فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوترَ بثلاث فليفعَل، ومن أحَبَّ أن يُوتر بواحدة فًليفعلْ " (١) .

ش- قريش بن حنان أبو بكر الًعجلي البصري من بكر بن وائل. روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، وثابت البناني، وغيرهم. روى عنه: الأوزاعي، ووكيع، وعبد الرحمن بن المبارك، وغيرهم. وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة. روى له: البخاري، وأبو داود.

وبكر بن وائل بن داود الكوفي. روى عن الزهري. روى عنه: أبوه وائل بن داود، وهشام بن عروة، وقريش بن حيان، وغيرهم، قال أبو حاتم: هو صالح. روى له: الجماعة إلا البخاري.

[٢/ ١٦٠ - ب] قوله: " الوتر حق على كل مسلم " هذا صَريح/ في وجوب الوتر، لأكن كلمة " على " للإيجاب، ولا سيما متعلِّقُهُ لفظ " الحق "، الذي بمعنى الثابت، ولا ينفي الوجوب مع هذا إلا مكابر معاند.

وأما الجواب عن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، فكان قبل استمرار الثلاث، وقال الطحاوي: وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله - عليه السلام- على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدلّ إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٥/١٧١

رسول الله، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال. والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم، ولم يرفعوا إلى رسول الله، ولكن هؤلاء

---

(١) النسائي: كتاب قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (١/ ٢٣٨) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠) .." (١)

٢٢٣. "عَن عبد الرَّحْمَن بن هُرْمُز الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ مستقصىً فِي: بَاب إِنَّمَا جعل الإِمَام ليؤتم بِهِ.

٨٣ - (بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان رفع الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَة الْإِحْرَام مَعَ الِافْتِتَاح، أَي: الشُّرُوع فِي الصَّلَاة. قَوْله: (سَوَاء) أَي: حَال كَون رفع الْيَدَيْنِ مَعَ الِافْتِتَاح متساويين.

٧٣٥ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عنْ أبِيهِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيْضا وَقَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ وكانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة فِي قَوْله: (يرفع يَدَيْهِ إِذا افْتتح الصَّلَاة) .
وَرِجَاله قد ذكرُوا غير مرّة، وَعبد الله بن مسلمة هُوَ القعْنبِي، وَابْن شهَاب مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ، وَسَالم بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب.
وَفِيه: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي مَوضِع وَاحِد وَالْبَاقِي عنعنة.
والْحَدِيث أخرجه النَّسَائِيّ فِي الصَّلَاة عَن قُتَيْبَة، وَعَن عَمْرو بن عَليّ، وَعَن سُوَيْد بن نصر

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٣٣٢/٥

عَن ابْن الْمُبَارك.

قَوْله: (حَذْو مَنْكِبَيْه) أَي ازاء مَنْكِبَيْه الحذو والحذاء الازاء والمقابل قَوْله (رفعهما) جَوَاب لقَوْله: (وَإِذا رفع) . قَوْله: (كَذَلِك) أَي: حَذْو مَنْكِبَيْه. قَوْله: (وَكَانَ لَا يفعل ذَلِك فِي السُّجُود) أَي: لَا يرفع يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاء السُّجُود وَالرَّفْع مِنْهُ.

ذكر مَا يستنبط مِنْهُ: وَهُوَ على وُجُوه: الأول: فِيهِ رفع الْيَدَيْنِ عِنْد افْتِتَاح الصَّلَاة. وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: وَلم يَخْتَلِفُوا أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يرفع يَدَيْهِ إِذا افْتتح الصَّلَاة. وَفِي (شرح الْمُهَذّب) : **أجمعت الأمة** على اسْتِحْبَاب رفع الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، وَنقل ابْن الْمُنْذر وَغَيره الْإِجْمَاع فِيهِ، وَنقل الْعَبدَرِي عَن الزيدية، وَلَا يعْتد بهم أَنه لَا يرفع يَدَيْهِ عِنْد الْإِحْرَام، وَفِي (فتاوي الْقفال) : إِن أَبَا الْحسن أَحْمد بن سيار الْمروزِي قَالَ: إِذا لم يرفع يَدَيْهِ لم تصح صلَاته لِأَنَّهَا وَاجِبَة، فَوَجَبَ الرّفْع لَهَا، بِخِلَاف بَاقِي التَّكْبِيرَات، لَا يجب الرّفْع لَهَا، لِأَنَّهَا غير وَاجِبَة. قَالَ النَّوَوِيّ: وَهَذَا مَرْدُود بِإِجْمَاع من قبله. وَقَالَ ابْن حزم: رفع الْيَدَيْنِ فِي أول الصَّلَاة فرض لَا تجزىء الصَّلَاة إلاّ بِهِ. وَقد رُوِيَ ذَلِك عَن الْأَوْزَاعِيّ. قلت: وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوب: الْحميدِي وَابْن خُزَيْمَة، نَقله عَنهُ الْحَاكِم، وَحَكَاهُ القَاضِي حُسَيْن عَن أَحْمد، وَقَالَ ابْن عبد الْبر: كل من نقل عَنهُ الْإِيجَاب لَا تبطل الصَّلَاة بِتَرْكِهِ إلاّ رِوَايَة عَن الْأَوْزَاعِيّ والْحميدِي، وَنَقله الْقُرْطُبِيّ عَن بعض الْمَالِكِيَّة.

وَاخْتلفُوا فِي كَيْفيَّة الرّفْع، فَقَالَ الطَّحَاوِيّ: يرفع ناشرا أَصَابِعه مُسْتَقْبلا بباطن كفيه الْقبْلَة، كَأَنَّهُ لمح مَا فِي (الْأَوْسَط) للطبراني من حَدِيثه عَن مُحَمَّد بن حزم، حَدثنَا عمر بن عمرَان عَن ابْن جريج عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعا: إِذا استفتح أحدكُم الصَّلَاة فَليرْفَعْ يَدَيْهِ وليستقبل بباطنهما الْقبْلَة، فَإِن الله تَعَالَى، عز وَجل، أَمَامه. وَفِي (الْمُحِيط) : وَلَا يفرج بَين الْأَصَابِع تفريجا، كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث سعيد بن سمْعَان: (دخل علينا أَبُو هُرَيْرَة مَسْجِد بني زُرَيْق، فَقَالَ: ثَلَاث كَانَ يعْمل بِهن فتركهن النَّاس؛ كَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا قَامَ إِلَى الصَّلَاة قَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامر الْعَقدي بيدَيْهِ، وَلم يفرج بَين أَصَابِعه وَلم يضمها) . وَضَعفه. وَفِي (الْحَاوِي) للماوردي: يَجْعَل بَاطِن كل كف إِلَى الْأُخْرَى، وَعَن سَحْنُون: ظهورهما إِلَى السَّمَاء وبطونهما إِلَى الأَرْض. وَعَن القَاضِي: يقيمهما محنيتين شَيْئا يَسِيرا. وَنقل الْمحَامِلِي عَن أَصْحَابهم: يسْتَحبّ تَفْرِيق الْأَصَابِع. وَقَالَ الْغَزالِيّ: لَا يتَكَلَّف

ضما وَلَا تفريقا، بل يتركهما على هيئتهما. وَقَالَ الرَّافِعِيّ: يفرق تفريقا وسطا. وَفِي (الْمُغنِي) لِابْنِ قدامَة: يسْتَحبّ أَن يمد أَصَابِعه وَيضم بَعْضهَا إِلَى بعض.

الْوَجْه الثَّانِي: فِي وَقت الرّفْع، فَظَاهر رِوَايَة البُخَارِيّ أَنه يبتدىء الرّفْع مَعَ ابْتِدَاء التَّكْبِير، وَفِي رِوَايَة لمُسلم: أَنه رفعهما ثمَّ كبر، وَفِي رِوَايَة لَهُ: ثمَّ رفع يَدَيْهِ، فَهَذِهِ حالات فعلت لبَيَان جَوَاز كل مِنْهَا. وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) : وَهِي أوجه لِأَصْحَابِنَا أَصَحهَا الِابْتِدَاء بِالرَّفْع مَعَ ابْتِدَاء التَّكْبِير، وَبِه قَالَ أَحْمد، وَهُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب مَالك، وَنسبَة الْغَزالِيّ إِلَى الْمُحَقِّقين." (١)

٢٢٤. "ابْن الْقَاسِم، قَالَ أَحْمد: صَدُوق ثِقَة، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: ثِقَة ثِقَة، وروى لَهُ الْجَمَاعَة. وَهُوَ يروي عَن الْأَشْعَث وَهُوَ ابْن سوار الْكِنْدِيّ الْكُوفِي، نَص عَلَيْهِ الْمزي، وَثَّقَهُ يحيى فِي رِوَايَته، وروى لَهُ مُسلم فِي المتابعات، وَالْأَرْبَعَة وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى قَالَ الْعجلِيّ: كَانَ فَقِيها صَاحب سنة صَدُوقًا جَائِز الحَدِيث، وروى لَهُ الْأَرْبَعَة، فَمثل هَؤُلَاءِ إِذا رفعوا الحَدِيث لَا يُنكر عَلَيْهِم. لِأَن مَعَهم زِيَادَة علم، مَعَ أَن الْقُرْطُبِيّ حسن إِسْنَاده.

وَأما قَول الْبَيْهَقِيّ: هَذَا خطأ، فمجرد حط وَدَعوى من غير بَيَان وَجه ذَلِك، على أَن ابْن سِيرِين قد تَابع ابْن أبي ليلى على رَفعه، فلقائل أَن يمْنَع الْوَقْف. وَأما الْجَواب عَن حَدِيث الْبَاب فقد قَالَ مهنىء: سَأَلت أَحْمد عَن حَدِيث عبيد الله بن أبي جَعْفَر عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة مَرْفُوعا: (من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام؟) فَقَالَ أَبُو عبد الله: لَيْسَ بِمَحْفُوظ، وَهَذَا من قبل عبيد الله بن أبي جَعْفَر، وَهُوَ مُنكر الْأَحَادِيث، وَكَانَ فَقِيها، وَأما الحَدِيث فَلَيْسَ هُوَ فِيهِ بِذَاكَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرَأَيْت بعض أَصْحَابنَا ضعف حَدِيث عَائِشَة بِمَا رُوِيَ عَن عمَارَة بن عُمَيْر عَن امْرَأَة عَن عَائِشَة فِي امْرَأَة مَاتَت وَعَلَيْهَا الصَّوْم، قَالَت: يطعم عَنْهَا. قَالَ: وَرُوِيَ من وَجه آخر عَن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَت: لَا تَصُومُوا عَن مَوْتَاكُم وأطعموا عَنْهُم، ثمَّ قَالَ: وَفِيهِمَا نظر، وَلم يزدْ عَلَيْهِ. قلت: قَالَ الطَّحَاوِيّ: (حَدثنَا روح بن الْفرج حَدثنَا يُوسُف بن عدي حَدثنَا عبيد بن حميد عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع عَن عمْرَة بنت عبد الرَّحْمَن قلت لعَائِشَة: إِن أُمِّي توفيت وَعَلَيْهَا صِيَام رَمَضَان، أيصلح أَن أَقْضِي عَنْهَا؟ فَقَالَت: لَا،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٢٧١

وَلَكِن تصدقي عَنْهَا مَكَان كل يَوْم على مِسْكين خير من صيامك) وَهَذَا سَنَد صَحِيح.
وَقد أجمعوا على أَنه لَا يُصَلِّي أحد عَن أحد، فَكَذَلِك الصَّوْم، لِأَن كلاًّ مِنْهُمَا عبَادَة بدنية، وَقَالَ ابْن الْقصار: لما لم يجز الصَّوْم عَن الشَّيْخ ألهم فِي حَيَاته فَكَذَا بعد مماته، فَيرد مَا اخْتلف فِيهِ إِلَى مَا أجمع عَلَيْهِ، وَحكى ابْن الْقصار أَيْضا فِي (شرح البُخَارِيّ) عَن الْمُهلب أَنه قَالَ: لَو جَازَ أَن يَصُوم أحد عَن أحد فِي الصَّوْم لجَاز أَن يُصَلِّي النَّاس عَن النَّاس، فَلَو كَانَ ذَلِك سائغا لجَاز أَن يُؤمن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن عَمه أبي طَالب لِحِرْصِهِ على إيمَانه، وَقد أَجمعت الْأمة على أَنه لَا يُؤمن أحد عَن أحد، وَلَا يُصَلِّي أحد عَن أحد، فَوَجَبَ أَن يرد مَا اخْتلف فِيهِ إِلَى مَا أجمع عَلَيْهِ. قلت: فِيهِ بعض غَضَاضَة وَترك محَاسِن الْأَدَب ومصادمة الْأَخْبَار الثَّابِتَة فِيهِ، وَالْأَحْسَن فِيهِ أَن يسْلك فِيهَا مَا سلكنا من الْوُجُوه الْمَذْكُورَة.
وَلنَا قَاعِدَة أُخْرَى فِي مثل هَذَا الْبَاب، وَهِي أَن الصَّحَابِيّ إِذا روى شَيْئا ثمَّ أفتى بِخِلَافِهِ فَالْعِبْرَة لما رَآهُ، وَقَالَ بَعضهم: الرَّاجِح أَن الْمُعْتَبر مَا رَوَاهُ لَا مَا رَآهُ، لاحْتِمَال أَن يُخَالف ذَلِك لاجتهاد مُسْتَنده فِيهِ لم يتَحَقَّق، وَلَا يلْزم من ذَلِك ضعف الحَدِيث عِنْده، وَإِذا تحققت صِحَة الحَدِيث لم يتْرك بِهِ الْمُحَقق للمظنون انْتهى. قلت: الِاحْتِمَال الَّذِي ذكره بَاطِل لِأَنَّهُ لَا يَلِيق بجلالة قدر الصَّحَابِيّ أَن يُخَالف مَا رَوَاهُ من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأجل اجْتِهَاده فِيهِ، وحاشى الصَّحَابِيّ أَن يجْتَهد عِنْد النَّص بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُ مصادمة للنَّص، وَذَا لَا يُقَال فِي حق الصَّحَابِيّ، وَإِنَّمَا فتواه بِخِلَاف مَا رَوَاهُ إِنَّمَا يكون لظُهُور نسخ عِنْده، وَقَوله: ومستنده فِيهِ لم يتَحَقَّق، كَلَام واهٍ لِأَنَّهُ لَو لم يتَحَقَّق عِنْده مَا يُوجب ترك الْعَمَل بِهِ لما أفتى لخلافه، وإلاَّ يلْزم نِسْبَة الصَّحَابِيّ الْعدْل الموثوق إِلَى الْعَمَل بِخِلَاف مَا رَوَاهُ. وَقَوله: وَإِذا تحققت ... إِلَى آخِره، يسْتَلْزم الْعَمَل بالأحاديث الصَّحِيحَة المنسوخة الثَّابِت نسخهَا، وَلَا يلْزم الْعَمَل بِحَدِيث تحققت صِحَّته ونسخه حَدِيث آخر، وَقَوله: للمظنون، يَعْنِي لأجل المظنون، قُلْنَا: المظنون الَّذِي يسْتَند بِهِ هَذَا الْقَائِل هُوَ المظنون عِنْده لَا عِنْد الصَّحَابِيّ الَّذِي أفتى بِخِلَاف مَا روى، لِأَن حَاله يَقْتَضِي أَن لَا يتْرك الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ بِمُجَرَّد الظَّن وَالله أعلم.
تابَعَهُ ابنُ وَهْبٍ عنْ عَمْرٍ
وَأي: تَابع وَالِد مُحَمَّد بن مُوسَى عبد الله بن وهب عَن عَمْرو بن الْحَارِث الْمَذْكُور فِي سَنَد الحَدِيث الْمَذْكُور، ووصل هَذِه الْمُتَابَعَة مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا فَقَالَ مُسلم: حَدثنَا هَارُون

بن سعيد الْأَيْلِي وَأحمد بن عِيسَى قَالَا: حَدثنَا ابْن وهب، قَالَ: أخبرنَا عَمْرو بن الْحَارِث عَن عبيد الله بن أبي جَعْفَر عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزبير عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام صَامَ عَنهُ وليه) .

ورَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبِي جَعْفَرٍ

أَي: روى الحَدِيث الْمَذْكُور يحيى بن أَيُّوب الغافقي الْمصْرِيّ أَبُو الْعَبَّاس عَن عبيد الله بن أبي جَعْفَر بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور، وَطَرِيق." (١)

٢٢٥. "الشَّافِعِي: فِي قَوْله هَذَا أَرْبَعَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَنه عَامَّة، فَإِن لَفظهَا لفظ عُمُوم يتَنَاوَل كل بيع، أَو يَقْتَضِي إِبَاحَة جَمِيعهَا إلاَّ مَا خصّه الدَّلِيل. قَالَ فِي (الْأُم) : وَهَذَا أظهر مَعَانِي الْآيَة الْكَرِيمَة، وَقَالَ صَاحب (الْحَاوِي) : وَالدَّلِيل لهَذَا القَوْل أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، نهى عَن بُيُوع كَانُوا يعتادونها وَلم يبين الْجَائِز، فَدلَّ على أَن الْآيَة تناولت إِبَاحَة جَمِيع الْبيُوع إلاَّ مَا خص مِنْهَا وَبَين صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمَخْصُوص. القَوْل الثَّانِي: إِن الْآيَة مجملة لَا يعتقل مِنْهَا صِحَة بيع من فَسَاده إلاَّ بِبَيَان من سيدنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. القَوْل الثَّالِث: يتناولهما جَمِيعًا، فَيكون عُمُوما دخله التَّخْصِيص، ومجملاً لحقه التَّفْسِير لقِيَام الدّلَالَة عَلَيْهِمَا. القَوْل الرَّابِع: أَنَّهَا تناولت بيعا معهودا، وَنزلت بعد أَن أحل النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بيوعا وَحرم بيوعا فَقَوله: ﴿أحل الله البيع﴾ (الْبَقَرَة: ٧٥٢) . أَي: البيع الَّذِي بَينه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من قبل، وعرفه الْمُسلمُونَ مِنْهُ، فتناولت الْآيَة بيعا معهودا، وَلِهَذَا دخلت الْألف وَاللَّام لِأَنَّهُمَا للْعهد، **وأجمعت الأمة** على أَن الْمَبِيع بيعا صَحِيحا يصير بعد انْقِضَاء الْخِيَار ملكا للْمُشْتَرِي قَالَ الْغَزالِيّ: **أجمعت الأمة** على أَن البيع سَبَب لإِفَادَة الْملك. ثمَّ إِن البُخَارِيّ ذكر هَذِه الْقطعَة من الْآيَة الْكَرِيمَة الَّتِي أَولهَا: ﴿الَّذين يَأْكُلُون الربوا﴾ إِلَى قَوْله: ﴿هم فِيهَا خَالدُونَ﴾ إِشَارَة إِلَى أُمُور: مِنْهَا: أَن مَشْرُوعِيَّة البيع بِهَذِهِ. وَمِنْهَا: أَن البيع سَبَب للْملك. وَمِنْهَا: أَن الرِّبَا الَّذِي يعْمل بِصُورَة البيع حرَام. قَوْله: وَقَوله: ﴿إلاَّ أَن تكون﴾ (الْبَقَرَة: ٢٨٢) . إِلَى آخِره، عطف على قَوْله: (وَقَول الله عز وَجل) وَهَذِه قِطْعَة من آيَة المداينة، وَهِي أطول آيَة فِي الْقُرْآن. أَولهَا قَوْله: ﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذا تداينتم بدين﴾

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦٠/١١

(الْبَقَرَة: ٢٨٢) . وأخراها: ﴿وَالله بِكُل شَيْء عليم﴾ وَقَالَ الثَّعْلَبِيّ: أَي: لَكِن إِذا كَانَت تِجَارَة، وَهُوَ اسْتثِْنَاء مُنْقَطع، أَي: إِلاَّ التِّجَارَة، فَإِنَّهَا لَيست بباطل إِذا كَانَ البيع بالحاضر يدا بيد، فَلَا بَأْس بِعَدَمِ الْكِتَابَة لانْتِفَاء الْمَحْذُور فِي تَركهَا. وَقَرَأَ أهل الْكُوفَة: تِجَارَة، بِالنّصب وَهُوَ اخْتِيَار أبي عبيد، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْع، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِم، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: قرىء: ﴿تِجَارَة حَاضِرَة﴾ (الْبَقَرَة: ٢٨٢) . بِالرَّفْع على كَانَ التَّامَّة. وَقيل: هِيَ النَّاقِصَة، على أَن الِاسْم: تِجَارَة، وَالْخَبَر ﴿تديرونها﴾ (الْبَقَرَة: ٢٨٢) . وَبِالنَّصبِ على إِلاَّ أَن تكون التِّجَارَة تِجَارَة حَاضِرَة. قَوْله: ﴿حَاضِرَة﴾ يَعْنِي: يدا بيد ﴿تديرونها بَيْنكُم﴾ وَلَيْسَ فِيهَا إِجْمَال. أَبَاحَ الله ترك الْكِتَابَة فِيهَا لِأَن مَا يخَاف من النِّسَاء والتأجيل يُؤمن فِيهِ، وَأَشَارَ بِهَذِهِ الْقطعَة من الْآيَة أَيْضا إِلَى مَشْرُوعِيَّة البيع بِهَذِهِ، وَالله أعلم.

١ - (بابُ مَا جاءَ فِي قَوْلِ الله تعَالى ﴿فإذَا قُضَيْتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله واذْكُرُوا الله كثِيرا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وإذَا رَأوْا تِجَارَةً أوْ لَهْوا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قائِما قُلْ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ ومِنَ التِّجَارَةِ وَالله خَيْرُ الرَّازِقِينَ وقوْلِهِ لاَ تأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) .)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا جَاءَ فِي قَوْله عز وَجل: ﴿فَإِذا قضيت الصَّلَاة﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . إِلَى آخرالآية هَذِه، وَالَّتِي بعْدهَا من سُورَة الْجُمُعَة، وَهِي مَدَنِيَّة، وَهِي سَبْعمِائة وَعِشْرُونَ حرفا وَمِائَة وَثَمَانُونَ كلمة، وَإِحْدَى عشرَة آيَة قَوْله: ﴿فإذَا قضيت الصَّلَاة﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . أَي: فَإِذا أدّيت، وَالْقَضَاء يَجِيء بِمَعْنى: الْأَدَاء، وَقيل: مَعْنَاهُ إِذا فرغ مِنْهَا: ﴿فَانْتَشرُوا فِي الأَرْض﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . للتِّجَارَة وَالتَّصَرُّف فِي حوايجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . أَي: الرزق، ثمَّ أطلق لَهُم مَا حظر عَلَيْهِم بعد قَضَاء الصَّلَاة من الانتشار وابتغاء الرِّبْح مَعَ التوصية بإكثار الذّكر، وَأَن لَا يلهيهم شَيْء من التِّجَارَة وَلَا غَيرهَا عَنهُ، وَالْأَمر فيهمَا للْإِبَاحَة والتخيير كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذا حللتم فاصطادوا﴾ (الْمَائِدَة: ٢) . وَقيل: هُوَ أَمر على بَابه، وَقَالَ الدَّاودِيّ، هُوَ على الْإِبَاحَة لمن لَهُ كفاف أَو لَا يُطيق التكسب، وَفرض على من لَا شَيْء لَهُ ويطيق التكسب، وَقيل: من يعْطف عَلَيْهِ بسؤال أَو

غيره لَيْسَ طلب الكفاف عَلَيْهِ بفريضة. قَوْله: ﴿واذْكُرُوا الله كثيرا﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . أي: على كل حَال، وَلَعَلَّ من الله وَاجِب، والفلاح: الْفَوْز والبقاء. قَوْله: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجَارَة﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . سَبَب نُزُولهَا مَا رُوِيَ (عَن جَابر بن عبد الله، قَالَ: أَقبلت عير وَنحن نصلي مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْجُمُعَة، فانفض النَّاس إِلَيْهَا، فَمَا بَقِي غير اثْنَيْ عشر رجلا وَأَنا فيهم، فَنزلت: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجَارَة﴾ (الْجُمُعَة: ٠١، ١١) . وَرُوِيَ أَن أهل الْمَدِينَة أَصَابَهُم جوع وَغَلَاء شَدِيد، فَقدم دحْيَة بن خَليفَة بِتِجَارَة من زَيْت الشَّام، وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يخْطب يَوْم الْجُمُعَة فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالبَقِيعِ، خَشوا أَن يُسْبَقوا إِلَيْهِ، فَلم يبْق." (١)

٢٢٦. "ذَلِك عَن حَمَّاد وَابْن شبْرمَة وَبَعض التَّابِعين. وَذَهَبت طَائِفَة ثَالِثَة إِلَى بطلانهما، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده: أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن بيع وَشرط. وَهُوَ قَول عمر وَولده وَابْن مَسْعُود والكوفيين وَالشَّافِعِيّ، وَقد يجوز عِنْد مَالك البيع وَالشّرط، مثل أَن يشْتَرط البَائِع مَا لم يدْخل فِي صَفْقَة البيع، مثل: أَن يَشْتَرِي زرعا وَيشْتَرط على البَائِع حصده، أَو دَارا وَيشْتَرط سكناهَا مُدَّة يسيرَة، أَو يشْتَرط رُكُوب الدَّابَّة يَوْمًا أَو يَوْمَيْنِ، وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ لَا يجيزان هَذَا البيع كُله، وَمِمَّا أجَازه مَالك فِيهِ البيع وَالشّرط: شِرَاء العَبْد بِشَرْط عتقه إتباعا للسّنة فِي بَرِيرَة، وَبِه قَالَ اللَّيْث وَالشَّافِعِيّ فِي رِوَايَة الرّبيع، وَأَجَازَ ابْن أبي ليلى هَذَا البيع وَأبْطل الشَّرْط، وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْر، وَأبْطل أَبُو حنيفَة البيع وَالشّرط وَأخذ بِعُمُوم نَهْيه عَن بيع وَشرط، وَمِمَّا أجَازه مَالك فِيهِ البيع وَإِبْطَال الشَّرْط: كَشِرَاء العَبْد على أَن يكون الْوَلَاء للْبَائِع، وَهَذَا البيع أجمعت الْأمة على جَوَازه وَإِبْطَال الشَّرْط فِيهِ لمُخَالفَته السّنة، وَكَذَلِكَ من بَاعَ سلْعَة وَشرط أَن لَا ينْقد الْمُشْتَرِي الثّمن إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام وَنَحْوهَا فَالْبيع جَائِز وَالشّرط بَاطِل عِنْد مَالك، وَأَجَازَ ابْن الْمَاجشون البيع وَالشّرط، وَمِمَّنْ أجَاز هَذَا البيع الثَّوْرِيّ وَمُحَمّد بن الْحسن وَأحمد وَإِسْحَاق، وَلم يفرقُوا بَين ثَلَاثَة أَيَّام وَأكْثر مِنْهَا، وَأَجَازَ أَبُو حنيفَة البيع وَالشّرط إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام، وَإِن قَالَ إِلَى أَرْبَعَة أَيَّام بَطل البيع، لِأَن اشْتِرَاط الْخِيَار بِأَكْثَر من ثَلَاثَة أَيَّام لَا يجوز عِنْده، وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٠/١١

وَمِمَّا يبطل فِيهِ عِنْد مَالك البيع وَالشّرط: مثل أَن يَبِيعهُ جَارِيَة على أَن لَا يَبِيعهَا وَلَا يَهَبهَا على أَن يتخذها أم ولد، فَالْبيع عِنْده فَاسد، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ، وأجازت طَائِفَة هَذَا البيع وأبطلت الشَّرْط، وَهَذَا قَول الشّعبِيّ وَالنَّخَعِيّ وَالْحسن وَابْن أبي ليلى وَأبي ثَوْر، وَقَالَ حَمَّاد الْكُوفِي: البيع جَائِز وَالشّرط لَازم. وَمِمَّا يبطل فِيهِ البيع وَالشّرط عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ والكوفيين: نَحْو بيع الْأمة والناقة واستثناء مَا فِي بَطنهَا، وَهُوَ عِنْدهم من بُيُوع الْغرَر، وَقد أجَاز هَذَا البيع وَالشّرط النَّخعِيّ وَالْحسن وَأحمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر، وَاحْتَجُّوا بِأَن ابْن عمر أعتق جَارِيَة وَاسْتثنى مَا فِي بَطنهَا.

وَمِمَّا حُكيَ عَن عبد الْوَارِث بن سعيد قَالَ: قدمت مَكَّة فَوجدت بهَا أَبَا حنيفَة وَابْن أبي ليلى وَابْن شبْرمَة، فَسَأَلت أَبَا حنيفَة، فَقلت: مَا تَقول فِي رجل بَاعَ بيعا وَشرط شرطا؟ فَقَالَ: البيع بَاطِل وَالشّرط بَاطِل، ثمَّ أتيت ابْن أبي ليلى فَسَأَلته، فَقَالَ: البيع جَائِز وَالشّرط بَاطِل، ثمَّ أتيت ابْن شبْرمَة، فَقَالَ: البيع جَائِز وَالشّرط جَائِز. فَقلت: سُبْحَانَ الله ثَلَاثَة من فُقَهَاء الْعرَاق اخْتلفُوا على مَسْأَلَة وَاحِدَة. فَأتيت أَبَا حنيفَة فَأَخْبَرته، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدثنِي عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده (أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: نهى عَن بيع وَشرط) ، البيع بَاطِل وَالشّرط بَاطِل. ثمَّ أتيت ابْن أبي ليلى فَأَخْبَرته فَقَالَ: (مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدثنِي هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة، قَالَت: (أَمرنِي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَن أَشْتَرِي بَرِيرَة فأعتقيها، البيع جَائِز وَالشّرط بَاطِل) . ثمَّ أتيت ابْن شبْرمَة فَأَخْبَرته، فَقَالَ: (مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدثنِي مسعر بن كدام عَن محَارب بن دثار عَن جَابر بن عبد الله (قَالَ: بِعْت من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نَاقَة، فَاشْترط لي حملانها إِلَى الْمَدِينَة، البيع جَائِز وَالشّرط جَائِز) .

٩٦١٢ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قَالَ أخبرنَا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُما أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فتُعْتِقَهَا فَقَالَ أهْلُهَا نَبِيعُكِهَا علَى أنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، وَهِي فِي قَوْله: (نبيعكها على أَن ولاءها لنا) ، وَهَذَا الشَّرْط بَاطِل، والترجمة فِيهِ، وَهَذَا الحَدِيث أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي الْفَرَائِض عَن إِسْمَاعِيل وقتيبة فرقهما، وَأخرجه مُسلم فِي الْعتْق عَن يحيى بن يحيى. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِي الْفَرَائِض وَالنَّسَائِيّ فِي الْبيُوع جَمِيعًا عَن قُتَيْبَة بِهِ. وَالْكَلَام فِيهِ قد مر فِي الحَدِيث الَّذِي قبله، وَفِي الْبَاب الَّذِي فِيهِ التَّرْجَمَة: البيع وَالشِّرَاء مَعَ النِّسَاء.

٤٧ - (بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم بيع التَّمْر بِالتَّمْرِ.." (١)

٢٢٧. "منكبيه" وفي أخرى: "حتى يحاذي بهما أذنيه" (١) وفي أخرى: "فروع أذنيه" (٢) وفي أخرى: "فوق أذنيه مدًّا مع رأسه" (٣)، وفي أخرى: "إلى صدره" (٤) وبحسب هذه الروايات اختلف العلماء في الاختيار من فعلها، فذهبت عامّة أئمة الفتوى إلى الرواية الأولى، وهي أن يرفعهما حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك وأشهره، والرواية الأخرى عنه إلى صدره، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه، وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن يكون بمقابلة أعلى صدره، وكفَّاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا، ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر وهو صفة ما جاء في الحديث. وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى: "فوق رأسه".

وقال بعضهم: هو على التوسعة، وقال أبو عمر: هذه الروايات كلها مشهورة دالّة على التوسعة، ويقال: يرفعها إلى أن يجاوز رأسه، وهو المنقول عن طاوس أيضًا.

وبقي الكلام ها هنا من وجوه:

الأول: في نفس رفع اليدين قال ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وفي "شرح المهذب": **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ونقله ابن المنذر، ونقل العبدري عن الزيدية: أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا يعتد بهم، وفي فتاوى القفال: أن أبا الحسن أحمد ابن سيّار المروزي قال: إذا لم يرفع يديه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٩/١١

لم تصح صلاته؛ لأنها واجبة، فوجب الرفع لها، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع؛ لأنها غير واجبة، وقال النووي: وهذا مردود بإجماع من قبله، وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به، وقد روي ذلك عن الأوزاعي.

---

(١) "المجتبى" (٢/ ١٢٢ رقم ٨٧٩).

(٢) "صحيح مسلم" (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١).

(٣) انظر "التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ٢٢٩).

(٤) "شرح معاني الآثار" (١/ ١٩٦ رقم ١٠٧٢).." (١)

٢٢٨. "النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك. وهو قول الطبري، وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة، إلا ابن أبي ليل قال: إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها، وقال سائرهم: يخفيها. وقال الشافعي: هي آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر، واختلف قوله هل هي آية من كل سورة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم. وهو قول ابن المبارك. والثاني: لا. وقال أيضًا: **أجمعت الأمة** أن الفاتحة سبع آيات وقال النبي - عليه السلام -: هي السبع المثاني (١)، ثم جاء في هذا الحديث وأشار به إلى حديث أبي هريرة: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... " الحديث (٢) أنه عدها سبع آيات ليس فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر القراء، وأما أهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عُبيد: هي آية من الفاتحة. وللشافعي قولان:

أحدهما: أنها آية من الفاتحة دون غيرها من السور.

والقول الآخر: هي آية من أول كل سورة.

وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعًا.

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من الفاتحة أم لا، ومذهبه

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٣/٤٩٩

يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في السر والجهر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣٨ رقم ٤٤٢٧)، وأبو داود (١/ ٤٦١ رقم ١٤٥٧)، والترمذي (٥/ ٢٩٧ رقم ٣١٢٤)، والنسائي (٢/ ١٣٩ رقم ٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥)، وأبو داود (١/ ٢٧٦ رقم ٨٢١)، والترمذي (٥/ ٢٠١ رقم ٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٩).." (١)

٢٢٩. "حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب -قال: ولم يذكر النبي - عليه السلام - قال: "الوتر حق -أو واجب- فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدةٍ، ومَنْ غُلب إلى أن يُوم فليومِ".

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما صلّوا وترًا، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله - عليه السلام - على خلاف ذلك وأَوْتروا وترًا لا يجوز لكل مَنْ أوتر عنده ترك شيء منه، فدلَّ إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله؛ لأن الله تعالى لم يكن ليجْمَعَهُم على ضلال.

ش: لما أجاب عن حديث أم سلمة المذكور آنفا بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر ... إلى آخره شرع يبُين ذلك، أي: قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ما يَدُلّ على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل إحكام أمره، وأنهم كانوا مخيرّين في عدده كما ذكرناه، أشار إليه بقوله: "فأخبر في هذا الحديث" أي حديث أبي أيوب الأنصاري "أنهم" أي الصحابة - رضي الله عنهم - "كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا" من سبع أو خمس أو ثلاث "لا وقت في ذلك" أي لا تعيين فيه "ولا عدد" معلومًا غير أن لا بد أن يكون وترًا، "وقد أجمعت الأمة بعد النبي - عليه السلام - على خلاف ذلك" أي على خلاف الخيار المذكور، وإنما عَيّن كل منهم وترًا لا يجوز العدول عنه إلى وتر غيره، مثلًا من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة، ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وقعدتين، ومن

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٥٧٠/٣

اختار الخمس لم يجوز السبع، ومن اختار السبع لم يجوز الخمس، وعلى هذا، غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار وأجمعوا على انتساخ ما كان من قوله – عليه السلام –: "من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة"، وإجماع الأمة من أقوى الحجج؛ لأن أمته لا تجتمع على الضلالة، وقد ذكرنا ما فيه من السؤال والجواب عن قريب؛ فليعاود إليه.." (١)

٢٣٠. "وأرضاهم عندي عمر – رضي الله عنه – أن نبي الله – عليه السلام – قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس".

قوله: "شهد عندي رجال" معناه بيَّنوا لي وأعلموني به، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١) قال الزجاج: معناه: بيّن.

قوله: "مرضيون" صفة للرجال، وأراد بها أنهم عدول مقبول قولهم.

قوله: "وأرضاهم" أفعل من الرضى، وأراد به المبالغة في الثناء على عمر – رضي الله عنه – وكيف وهو أعدل الناس وأزكاهم بعد النبي – عليه السلام – وأبي بكر – رضي الله عنه –.

وقد اختلف العلماء في تأويل نهيه – عليه السلام – عن الصلاة بعد الصبح والعصر، قال أبو طلحة: "المراد بذلك كل صلاة". ولا يثبت ذلك عنه.

وقال ابن حزم: إن قومًا لم يروا الصلاة أصلًا في هذين الوقتين.

وقال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

وقال أصحابنا (٢): لا بأس بأن تُصلَّى في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة، وكذا صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بموقوفة على فعل للعبد، ولكن يظهر في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٩٣/٥

وصيانة المؤدى.

فإن قيل: شغل الوقت كله تقديري وأداء النفل تحقيقي.

قلت: الفرض التقديري أقوى من النفل الحقيقي، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٨].

(٢) "الهداية" (١/ ٤٢).." (١)

٢٣١. "عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) فكأن الله - عز وجل- إنما جعل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد **أجمعت الأمة** أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله -عز وجل- في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا.

ش: لما كان قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) من جملة الحجج التي [احتج] (٢) بها من استحب القران والتمتع على من

كرههما واستحب الإفراد ومن جملة ما اعتلوا به عليهم في إباحة المتعة قامت طائفة منهم واعترضوا، فقالوا: استدلالكم بالآية المذكورة واحتجاجكم بها علينا فيما تدعون به غير صحيح؛ لأن تأويل الآية غير ما ذهبتم إليه وإنما تأويله ما بينه عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في خطبته، وهو الذي أخرجه في طريقين:

الأول: عن محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق، كلاهما عن الخصيب -بفتح الخاء المعجمة- بن ناصح الحارثي عن وهيب بن خالد البصري روى له الجماعة عن إسحاق بن سويد بن هبيرة البصري ثقة روى له الشيخان عن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣): ثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد،

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ١٥٨/٥

قال: سمعت ابن الزبير، قال: "إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض أو عدو أو أمر يحبسه".

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) في "الأصل، ك": "احتجت".

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢١٣ رقم ١٣٥٥٧).." (١)

٢٣٢. "قال (ك): الجمْع بالمطَر لا يكون إلا بالتَّقديم، فكيف يُوافق التَّرجَمة بالتَّأخير؟، وقال التُّورِبِشْتِي: قال التِّرْمِذي آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ **أَجمعَتِ الأُمَّةُ** على تَرْك العمل به إلا حديث ابن عبَّاس في الجمع بالمَدينة من غير خَوفٍ ولا سفَرٍ، وحديثَ قَتْل شارب الخمْر في المرَّة الرَّابعة، لكنْ حديث ابن عبَّاس لم يُجمعوا على تَركه، بل أُوِّلَ إما بأنَّه في غَيمٍ، فصلَّى الظُّهر، فلمَّا انكشَفت بانَ أَنَّ وقْت العصر دخلَ فصلَّاها، ورُدَّ ببُطلان ذلك في المَغربَين، وإما لأنَّه فرَغَ من الأُولى فدخَل وقْتُ الثَّانية فصلَّاها عَقِبَها، وَضُعِّفَ بمخالفته الظَّاهر، وإمَّا أنَّ الجمْعَ بعُذْر المَطَر، وَرُدَّ بالرِّواية الأُخرى: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ)، وإما بعُذْر المرَض، وهو المُختار؛ لأنَّ المَشَقَّة فيه أَشدُّ من المطَر على أنَّ بعضهم اختارَ الجمْع في الحضَر للحاجة لَمن لا يتخذُه عادةً، وبه قال أَشهَب، والقَفَّال الشَّاشي.

* * *

١٣ - بابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرِتَهَا.

(باب وقْت العَصْر)

(من قعر حجرتها) دليلٌ أَنَّ أوَّل وقْت العصر مصيرُ ظِلِّ الشَّيء مثلَه، لأَنَّ الشَّمس لا تكون في قَعْر حُجرتها إلا ذلك الوقْت، لا سِيَّما." (٢)

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني ٢٤٥/٩

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٣٥٤/٣

٢٣٣. "قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمَّى "تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى: " في هذا الحديث دليلان على مسألتين من مسائل أصول الدِّين.

إحداهما: أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان موجودتان في وقتنا هذا، وهو مذهب أهل السنة، وأكثر المسلمين، وقال به من المعتزلة: الجُبائي وأبو الحسين البصري، وآيات القرآن شاهدة بذلك كثيرة جدًا، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة صحيحة.

وقد **أجمعت الأمة** في الصَّدر الأول على ذلك، والمخالف فيه محجوج بالإجماع قبل ظهور الخلاف، فلا عبرة بخلافه لتقدم الإجماع.

والثانية: في الروح ومفارقتها البدن وبقائها بعده وتنعُّمها في البرزخ. قال القاضي عياض: "في هذا الحديث أرواح الشهداء".

وفي حديث كعب بن مالك: " إنَّما نسمة المؤمن ".." (١)

٢٣٤. "[٧٠٤] حَدثنِي جَابر بن إِسْمَاعِيل قَالَ النَّوَوِيّ هَكَذَا ضبطناه جَابر بِالْجِيم وَالْبَاء الْمُوَحدَة وَوَقع فِي بعض النّسخ حَاتِم وَهُوَ غلط وَالصَّوَاب باتفاقهم جَابر بِالْجِيم وَهُوَ بن إِسْمَاعِيل الْحَضْرَمِيّ الْبَصْرِيّ عجل عَلَيْهِ السّفر هُوَ بِمَعْنى عجل بِهِ فِي الرِّوَايَات الْبَاقِيَة عَن بن عَبَّاس قَالَ صلى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الظّهْر وَالْعصر جَمِيعًا وَالْمغْرب وَالْعشَاء جَمِيعًا من غير خوف وَلَا سفر قَالَ التِّرْمِذِيّ **أَجمعت الْأمة** على ترك الْعَمَل بِهَذَا الحَدِيث ورد النَّوَوِيّ ذَلِك بِأَن جمَاعَة قَالُوا بِهِ بِشَرْط أَن لَا يتَّخذ ذَلِك عَادَة وَعَلِيهِ بن سِيرِين وَأَشْهَب وَابْن الْمُنْذر وَجَمَاعَة من أَصْحَاب الحَدِيث وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاق الْمروزِي والقفال الشَّاشِي الْكَبِير من أَصْحَابنَا وَمِنْهُم من تَأَوَّلَه على أَنه جمع بِعُذْر الْمَرَض أَو نَحوه مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ من الْأَعْذَار وعَلى هَذَا أَحْمد بن حَنْبَل وَاخْتَارَهُ من أَصْحَابنَا القَاضِي حُسَيْن وَالْمُتوَلِّي وَالرُّويَانِيّ والخطابي قَالَ النَّوَوِيّ وَهُوَ الْمُخْتَار المقوى فِي الدَّلِيل لظَاهِر الحَدِيث ولفعل بن عَبَّاس وموافقة أبي هُرَيْرَة وَلِأَن الْمَشَقَّة فِيهِ أَشد من الْمَطَر قلت وَاخْتَارَهُ بعد النَّوَوِيّ السُّبْكِيّ والإسنوي والبلقيني وَهُوَ الَّذِي أختاره وأعتمده ثمَّ قَالَ النَّوَوِيّ وَمِنْهُم من تَأَوَّلَه على أَنه جمع بِعُذْر الْمَطَر وَيردهُ مَا وَقع فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى من غير خوف وَلَا مطر وَمِنْهُم من تَأَوَّلَه بِأَنَّهُ أخر الأولى إِلَى

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٧٥١/٢

آخر وَقتهَا فَصلاهَا فِيهِ فَلَمَّا فرغ مِنْهَا دخلت الثَّانِيَة فَصلاهَا فَصَارَت صورته صُورَة جمع قَالَ وَهَذَا ضَعِيف وباطل لِأَنَّهُ مُخَالف للظَّاهِر مُخَالفَة لَا تحْتَمل وَفعل بن عَبَّاس واستدلاله بِالْحَدِيثِ لتصويب فعله وتصديق أبي هُرَيْرَة لَهُ وَعدم إنْكَاره صَرِيح فِي رد هَذَا التَّأْوِيل قَالَ وَيُؤَيّد من قَالَ بِظَاهِر الحَدِيث قَول بن عَبَّاس أَرَادَ أَن لَا يحرج أمته فَلم يعلله بِمَرَض وَلَا غَيره انْتهى قلت وَفِي مُصَنف بن أبي شيبَة عَن سعيد بن الْمسيب أَن رجلا شكى إِلَيْهِ غَلَبَة النّوم قبل الْعشَاء فَأمره أَن يُصَلِّي الْعشَاء قبل وَقتهَا وينام." (١)

٢٣٥. "[٣١٤١] لَا تذبحوا الا مُسِنَّة الخ قَالَ الْعلمَاء المسنة هِيَ الثَّنية من كل شَيْء من الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم فَمَا فَوْقهَا والجذع من الضان مَا لَهُ سنة تَامَّة وَهُوَ الْأَشْهر عَن أهل اللُّغَة وَغَيرهم وَفِي الْهِدَايَة الْجذع من الضان فِي مَذْهَب الْفُقَهَاء مَا تمّ عَلَيْهِ سِتَّة اشهر وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي مَا تمّ عَلَيْهِ سَبْعَة اشهر وانما يجوز إِذا كَانَت بِحَيْثُ لَو خلط بالثنيات يشبه على النَّاظر من بعيد قَالَ النَّوَوِيّ وَفِي هَذَا الحَدِيث تَصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يجوز الْجذع من غير الضان فِي حَال من الْأَحْوَال وَهَذَا مجمع عَلَيْهِ على مَا نَقله القَاضِي وَعَن الْأَوْزَاعِيّ انه قَالَ يُجزئ الْجذع من الْإِبِل وَالْبَقر والمعز والضان وَحكى هَذَا عَن عَطاء واما الْجذع من الضان فمذهبنا وَمذهب الْعلمَاء كَافَّة انه يُجزئ سَوَاء وجد غَيره أم لَا وحكوا عَن بن عمر وَالزهْرِيّ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يُجزئ وَقد يحْتَج لَهما بِظَاهِر الحَدِيث قَالَ الْجُمْهُور هَذَا الحَدِيث مَحْمُول على الِاسْتِحْبَاب والافضل وَتَقْدِيره يسْتَحبّ لكم ان لَا تذبحوا الا مُسِنَّة فَإِن عجزتم فجذعة ضان وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِمَنْع جَذَعَة الضَّأْن وانها لَا تُجزئ بِحَال وَقد أَجمعت الْأمة على انه لَيْسَ على ظَاهره لِأَن الْجُمْهُور يجوزون الْجذع من الضَّأْن مَعَ وجود غَيره وَعَدَمه وَابْن عمر وَالزهْرِيّ يمنعانه مَعَ وجود غَيره وَعَدَمه فَتعين تَأْوِيل الحَدِيث على مَا ذكرنَا من الِاسْتِحْبَاب واجمع الْعلمَاء على انه لَا تُجزئ التَّضْحِيَة بِغَيْر الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم الا مَا روى عَن الْحسن بن صَالح انه قَالَ يجوز التَّضْحِيَة ببقرة الْوَحْش عَن سَبْعَة وبالظبي عَن وَاحِد وَبِه قَالَ دَاوُد فِي بقرة الْوَحْش انْتهى

قَوْله

[٣١٤٢] نهى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يُضحي بِمُقَابلَة أَو مدابرة هِيَ الَّتِي يقطع

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢/٣٣٥

من طرف اذنها شَيْء من مقدمها أَو مؤخرها ثمَّ يتْرك مُطلقًا كَأَنَّهُ زنمة أَو شرقاء هِيَ المشقوقة الْإِذْن أَو خرقا هِيَ الَّتِي فِي اذنها ثقب مستدير أَو جَدْعَاء هِيَ المقطوعة الْأنف أَو الْإِذْن اوالشفة (زجاجة)

قَوْله

[٣١٤٣] ان نستشرف الْإِذْن وَالْعين أَي نتأمل سلامتهما من آفَة تكون بهما وَقيل هُوَ من الشرفة وَهُوَ الْخِيَار المَال أَي أمرنَا ان نتخيرهما زجاج

قَوْله

[٣١٤٥] باعضب الْقرن الخ قَالَ فِي النِّهَايَة الاعضب بِعَين مُهْملَة وضاد مُعْجمَة الْمَكْسُورَة الْقرن وَقد يكون العضب فِي الْإِذْن أَيْضا الا انه فِي الْقرن أَكثر (زجاجة)

قَوْله

[٣١٤٦] فَأمرنَا ان نضحي بِهِ قلت لَعَلَّ هَذَا الْعَيْب مَا كَانَ مَانِعا عَن الاضحية لِأَن للْأَكْثَر حكم الْكل كَذَا فِي الدّرّ وَفِيه أَيْضا وَلَو اشْتَرَاهَا سليمَة ثمَّ تعيب بِعَيْب مَانع كَمَا مر فَعَلَيهِ إِقَامَة غَيرهَا مقَامهَا ان كَانَ غَنِيا وان كَانَ فَقِيرا اجزأه ذَلِك وَلَا يجوز تعيبها من اضطرابها عِنْد الذّبْح (إنْجَاح)

قَوْله

[٣١٤٨] والان يبخلنا جيراننا أَي لَو ذبحنا بِالشَّاة والشاتين ينسبوننا بالبخل وَنحن نقتدي بِالسنةِ فليلحق بذلك الْعَار على أَهلِي فيحملونني على الْجفَاء والتعدي حَيْثُ افْعَل مَا لم أكن افْعَل فغرضه ان الاضحية بِسَبَب الْعَار والجفاء لَا تكون الا مفاخرة ومباهاة واناقد منعناه عَن ذَلِك (إنْجَاح)

قَوْله

[٣١٤٩] إِذا دخل الْعشْر وَأَرَادَ أحدكُم ان يُضحي قَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه قَالَ الشَّافِعِي فِي

هَذَا الحَدِيث دلَالَة على ان الاضحية لَيست بواجبة لقَوْله وَأَرَادَ أحدكُم ان يُضحي وَلَو كَانَت وَاجِبَة اشبه ان يَقُول فَلَا يمس من شعره حَتَّى يُضحي انْتهى عبارَة الزجاجة وَقَالَ النَّوَوِيّ اخْتلف الْعلمَاء فِي وجوب الاضحية على الْمُوسر فَقَالَ جمهورهم هِيَ سنة فِي حَقه ان تَركهَا بِلَا عذر لم يَأْثَم وَلم يلْزمه الْقَضَاء وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو بكر الصّديق وَعمر وبلال وَأَبُو مَسْعُود البدري وَسَعِيد بن الْمسيب وعلقمة وَالْأسود وَعَطَاء وَمَالك وأحمد وَأَبُو يُوسُف وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر والمزني وَابْن الْمُنْذر وَدَاوُد وَقَالَ ربيعَة وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حنيفَة وَاللَّيْث هِيَ وَاجِبَة على الْمُوسر وَبِه قَالَ بعض الْمَالِكِيَّة وَقَالَ النَّخعِيّ وَاجِبَة على الْمُوسر الا الْحَاج بمنا وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن وَاجِبَة على الْمُقِيم بالأمصار وَالْمَشْهُور عَن أبي حنيفَة انه انما يُوجِبهَا على مُقيم يملك نِصَابا انْتهى قلت دَلِيل الْوُجُوب مَا روى التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ عَن مخنف بن سليم قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَات فَسَمعته يَقُول يَا أَيهَا النَّاس على كل أهل بَيت فِي كل عَام اضحية وَهَذَا صفة الْوُجُوب وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام من وجد سَعَة وَلم يضح فَلَا يقربن مَسْجِدنَا ومصلانا وَمثل هَذَا الْوَعيد لَا يَلِيق الا بترك الْوَاجِب

قَوْله فَلَا يمس من شعره الخ احْتج بِهَذَا بن الْمسيب وَرَبِيعَة وَأحمد وَإِسْحَاق وَدَاوُد انه يحرم عَلَيْهِ أَخذ شَيْء من شعره واظفاره حَتَّى يُضحي وَقَالَ الشَّافِعِي هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه وَحمل أَحَادِيث النَّهْي عَلَيْهَا وَقَالَ أَبُو حنيفَة لَا يكره قَالَ الْقَارِي وَظَاهر كَلَام الشُّرَّاح الْحَنَفِيَّة انه يسْتَحبّ عِنْد أبي حنيفَة فَثَبت ان النَّهْي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى وَلَا كَرَاهَة فِيهِ انْتهى وَالْحكمَة فِي النَّهْي ان يبْقى كَامِل الاجزاء ليعتق من النَّار وَقيل التَّشْبِيه بالمحرم وَهُوَ ضَعِيف فَخر الْحسن

قَوْله." (١)

٢٣٦. "(ثنا سفين) هو ابن عيينة.

(عن الزّهري عن عطاء بن يزيد (١) عن أبي أيّوب) قال الذّهبي: **أجمعت الأمّة** على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلّس، لكن المعروف أنّه لا يدلّس إلّا عن ثقة. وصرّح أبو بكر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٢٧

البزّار وابن حبّان وأبو الفتح الأزدي وغيرهم بدعوى الاتّفاق على قبول الأسانيد التي عَنْعَن (٢) فيها وإن كان يدلّس، لأنّه لا يدلّس إلَّا عن ثقة، وقالوا: هذا شيء لا يعرف في الدّنيا إلَّا لسفيان بن عيينة.

وقال الشّيخ وليّ الدّين العراقي في شرحه: روى الزّهري عن ثلاثة كلّ منهم يسمّى عطاء، عطاء بن يزيد اللّيثي هذا، وروايته عنه في الكتب السّتّة، وعطاء بن أبي رباح وروايته عنه في الصّحيحين وسنن أبي داود والنسائي، وعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم ولا يعرف أحد اسمه عطاء روى عن أبي أيّوب وروى عنه الزهري إلَّا عطاء بن يزيد.

(رواية) هي من صيغ الرّفع، وهي على المصدر بفعل مقدَّر أي رواه.

(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) قال الشيخ ولّي الدّين: المراد بالغائط الأوّل المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع، وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف.

(ولكن شرّقوا أو غرّبوا) قال الشيخ وليّ الدّين: ضبطناه في سنن أبي داود "وغرّبوا" بغير ألف وفي بقيّة الكتب السّتّة "أو غربوا" بإثباتها. ونقله النّووي في شرحه عن بعض نسخ أبي داود، وكذا رأيته في مختصر السّنن للمنذري بإثبات الألف ولعلّه من النّاسخ وكلاهما صحيح، والمعنى استقبلوا

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: "عطاء بن يزيد الليثي".

(٢) في أ: "يعنعن".." (١)

٢٣٧. "[باب في قضاء القاضي إذا أخطأ]

(إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليَّ) الحديث، هذا في أوّل الأمر لّما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحكم بالظّاهر ويَكِل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء، ثمّ خصّ بخصّيصة عنهم، وأذن له أن يحكم بالباطن أيضًا، وأن يقتل (١) بعلمه، خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع، قال القرطبي: **أجمعت الأمّة** عن بكرة أبيهم على أنه ليس لأحد

---

(١) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود السيوطي ٤٢/١

أن يقتل بعلمه إلّا النّبي - صلى الله عليه وسلم -.

(ألحن بحجّته) أي: أفطن لها وأعرف بها.

(فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء) قال السبكي: هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها، بل معناها بيان أنّ ذلك جائز. قال: ولم يثبت لنا قط أنّه - صلى الله عليه وسلم - حكم بحكم ثمّ بان خلافه لا بسبب تبيّن حجّة ولا بغيرها، وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنّه لو وقع لم يكن فيه محذور.

---

(١) في ج: "يقبل".." (١)

٢٣٨. "ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقا وارزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

١٢- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣- أن الشرع جاء. بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر أو رجح شره على خيره.

١٤- أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث (١) .

بابُ السَّلَم

السلم: - هو السلف، وزنا ومعنى، وسمى سلما، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا، لتقديمه.

وتعريفه شرعا: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع.

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أيهَا الذي آمَنُوا إذا تداينتم بدين إِلَى أجَل مُسَمى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: أشهد أن

---

(١) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود السيوطي ٢/٨٨١

السلف المضمون إلى أجل مُسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي. وإما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه.

قال الشافعي: **أجمعت الأمة** على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشترى.

فالبائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشترى ينتفع بتوسعه بالثمن. وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعايير الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات. ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن، فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

---

(١) من هذا المعنى أخذت الترجمة، التي جعلناها مقدمة لهذا الحديث ا. ه شارح.." (١)

٢٣٩. "بَابُ الرّبِا والصَّرْف

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا أنزلنَا عَلْيَها المَاءَ اهتزت وَرَبَتْ﴾ يعنى زادت.

وفى الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى ﴿وَحرّمَ الربا﴾ والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به صلى الله عليه وسلم [آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه] وهو متفق عليه. وقد **أجمعت الأمة** على تحريم الربا في الجملة (١) لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه: - مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه ومضار الرِّبا ومفاسده لا تحصى.

منها: - تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الَغنى، وحسبك بهذا داء فتاكا في المجتمعات، وسبباً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها.

وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطى الربا، وسموه

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٤٨٣

بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف "يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها".

وبسط هذه البحوث والرد عليها، له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير في الأشياء.

قال في اللسان: "الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس، أنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر" فهو بيع الأثمان بعضها ببعض.

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَابِ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم:

" الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفِضةُ بِالفِضةِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُر بِالبُر رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشعِيرُ بِالشعِير رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ. "

---

(١) إذا قيل بالجملة، فالمراد كل الصور. وإذا قيل: في الجملة، فيراد بعض الصور ونحن عبرنا ب "في الجملة " إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره- ا. هـ. شارح.."

(١)

٢٤٠. "وقال في المغنى (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ، وأبي بكر وعليّ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز، يجوز فعلها إذا رآه الإمام) .

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد **أجمعت الأمة** على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك. وهو مروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضى الله عنهم.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٤٩٦

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق- عندهم- إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازا.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء- ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه.

والخمر: - ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "كل مسكر خمر وكل خمر حرام " وقال صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أبو داود والأثرم.." (١)

٢٤١. "كِتاب الأيمَان والنذور

الأيمان- لغة- بفتح الهمزة جمع (يمين) . واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل منهم يمين صاحبه.

وتعريفه شرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٦٧٥

تَنْقُضُوا الأيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾ .

والسنة، شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله.

وقد **أجمعت الأمة** على مشروعيه اليمين، وثبوت أحكامها.

ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نَفْى تهمة، أو تأكيد خبر.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿ويستنبؤنك أحَقٌّ هُوَ؟ قُلْ إي وربِّي﴾ ﴿قُلْ بلَى وربِّي لتبْعَثنَّ﴾ ﴿قل بَلَى وربِّي لَتَأتِينَّكم﴾ وأقسم صلى الله عليه وسلم لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و [اليمين التي تدخلها الكفارة] وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف [لَغوَ اليمين] وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجرى على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو كلام الرجل في بيته، " لا والله "و "بلى والله". وجاء عنها هذا الأثر موقوفا أيضاً.." (١)

٢٤٢. "الغريب:

أنفجنا أرنباً: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم، أي أثرناها.

بمر الظهران: بفتح الميم والظاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٢ كيلو، ويسمى الآن [وادي فاطمة] .

فلغبوا: قال الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه: أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

١- فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها **أجمعت الأمة**.

٢- قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.

٣- أن التهادي من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، لما فيه من التوادد والتواصل.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٦٨١

فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصا الأقارب والجيران.

الحديث الثالث

عَنْ أَسْماء بنْتِ آبي بَكر رضي الله عَنْهُمَا قالت: نَحَرنا عَلَى عَهْدِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَرَساً فأكلناه".

وفي رواية: "وَنَحْنُ في المَدِينَةِ".

ما يستفاد من الحديث:

١- الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه.

وقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ "ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه، نحن وأهل بيتهط ويأتي ذكر من خالف في حِله.

٢- جاء في بعض الألفاظ "الذبح" وفي بعضها "النحر" والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفرى أوداجها وهو الإبل. والذبح- هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعا ومجازا.

٣- قولها. "ونحن في المدينة" يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.." (١)

٢٤٣. "ص -٣٤٩- "للضرورة"؛ لئلا تتعطل مصالح الناس. ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال: لأنه لا ضرورة إليه، بخلاف المقلد. ا هـ. وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام، أو ذا الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه بل، أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد **أجمعت الأمة** كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه ؟ ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الأذرعي: والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا، ولا يعول

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أمير باد شاه ص/٧١٠

على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به. ا هـ. ولا بعد فيه إذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الأول عند جمع، والثاني عند آخرين، ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم إن كان لحق الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم، والرشا فالدين أولى، ويراجع العلماء. وخرج بقوله سلطان القاضي الأكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي: إلا إن كان بعلم السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل؛ رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد، وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة، وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا. ا هـ. وبحث البلقيني ما سبقه إليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد، أو فاسق مع فقد المجتهد، والعدل فلا تزول ولايته بذلك؛ لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة، وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته. ومثله المحكم بل أولى، ومحله في الأول إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر. ويجوز أن يخص النساء بقاض، والرجال بقاض وبحث في الرجل، والمرأة أن العبرة بالطالب منهما، "ويندب للإمام" أي: ومن ألحق به كما هو ظاهر "إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف" ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة "وإن نهاه" عنه "لم يستخلف" استخلافا عاما؛ لأنه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه، ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد، والبصرة ولاه إياهما له كما صرح به الماوردي أن يختار مباشرة القضاء في إحداهما واعترضه البلقيني بما فيه نظر. وعند اختياره إحداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلا مدة ؟ وجهان. ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك؛ لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى ليست عذرا، ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام، والقدس، أما الخاص كتحليف

وسماع بينة فقضية كلام الأكثرين منعه أيضا، وقال جمع

ج / ٤." (١)

٢٤٤. "٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» "، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

٨٥٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ) : الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَالْبَيَاضِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْغَنَّامِ، قَالَ مِيرَكُ نَقْلًا عَنِ الْأَنْسَابِ: إِنَّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفِي آخِرِهَا الضَّادُ الْمُعْجَمَةُ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى أَشْيَاءَ مِنْهَا بَيَاضَةُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْهُمْ اهـ، وَفِي التَّقْرِيبِ أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ صَحَابِيٌّ لَهُ حَدِيثٌ، وَقِيلَ: لَا صُحْبَةَ لَهُ.، (قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ) ، أَيْ: يُحَادِثُهُ وَيُكَالِمُهُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَمَالِ قُرْبِهِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ (فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ) : وَفِي نُسْخَةٍ: مَا يُنَاجِي بِهِ، " مَا " اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ، أَيْ: مَا يُنَاجِي الرَّبَّ تَعَالَى مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالْحُضُورِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَلْيَتَفَكَّرْ فِي مَعَانِيهِ، أَوْ فَلْيَتَأَمَّلْ مَا يُنَاجِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَالضَّمِيرُ فِي يُنَاجِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الرَّبِّ، وَفِي بِهِ إِلَى " مَا " وَمَا مَفْعُولٌ فَلْيَنْظُرْ بِمَعْنَى فَلْيَتَأَمَّلْ فِي جَوَابِ مَا يُنَاجِيهِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، وَمُوَاطَأَةِ الْقَلْبِ اللِّسَانَ وَالْإِقْبَالِ إِلَى اللَّهِ بِشَرَاشِرِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يُنَازِعْهُ صَاحِبُهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: («وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ») : وَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَنْ هُوَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.
قَالَ الطِّيبِيُّ: عُدِّيَ بِعَلَى لِإِرَادَةِ مَعْنَى الْغَلَبَةِ، أَيْ: لَا يَغْلِبُ وَلَا يُشَوِّشُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ جَاهِرًا بِالْقِرَاءَةِ اهـ، وَالْبَعْضُ أَعَمُّ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِئٍ، وَقَوْلُهُ: بِالْقُرْآنِ أَيْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي، وَالْإِيذَاءُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُصَلِّينَ، فَضْلًا عَنِ الْمُقْرِئِينَ، فَعُلِمَ إِيضَاحُ وَجْهِ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٩

لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) : وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، نَقَلَهُ مِيرَكُ عَنِ التَّصْحِيحِ.." (١)

٢٤٥. "٢١٣١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٣١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَلَمْ تَرَ) بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِرَاءَةِ، أَيْ أَلَمْ تَعْلَمْ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ الصَّالِحُ لِأَنْ يُخَاطِبَ اهـ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ خَاصٌّ لِلرَّاوِي وَالْمُرَادَ عَامٌّ (آيَاتٍ أُنْزِلَتْ) صِفَةُ الْآيَاتِ (اللَّيْلَةَ) نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ وَتَعْجِيبٍ، وَأَشَارَ إِلَى سَبَبِ التَّعَجُّبِ بِقَوْلِهِ (لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ) ، أَيْ فِي بَابِهِمَا وَهُوَ التَّعَوُّذُ وَهُوَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ وَرَفْعُ مِثْلِهِنَّ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْخِطَابِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ وَنَصْبِ مِثْلِهِنَّ وَقَوْلُهُ (قَطُّ) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ فِي الْمَاضِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، أَيْ لَمْ تُوجَدْ آيَاتُ سُورَةٍ كُلُّهُنَّ تَعْوِيذٌ لِلْقَارِئِ مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ مِثْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِيهِمَا لَيْسَ مِنْ آيَاتِهِمَا، وَيُوَافِقُ مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا، وَلَمَّا سُحِرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَشْفَى بِهِمَا، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْبَعْضِ، أَيْ لِبَعْضٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَفِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ: يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مُؤَوِّلٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَفَرَ مُطْلَقًا أَوَّلَ أَوْ لَمْ يُؤَوِّلْ، وَفِي بَعْضِ الْفَتَاوَى فِي إِنْكَارِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُفْرٌ كَذَا فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: رَجُلٌ قَالَ: الْمُعَوِّذَتَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُكَفَّرُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧٠٢/٢

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَكْفُرُ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرَ لَا يَرْفَعُ الِاخْتِلَافَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِمَّا مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ عَلَى رَأْيٍ، وَإِمَّا صَحِيحٌ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ لَكِنَّهُ نُفِيَ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ عِلْمِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ نَفْيِهِ وَعَلَى أَنَّ لَفْظَ قُلْ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى ذَلِكَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.." (١)

٢٤٦. "(١٩) بَابُ الرِّفْقِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لِعَائِشَةَ: " عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ".

[١٩]

بَابُ الرِّفْقِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

الرِّفْقُ: بِالْكَسْرِ ضِدُّ الْعُنْفِ وَهُوَ الْمُدَارَاةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَلِينُ الْجَانِبِ وَاللُّطْفُ فِي أَخْذِ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا، وَأَمَّا الْحَيَاءُ فَقَالَ الْحُكَمَاءُ: هُوَ تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُلَامُ بِهِ. وَقَالَ الْجُنَيْدُ: حَالَةٌ تَتَوَلَّدُ مِنْ رُؤْيَةِ الْآلَاءِ وَالتَّقْصِيرِ فِي شُكْرِ النَّعْمَاءِ. وَقَالَ ذُو النُّونِ: الْحَيَاءُ وُجُودُ الْهَيْبَةِ فِي الْقَلْبِ مَعَ وَحْشَةِ مَا سَبَقَ مِنْكَ إِلَى رَبِّكَ. وَقَالَ الدَّقَّاقُ: هُوَ تَرْكُ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيِ الْمَوْلَى، وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فَقَالُوا: هُوَ الْإِنْصَافُ فِي الْمُعَامَلَةِ وَبَذْلُ الْإِحْسَانِ وَالْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ الِاتِّبَاعُ بِمَا أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَآدَابِ الطَّرِيقَةِ، وَأَحْوَالِ الْحَقِيقَةِ، وَلِذَا «لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَارِدِ فِي حَقِّهِ " ﴿وَإِنَّكَ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤/١٤٦٧

لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] " فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ» تَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مِنْ خَصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ كَانَ يَتَّصِفُ بِهَا وَكُلُّ فِعْلَةٍ مَذْمُومَةٍ فِيهِ يَجْتَنِبُ عَنْهَا، ثُمَّ الِاتِّبَاعُ بِقَدْرِ الْمَحَبَّةِ وَتَوْفِيقُ الْمُتَابَعَةِ بِأَخْذِ كُلٍّ سَهْمِهِ وَنَصِيبِهِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَصْفِهِ لِلْقُرَّاءِ:

أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَى ... حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفَصَّلًا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٠٦٧ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ) أَيْ: لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، يُرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ، فَيُسَامِحُهُمْ وَلَا يُكَلِّفُ فَوْقَ وُسْعِهِمْ، أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَرْفُقَ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (يُحِبُّ الرِّفْقَ) أَيْ: يَرْضَى بِهِ وَيُثْنِي عَلَيْهِ (وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ) أَيِ: الْمَثُوبَاتِ وَالْمَآرِبَ أَوْ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَطَالِبِ (مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ) : بِالضَّمِّ فِي الْقَامُوسِ هِيَ مُثَلَّثَةُ الْعَيْنِ ضِدُّ الرِّفْقِ (وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) أَيْ: سُوءِ الرِّفْقِ، وَهُوَ الْعُنْفُ، فَفِي الْكَلَامِ زِيَادَةُ مُبَالَغَةٍ وَتَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مَا سِوَى الرِّفْقِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَسَنَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الرَّفِيقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ أَيْضًا عَلَى قَصْدِ الِاسْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا أُخْبِرَ عَنْهُ تَمْهِيدًا لِلْحُكْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَرْفُقُ عِبَادَهُ فِي أُمُورِهِمْ فَيُعْطِيهِمْ بِالرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِيهِمْ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الرِّفْقَ أَنْجَحُ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا وَأَنْفَعُهَا بِأَسْرِهَا. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا طَالِبَ الرِّزْقِ الْهَنِيِّ بِقُوَّةٍ ... هَيْهَاتَ أَنْتَ بِبَاطِلٍ مَشْغُوفُ

أَكَلَ الْعُقَابُ بِقُوَّةٍ جِيفَ الْفَلَا ... وَرَعَى الذُّبَابُ الشَّهْدَ وَهُوَ ضَعِيفُ

وَالْمَعْنَى يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَحْرِصَ فِي رِزْقِهِ، بَلْ يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَوَلَّى الْقِسْمَةَ فِي خَلْقِهِ، فَالنِّسْرُ يَأْكُلُ الْجِيفَةَ بِعُنْفِهِ، وَالنَّحْلُ يَرْعَى الْعَسَلَ بِرِفْقِهِ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّبِيبُ؟ قُلْنَا: الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ بِالشَّيْءِ الْمَوْصُوفُ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ نَفْيَ هَذَا الِاسْمِ عَمَّنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَوَّلَ الْمَعْنَى مِنَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَرْجُونَ مِنَ الطَّبِيبِ فَاللَّهُ فَاعِلُهُ، وَالْمَنَّانُ بِهِ عَلَى

عِبَادِهِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ: وَلَيْسَ الطَّبِيبُ بِمَوْجُودٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا الرَّفِيقُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ يَا طَبِيبُ وَلَا يَا رَفِيقُ اهـ. وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الطَّبِيبُ وَهُوَ رَفِيقٌ عَلَى مِنْوَالِ مَا وَرَدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ كَلَامِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا: الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اللَّهُ، وَأَنْ يُرَادَ لَهُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، فَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا يُوصَفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ إِذْنٌ فِي." (١)

٢٤٧. " عن المقرئين . فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها . وقد **أجمعت الأمة** على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه . (رواه أحمد) ورواه مالك في الموطأ ، وللنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح .

٢٤٨. (٨٥٧) (وعن أبي هريرة قال : قال : قال رسول الله : إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فإذا كبر فكبروا) قال ابن حجر : أي عقبه لا معه ولا قبله وجوباً في تكبيرة الإحرام ، لأنه لا يمكن الإنعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه ، وندباً في باقي التكبيرات لأنه لا يترتب على المقارنة ، والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها . (وإذا قرأ) ظاهره الإطلاق ولذا قال : (فانصتوا) أي اسكتوا ، ولم يقل فاستمعوا ، قال تعالى : [أي] ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ [/ أي] . أي حال الجهر وأنصتوا حال السر ، وهو أيضاً من أدلة أئمتنا ، وحملوا القراءة على قراءة الإمام . قال ابن الملك : الحديث يدل على أنه لا يقرأ خلف الإمام . ا هـ . ويحتمل التقييد بالجهر جمعاً بين الأحاديث ، وعلى كل فهو بمنزلة الإستثناء من الإقتداء ظاهراً ، ولعله معلل بما تقدم ، من أن قراءة الإمام قراءة المأموم والله أعلم . وقال ابن حجر : أي إذا قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة ، لأن قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته ، وأما الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه لما مر في الحديث الصحيح . (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣١٧٠

٢٤٩. (٨٥٨) (وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي فقال : إني لا أستطيع أن آخذ) أي ورداً أو أتعلم وأحفظ (من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني) أي عن ورد القرآن ، أو عن القراءة في الصلاة (قال :) وفي نسخة فقال : (قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله) فإنهن الباقيات الصالحات ، وخلاصة الأذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ،

٢٥٠. ______________________________

٢٥١. ". (١)

٢٥٢. " باعتبار علمه ، ثم أجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسملة في أول السورتين من القرآن وقد **أجمعت الأمة** على ذلك (رواه مسلم) . وكذا الترمذي والنسائي .

٢٥٣. (٢١٣٢) (وعن عائشة أن النبي كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) أي أتاه واستقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل : النفث إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق . وقال الجزري : في المفتاح النفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق . اه . ويوافقه ما في الهداية والقاموس ، (فقرأ) أي بعد النفث وعقيبه ، (فيهما) أي في الكفين (١٦ (﴿ قل هو الله أحد ﴾) و ١٦ (﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾) و ١٦ (﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾)) . قال الطيبي : دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى ، ثم أراد النفث فقرأ فنفث . قال بعض شراح المصابيح : وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي . قال ابن الملك : تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله : ١٦ (﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾) [النحل ٩٨] . وقوله : ١٦ (﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) [البقرة ٥٤] . على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٥٣٧/٢

أن التوبة مؤخرة عن القتل ، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما . اه . وهو مآل تأويل الطيبي وقوله : التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها . قال ابن حجر : عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين ، أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته . وقال الطيبي : وزعم أن الحديث جاء في حديث البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء . اه . ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ، (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ) ، بيان أو بدل ليمسح (بهما) أي بمسحهما (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) أي وما أدبر منه ، (يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه) . قال الجزري : في الحصن ، رواه البخاري والأربعة والله أعلم ، (وسنذكر حديث ابن مسعود ، لما أسري برسول الله ف

٢٥٤. ________________________

٢٥٥. ." (١)

٢٥٦. " المثوبات والمآرب أو من الأغراض والمطالب ((ما لا يعطي على العنف)) بالضم ، وفي القاموس هي مثلثة العين ضد الرفق ((وما لا يعطي على ما سواء)) أي سوى الرفق وهو العنف ، ففي الكلام زيادة مبالغة وتأكيد للحكم ، والأظهر أن التقدير ما سوى الرفق من الخصال الحسنة . قال القاضي : والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسماً لأنه لم يتواتر ، ولم يستعمل أيضاً على قصد الاسمية وإنما أخبر به عن تمهيداً للحكم الذي بعده فكأنه قال : هو الذي يرفق عباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه ، وإنما ذكر قوله : وما لا يعطي على ما سواء بعد قوله : ما لا يعطي على العنف ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها . قال الطيبي : وفي معناه قول الشاعر : ٪ (

٢٥٧. يا طالب الرزق الهنيّ بقوّة ٪

٢٥٨. هيهات أنت بباطل مشغوف) ٪ ٪ (

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٩/٥

٢٥٩. أكل العقاب بقوّة جيف الفلا ٪

٢٦٠. ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف) ٪

٢٦١. المعنى ينبغي للمرء أن لا يحرص في رزقه بل يكل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه ، فالنسر يأكل الجيفة بعنفه ، والنحل يرعى العسل برفقه . قال التوربشتي : فإن قيل : فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (أنت رفيق والله الطبيب) ، قلنا : الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ، ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وإنما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة وبين لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده ، وهذا كقوله : فإن الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه ولا الرفيق ، فلا يجوز أن يقال في الدعاء : يا طبيب ولا يا رفيق اه . وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يقال : هو الطبيب وهو . رفيق على منوال ما ورد . وأما قوله في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا : الرفيق الأعلى فيحتمل أن يراد به الله ، وأن يراد به الملأ الأعلى ، فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ، وفي شرح مسلم للنووي قال المازري : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه ، أو سماه به رسوله ، أو **أجمعت الأمة** عليه ، وما لم يرد به إذن في إطلاقه ولا ورد منع ففيه خلاف . منهم من قال : يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف به ولا يمنع منه ، ومنهم من منعه ؛ وبين الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الآحاد فقال بعضهم : يجوز لأن الخبر الواحد عنه يقتضي العمل به ، وبعضهم لا يجوز ذلك لأنه من باب العمليات فلا يثبت بالأقيسة وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية . قال النووي : والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد . (رواه مسلم) . وفي الجامع الصغير (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف) . رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ، والبيهقي في شعب الإيمان عن علي والطبراني عن أبي أمامة والبزار

٢٦٢. ________________

٢٦٣. ". (١)

٢٦٤. "الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عقبة! ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك" ١.

وقول المصنف: رواه أحمد، والبخاري؛ أي: رواه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، وعزا هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح إلى أصحاب السنن.

وأحمد رحمه الله تعالى: هو الإمام الحافظ، الورع، الزاهد، المجتهد، رأس أهل السنة والجماعة، ومؤسس المذهب الحنبلي، من **أجمعت الأمة** على جلالته، وأمانته، وحفظه، وإتقانه، شيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

وقوله: "البخاري": هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، وقائد علمه، من أجمعت الأئمة على توثيقه، وأمانته، وتبحره، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ وأغلب ما يعزى إليه في هذا الكتاب هو إلى صحيحه وجامعه.

وأبو داود: هو الإمام الورع، المتقن، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

وابن حبان: هو الإمام الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، صاحب التصانيف العظيمة، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

والخرائطي: هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن جعفر السائي، المتوفى سنة ٣٣٧هـ وكتابه هذا الذي روى فيه هذا الحديث اسمه: مساوئ الأخلاق، نص على ذلك محمد المدني في كتاه.

والخطيب: هو الإمام، الحافظ، المصنف، المؤرخ، محدِّث الشام والعراق

---

١ رواه أحمد في المسند "٤/ ١٤٨" والطبراني في الكبير"١٧/ ٢٧٠"، والحاكم في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٩/٢٦٦

المستدرك"٤/ ١٦٢"، وسكت عليه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد" ٨/ ١٨٨"وقال: رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. من حديث عقبة بن عامر، نقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.." (١)

٢٦٥. "٣١٦ - (ادعوا) بهمزة وصل مضمومة (الله) المنفرد بالإعطاء والمنع والضر والنفع فذكره هنا أنسب من ذكر الرب أي اسألوه من فضله من الدعاء وهو استدعاء العبد ربه العناية واستمداده منه المعونة وحقيقته إظهار الإفتقار إليه والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقا لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة كما أشار إليه بقوله (وأنتم موقنون) جازمون (بالإجابة) بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالأركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمن أما سمعته يقول ﴿وجاء بقلب منيب﴾ أي راجع إليه عما سواه من إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال. قال الطيبي: وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هنا مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولا والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا أن الله) زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى (لا يستجيب) أي لا يجيب قال في النهاية: المجيب الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالإضافة ويجوز عدمها وتنوينها (لاه) أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع -[٢٢٩]- مولاه مشغوف بما أهمه من دنياه ونظيره

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/٧٢

قوله تعالى ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ نهاهم عن الموت على غير دين الإسلام وليس بمقدورهم لكنه أمر بالثبات عليه بحيث إذا أدركهم الموت على تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعاء من أعظم آدابه قال الإمام الرازي: **أجمعت الأمة** على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر. قال: وهذا الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة (١) قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والإشنغال بتحريات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان

(ت) في الدعوات واستغربه عن أبي هريرة قال في الأذكار: وإسناده فيه ضعف (ك) في الدعاء والذكر (عن أبي هريرة) قال الحاكم مستقيم الإسناد تفرد به صالح المزي أحد زهاد البصرة انتهى ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه (س) هذا رمز الذهبي ومراده به النسائي وعبارة المتولي قال المنذري: تركه أبو داود والنسائي انتهى فما في النسخ هن نقط السين خطأ ينشأ من توهم أن رمز الذهبي كرمز المؤلف وغيره له هنا قال (خ) منكر الحديث. وقال أحمد: صاحب قصص لا يعرف الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي ثم تلميذه الحافظ ابن حجر فقالا: صالح وإن كان صالحا ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جمع فمن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف." (٢)

٢٦٦. "٩٨٩٣ - (لا صلاة) أي صحيحة لأن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع إنما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي (بعد) فعل (الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع) وفي رواية حتى تشرق (الشمس) كرمح كما في أخبار أخر (ولا صلاة) صحيحة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ١/٢٢٨

(بعد) فعل العصر أي صلاتها (حتى تغرب) أي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط وفي بعض الروايات فعلم مما قررته أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية أي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي اه ونوزع في دعوى الإجماع وقال البيضاوي: اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغرب والاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم أبو حنيفة الكل إلا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه أحمد إلا ركعتي الطواف اه وهذا الحديث صريح أو كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وأبي داود عن علي -[٤٢٩]- بإسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وأجيب بأن الحديث الأول أصح بل متواتر كما يأتي وتقدم

(ق ن هـ) في الصلاة (عن أبي سعيد) الخدري (حم د هـ عن عمر) بن الخطاب ورواه أحمد من حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فذكره قال المصنف: وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن أبي ذر وزاد في آخره إلا بمكة أي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث أبي سعيد وعمر لشرف الحرم." (١)

٢٦٧. "إذ الحد الحاجز فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقص منه (و) لكن (لا ينبغي) مع ذلك (للإمام) ونوابه أي لا يجوز (تعطيل الحدود) أي ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادرؤا بها وإلا فأقيموها وجوبا ولا تعطلوها فإن تعطيلها يجر

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٢٨

إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة أحكام الشريعة (تنبيه) أخذ الكرخي من هذه الأخبار أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما أنه لا يفيد العلم إلا بقرينة وذلك شبهة وألزم بأن ذلك موجود في شهادة الواحد.

(قط هق عن علي) وضعفه البيهقي.

وقال السخاوي : فيه المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث انتهى ، نعم هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه.

٣١٦ - (ادعوا) بهمزة وصل مضمومة (الله) المنفرد بالإعطاء والمنع والضر والنفع فذكره هنا أنسب من ذكر الرب أي اسألوه من فضله من الدعاء وهو استدعاء العبد ربه العناية واستمداده منه المعونة وحقيقته إظهار الإفتقار إليه والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقا لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة كما أشار إليه بقوله (وأنتم موقنون) جازمون (بالإجابة) بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالأركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمن ، أما سمعته يقول * (وجاء بقلب منيب) * أي راجع إليه عما سواه من إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء ، إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال.

قال الطيبي : وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هنا مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولا والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا أن الله) زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى لا يستجيب) أي لا يجيب قال في النهاية : المجيب الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالإضافة ويجوز عدمها وتنوينها (لاه) أي لا

يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغوف بما أهمه من دنياه ، ونظيره قوله تعالى * (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * نهاهم عن الموت على غير دين الإسلام وليس بمقدورهم لكنه أمر بالثبات عليه بحيث إذا أدركهم الموت على تلك الحالة والتيقظ
والجد في الدعاء من أعظم آدابه ، قال الإمام الرازي : **أجمعت الأمة** على أن الدعاء اللساني الخالي عن." (١)

٢٦٨. "لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع التزوج ولا يتزوج أو الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديد وتغليظا : وقال القاضي : الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية وأصلها أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان الله ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء ويقال الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج لا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا اه.
(حم د ك) في الحج (عن ابن عباس) قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم فإن فيه كما قاله جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطاء وهو ضعيف واه وقال ابن المديني : كذاب.
٩٨٩٣ - (لا صلاة) أي صحيحة لأن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع إنما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي بعد) فعل (الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع) وفي رواية حتى تشرق (الشمس) كرمح كما في أخبار أخر (ولا صلاة) صحيحة (بعد) فعل العصر أي صلاتها (حتى تغرب) أي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط وفي بعض الروايات فعلم مما قررته أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي : **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية أي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة فذهب

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢٩٥/١

الشافعي إلى الجواز بلا كراهة وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي اه ونوزع في دعوى الإجماع وقال البيضاوي : اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغرب والاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم أبو حنيفة الكل إلا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه أحمد إلا ركعتي الطواف اه وهذا الحديث صريح أو كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وأبي داود عن علي [ص ٤٢٩] بإسناد صحيح لا تصلوا بعد

العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وأجيب بأن الحديث الأول أصح بل متواتر كما يأتي وتقدم.

- (ق ن هـ) في الصلاة (عن أبي سعيد) الخدري (حم د هـ عن عمر) بن الخطاب ، ورواه أحمد من حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فذكره قال المصنف : وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر : حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن أبي ذر وزاد في آخره إلا بمكة أي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث أبي سعيد وعمر لشرف الحرم.

٩٨٩٤ - (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها وعدم." (١)

٢٦٩. "ذكر خبر آخر وتأويله

فَإِن قيل فَمَا تَقولُونَ فِيمَا روى عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ

رَأَيْت رَبِّي جَعدًا قططا

قيل هَذَا حَدِيث ضَعِيف عِنْد أهل النَّقْل وَإِن صَحَّ مَعْنَاهُ يرجع إِلَى الرَّائِي وَيكون ذَلِك رُؤْيا نوم والرائي قد يرى نَفسه فِي النّوم على خلاف مَا هُوَ بِهِ لِأَن هَذِه الصِّفَات لَا تلِيق بِاللَّه

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥٥٥/٦

سُبْحَانَهُ وَلم يرد بِهِ كتاب وَلَا سنة متواترة وَلَا **أَجمعت الْأمة** عَلَيْهِ فَيكون ذَلِك من طَرِيق الإسم لَا من طَرِيق الْمَعْنى لِأَن مَعْنَاهُ مُسْتَحِيل فِي وَصفه لإستحالة كَونه جسما محدودا متجزئا وَقد مضى بَيَان تَأْوِيل ذَلِك فِي أول كتابنَا." (١)

٢٧٠. "ذكر خبر آخر وتأويله

أعلم أَن إِطْلَاق وصف الله عز وَجل بِأَن لَهُ وَجها قد ورد بِهِ نَص الْكتاب وَالسّنة وَذَلِكَ من الصِّفَات الَّتِي لَا سَبِيل إِلَى إِثْبَاتهَا إِلَّا من جِهَة النَّقْل وَلَو لم يرد بذلك خبر لم يجز إِطْلَاقه إِذْ لَا دلَالَة من جِهَة الْعُقُول تَقْتَضِي ذَلِك فتوجبه

وَذَهَبت الْمُعْتَزلَة فِي تَأْوِيل ذَلِك إِلَى أَن مَعْنَاهُ أَنه هُوَ وَأَن وَجه الشَّيْء قد يكون نَفسه وتأولوا قَوْله سُبْحَانَهُ ﴿فأينما توَلّوا فثم وَجه الله﴾

أَي فثم الله وَأَن وَجه الله هُوَ الله وشبهوا ذَلِك بقَوْلهمْ وَجه الْحَائِط وَوجه الثَّوْب وَوجه الْأَمر وَهَذَا عندنَا خطأ لِأَن القَوْل بِهِ يُؤَدِّي إِلَى جَوَاز القَوْل بِأَن الله عز وَجل وَجه وَأَن يجوز بِأَن يدعى بِهِ فَيُقَال يَا وَجه اغْفِر لنا وَقد **أَجمعت الْأمة** على الْمَنْع من ذَلِك

وَذهب أَصْحَابنَا إِلَى أَن الله عز وَجل ذُو وَجه وَأَن الْوَجْه صفة من صِفَاته الْقَائِمَة بِذَاتِهِ

وَذَهَبت المشبهة إِلَى وَجه الْجَارِحَة والآلة وَقد بَينا فِي أول هَذَا الْكتاب أَنه لَا يَصح وصف الله تَعَالَى بالجوارح والآلات وَإِن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى نقص تَوْحِيده وَإِلَى القَوْل بِأَنَّهُ أَجزَاء مبعضة وأجسام مركبة وَذَلِكَ محَال فِي وَصفه

فَأَما الَّذِي يجب أَن يكْشف عَنهُ من تَأْوِيل هَذَا الْخَبَر على أصلنَا إِذا وَجه السُّؤَال إِلَيْهِ فَقيل كَيفَ خص النّظر إِلَى وَجهه وعلق بِذكر الْوَجْه." (٢)

٢٧١. "وقال شيخ مشايخنا إبراهيم الكوراني في ((قصد السبيل)): ولقائل أن يقول: إن الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي القائمة بنا، ولا يلزم من ذلك أن تكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم كون الرحمة في حقه تعالى مجازاً ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية، وقد وصف الحق تعالى بالعلم ولم يقل أحد أنه في حقه مجاز، وكذا القدرة

---

(١) مشكل الحديث وبيانه الشرنبلالي ص/٣٤٩

(٢) مشكل الحديث وبيانه الشرنبلالي ص/٣٥٦

القائمة بنا من الأعراض النفسانية، وقد وصف الحق تعالى بها ولم يقل أحد أنها مجاز في حقه، وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها من الصفات فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف، وهو يختلف أنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به، فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إليه تعالى كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الإنعام أو إرادته، ويؤيد ما ذكرنا أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر هنا، وكون الرحمة منحصرة وصفاً في الكيفية النفسانية ودونه خرط القتاد، وكونها في حقنا كيفية نفسانية لا يدل على كونها مجازاً في حقه تعالى وإلا لكان وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازاً؛ لأنها فينا أعراض نفسانية، ولا قائل به، انتهى.

وأقول: سبقه إليه في ((حواشي العصام)) البيضاوي أخذاً من ((القاموس)). ويؤيده ما في ((البدائع)) لابن القيم فإنه قال فيه: أسماؤه تعالى التي تطلق عليه وعلى غيره كحي وسميع هل هي حقيقة فيه تعالى مجاز في غيره أو مجاز فيه حقيقة في غيره أو حقيقة فيهما أقوال أظهرها الأخير، انتهى.

وكذا يؤيده قول السبكي: **أجمعت الأمة** على أنه تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة كفر، ويؤيده أنه تعالى يوصف بالعلم على الحقيقة قطعاً مع أنه في حقنا من الأعراض النفسانية.." (١)

٢٧٢. "﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة:٣] فاستثنى المذكاة من المحرم من غير اشتراط تسمية؛ لأنها لغة كذلك، والتسمية فيها إنما هو أمر شرعي وبقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة:٥] وهم لا يسمون، وأما آية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله﴾ [الأنعام:١٢١] إلى آخره، ففسر الفسق فيها: بما ذبح لغير الله كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة:١٧٣]. فالواو للحال وليس عاطفة؛ لأن ما بعدها جملة إنشائية ولا يجوز عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس على الصحيح فيصير تقييداً للنهي حال كون الذبح فسقاً، والفسق مفسر بما أهل به لغير الله تعالى، وإذا انتفى ذلك انتفى النهي، فينتفي التحريم، فالآية حجة لنا لا علينا كما قاله الرازي، وهذا نوع من

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٦١

القلب ولا يجوز كون الجملة جواباً لوجود الواو. وفي الآية وجوه أخر مذكورة في كتب التفسير وفي (مغني ابن هشام) وحواشيه وشراحه، وأيضاً فقد **أجمعت الأمة** على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها عليه جمعاً بين الأدلة.

وفي إطلاق الكلاب دليل على حل صيد جميعها سوداء أو غيرها، وهو مذهب أكثر الأئمة، وخالف الإمام أحمد فقال: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان. تنبيه: وجه دلالة الحديث على طهارة سؤر الكلاب التي هي مذهب المصنف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيده بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً. وأجاب الإسماعيلي: بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته وليس فيه إثبات نجاسة ولا نقبها، ويدل لذلك أنه لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه لكن يمكن أن يكون وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من لزوم غسل مَا يماس فمه.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح، ومسلم وابن ماجه أيضاً.." (١)

٢٧٣. "وأمّا عند المالكية والحنابلة فهي من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس إلا فرض الصبح وسنة وتأتي الأوقات السابقة؛ لكن استثنى المالكية وقت الاستواء وجعلوا بدله عقب صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي فيمتنع عندهم الصلاة حينئذٍ ولا تصح.

قال بعضهم: حصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية وإلا فتكره الصلاة تحريماً حال خطبة الجمعة إلا التحية وتكره تنزيهاً لكنها تصح وقت إقامة الصلاة وعند الحنفية يكره قبل صلاة المغرب.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمولٌ به عند فقهاء الأمصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

وقال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف والجنازة وقضاء الفائتة.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٧٠٣

فذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة دخول ذلك في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة بالفائتة فالحاضرة أولى والفريضية المنقضية أولى ويلحق بها ما له سبب انتهى.

واعترض في ((الفتح)) نقله الإجماع بأنه قد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة به.

قال داوود وغيره من أهل الظاهر وبه جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب ابن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة وهو متعقب بما سيأتي في بابه انتهى.." (١)

٢٧٤. "وقال ابن الملقن: قال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجاء ثواب الله.

ومثله في ابن رجب، وزاد: خرجه البيهقي في (مناقبه).

وأقول: يدل له ما ورد عن عقبة بن عامر أنه قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

وقيل: لأنه من زينة الصلاة، كما نقله ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واعلم: أن الأمة أجمعت على طلب رفع اليدين عند الإحرام، كما قاله النووي وغيره.

لكن قال ابن رجب: مقصود المصنف بهذا الحديث: أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع، وهذا كالمجمع عليه، قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحكى بعضهم _ كما ذكره ابن عبد البر وغيره _ رواية عن مالك: أنه لا يرفع يديه في الصلاة بحال، ولعله لا يصح عن مالك؛ فإن حديثه هذا مجمع على صحته. انتهى.

وأقول: لعله محمول على ما عدا تكبيرة الإحرام، لما سيأتي من الخلاف عنه، فتأمل.

وقال الكرماني: **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٣٢٤٦

سواها، فقال الشافعي وأحمد: يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه، وأبو حنيفة ــ أي: وجماعة ــ لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك، وروي عن بعض الحنفية: بطلان الصلاة به.

وقال النووي في ((شرح المهذب)): **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ونقل العبدري عن الزيدية ــ ولا يعتد بخلافهم ــ أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ونقل القفال عن أحمد بن يسار: أنه واجب، وإذا لم يرفع لا تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله. انتهى.." (١)

٢٧٥. "قال في ((الفتح)): وفي نقل الإجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، ونقله القرطبي في أوائل (تفسيره): عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة أنه ركن، وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: أنه يأثم تاركه. انتهى ملخصاً.

وأقول: لعل مراد النووي: أن المردود بإجماع من قبله هو عدم صحة صلاته، لا القول بالوجوب فقط، فلا يرد النظر.

لكن قد يقال: هو وارد أيضاً فإن ابن عبد البر قال: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. انتهى.

إلا أن يقال: لعل الرواية عنهما لم تثبت عنده كما قال في الجواب عن الاعتراض على كلام ((شرح مسلم))، أو يقال: لم يعتد بها، فتأمل.

وقال النووي أيضا في ((شرح مسلم)): **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ثم قال قريباً: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن يسار من أصحابنا. انتهى.

واعترض عليه: بأنه تناقض.

وقال في ((الفتح)): لعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب. ثم قال: وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٣٧٦٢

عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وسيأتي قريباً تمام البحث في الرفع.." (١)

٢٧٦. "تنبيه: قال الدماميني في ((المصابيح)) وهنا فائدة حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول إن صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز إذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة أن تنسب إلى الشيء أكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وأيضا فالمبالغة إنما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى.

وأقول هذا لا ينافي قول السبكي **أجمعت الأمة** على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة فقد كفر ويؤيده أنه تعالى يوصف بالعلم على الحقيقة قطعاً مع أنه في حقنا من الأعراض النفسانية انتهى فتدبره.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب التفسير

باب ما جاء في فاتحة الكتاب

الجزء ٦ - الصفحة ١٣٣٣

---

(١) (باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

سقط لفظ باب وحده لأبي ذر والفاتحة في الأصل صفة وقيل مصدر كالعاقبة والقافية للنقل إلى الاسمية وإضافتها بمعنى اللام أو من. التبعيضية أو باب بيان فضل فاتحة الكتاب أو تفسيرها أو أعم من ذلك مع التقييد بشرطه في كل وجه قاله في الفتح وذلك لأنه ورد فيها غير ما ذكره المصنف مما ليس على شرطه من ذلك ما نقله الواحدي في أسباب النزول من أنها عند الأكثرين مكية من أوائل ما نزل من القرآن فقد ذكر فيه بسنده إلى أبي ميسرة أن

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٣٧٦٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا برز سمع مناديا يناديه يا محمد فإذا سمع الصوت انطلق هارباً فقال." (١)

٢٧٧. "(٧٨١) – عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ – وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ)

ـــــــخَاصَّةٌ لَا عُمُومَ فِيهَا.

قُلْت فِي رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ إنَّهُ شَكَا إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا يَلْقَى مِنْ الْغَبْنِ وَهِيَ تَرُدُّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ إذَا قَالَ الرَّجُلُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي لَا خِلَابَةَ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبْنٌ وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ وَأَثْبَتَ الْهَادَوِيَّةُ الْخِيَارَ بِالْغَبْنِ فِي صُورَتَيْنِ الْأُولَى مَنْ تَصَرَّفَ عَنْ الْغَيْرِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ دُونَ الْأُولَى.

[بَابُ الرِّبَا]

الرِّبَا بِكَسْرِ الرَّاءِ مَقْصُورَةٍ مِنْ رَبَا يَرْبُو وَيُقَالُ الرَّمَاءُ بِالْمِيمِ وَالْمَدِّ بِمَعْنَاهُ، وَالرُّبْيَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وَيُطْلَقُ الرِّبَا عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَذَمِّ فَاعِلِهِ وَمَنْ أَعَانَهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَوَرَدَتْ بِلَعْنِهِ وَمِنْهَا.

(٧٨١) – عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ – وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ) أَيْ دَعَا عَلَى الْمَذْكُورِينَ بِالْإِبْعَادِ عَنْ الرَّحْمَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إثْمِ مَنْ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٥٤٨٠

ذَكَرَ وَتَحْرِيمِ مَا تَعَاطَوْهُ وَخصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِي الِانْتِفَاعِ، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ مُوكِلِهِ الَّذِي أَعْطَى الرِّبَا لِأَنَّهُ مَا تَحَصَّلَ الرِّبَا إلَّا مِنْهُ فَكَانَ دَاخِلًا فِي الْإِثْمِ. وَإِثْمُ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدَيْنِ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ إذَا قَصَدَا وَعَرَفَا بِالرِّبَا وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ لَعْنُ الشَّاهِدِ بِالْإِفْرَادِ عَلَى إرَادَةِ الْجِنْسِ. فَإِنْ قُلْت حَدِيثُ «اللَّهُمَّ مَا لَعَنْت مِنْ لَعْنَةٍ فَاجْعَلْهَا رَحْمَةً» أَوْ نَحْوُهُ وَفِي لَفْظٍ " مَا لَعَنْت فَعَلَى." (١)

٢٧٨. "(١٤١٧) - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

(١٤١٨) - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ـــــــأَوْ ثَالِثٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَشْفُ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ. قَالَ: فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ فَلَوْ رَآهُ يُخْفِي مَالًا لِنَفْسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ نَمِيمَةٌ كَذَا قَالَهُ (قُلْت) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي النَّمِيمَةِ بَلْ يَكُونُ مِنْ إفْشَاءِ السِّرِّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا وَوَرَدَ فِي النَّمِيمَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا «لَيْسَ مِنَّا ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا كِهَانَةٍ وَلَا أَنَا مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] »
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ وَيَحْشُرُهُمْ اللَّهُ مَعَ الْكِلَابِ» وَغَيْرُ هَذَا مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ تَجِبُ النَّمِيمَةُ كَمَا إذَا سَمِعَ شَخْصًا يُحَدِّثُ بِإِرَادَةِ إيذَاءِ إنْسَانٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فَيُحَذِّرُهُ مِنْهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْذِيرُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَإِلَّا ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِ النَّمَّامِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ النَّمِيمَةَ مُحَرَّمَةٌ وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ كَبِيرَةً إلَّا مَعَ قَصْدِ الْإِفْسَادِ.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٤٩/٢

[مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ]

(وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْغَضَبِ مِرَارًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ وَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ إصْدَارِ مَا يَقْتَضِيه الْغَضَبُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَجِهَادِ النَّفْسِ، وَهُوَ أَمْرٌ شَاقٌّ؛ وَلِذَا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ كَفَّ عَذَابِهِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] .

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» مِنْ." (١)

٢٧٩. "باب الربا

...

باب الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد **أجمعت الأمة** على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا وردت بلعنه ومنها

١- عن جابر رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء" رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة عن جابر رضي الله عنه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء" رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إ ثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٦٧٨/٢

داخلا في الإثم وإما الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس فإن قلت حديث اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة أو نحوه وفي لفظ ما لعنت فعلى من لعنت يدل على أنه لا يدل اللعن منه صلى الله عليه وسلم على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت." (١)

٢٨٠. "من إفشاء السر وهو محرم أيضا وورد في النميمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعا ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ وأخرج أحمد خيار عباد يكون الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله مع الكلاب وغير هذا من الأحاديث وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصا يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا فيحذره منه فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذري **أجمعت الأمة** على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الأفساد

٢٦- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كف غضبه كف الله عنه عذابه" أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا تقدم الكلام في الغضب مرارا وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه وقد قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾

٢٧- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة" من أول الأمر "خب" "بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع "ولا بخيل" تقدم الكلام على البخيل ولا سيء الملكة وهو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو يتجاوز

---

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ٣/٣٦

الحد في عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الطعام وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها

٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك" بفتح الهمزة والمد وضم النون "يوم القيامة" يعني الرصاص هو مدرج في الحديث تفسيرا لما قبله أخرجه البخاري هكذا في نسخ بلوغ المرام تسمع بالمثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخاري من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن وبالتصريح وروى البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال المصنف ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو." (١)

٢٨١. "(سورة المعوذتين)

١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "أَلَمْ تَرَ: آيَاتٍ أُنْزِلَتِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)﴾ [الفلق: ١] وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)﴾ [الناس: ١] ". أخرجه الخمسة (١) إلا البخاري. [صحيح]

٢ - وَفِي رِوايةٍ لِلتِّرِمذِي (٢) عَن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ قالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَقْرَأَ الْمَعَوِّذَتَيْنَ فِي دُبُرَ كُلَّ صَلاةٍ". [صحيح]

قوله في حديث عقبة بن عامر: "لم ير مثلهن" فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين [٤٤٩/ ب] وأن لفظ: (قل) من القرآن ثابت أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ١٩٩/٤

وقوله: "أخرجه الخمسة".

قلت: وقال الترمذي (٣): إنه حسن صحيح.

قوله: "في دبر كل صلاة".

قال الترمذي (٤) بعد إخراجه: هذا حديث غريب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨١٤) والترمذي رقم (٢٩٠٢) و (٣٣٦٧) وأبو داود رقم (١٤٦٢) والنسائي رقم (٩٥٤، ٥٤٤٠).

(٢) في "السنن" رقم (٢٩٠٣).

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٢٣) والنسائي رقم (١٣٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في "السنن" (٥/ ١٧٠).

(٤) في "السنن" (٥/ ١٧١).." (١)

٢٨٢. "قوله: "ومن صلى نائماً" بالنون من النوم والمراد: مضطجعاً. وصحفه الأصيلي وابن بطال (١) وغيرهما بإيماً بموحدة بعدها مثناة تحتية فما والصواب "نائماً" بالنون، ويأتي كلام المصنف الذي نقله عن الخطابي (٢).

قوله: "فله نصف أجر القاعد" أقول: قال الخطابي (٣): إنما ذلك للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفة، فإن كان عاجزاً عن القيام البتة فصلاته مثل صلاة القائم، وهذا كله في الفريضة والنافلة.

وقد **أجمعت الأمة** أن لا يصلي [أحدنا إيماءً] (٤) إلا من مرض، فدل على أنه [٤٤٠ ب] لا يريد بهذا الحديث إلا المريض الذي تعذر عليه القيام بكلفة، أو على القدر بمشقة، ووافقه على دعوى الإجماع أبو عمر، وليست مسألة إجماع كما زعما، بل كان بعض السلف يجيز للصحيح التنفل مضطجعاً، منهم: الحسن البصري. ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي (٥).

قوله: "قال الخطابي" (٦) أقول: لفظه على قوله: "وصلاته نائماً" لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٤٦٦/٢

رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن بعض الرواة أدرجه في الحديث،

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ١٠٢).

(٢) في "معالم السنن" (١/ ٥٨٤ - مع السنن).

(٣) في "معالم السنن" (١/ ٥٨٥ - مع السنن).

(٤) في (أ): "أحد نائماً".

(٥) في "السنن" (٢/ ٢٠٩).

(٦) في "معالم السنن" (١/ ٥٨٤ - مع السنن).." (١)

٢٨٣. "وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزة. انتهى. نقله عنه في "الجامع" (١) واختصره المؤلف.

وتقدم في النقل الأول أنه قال: إنها **أجمعت الأمة** أن لا يصلي أحد مضطجعاً إلى آخر ما نقلناه. ولفظه هنا أنه قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم، فلم يدع الإجماع إنما أخبر عن عدم حفظه مخالفاً.

٢٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. أَوْ قَالَ السِّنُّ". أخرجه الستة (٢). [صحيح]

٢٨ - وفي أخرى (٣): "أَنَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وإِنْ كنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ". [صحيح]

٢٩ - وفي أخرى للنسائي (٤) قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا".

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٥/٢٤٤

(١) (٥/ ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٥، ٧٣٢)، وأبو داود رقم (٩٥٦)، والنسائي رقم (١٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، ومسلم رقم (١٠٩، ٧٣٠)، وأبو داود رقم (٩٥٥)، والترمذي رقم (٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٢٢٨).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٤٥، ١٢٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٧١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في "السنن" رقم (١٦٦١).

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (١/ ٣٩٧ رقم ٣)، وابن حبان رقم (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢٧٥).

وهو حديث صحيح.." (١)

٢٨٤. "قال الخطابي (١): ظاهر الإطلاق [٤٥٧ ب] التخيير، لكن المراد فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢) ثم بينت السنة المراد، وأحسن من هذا أن يقال: قد ورد [في] (٣) حديث المسيء، تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود (٤) من حديث رفاعة بن رافع: "إذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ" فمن كان معه الفاتحة تعين القراءة بها، لأنها الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن نقلمها وكان معه شيء من القرآن، قرأ ما تسير، وإلا انتقل إلى الذكر. ويحتمل أن

= أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد **أجمعت الأمة** على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟!.

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٥/٢٤٥

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. اهـ.

انظر مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب: "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة" توثيقاً ودراسة. د. محمد المديني بوساق (١/ ٢٨٦ - ٣١٦) المبحث السابع.

وانظر ما كتبه المحدث الألباني في: "صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " (ص ٩٧ - ١٠١).

ولمزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٦ - ١٥٧) والمجموع للإمام النووي (٣/ ٣٢٢).

(١) في "معالم السنن" (١/ ٥٢١ - مع السنن).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في "السنن" رقم (١٨٥٩) وهو حديث حسن.." (١)

٢٨٥. " ....

= وابن خزيمة رقم (١٥٨١)، والشاشي في "مسنده" رقم (١٢٨)، والدارقطني (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، والبغوي في "شرح السنة" رقم (٦٠٦)، وابن الجارود رقم (٣٢١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

- قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢/ ١٠٨ - ١١١): "اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر. وقال به: مالك، وابن القاسم.

الثاني: يقرأ في الحالين. وقال به الشافعي وغيره لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

الثالث: لا يقرأ في الحالين. وقال به: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح: وجوب القراءة عند السر؛ لقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٢٧٧/٥

ولقوله للأعرابي: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن". وتركه في الجهر. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي "صحيح مسلم" رقم (٦٣/ ٤٠٤): "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: "يزيد" أحفظ من "سليمان" ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك، كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينازع القرآن الإمام، أم يُعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، متى يقرأ؟!

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - "، اهـ

انظر: مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة" توثيقاً ودراسة. د. محمد المدني بوساق. (١/ ٢٨٦ - ٣١٦)، المبحث السابع.

وانظر ما كتبه المحدث الألباني في "صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " (ص ٩٧ - ١٠١).

ولمزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، و"المجموع" للإمام النووي (٣/ ٣٢٢)." (١)

٢٨٦. "وشرعاً: مسح وجه ويدين بترابٍ طهورٍ على وجهٍ مخصوص (١).

والأصل في التيمم: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فالأحاديث الآتية وغيرها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في الجملة.

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٦٥٨/٥

وتقدم أن التيمم من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله تعالى [لم] يجعله طهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها.

قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري": اختُلف في التيمم هل هو عزيمة، أو رخصة؟ قال: وفصَّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمةٌ، وللعذر رخصةٌ، انتهى (٢).

وفي "شرح الوجيز": أن التيمم رخصة، وجزم في "الإقناع": بأنه عزيمة (٣)، والله أعلم.

ثم إن الحافظ - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

---

(١) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: "الإقناع" للحجّاوي (١/ ٧٧).." (١)

٢٨٧. "وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه (١).

ونقل ابن عبد البر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة (٢). [وعن عقبة بن عامر قال:] بكل رفعٍ عشر حسناتٍ، بكل أصبع حسنة (٣).

وقال أبو حفص من أئمة مذهبنا: يجعل المصلي يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه؛ جمعاً بين الأخبار. وقاله في "التعليق" -يعني: القاضي أبا يعلى-.

قال: وإن اليد إذا أطلقت، اقتضت الكف، وإن الإمام أحمد أومأ إلى هذا الجمع، وهو تحقيق مذهب الشافعي.

قال في "الفروع": ولعل المراد: مكشوفتان، فإنه أفضل هنا، وفي الدعاء. قال: ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب، انتهى (٤).

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم": **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٦١/١

الإحرام. وحكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن [سيَّار] (٥) من أصحابنا، انتهى (٦).

---

(١) انظر: "الأم" للإمام الشافعي (٧/ ٢٠١)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٤/ ٨٣).

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٦١).

(٥) في الأصل: "يسار"، والتصويب من "شرح مسلم" للنووي.

(٦) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٤/ ٩٥).." (١)

٢٨٨. "واستدل ابن عباس – رضي الله عنهما – لمذهبه بقوله -تعالى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟ يعني: أنّ الله لم يجعل لها النصف إلَّامع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وهو البنت، والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَينِ فَلَهُمَا الثُلثُانِ مِمَّا تَرَكَ] [النساء: ١٧٦] يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعدًا إنما يستحقان الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد، فإن كان ذكرًا، فهو مقدم على الإخوة مطلقًا، وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها، فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات، كالعم وابنه، وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطًا لها، فيتعين تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حقٌّ، لا أن مفهومها أنّ الأخت تسقط بالبنت، ولا تأخذ ما فضل عن ميراثها، يدل عليه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٣٤

قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كلّه، فكما أن الولد إن كان ذكرًا منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل من ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكرًا،." (١)

٢٨٩. "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يحل)، استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج، واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب اسْتُفِيدَ من دليلٍ آخر كالإجماع، ورُد نقلُ الإجماع بأن المنقول عن الحسن البصري: أن الإحداد غيرُ واجب، أخرجه ابن أبي شيبة (١)، ونقل الخلال بسنده عن الإمام أحمد عن هشيم، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تَبَحُّرًا من هذين -يعني: الحسن والشعبي-، قال وخفي ذلك عليهما، ثم إن مخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، نعم يرد القول بدعوى الإجماع (٢).

وفي "الشرح الكبير" للإمام شمس الدين بن أبي عمر نفى الخلافَ بين أهل العلم بوجوب الإحداد، إلا عن الحسن.

قال: وهو قول قد شذّ به عن أهل العلم، وخالف فيه السنّة، فلا يعرَّج عليه (٣).

وسبقه إلى مثل ذلك ابن المنذر.

وقال الإمام ابن القيم في "الهدي": أجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجُها، إلا ما حُكي عن الحسن، والحكم بن عُيينة، أما الحسن، فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه: أن المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويختضبان وينتقلان ويصنعان

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٣/٥

(١) رواه ابن أبي شبية في "المصنف" (١٩٢٩٠).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٩/ ١٤٥).." (١)

٢٩٠. "ج / ٢ ص -١٦٨- البخاري في التفسير بلفظ : " ألا فاستقبلوها " . قوله " وكانت وجوههم " هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت : فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء . قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة . وللحديث الأول فوائد. منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قبا لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قبا عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزًا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٨٧/٥

وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلًا وواقع سمعًا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . . ومن فوائد الحديث . ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم : " أولئك رجال آمنوا بالغيب " .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

١ - عن أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة " . رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب : " ولكن شرقوا أو غربوا " يعضد ذلك .." (١)

٢٩١. "ج / ٢ ص -١٧٧- الصلاة رفع يديه مدًا " قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب .

قوله " مدًا " يجوز أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدًا ويجوز أن يكون منتصبًا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادًا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع .

. والحديث . يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٨٨

مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضًا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولًا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيًا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها انتهى . وهو غلط على الزيدية فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحي بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروي عنه أيضًا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن." (١)

٢٩٢. "ج / ٥ ص -١١٣- كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم: " فلا يمسن من شعره وبشره شيئا" والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٩٧

. وقيل للتشبه بالمحرم حكي هذين الوجهين النووي وحكي عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط لأنه لا يعتزر النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

١ - عن جابر قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الأمسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢ - وعن البراء بن عازب قال: " ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال إذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال "من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . متفق عليه .

قوله: " المسنة " قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الأبل والبقر و الغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجودالمسنة . الجذع من الضأن ولا من غير

مطلقا . قال النووي و مذهب العلماء كافة إنه لا يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الأمسنة فأن عجزتم فجذعه ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال وقد **أجمعت الأمة** على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووي ولا يخفي أن قوله : " لاتذبحوا " نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك .

قوله : " جذعة من الضأن " الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم .

وقيل ماله ستة أشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل أن كان متولدا بين شاتين فستة أشهر وأن كان بين هرمين فثمانية قوله : " شاتك شاة لحم" أي ليست اضحية

ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به قوله : " أن عندي داجنا " الخ الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي." (١)

٢٩٣. "ج / ١ ص -٢٠٤- بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيدًا للجواب خلاف في الأصول مشهور .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١-عن ابن عمر : " عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " .

رواه الجماعة إلا البخاري .

الحديث أخرجه الطبراني أيضًا . وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي .

قوله " لا يقبل الله " قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل .

قوله " ولا صدقة من غلول " الغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضًا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ . وقيل الأمر به على الندب . وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووي حاكيًا عن القاضي : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف .

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١١٣

ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح إلى الأكثر .

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث " .

ولمسلم من حديث بريدة : "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله فقال : عمدًا فعلته " أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا وضوء إلا من حدث " فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره . والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك " عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا من أعظم الأدلة على المطلوب .

وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة .

وقد أخرج الجماعة إلا مسلمًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كان يتوضأ عند كل." (١)

٢٩٤. "بَابُ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٦١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ) .

ــــــبِخِلَافِ غَيْرِهَا فَاسْتِفَادَتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَدَمِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَسْجِدِ فَوَصْفٌ طَرْدِيٌّ لَا يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ سِيَاقِهِ: وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا اهـ. عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ إنَّمَا وَقَعَ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ وَفِي جَعْلِهِ مُقَيَّدًا لِلْجَوَابِ خِلَافٌ فِي الْأُصُولِ مَشْهُورٌ. .

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١٩٢

[بَابُ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ]

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ أَوْضَحْت طُرُقَهُ وَأَلْفَاظَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَوَائِلِ التِّرْمِذِيِّ. قَوْلُهُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ) قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلِ. قَوْلُهُ: (وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) الْغُلُولُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتْ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ إلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ سُنَّةً، ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ فِي الْفَتْحِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ الْوُضُوءُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى الْمُحْدِثِ خَاصَّةً؟ ، فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْ السَّلَفِ إلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ. وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِهِ عَلَى النَّدْبِ. وَقِيلَ: لَا بَلْ لَمْ يُشْرَعْ إلَّا لِمَنْ يُحْدِثُ، وَلَكِنْ تَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَاكِيًا عَنْ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: إذَا قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، وَهَكَذَا نَسَبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ إلَى الْأَكْثَرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شُقَّ عَلَيْهِ وُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ» .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّك فَعَلْت." (١)

٢٩٥. "بَابُ حُجَّةِ مَنْ رَأَى فَرْضَ الْبَعِيدِ إصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٥٧/١

٦٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» . يُعَضِّدُ ذَلِكَ) .

ـــــــــــبِذَلِكَ نَصٌّ سَابِقٌ

وَمِنْهَا جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا

وَمِنْهَا جَوَازُ نَسْخِ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْقَطْعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ عَمَلَهُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ أُحْتُفَّ بِالْقَرَائِنِ وَالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي أَفَادَتْ الْقَطْعَ لِكَوْنِهِ فِي زَمَنِ تَقَلُّبِ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ لِيُحَوَّلَ إلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ عَرَفَتْ مِنْهُ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ بِمُلَازَمَتِهِمْ لَهُ فَكَانُوا يَتَوَقَّعُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمَّا فَجَأَهُمْ الْخَبَرُ عَنْ ذَلِكَ أَفَادَهُمْ الْعِلْمُ لِمَا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ حُدُوثَهُ. وَأَجَابَ الْعِرَاقِيُّ بِأَجْوِبَةٍ أُخَرَ: مِنْهَا أَنَّ النَّسْخَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ جَائِزًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا امْتَنَعَ بَعْدَهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ. وَمِنْهَا أَنَّهُ تَلَا عَلَيْهِمْ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ النَّسْخِ بِالْقُرْآنِ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِإِطَالَتِهِ وَإِيجَازِهِ وَأَعْرَفُهُمْ بِوُجُوهِ إعْجَازِهِ

وَمِنْهَا أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ لِلْمَقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ كَنَسْخِ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ سَمْعًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَمَانِهِ، وَلَكِنْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى مَنْعِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ فَلَا مُخَالِفَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَجْوِيزِهِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتَهَى. وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ: وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ انْتَهَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الَّذِينَ بُلِّغَ إلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ رَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي آخِرِ حَدِيثِ تَوِيلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيهِمْ «أُولَئِكَ رِجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ»

[بَابُ حُجَّةِ مَنْ رَأَى فَرْضَ الْبَعِيدِ فِي الْقِبْلَةِ إصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ]

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، وَقَدْ تَابَعَ أَبَا مَعْشَرٍ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ قَاضِي حَلَبَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِيه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ وَأَبِي مَعْشَرٍ، وَهُوَ بِأَبِي مَعْشَرٍ أَشْهَرُ مِنْهُ بِعَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ. قَالَ:

وَلَعَلَّ عَلِيَّ بْنَ ظَبْيَانَ سَرَقَهُ مِنْهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ. وَأَبُو جَعْفَرٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ:." (١)

٢٩٦. "..................................

ـــــــإِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» وَقَدْ تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِ هَذَا اللَّفْظِ الْآخَرِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: يَحْيَى إنَّمَا أَرَادَ «كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. قَوْلُهُ: (مَدًّا) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَصِبًا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ يَمُدُّهُمَا مَدًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَصِبًا عَلَى الْحَالِيَّةِ أَيْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَادًّا لَهُمَا إلَى رَأْسِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُنْتَصِبًا بِقَوْلِهِ رَفَعَ لِأَنَّ الرَّفْعَ بِمَعْنَى الْمَدِّ وَأَصْلُ الْمَدِّ فِي اللُّغَةِ الْجَرُّ قَالَهُ الرَّاغِبُ. وَالِارْتِفَاعُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَمَدُّ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ وَلَهُ مَعَانٍ أُخَرُ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ بِمَدِّ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ النَّشْرَ الْمَذْكُورَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِأَنَّ النَّشْرَ تَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إنَّهَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ

وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَيْضًا عَنْ دَاوُد إيجَابَهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَالَ: وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/١٩٦

أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ وَالنَّيْسَابُورِيّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ أُعْتُذِرَ لَهُ عَنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ أَوَّلًا وَحِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْوُجُوبِ ثَانِيًا بِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ أَوْ بِأَنَّهُ أَرَادَ إجْمَاعَ مِنْ قِبَلِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَفَرَّدْ النَّوَوِيُّ بِحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ رَوَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ السُّبْكِيّ. وَكَذَا حَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيّ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: كُلُّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِيجَابُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ إلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيّ وَالْحُمَيْدِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَنَقَلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْثَم تَارِكُهُ، وَنَقَلَ الْقَفَّالُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ أَنَّهُ يَجِبُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا." (١)

٢٩٧. "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٢١٠٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِك ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ـــــــ [بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ]

قَوْلُهُ: (إلَّا مُسِنَّةً) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ وَلَا يُجْزِئُ إلَّا إذَا عَسُرَ عَلَى الْمُضَحِّي وُجُودُ الْمُسِنَّةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ: إنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يُجْزِئُ سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، تَقْدِيرُهُ: يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَأْنٍ وَلَيْسَ فِيهِ

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٢٠٦

تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِحَالٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاسْتِحْبَابِ كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ لَا تَذْبَحُوا نَهْيٌ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِمَا عَدَا الْمُسِنَّةِ مِمَّا دُونَهَا وَذَبْحُ الْجَذَعَةِ مُقَيَّدٌ بِتَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ فَلَا يُجْزِئُ مَعَ عَدَمِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ تَصْلُحُ لِجَعْلِهَا قَرِينَةً مُقْتَضِيَةً لِلتَّأْوِيلِ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ لِذَلِكَ. قَوْلُهُ: (جَذَعَةٌ مِنْ الضَّأْنِ) الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ. وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ. وَقِيلَ: عَشَرَةٌ. وَقِيلَ: إنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ شَاتَيْنِ فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَرِمَيْنِ فَثَمَانِيَةٌ.

قَوْلُهُ: (شَاتُك شَاةُ لَحْمٍ) أَيْ: لَيْسَتْ أُضْحِيَّةً لَا ثَوَابَ فِيهَا بَلْ هُوَ لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ. قَوْلُهُ: (إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا. . . إلَخْ) الدَّاجِنُ مَا يُعْلَفُ فِي الْبَيْتِ مِنْ الْغَنَمِ وَالْمَعْزِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «إنَّ عِنْدِي جَذَعًا» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَذَعَةَ الْمَعْزِ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ) يَأْتِي شَرْحُ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتْ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢١٠٤ - (وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢١٠٥ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢١٠٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

٢١٠٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ» ؟ فَقَالَ: ضَحِّ

بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إلَّا أَبَا دَاوُد «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» ، قُلْت: وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ) .." (١)

٢٩٨. "وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»

ـــــــرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ» وَكَأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ وُتِرَ هَذَا الْوِتْرَ، وَهُوَ قَاعِدٌ غَيْرُ مُقَاتِلٍ عَنْهُمْ وَلَا ذَابٍّ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْغَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَبَّ عَنْهُمْ وَقَاتَلَ وَمَعَ ذَلِكَ غُلِبَ كَانَ أَسْلَى لَهُ وَأَدْفَعَ لِلْغَمِّ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا إذَا تَرَكَ الْمُقَاتَلَةَ عَنْهُمْ إمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَيْ مُشَاهِدٌ لِتِلْكَ الْمُصِيبَةِ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهَا فَهُوَ أَشَدُّ لِتَحَسُّرِهِ وَأَبْلَغُ فِي غَمِّهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[حَدِيثٌ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا]

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» فِيهِ فَوَائِدُ:

(الْأُولَى) تَحَرِّي الشَّيْءِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ قَصْدُهُ وَتَوَخِّيهِ وَتَعَمُّدُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِأَمْرٍ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] أَيْ تَوَخَّوْا وَتَعَمَّدُوا، وَهُوَ طَلَبُ مَا هُوَ أَحْرَى أَيْ أَجْدَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ فَقَوْلُهُ: لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ إلَى آخِرِهِ أَيْ لَا يَقْصِدْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِتَخْصِيصِهِمَا بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُوَطَّإِ، وَالصَّحِيحَيْنِ لَا يَتَحَرَّى بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَكَانَ الْوَجْهُ حَذْفُهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةَ جَزْمِهِ وَلَكِنَّ الْإِثْبَاتَ إشْبَاعٌ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] فِيمَنْ قَرَّا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَقَوْلُهُ فَيُصَلِّيَ بِالنَّصْبِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٥/١٣٤

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ وَالنَّوَافِلِ كُلَّهَا غَيْرُ جَائِزٍ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ يُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ **أَجْمَعَتْ الْأَمَةُ** عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ." (١)

٢٩٩. " . . . .

ـــــــــذَكَرَ انْتَهَى.

وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ إنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ لَا يَعْلَمُ مِصْرًا مِنْ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إلَّا فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِيهِ إلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ.

وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْهُ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ انْتَهَى.

وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الطَّرِيقَ عَنْ عَلِيٍّ فِي تَرْكِ الرَّفْعِ وَاهِيَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُمَا لَا يُثْبِتُهُ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَرَّةً أَغْفَلَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ لَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ انْتَهَى.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ صَلَّيْت فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَبُو حَنِيفَةَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَابْنُ الْمُبَارَكِ إلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرْفَعُ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُك تُكْثِرُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ أَرَدْت أَنْ تَطِيرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ رَأَيْتُك تَرْفَعُ يَدَيْك حِينَ افْتَتَحْت الصَّلَاةَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَطِيرَ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ وَكِيعٌ: مَا رَأَيْت جَوَابًا أَحْضَرَ مِنْ جَوَابِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اجْتَمَعَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ بِمِنًى فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢/١٨٢

لِلثَّوْرِيِّ: لِمَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْك فِي خَفْضِ الرُّكُوعِ وَرَفْعِهِ؟ . فَقَالَ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَرْوِي لَك عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتُعَارِضُنِي بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَيَزِيدُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُ سُفْيَانَ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَأَنَّك كَرِهْت مَا قُلْتُ قَالَ الثَّوْرِيُّ نَعَمْ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ قُمْ بِنَا إلَى الْمَقَامِ نَلْتَعِنُ أَيُّنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ احْتَدَّ.

[فَائِدَةٌ هَلْ رفع الْيَدَيْنِ عِنْد الصَّلَاة وَاجِب أَوْ مُسْتَحَبّ] ١
(الثَّانِيَةُ) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِعْلُ الرَّفْعِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابِهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ **أَجْمَعَتْ الْأُمَةُ** عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ." (١)

.٣٠٠ .... "

ـــــ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافُهُ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ وَهَذَا كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَطَافَ عَلَى الْبَعِيرِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَافَ مَاشِيًا أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى.

[فَائِدَة مِنْ احتلم بِاللَّيْلِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا] ١
(الرَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ وَأَمْكَنَهُ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَأَصْبَحَ جُنُبًا بِالِاحْتِلَامِ أَوْ احْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صَوْمِ الْجُنُبِ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى.
وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا قَدْ تُوَافِقُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِتَصْوِيرِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْجِمَاعِ وَلِقِيَاسِهِ عَلَى الِاحْتِلَامِ بِالنَّهَارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢/٢٥٥

إجْمَاعًا قَدِيمًا قَبْلَ إجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ لَكِنَّ فَتْوَى أَبِي هُرَيْرَةَ لِوَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ فَتْوَاهُ بِالْجِمَاعِ بَلْ طَرَدَهُ فِي الِاحْتِلَامِ أَيْضًا، وَكَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ حَكَى قَوْلًا مُفَصَّلًا بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ بِجَنَابَتِهِ ثُمَّ يَنَامَ قَبْلَ الصُّبْحِ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي إدْخَالِ صُورَةِ الِاحْتِلَامِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَائِدَة الْحَائِض أَوْ النُّفَسَاء إذَا انْقَطَعَ دَمهَا لَيْلًا ثُمَّ طلع الْفَجْر]

(الْخَامِسَةُ) فِي مَعْنَى مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا الْحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءُ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِصِحَّةِ صَوْمِهَا وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ أَصَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا. قَالَ وَسَوَاءٌ تَرَكَتْ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَالْجُنُبِ (قُلْت) فِي حِكَايَةِ النَّوَوِيِّ إجْمَاعَ الْكَافَّةِ إلَّا مَا لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ نَظَرٌ، فَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ مُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهَا إذَا أَخَّرَتْ غُسْلَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَوْمُهَا يَوْمُ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرِ طَاهِرٍ." (١)

٣٠١. ". . . . .

ـــــــمِنْ رِوَايَةِ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنْ السَّيِّدِ مِنْ الْمَعْزِ» . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إسْنَادَهُ وَضَعَّفَهُ الْبَزَّارُ بِرِوَايَةِ إسْحَاقَ الْحُنَيْنِيِّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٢٦/٤

يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي بِمَا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ» . وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ إلَّا أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةُ وَلَمْ يُسَمِّهِ

(فَإِنْ قُلْت) فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ أَصَحُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إنَّ إجْزَاءَ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ وَالْجُمْهُورُ الْمُجَوِّزُونَ لِلْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ لَا يَقُولُونَ بِهِ (قُلْت) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةٌ مِنْ الضَّأْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِحَالٍ وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الِاسْتِحْبَابِ

[فَائِدَةٌ تَفْسِير الْعَتُود] ١

(السَّابِعَةُ) إنْ قُلْت كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عُقْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْهُ وَمِنْ رِوَايَةِ بَعْجَةَ عَنْهُ (قُلْت) أَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ بَعْجَةَ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْخَيْرِ عَتُودٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي الْخَيْرِ بَيَّنَتْ أَنَّ هَذِهِ الْجَذَعَةَ كَانَتْ مِنْ الْمَعْزِ فَإِنَّ الْعَتُودَ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْزِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ بَعْجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَسَّمَ ضَحَايَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نُسِبَ الْقَسْمُ إلَيْهِ لِأَمْرِهِ عُقْبَةَ بِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَسْمَ عُقْبَةُ إنَّمَا هُوَ تَنْفِيذٌ لِقَسْمِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَكُونُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَيَّنَ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَتَوَلَّى عُقْبَةُ تَفْرِقَةَ ذَلِكَ وَأَمَّا رِوَايَةُ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ فِي التَّصْرِيحِ بِالضَّأْنِ فَلَعَلَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَائِدَةٌ سِنّ الْجَذَعِ الْمُجْزِئِ فِي الْأُضْحِيَّةِ] ١

(الثَّامِنَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِنِّ الْجَذَعِ الْمُجْزِئِ فِي." (١)

٣٠٢. " الحديث السابع وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فيه فوائد الأولى تحري الشيء

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ١٩٣/٥

بالحاء المهملة والراء المشددة قصده وتوخيه وتعمده وتخصيصه بأمر ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا أي توخوا وتعمدوا وهو طلب ما هو أحرى أي أجدر بالاستعمال في غالب الظن فقوله لا يتحرى أحدكم إلى آخره أي لا يقصد هذين الوقتين لتخصيصهما بإيقاع الصلاة فيهما

٣٠٣. وكذا وقع في الموطإ والصحيحين لا يتحرى بإثبات الألف وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ولكن الإثبات إشباع فهو على حد قوله تعالى إنه من يتق ويصبر فيمن قرا بإثبات الياء وقوله فيصلي بالنصب في جواب النهي

٣٠٤. الثانية فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى

٣٠٥. وقال النووي **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات انتهى

٣٠٦. وضم إلى هذين الوقتين في نقل الإجماع الأوقات الثلاثة التي سنذكرها بعد ذلك وفيه نظر فستعرف أن تلك ليست مجمعا على كراهة الصلاة فيها والله أعلم

٣٠٧. الثالثة اقتصر في هذا الحديث على حالتي طلوع الشمس وغروبها ودل غيره على أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين تضيف الشمس أي ميلها وهي حالة صفرتها وتغيرها ففي الصحيحين من حديث ابن عمر إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع لفظ البخاري ولفظ مسلم حتى يبرز وهو بمعناه

٣٠٨. وفي

٣٠٩. ________________________

٣١٠. ". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٦٨/٢

٣١١. " تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام وقال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده

٣١٢. وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع انتهى

٣١٣. وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يثبته أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة انتهى

٣١٤. وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير فقال له عبد الله يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال وكيع ما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة

٣١٥. وروى البيهقي أيضا عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه

٣١٦. فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الأوزاعي كأنك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الأوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد

a. الثانية الذي دل عليه الحديث فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولا دلالة له على وجوب ذلك ولا استحبابه فإن الفعل محتمل لهما والأكثرون على الاستحباب وقيل بالوجوب وسنوضح ذلك

٣١٧. قال النووي في شرح مسلم **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها انتهى

٣١٨. وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين أحدهما أن بعض العلماء يقول بوجوبه وقد قال النووي بعد ذلك بأسطر أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه انتهى

٣١٩. قلت وحكاه القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه عن أحمد بن حنبل وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي ثم حكي عن الأوزاعي أنه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة فقيل له فإن نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلاته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطأ لا

٣٢٠. ________________________________

٣٢١. ". (١)

٣٢٢. " لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح وقال في حديث أبي هريرة وقد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضي فإن قال فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم تسمع شهادتهما كما تسمع إذا انفرد وبسط الكلام في شرح هذا انتهى

٣٢٣. ومن العجيب إهمال النووي في شرح المهذب هذا الجواب مع كونه جواب صاحب مذهبه الذي هو مقلده

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٢/٢٢٣

٣٢٤. ثالثها أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر حكاه النووي في شرح المهذب وتقدم في كلام الشافعي رضي الله عنه الإشارة إليه وذكره الخطابي وقال يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه

٣٢٥. رابعا إنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن هذا الحديث ثم قال فإن قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة انتهى

٣٢٦. الرابعة قال النووي في شرح المهذب قال الماوردي وغيره **أجمعت الأمة** على أن من احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالإجماع انتهى

٣٢٧. وعبارة الشافعي رحمه الله في الفائدة قبلها قد توافقه في الصورتين لتصويره المسألة بالجماع ولقياسه على الاحتلام بالنهار وهذا يدل على أن حديث أبي هريرة متروك الظاهر إجماعا قديما قبل إجماع المتأخرين وأنه لم يقل أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين به في جميع صوره لكن فتوى أبي هريرة لولد عبد الله بن عمر صريحة في أنه لم يخص فتواه بالجماع بل طرده في الاحتلام أيضا وكلام ابن المنذر في نقل المذاهب يوافق ذلك أيضا فإنه حكى قولا مفصلا بين أن يعلم بجنابته ثم ينام قبل الصبح أم لا وقد تقدمت حكايته وذلك صريح في إدخال صورة الاحتلام في موضع الخلاف والله أعلم

٣٢٨. ________________________

٣٢٩. ". (١)

٣٣٠. " يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن

٣٣١. وقال حديث غريب وقد روي عن أبي هريرة موقوفا وحكى أبو العباس القرطبي عن الترمذي أنه حسنه وليس كذلك وروى أحمد في مسنده من رواية أبي ثفال المري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذع من الضأن خير من السيد من المعز

٣٣٢. ورواه أبو بكر البزار والحاكم في مستدركه من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبرائيل عليه السلام قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٣. وصحح الحاكم إسناده وضعفه البزار برواية إسحاق الحنيني وروى ابن ماجه من رواية أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن أضحية

٣٣٤. وروى أبو داود وابن ماجه من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الجذع يوفي بما يوفي منه الثني

٣٣٥. ورواه النسائي إلا أنه قال رجل من مزينة ولم يسمه فإن قلت ففي حديث جابر وهو أصح هذه الأحاديث إن إجزاء الجذع من الضأن إنما يكون عند تعسر المسنة والجمهور المجوزون للجذع من الضأن لا يقولون به قلت قال النووي في شرح مسلم قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة من الضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال وقد **أجمعت الأمة** على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب السابعة إن قلت كيف الجمع بين حديث عقبة من رواية أبي الخير عنه ومن رواية بعجة عنه قلت أما قوله في رواية بعجة جذعة أو جذع فلا ينافي قوله في رواية أبي الخير عتود لأن رواية أبي الخير بينت أن هذه الجذعة كانت من المعز فإن العتود

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٢١/٤

مختص بالمعز كما تقدم وأما قوله في رواية بعجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا فيحتمل أنه نسب القسم إليه لأمره عقبة بذلك ويحتمل أن قسم عقبة إنما هو تنفيذ لقسم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عين ما يعطاه كل واحد وتولى عقبة تفرقة ذلك وأما رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب في التصريح بالضأن فلعلها قصة أخرى والله أعلم

٣٣٦. الثامنة اختلف العلماء في سن الجذع المجزئ في الأضحية إما من الضأن على قول

٣٣٧. ________________________

٣٣٨. ." (١)

٣٣٩. "(عن إسرائيل هو بْنُ) يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ أَحْمَدُ ثَبْتٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ مِنْ أَتْقَنِ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ أَرْسَلَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ مَاتَ سَنَةَ ٣٠١ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ (عن بن عُمَرَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وُلِدَ بَعْدَ المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنةوهو أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْعَبَادِلَةِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اِتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ مَاتَ سَنَةَ ٣٧ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِي آخِرِهَا أَوْ أَوَّلِ الَّتِي تَلِيَهَا

كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

قَوْلُهُ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ الطُّهُورُ وَالْوُضُوءُ بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَيُقَالُ الطَّهُورُ وَالْوَضُوءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ هكذا نقله بن الْأَنْبَارِيِّ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَذَهَبَ الْخَلِيلُ وَالْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا

انْتَهَى

وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ هُنَا مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ١٦٦/٥

رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ من جميع الدنيا قاله بن عُمَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّمَا يتقبل الله من المتقين كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعَتْ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ سَمَّاهَا صَلَاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وفيها تكبير وتسليم وكان بن عُمَرَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا طَاهِرًا انْتَهَى

قال الحافظ ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا يَعْنِي لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبٌ شَاذٌّ

انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ." (١)

٣٤٠. "وفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا يَحْرُمْنَ الْأُولَى أُمُّ الْأَخِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ وَإِمَّا زَوْجُ أَبٍ وفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً فَتُرْضِعُ الْأَخَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى أَخِيهِ

الثَّانِيَةُ أُمُّ الْحَفِيدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا إما بنت أو زوج بن وفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً فَتُرْضِعُ الْحَفِيدَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جَدِّهِ

الثَّالِثَةُ جَدَّةُ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ وفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً أَرْضَعَتِ الْوَلَدَ فَيَجُوزُ لِوَالِدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

الرَّابِعَةُ أُخْتُ الْوَلَدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا بِنْتٌ أَوْ رَبِيبَةٌ وفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً فَتُرْضِعُ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢١/١

الْوَلَدَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَلَدِ

وهَذِهِ الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثنى الْجُمْهُورُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

وفِي التَّحْقِيقِ لَا يُسْتَثْنَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَحْرُمْنَ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَإِنَّمَا حَرُمْنَ مِنْ جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ

واسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أُمَّ الْعَمِّ وَأُمَّ الْعَمَّةِ وَأُمَّ الْخَالِ وَأُمَّ الْخَالَةِ فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ لَا فِي الرَّضَاعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ

كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي

وقَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ

فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ انْتَهَى

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

وأخرجه الترمذي وغيره

(وبن عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وفِي لَفْظٍ مِنَ النَّسَبِ (وَأُمِّ حَبِيبَةَ) لِيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهَا

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

[١١٤٧] قَوْلُهُ (مَا حَرُمَ مِنَ الْوِلَادَةِ) وفِي رِوَايَةِ بن مَاجَهْ مِنَ النَّسَبِ

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا) وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ يحرم بالرضطاع." (١)

٣٤١. "عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ،

٣٤٢. –

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٥٥

٣٤٣. يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في التقريب: ثقة تكلم فيه بلا حجة "عن مصعب بن سعد" ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة "عن ابن عمر" هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في التقريب.

٣٤٤. قوله "لا تقبل صلاة بغير طهور" بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى. والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كذا في فتح الباري. والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضاً لأنها صلاة، قال النبي صلى الله عليه." (١)

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٢٣/١

٣٤٥. "وفي البابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ وأُمّ حَبِيبَةَ. حديثُ عِلي حَسَنٌ صحيحٌ. والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامّةِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِم. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفاً.

٣٤٦. ١١٥٧ ـ حدثنا بندار حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدِ القطّانُ. حدثنا مَالِكٌ ح. حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيّ قالَ: حدثنا مَعْنٌ

٣٤٧. ـ

٣٤٨. نسوة يحرمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن: الأولى ـ أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية ـ أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة ـ جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة ـ أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

٣٤٩. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه. كذا في فتح الباري. وقال النووي أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله. فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قوله: "وفي الباب عن عائشة" أخرجه البخاري بلفظ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وأخرجه الترمذي وغيره. "وابن عباس" أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: يحرم

من الرضاعة من يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب "وأم حبيبة" لينظر من أخرج حديثها.

قوله:." (١)

٣٥٠. "وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ عَسَى

باب وقت العصر

وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها

٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

المغرب. فغن قلت فإذا جاء الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم. قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك. قوله (أيوب) أى الختيانى و (مطيرة) بفتح الميم أى كثيرة المطر و (قال) أى جابر. فإن قلت ما اسم عسى وخبره. قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة. فإن قلت صلاة العصرين ليستا فى الليلة فلا يصير هذا عذرا فى تأخير الظهر. قلت المراد فى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما إكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه. الخطابى: الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى. أقول وهذا يشكل لأن الجمع لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب. النووى: قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل انه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٣/٤

دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية (باب وقت العصر) قوله (أ، س بن عياض) بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و (لم يظهر) معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و (أبو أسامة)." (١)

٣٥١. "باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

أراد وفي غيره إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ الإرادة وهل بينهما فرق. قلت نعم وهو أن رفع اليدي ليس عند الركوع بل عند إرادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فإنه عند الفرع لا عند إرادة الرفع .. قوله (وحدث) جملة حالة وليس عطفا على رأى لأن المحدث مالم والراثي هو أبو قلابة **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد يستحب رفعها عند الركوع وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غريره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة على استسلامه وقيل هو إشارة لإستعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله أعلم (باب إلى أين يرفع يديه) قوله (أبو

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٩٢/٤

حميد) بضم المهملة وسكون التحتانة عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مر في باب استقبال القبلة (وفي أصحابه) أي في الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال به في حضور أصحابه أو أنه قاله في جملة من قال من أصحابه. التيمي: ذهب قوم إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإفتتاح خاصة وقوم رفعها عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميدة في عشيرة من الصحابة. قوله (حذو منكبيه) النووي في شرح صحيح مسلم: في بعض الروايات رفع ديه يحاذ بهما أذنيه وف رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه فجمع الشافعي بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه." (١)

٣٥٢. "١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

[٢٩٢ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/ ٢٨٣]

(سعد بن حفص) هو أبو محمد الطلحي بمهملتين. (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. (عن يحيى) أي: ابن كثير البصري. (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي.

(قلت) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم؛ لقصد حكاية لفظه بعينه، كما قال:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة (١).

وكان الأصل أن يقال هنا: قال: وثمَّ سمته أمه. (أرأيت) [أي: أخبرني ومفعوله محذوف، أي: قوله: إنه يتوضأ. (إذ جامع فلم يمن)] (٢) بضم الياءِ، وسكون الميم، وهو الرواية واللغة الفصيحة، وقد تفتح الباء، وقد تضم، وتفتح الميم، وتشدد النون، فإنه يقال: أمنى ومنى ومنّي بمعنى، والأول أشهر وأفصح. (ويغسل ذكره) أي لتنجسه بالمذي، فيغسل ما تنجس منه عند الشافعي، وجميعه عند مالك. (سمعته) أي: ما ذكر. (فأمروه) أي: أمر الصحابة المُجامعَ

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٠٧/٥

الذي لم يمن (بذلك) أي: بأن يتوضأ.

وفي الحديث: وجوب الوضوءِ على من جامع ولم يمن لا الغسل، لكنه منسوخ، وقد **أجمعت الأمة** على وجوب الغسل بعد أن

---

(١) رجز منسوب للإمام علي.

(٢) من (م).." (١)

٣٥٣. "٥٦٥- (٧) وقال: روى مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

٥٦٥- قوله: (وقال) أي: أبوداود (روى مجاهد) هو مجاهد بن جبر – بفتح الجيم وسكون الباء- الإمام أبوالحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ولد سنة (٢١) في خلافة عمر سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن. وكان أحد أوعية العلم. روى عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ قال الذهبي: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً عالماً، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وفقهاءها، وقراءها، والمشهورين بها. مات بمكة سنة (١٠٢) أو (١٠٣) أو (١٠٤) وهو ساجد، وقد بلغ (٨٣) سنة (عن ابن عباس) وصل الطحاوى هذا التعليق بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (لما اشتد عليها) أي: على المستحاضة التي سألت عنه حكمها، واعتذرت بأن أرضنا أرض باردة (الغسل) أي: لكل صلاة (أمرها) أي: ابن عباس (أن تجمع بين الصلاتين) أي: جمعاً صورياً بغسل واحد.." (٢)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ٤٦٩/١

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٦٨/٢

٣٥٤. "..........................

الضأن والمعز – انتهى. وقال في الصراح: ضائن ميش نر خلاف معز، والجمع ضأن مثل راكب وركب، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس – انتهى. وقال الجزري في النهاية: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير – انتهى. وقال الحافظ في الفتح (ج٢٣ ص٣٢٤) : جذعة – بفتح الجيم والذال المعجمة – هو وصف لسِن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهرو أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال: والضأن أسرع أجذعاً من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة – انتهى. قال في الأزهار: النهي في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تذبحوا)) للحرمة في الإجزاء والتنزيه في العدول إلى الأدنى، وهو المقصود في الحديث بدليل ((إن أن يعسر عليكم)) والعسر قد يكون لغلاء ثمنها، وقد يكون لفقدها وعزتها، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل، وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن، وليس المراد الترتيب والشرط – انتهى. قلت: الحديث دليل على أنه لا يجوز التضحية بما عدا المسنة مما دونها، ونص في أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي المسنة فذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة، فلا يجوز مع عدم التعسر، وفيه أيضاً أنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن، لكن ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم إلى أنه يجوز الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا، وقال ابن عمر والزهري: إن الجذع لا يجزئ مطلقاً لا من الضأن ولا من غيره، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه، وقال عطاء والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس مطلقاً، والجمهور حملوا الحديث –كما قال النووي – على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن

لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، قال النووي: وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، قال: وقد **أجمعت الأمة** على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويله على ما ذكرنا من الاستحباب. قلت: ويدل للجمهور على الإجزاء جذع الضأن مع وجود غيره وعدمه حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني بلفظ: ((نعمت الأضحية الجذع من الضأن)) ، وحديث عقبة بن عامر: ضحينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجذاع من الضأن. أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أم هلال بنت بلال عن أبيها رفعه: ((يجوز الجذع من الضأن أضحية)) ، أخرجه أحمد وابن ماجه." (١)

٣٥٥. "قط ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . رواه مسلم.

٢١٥٢ – (٢٤) وعن عائشة، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقراء فيهما

بصيغة المجهول، ورفع مثلهن (قط) لتأكيد النفي في الماضي يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقاري من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب ﴿قل أعوذ برب الفلق إلخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هي قل أعوذ برب الفلق الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه إن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد **أجمعت الأمة** على هذا كله قاله النووي. وأما ما نسب إلى ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين. فقيل: إن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، قاله ابن حزم في أوائل المحلى والنووي في شرح المهذب وشرح مسلم والفخر الرازي في أوائل تفسيره. وقيل: بل النقل عنه صحيح وكونهما من القرآن، قد ثبت القطع بذلك في عصره

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٠/٥

لكن لم يثبت عنده القطع بذلك أي إنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود. وقيل: غير ذلك في تأويل ما حكى عن ابن مسعود (رواه مسلم) في فضائل القرآن وكذا الترمذي والدارمي ورواه النسائي في الاستعاذة وأخرجه أحمد (ج٤ص١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) .

٢١٥٢- قوله: (كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) بكسر الفاء أي أتاه للنوم وأخذ مضجعه واستقر فيه (جمع كفيه ثم نفث فيهما) من النفس بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة قيل النفث إخراج ريح من الفم مع شي من الريق. وقال الجزري في النهاية: النفث شيبة بالنفح، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شي من الريق (فقرأ فيهما) اختلفوا في توجيه الفاء فإنه يدل على تأخير القراءة من النفث، والظاهر العكس. فقيل: المراد ثم أراد النفث فقرأ. وقيل: الفاء بمعنى الواو. وقيل: تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة. وقيل: هي سهو من الراوي أو الكاتب والله تعالى أعلم. قال المظهر: الفاء للتعقيب، وظاهره يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - نفث في كفيه أولاً ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القاري أو المقرؤ له- انتهى. وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] وقوله ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾." (١)

٣٥٦. "..

....

لوجوب الحج على المرأة. قال ابن رشد: اختلفوا هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٥/٧

المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم – انتهى. وقال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٣: ٩١) الآية. عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) خاص بالنساء، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج – انتهى. قال الشوكاني: ويمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين. لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما سيأتي، لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث النهي زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه كما في حديث ابن عباس عند البزار والدارقطني وحديث أبي أمامة عند الطبراني مبطل لدعوى التعارض – انتهى. وقال النووي: **أجمعت الأمة** على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود

نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث." (١)

٣٥٧. "..

من أداء الحج ثم أخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره ولو كان التأخير حرامًا لردت شهادته لارتكابه ما لا يجوز)) بأنه ما كل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته بل لا ترد إلى بما يؤدي إلى الفسق وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف. وقول من قال: ((إنه لم يرتكب حرامًا)) وشبهت الأدلة التي أقاموها على ذلك وأجاب القائلون بالتراخي عن الاحتجاج بأن الأمر يقتضي الفور من وجهين: أحدهما: أن أكثر الشافعية قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي، هذا هو المعروف في كتب الشافعية في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر الشافعية، والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما تقدم من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكثر أصحابه أنهم أخروا الحج إلى عام عشر، وأما حديث ((من أراد الحج فليتعجل)) فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه حجة لنا لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره. والثاني: أنه ندب جمعًا بين الروايتين. قال المحب الطبري: الأمر في حديث ابن عباس ((تعجلوا الحج)) وفي حديث أبي هريرة ((حجوا قبل أن لا تحجوا)) أخرجه الدارقطني، محمول على الندب، ويؤيد ذلك قوله: ((من أراد الحج فليتعجل)) فقوله: ((فليتعجل)) محمول على الندب لا محالة، ولا يجوز حمله على الوجوب لأن الخطاب لا يخلوا إما أن يكون لمن وجب

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٣٤/٨

عليه الحج أو لمن لم يجب عليه، فإن كان الثاني فظاهر ما ذكرناه، وإن كان الأول وهو الأظهر بدليل الحديث الآخر يعني الفريضة كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية، وإلا لزم التكرار لا لفائدة مع قبحه من حيث ربطه بالإرادة، فإن من قال لعبده: افعل كذا الساعة على وجه الإلزام، ثم قال: إن أردت أن تفعل كذا فافعله الساعة. عد هذا مناقضًا للأول وكل من قال إنه على التراخي حمل هذا على الاستحباب ولا يلزم على ذلك تناقض، فإن من قال لعبده: افعل كذا في جميع النهار. ثم قال: إن أردت فعل هذا الواجب عليك على وجه الأولوية فافعله الساعة. كان هذا الكلام جاريًا على نهج الاستقامة ولا يعد مناقضًا للأول، فكان حمل الكلام الفصيح عليه أولى – انتهى. قالوا: وأما الجواب عن حديث ((فليمت إن شاء يهوديًا)) فمن أوجه: أحدها: أنه ضعيف، والثاني: أن الذم لمن أخره إلى الموت. ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت. الثالث: أنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: ((فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا)) وظاهره أنه يموت كافر ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة، وإلا فقد **أجمعت الأمة** على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح، هكذا ذكر الشنقيطي في أضواء البيان أدلة الفريقين وأجوبتهم. والراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه لقوة أدلته، قال الشنقيطي: أظهر القولين عندي وألقيهما بعظمة خالق السماوات والأرض وهو أن وجوب أوامره جل وعلى كالحج على الفور على التراخي لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، وما قدمنا معها من الآيات،." (١)

.٣٥٨ "..

....

عنه أجزأه. قال: واختلفت الرواية أي عن أحمد في شرطين وهما تخلية الطريق وهو: أن لا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٨٨/٨

يكون في الطريق مانع من: عدو ونحوه وإمكان المسير، وهو: أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه، فروى أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما، لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروى أنهما ليسا من شرائط الوجوب وإنما يشترطان للزوم السعي فلو كملت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته وهذا ظاهر كلام الخرقي فإنه لم يذكرهما، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قال الترمذي: هذا حديث حسن – انتهى. وقال الشنقيطي بعد ذكر الشرائط الخمسة: أما العقل فكونه شرطًا في وجوب كل تكليف واضح لأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال، وأما اشتراط البلوغ فواضح، لأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم، فالبلوغ والعقل كلاهما شرط وجوب، وأما الإسلام فالظاهر أنه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غير هذا الموضع فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب فهو شرط صحة أيضًا، لأن بعض شرط الوجوب يكون شرطًا في الصحة أيضًا، كالوقت للصلاة، فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضًا، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطًا في الصحة كالبلوغ والحرية، فإن الصبي لا يجب عليه الحج مع أنه يصح منه لو فعله، وكذلك العبد إلا أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام إلا إذا كان بعد البلوغ وبعد الحرية، وأما الحرية فهي شرط وجوب فلا يجب الحج على العبد، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين: الأول إجماع أهل العلم على ذلك ولكنه إذا حج صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام فإن عتق بعد ذلك فعليه حجة الإسلام، قال النووي في شرح المهذب: **أجمعت الأمة** على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء: كافة. وقال داود: لا يصح بغير إذنه. والأمر الثاني حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام،

ثم ذكر تخريجه عن التلخيص للحافظ وبسط الكلام في تقويته ثم قال: وأما الاستطاعة فقد نص تعالى على اشتراطها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف، وتفسير الاستطاعة في الآية اختلف فيه العلماء فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق: كالجمال، والخراز، والنجار، ومن أشبههم.." (١)

.٣٥٩ "..

....

قولها: من حكى أنه لبى بهما جميعًا وكان قارنًا من الابتداء. وسيأتي بيان الاختلاف في صفة إحرامه – صلى الله عليه وسلم –، وفي أن حجه هل كان إفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا، اعلم أن الحج على ثلاثة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، ويخير مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة، قال ابن قدامة: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النووي في شرح المهذب وشرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة و تأويل ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة. وقال الولي العراقي في طرح التثريب: **أجمعت الأمة** على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة الإفراد، والتمتع، والقران. قال الحافظ: والإفراد هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء – انتهى. ومعنى قوله: ((عند مجيزيه)) أن الإحرام بالحج قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قدامة: لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، هذا هو الأولى. فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافًا، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٩٢/٨

جاز، نص عليه أحمد، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال عطاء وطاوس، ومجاهد، والشافعي: يجعله عمرة، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (٢: ١٩٧) تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات. ولنا قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (٢: ١٨٩) فدل على أن جميع الأشهر ميقات – انتهى. وفيه أنه لو صح ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: ﴿مَّعْلُومَاتٌ﴾ كتسميتها سواء. والتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. قال الحافظ: أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (٢: ١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضاً: فسخ الحج إلى العمرة – انتهى. وقال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع. وقال أيضاً: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعًا إلا قولين شاذين أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى." (١)

٣٦٠. "دماغه والعياذ بالله وجاءه رجل فقال يا رسول الله أين أبي فقال أبوك في النار وأخبر أنا عمرو بن لحي الخزاعي يجر قسطه في النار قال شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك من **أجمعت الأمة** على الثناء عليه فإننا نشهد له بالجنة فمثلا الإمام أحمد رحمه الله الشافعي أبو حنيفة مالك سفيان الثوري سفيان بن عيينة وغيرهم من الأئمة **أجمعت الأمة** على الثناء

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٥٨/٨

عليهم فنشهد لهم بأنهم من أهل الجنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أجمع الناس بالثناء عليه إلا من شذ ومن شذ شذ في النار يشهد له بالجنة على هذا الرأي ويؤيد هذا الرأي حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من شهد له أربعة وثلاثة واثنان ثم لم يسألوه عن الواحد.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل المحرمين على النار." (١)

٣٦١. "١. بئر بُضاعة: بئر في المدينة، قال أبو داود: سألت قيم بئر بُضاعة عن أكثر ما يكون فيها الماء، فقال إلى العانة، فقلت: فإذا نقص، فقال دون العورة، قال أبو داود: ذرعت بئر بُضاعة فإذا عرضها ستة أذرع، قال: ورأيت فيها ماءً متغيراً .

٢. يطرح: يلقى .

٣. الحيض: دم ينزل من المرأة يرخيه الرحم، يكون علامة على بلوغها وصحتها .

ما يستفاد من الحديث:

١. الأصل في المياه الطهارة .

٢. أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير وصف من أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح .

٣. لا فرق في تنجيس الماء بين القليل والكثير، وإنما العبرة بالتغير .

(٣) وعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم .

درجة الحديث:

قال صدّيق حسن خان في الروضة الندية: اتفق العلماء على ضعف هذه الزيادة، لكن وقع الإجماع على مضمونها . اهـ .

وعلة الحديث: أن فيه رشدين بن سعد وهو متروك الحديث .

فائدة: قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح:

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٧٣/٤

إذا أجمعت الأمة على العمل بمعنى الحديث الضعيف يعمل بمعناه، ولا يكون ذلك تصحيحاً له .

وللبيهقي: ((الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه)) .

درجة الحديث:

الحديث ضعيف أيضاً، في سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي لفظ: ((لم ينجس)) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

درجة الحديث:

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦و٥٨): صحيح .

سبب ورود الحديث:

أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: الحديث ..

شرح الغريب:." (١)

٣٦٢. ": (أجمعت الأمة على أن من خرج حاجا ومعه تجارة، صح حجه وأثيب عليه).

٣٥- "ثُمَّ أَفِيضُوا": ادفعوا، "مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" – البقرة ١٩٩-:

...أي من عرفة لا من المزدلفة، والمراد بالناس سائر العرب، وقيل إبراهيم، وقيل آدم.

....٤٥٢٠- ومن دان دينها: كثقيف وخزاعة. بالمزدلفة: لأنها بالحرم، وكانوا يأنفون من الخروج من الحرم. الحُمْسَ: جمع أحمس، وهو الشديد الصلب، وسموا حمسا لأنهم تشددوا وتصلبوا في دينهم، وكانوا لا يستظلون بمنى.

...٤٥٢١- يطوف الرجل بالبيت: تطوعا. ماكان حلالا: بأن كان مقيما بمكة، أو دخل بعمرة وتحلل منها. فإذا ركب إلى عرفة: وكان متمتعا. فمن: شرطية. ما تيسر: جواب الشرط، أي فعليه ما تيسر. فعليه ثلاثة أيام: أي صيامها. جمعا: أي مزدلفة. يتبرز به(١): من التبرز،

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام ص/٤

وهو الخروج للبراز.

٣٦- " وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً " الآية - البقرة ٢٠١-:

...أي إلى قوله: " وَقِنَا عَذَابَ النّارِ"، وهذا دعاء جامع لخير الدنيا والآخرة.

...٤٥٢٢- اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة: قال النووي: (أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة).

...وقنا عذاب النار: بعدم دخولها أصلا.

٣٧- " وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ" - البقرة ٢٠٤-:

...شديد الخصومة لك ولأتباعك لعداوته لك، والضمير للأخنس بن شريف.

...٤٥٢٣- قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الألدّ: الشديد اللدد أي الجدال. الخصم: الكثير الخصومة، المولع بها، الماهر فيها.

٣٨- " أَمْ حَسِبْتُمُ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ" الآية - البقرة -٢١٤

أي شبه ما أتى الذين خلوا من قبلكم من المؤمنين من المحن والأوصاب، فتصبروا كما صبروا، نزلت في جهد أصاب المسلمين.

---

(١) - في الفتح ٢٣٧/٨: (يتبرر فيه، براءين مهملتين، أي يطلب فيه البر).." (١)

٣٦٣. "وهو أحد أركان الإسلام العظام وقد دل على وجوبه الكتاب في قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).والسنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(بني الإسلام على خمس، وذكر منها :صيام رمضان). و **أجمعت الأمة** على فرضيته، وذكر أهل السير أن الصيام فُرض في السنة الثانية من الهجرة. وكان مشروعا في الأمم السابقة إلا أن الإسلام هذبه وخص الأمة بأحكام تميزها عن غيرها فيه. وأول ما فرض على الأمة صيام عاشوراء فصامه الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة وأمر بصومه لما هاجر إلى المدينة ثم نسخ حكمه إلى التخيير ونزل فرض صوم رمضان. ويجب

---

(١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع ٢٩/٥

الصوم على كل مسلم عاقل قادر مقيم. ويصح من المميز. ومن جحده كفر بالإجماع أما من تركه متعمدا من غير جحود فلا يكفر عند عامة أهل العلم مع كونه ارتكب جرما عظيما مستحق للوعيد.

١- عَنْ أبي هُريرة رضي الله عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَومْ يوم أوْ يَوْمَئن، إلا رَجلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ).." (١)

٣٦٤. "استوى فيه ربّك تبارك وتعالى على العرش. وفيه خُلق آدم، وفيه تقُوم السّاعة. قال الشّافعيّ وأخبرنا إبراهيم بن مُحمّد قال حدّثني أبُو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيهاً به. احتجّ به الشّافعيّ في فضل الجُمُعة وكان حسن القول في إبراهيم بن مُحمّد شيخه. والحديث لهُ طُرُق عديدة. ورواهُ أبُو اليمان الحكم بن نافع حدّثنا صفوان قال: قال أنس بن مالك قال رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم " أتاني جبريل - فذكرهُ ". ورواهُ مُحمّد بن شُعيب عن عُمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. ورواهُ أبُو طيبة عن عُثمان بن عُمير عن أنس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وقد جمع أبُو بكر بن أبي داوُد طُرُقه وقال: أبُو طيبة اسمه رجاء بن الحرث ثقة وعُثمان بن عُمير يُكنّى أبا اليقظان. وقد تواترت الأحاديث الصّحيحة الّتي **أجمعت الأُمّة** على صحّتها وقبُولها: بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عُرج به إلى ربّه وأنّهُ جاوز السّماوات السّبع، وأنّهُ تردّد بين مُوسى وبين الله عزّ وجلّ مراراً في شأن الصّلاة وتخفيفها وهذا من أعظم الحُجج على الجهميّة فإنّهُم لا يقُولُون عُرج به إلى ربّه وإنّما يقُولُون عُرج به إلى السّماء. وقد تواترت الرّواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " بأنّ الله عزّ وجلّ ينزل كُلّ ليلة إلى سماء الدُّنيا يقُول: هل من تائب فأتُوب عليه؟ هل من مُستغفر فأغفر لهُ؟ " رواهُ بضعة وعشرُون صحابيّاً. وفي مُسند الإمام أحمد وسُنن ابن ماجه من حديث مُحمّد بن المُنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم " بينا أهل الجنّة في نعيمهم إذ سطع لهُم نُور فرفعُوا رُءُوسهم فإذا الرّبّ تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال السّلام عليكُم يا أهل الجنّة. قال وذلك قوله تعالى ﴿سلام قولاً من ربّ رحيم﴾ فينظُر إليهم وينظُرُون إليه فلا يلتفتُون إلى شيء من النّعيم ما

---

(١) زبدة الكلام في شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام ص/٢

داموا ينظُرُون إليه حتّى يحتجب عنهُم ويبقى نُوره وبركته عليهم في ديارهم ". وفي الصّحيحين عن أبي مُوسى قال " قام فينا رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم بخمس كلمات فقال: إنّ الله لا ينام ولا ينبغي لهُ أن ينام، يخفض القسط ويرفعهُ، يُرفع إليه عمل النّهار قبل عمل اللّيل، وعمل اللّيل قبل عمل النّهار، حجابه النُّور، لو كشفهُ لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ". قال أبُو عبد الله الحاكم." (١)

٣٦٥. "الإمام الرازي: **أجمعت الأمة** على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر. قال: وهذا الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة (تنبيه) قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والإشنغال بتحريات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان.

٢٤٦ ادعوا الناس و بشروا و لا تنفروا و يسروا و لا تعسروا(صحيح)
(م) عن أبي موسى .

٢٤٧ ادعي أبا بكر أباك و أخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل: أنا أولى و يأبى الله و المؤمنون إلا أبا بكر(صحيح)
(حم م) عن عائشة .

٢٤٨ ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة أم(صحيح) (ك) عن علي .

٢٤٩ ادفنوا القتلى في مصارعهم(صحيح) (٤) عن جابر .

الشرح:

---

(١) إثبات حديث النزول بالنظرية النسبية ص/٢٠

(ادفنوا القتلى) بفتح فسكون أي قتلى أحد والحكم عام

(في مصارعهم) وفي رواية في مضاجعهم أي في الأماكن التي قتلوا فيها، والصريع من الأغصان ما تهدل وسقط إلى الأرض ومنه قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح تعليله لكونه محل الشهادة والأرض تشهد لمن قتل فيها لأن الشهادة لا تتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قال في المطامح والصحيح أن ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالأمر للندب.." (١)

٣٦٦. "(لا صلاة) أي صحيحة لأن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع إنما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي (بعد) فعل (الصبح) أي صلاته (حتى ترتفع) وفي رواية حتى تشرق (الشمس) كرمح كما في أخبار أخر (ولا صلاة) صحيحة (بعد) فعل العصر أي صلاتها (حتى تغرب) أي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط وفي بعض الروايات فعلم مما قررته أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي: **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية أي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي اهـ ونوزع في دعوى الإجماع وقال البيضاوي: اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغرب والاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقاً حملاً للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم أبو حنيفة الكل إلا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه أحمد إلا ركعتي الطواف اهـ وهذا الحديث صريح أو كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وأبي داود عن علي بإسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وأجيب بأن الحديث الأول أصح بل متواتر كما يأتي وتقدم.

٧٥١١ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين (صحيح) (ت) عن ابن عمر

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ١٨٣/١

٧٥١٢ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا (صحيح)

(م د ن) عن عبادة بن الصامت

٧٥١٣ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (صحيح) (حم ق ٤)عن عبادة

الشرح:." (١)

٣٦٧. "عليَّ ولم يرها شيئًا. وقد أخرجها أبو داود. وحذفها مسلم رحمه الله. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير اهـ. وقال ابن عبد البر: قوله "ولم يرها شيئًا" منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا اهـ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ وقال النووي في شرح مسلم: **أجمعت الأمة** على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة. فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدها أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه. الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا اهـ وقال الحافظ في الفتح: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا." (٢)

٣٦٨. "تحقيق ما ذكر له، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما، قال النووي: وهذا كله إن لم يكن

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٢/٩٠

(٢) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ٧/١٩٩

فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصا ظلما فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك اهـ وقد قال البخارى: (باب النميمة من الكبائر) وساق من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: خرج النبى –صلى الله عليه وسلم– من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبَان فى قبورهما فقال: "يُعَذَّبَان وما يعذبان فى كبيرة وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشى بالنميمة" ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كِسْرَةً فى قبر هذا، وكسرة فى قبر هذا، فقال: "لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسَا" ثم قال البخارى: (باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ثم ساق حديث الباب من طريق همام عن حذيفة رضى الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قتات" من أحاديث الوعيد. قال الحافظ المنذرى **أجمعت الأمة** على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله اهـ وقد حذر الله تبارك وتعالى من النمام حيث قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وهذا يدل على أن النمام فاسق حتى ولو كان صادقا. وعلاج النمام هو بالكف عن الحديث عن الناس ولله در الشاعر حيث يقول:." (١)

٣٦٩. "قال الحافظ ١٣/٤١١: "قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول، والثاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية، وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب" اهـ.

ت: هذا قول باطل، وهو حكاية لمسلكي الأشاعرة تجاه النصوص: إمّا بالتفويض، أو التأويل.

أما المنزهون لله حقيقة، فهم المثبتون لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومن ذلك صفة الغيرة – كسائر الصفات على ما يليق بالله عز وجل من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف. ويعتقد المؤولة أن المجاز يتطرق إلى الصفات الإلهية، والصواب أن الصفات كلها على الحقيقة اللائقة بالله عظمة وجلالاً، وأنه لا مجاز في القرآن

---

(١) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ١٠/٢٦٦

والسنة على اصطلاح المتكلمين.

والله أعلم.

* * *

قال الحافظ ٤١٢/١٣: "قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به . . . فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفاً من الراوي. . . "اهـ.

ت: دعوى الإجماع باطلة، ولا يجوز نفي وصف الله بالشخص، كما صح ذلك في حديث الباب، ولا محذور في ذلك على ما توهمته المؤولة، فإن الشخص في اللغة ما ارتفع وشخص وظهر، ولا أعظم من الله ولا أظهر، ولا أرفع ولا أكبر منه سبحانه. والله أعلم.

والشخص كالشيء ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾، وكالأحد "لا أحد أغير من الله"، فالواجب على المؤمن الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة إثباتاً وإطلاقاً ونفياً، والله أعلم.

* * *". (١)

٣٧٠. "وهو رئيس أصحابه وهو ثقة إمام، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه وفيه غير ذلك من ثناء الأئمة عليه رحمه الله.

الثاني: سفيان وهو ابن عيينة قال والحافظ في تقريب التهذيب: سفيان ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين أي بعد المائة وله إحدى وتسعون سنة ورمز لكونه من رجال الجماعة. وقال في شرحه لأول حديث في صحيح البخاري: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة، وقد شارك مالكاً في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من

---

(١) التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري علي بن عبد العزيز الشبل ص/٦٦

التابعين، وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين: يكنى أبا محمد الهلالي سكن مكة وقيل اسم جده أبي عمران ميمون مولى بنى عبد الله بن روبية من بنى هلال بن عامر سمع الزهري وعمرو بن دينار وغير واحد من التابعين وغيرهم عند هما أي في الصحيحين، وروى عنه أبو نعيم الفضل وأبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن موسى والحميدي وعلى بن المديني وغيرهم عند البخاري وسعيد بن منصور وقتيبة وبشر بن الحكم ويحي بن يحي وغير واحد عند مسلم، وقال الذهبي في الميزان: أحد الأثبات الأعلام **أجمعت الأمة** على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وكان قوى الحفظ وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه ومع هذا فهو من أثبتهم ونقل عن ابن عمار عن يحي القطان أن ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء ثم ذكر الذهبي أنه سمع منه فيها محمد بن عاصم صاحب الجزء العالي وقال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد فيها لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر. ونقل في." (١)

٣٧١. "قال ابن حجر: وَفِيهِ أَنَّ وَفَاء الدَّيْن المَالِيّ عَنْ المَيِّت كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ مُقَرَّرًا وَلِهَذَا حَسُنَ الْإِلْحَاق بِهِ. وَفِيهِ إِجْزَاء الْحَجّ عَنْ المَيِّت، .. وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجّ وَجَبَ عَلَى وَلِيّه أَنْ يُجَهِّز مَنْ يَحُجّ عَنْهُ مِنْ رَأْس مَاله كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاء دُيُونه، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْن الْآدَمِيّ مِنْ رَأْس المَال فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاء، وَيَلْتَحِق بِالْحَجِّ كُلّ حَق ثَبَتَ فِي ذِمَّته مِنْ كَفَّارَة أَوْ نَذْر أَوْ زَكَاة أَوْ غَيْر ذَلِكَ (١)

وفي صحيح مسلم عَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» (٢).

قال النووي: وَفِيهَا: قَضَاءُ الدَّيْن عَنْ المَيِّت، وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّة** عَلَيْهِ، وَلَا فَرْق بَيْن أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْره فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَاف ... فِيهِ دَلَالَة ظَاهِرَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور، أَنَّ

---

(١) عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها عبد المحسن العباد ص/١٨٣

النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَة عَنْ الْمَيِّت وَالْعَاجِز الْمَأْيُوس مِنْ بُرْئِهِ (٣).
وجاء في المسند عن ابْن عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قال: «أَمَرَتْ امْرَأَةُ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، ٤/ ٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الثالث) ٧/ ٢٦ - ٢٧.." (١)

٣٧٢. "أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلي السماء وينكتها إلي الناس: ((اللهم اشهد، اللهم اشهد)) ثلاث مرات، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلي الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل

قوله: ((فقال)) أي أشار. وقوله: ((يرفعها إلي السماء)) حال إما من فاعل ((قال)) أو من ((السبابة)) أي رافعاً إياها، أو مرفوعة. قوله: ((وينكبها)) ((نه)): هي بالباء الموحدة من تحت، أي يميلها إليهم من نكبت الإناء نكباً ونكبتها تنكيباً، إذا أماله كبه. ((مح)): ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالباء الموحدة، وروينا في سنن إبن داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يردها، ويقلبها إلي الناس مشيراً إليهم.
أقول: أراد بقوله: ((بعيد المعنى)) أنه غير موافق للغة. ((الجوهري)): نكت في الأرض بالقضيب، إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها. ((المغرب)): في الحديث ((نكتت خدرها بإصبعها)) أي نقرت وضربت، هذا إذا استعمل بفي أو بالباء، وفي الحديث مستعمل بإلي، فيكون النكت مجازاً عن الإشارة بقرينة إلي، وتقديره ما ذكر من قوله: ((يقلبها إلي الناس مشيراً إليهم)).

---

(١) حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء " دراسة حديثية نفسية " فالح بن محمد الصغير ص/٧٧

قوله: ((ولم يصل بينهما شيئاً)) ((مح)): فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك حينئذ، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحابنا: بسبب السفر، فمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين لم يجز له الجمع، كما لا يجوز القصر. وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولي أولاً، وأنه يؤذن للأولي، ويقيم لكل واحدة، ولا يفرق بينهما.

قوله: ((إلي الصخرات)) أي جعل بطن ناقته منتهياً إلي الصخرات بحيث يكون جبل المشاة قدامها. ((نه)): الجبل المستطيل من الرمل، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، فالمعنى جعل جبل المشاة أي طريقهم الذي يسلكون في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم، ومشيهم بسببها بجبل الرمل.

((مح)): في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب

إلي الموقف، ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل." (١)

٣٧٣. "٢٥٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

٢٥٦٥ - وعنه، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلي الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

دليل إثبات الوضوء للطواف، وفد أجمعت الأمة علي شرعيته، لكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؛ فقال الجمهور من الفقهاء: هو شرط لصحته، وقال أبو حنيفة:

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١٩٦٧/٦

مستحب، وليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا عني مناسككم))، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام))، ولكن الحديث في رفعه ضعف، ويحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول صحابي انتشر بلا مخالفة، فهو حجة علي الصحيح. ((مظ)): قال أبو حنيفة: إن طاف محدثاً، أو مكشوف العورة، أو متنجساً لزمه الإعادة، فإن لم يعد حتى خرج من مكة لزمه دم، وصح طوافه.

قوله: ((ثم لم تكن عمرة)) ((كان)) تامة، أي ثم لم توجد بعد الطواف عمرة. ((مح)): قال القاضي عياض: في جميع النسخ ((لم يكن غيره)) بالغين المعجمة والياء، وهو تصحيف، وصوابه ((لم تكن عمرة))، كأن هذا رد لمن يأل عن فسخ الحج إلي العمرة، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع، فأعلمه أن الني صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. قلت: وفي قوله: ((تصحيف)) نظر، بل هو صحيح رواية ومعنى؛ لأن الكلام إذا كان رداً، ورد العام بتناول الخاص، يعني ثم لم يكن بعد الطواف غيره، أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلي غيره، لا عمرة ولا قران- انتهي كلامه. فظهر من هذا أن قوله: ((ثم لم تكن عمرة)) إلي آخره من كلام عروة بن الزبير.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((إذا طاف)) ((إذا)) شرطية خبر ((كان))، وجزاؤه ((سعى)) و ((أول)) ظرف سعى قدم عليه، و ((ثلاثة)) منصوب صفة لمصدر محذوف، وقوله: ((ثم يطوف)) أتى بالفعل المضارع استحضاراً لتلك الحالة، المعنى أنه صلى الله عليه وسلم إذا طاف سعى أول قدومه ثلاث أطواف. وقوله: ((ثم سجد سجدتين)) أي صلي ركعتين. ((شف)): فيه دلالة علي استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، والهينة في الأربعة الأخيرة.." (١)

٣٧٤. "قد يوجد مثل هذا النوع، ويكون مرده إلى وهم الراوي الثقة، وهذا لا يقدح في أصل الصحة بالنسبة للصحيح مثل ما جاء في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام-

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١٩٧٧/٦

تزوج ميمونة وهو محرم من حديث ابن عباس، وابن عباس قريب من ميمونة خالته، ومع ذلك وهم ابن عباس؛ لأن ميمونة نفسها تقول: "تزوجني النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو حلال" وكذلك أبو رافع السفير بينهما، فالوهم من الراوي والخطأ لا يسلم منه أحد؛ لأنه ليس المفترض في راوي الصحيح أو من أجمع على توثيقه أنه معصوم، مالك نجم السنن ألا يحتاج إلى أن يبحث في عدالته؟ اكتفوا واستغنوا بشهرته عن البحث في عدالته، ومع ذلك وقع له شيء من الوهم، فالوهم من الراوي لا يقدح في أصل الصحة، وثبوت الخبر إليه، ولا شك أن مثل هذا الكلام يشكل على بعض طلاب العلم الذين لا يدركون مثل هذه الحقائق، لكن إذا أمكن حمل ما جاء عن الراوي الثقة على وجه صحيح تعين، وإذا لم يمكن فما بد من أن يقال: إن الراوي وهم، ابن عباس وهم، ويش المانع؟ وعائشة استدركت على الصحابة، وللزركشي مصنف في هذا، وابن عمر يقول: اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في رجب، وهذا في الصحيح، وعائشة تقول: ما اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في رجب قط، مثل هذه الأوهام من طبيعة البشر، لا بد أن تقع، ليس معنى هذا أن هذا قدح في الراوي، نعم إذا كثر الوهم في حديث الراوي يرد حديثه، لكن إذا وقع منه الخطأ والخطأين والثلاثة هذا لا إشكال فيه، والدفاع عن الصحيحين بقدر الإمكان هي وظيفة العالم والمتعلم؛ لأن الناس إذا تطاولوا على الصحيحين الذين **أجمعت الأمة** على تلقيهما بالقبول حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو حلف حالف بالطلاق أن جميع ما في الصحيح صحيح لم يحنث.

طالب:. . . . .

تلقي، هذا التلقي بالقبول وحده كافي، نعم هناك أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، وهذا منها ولا يقدح هذا في الصحيح، ويبقى البخاري أصح كتاب بعد القرآن.

يقول: هل كفت الثوب والشعر خاص بالرجال أم بالرجال والنساء؟

لا هو عام للجميع؛ لأن النساء شقائق الرجال، ويبقى أن المرأة إذا خشيت من انكشاف شيء من بدنها فإنها تلف نفسها بملاءتها وعباءتها.." (١)

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢/١٧

٣٧٥. "صور، وبعضهم يتسع خطوه في ذلك فجعل بعض الاختلاف غير المؤثر في الصورة يجعله صور، وهذا في هذا الباب وفي غيره من أهل العلم من يرى صيانة الرواة من أن يحكم على رواياتهم وهم ثقات بأنها مرجوحة، ومن ثم تكون وهماً أو شذوذاً، فيحمل ذلك على تعدد القصة، ومنهم من تكون لديه القوة والجرأة لا أقول: الجرأة من فراغ هذه كلٌ يملكها، جرأة من فراغ يوهم من دون مستند ولا دليل هذا ضلال -نسأل الله السلامة والعافية-، لكن الجرأة النابعة من إحاطة بالروايات ومرويات الرواة وقواعد الدين العامة يستطيع أن يحكم على الرواية بأنها وهم، ولو كان راويها من الحفاظ، وهذا منهج، يعني شيخ الإسلام لم تكلم عن صلاة الكسوف -على ما سيأتي- وقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة، وأردف ذلك بقوله: وإبراهيم ما مات إلا مرة واحدة، إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا من مقطوع به، لكن الروايات الأخرى رواية الصحيحين في صلاة الكسوف: "أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى الكسوف ركعتين كل ركعة بركوعين" وجاء في مسلم: ثلاث ركوعات، وجاء: أربع ركوعات، وجاء عند غيره خمس ركوعات، وكلٌ على طريقته ومنهجه، صاحب الشجاعة العلمية والجرأة مثل شيخ الإسلام يصحح رواية ويحكم على ما عداها بأنها شاذة، يعني ولو كانت في مسلم؟! لكن بعض الناس صيانة للرواة وصيانة للصحيحين وهذا أمر يتعين على طال العلم الاهتمام به؛ لأننا إذا تطاولنا على الصحيحين فماذا يبقى لنا؟! يقول: تعددت القصة، ما في ما يمنع من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى الكسوف أكثر من مرة؛ لأنها في صحيح مسلم، ما في ما يمنع مع إجماع أهل السير على أن الكسوف لم يحصل إلا مرة واحدة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، الشراح قالوا: أن الكسوف حدث في اليوم العاشر من الشهر، وأهل الهيئة يتفقون على أن كسوف الشمس لا يحصل إلا آخر الشهر، والقمر في منتصفه في الإبدار، والشمس في الاستسرار، المقصود أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى حذر، وسعة في الإطلاع، يعني لا بد أن يسدد ويقارب أنت الآن أمام كتب أجمع الأئمة على تلقيها بالقبول، بل **أجمعت الأمة** على تلقيها بالقبول، وعندك رواة اتفق الأئمة على." (١)

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٩/٤١

٣٧٦. "مقررًا له (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز، وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم الكاف وكسر الحاء من غير همزة، وفي رواية الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم، وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية لأنه اسم فعل، وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ، وقد **أجمعت الأمة** الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس والمهاجرين، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري.

وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة.

(تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدّثنا شعبة) وفي رواية ابن عساكر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله: إنما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الإسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني: أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوّغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ.

وقال ابن حجر: فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل، وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا عنه ولفظه: فلا غسل عليك، عليك الوضوء، وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري

حدّثه به عن يحيى وغندر معًا فساقه له على لفظ يحيى اهـ.

٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

(باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه).

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى

الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

وبالسند قال: (حدّثنا) وفي رواية الأربعة حدّثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدّثنا ابن سلام (قال: أخبرنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه:

(أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته. قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي: والحال أنه يتوضأ. ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالاً (فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال) بفاء العطف وفي رواية الأربعة. قال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (المصلى) بفتح اللام أي مكان المصلى (أمامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك.

وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب، وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازًا ولا غيره، ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة، فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه إذا فعله الشارع لا

يكون خلاف الأولى.

وأجيب: بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافنا، وقيل مكروه." (١)

٣٧٧. "امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقد قال النووي أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فإن طلقها أثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لأنه لم يؤذن فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة لأمره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم أن المراد الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول غلط لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في الأصول ولأن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه

٣٧٨. وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه

٣٧٩. وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها أعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا

٣٨٠. وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئا أي شيئا صوابا

٣٨١. وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات

٣٨٢. قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فإنه قال لعمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢٦٢/١

في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء فالمكلف الأول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا وإن توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوه وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الآمر بالشيء آمرا بالشيء أيضا بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني وفي الحديث فوائد غيرما ذكر

٣٨٣. وأخرجه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما

٣٨٤. (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين

٣٨٥. ________________________

٣٨٦. ". (١)

٣٨٧. "أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ، أَيْ عَجَزَ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَكَانَ يُعْذَرُ؟ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ تُرَاجِعَهَا، وَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَلَاثًا كَانَ أَوْ وَاحِدَةً، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْقُرَبِ كَالصَّلَاةِ فَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى سَبَبِهَا وَإِنَّمَا هُوَ زَوَالُ عِصْمَةٍ، فَإِنْ أَوْقَعَهُ عَلَى غَيْرِ سَبَبِهِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يَلْزَمَ الْمُطِيعَ الْمُتَّبِعَ لِلسُّنَّةِ طَلَاقُهُ وَلَا يَلْزَمَ الْعَاصِيَ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمُطِيعِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] (سُورَةُ الطَّلَاقِ: الْآيَةُ ١) أَيْ عَصَى رَبَّهُ وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٣/٢٦١

فَقَالَ: لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً ؛ لِأَمْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمُرَاجَعَةِ، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ، غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً. اهـ.

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: فَقَالَ عُمَرُ: " «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَيُحْتَسَبُ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» ". فَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ» ". وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ: وَلَمْ يَرَهَا، أَعَلَّهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ فِي جَوَابِهِ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، أَيْ شَيْئًا صَوَابًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» ". رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيطِ بَعْضِ الثِّقَاتِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعُمَرَ: " «مُرْهُ، فَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ» ". وَأَطَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخِطَابَ إِذَا تَوَجَّهَ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يَأْمُرَ مُكَلَّفًا آخَرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ، فَالْمُكَلَّفُ الْأَوَّلُ مُبَلِّغٌ مَحْضٌ وَالثَّانِي مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَمَا هُنَا، وَإِنْ تَوَجَّهَ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَحَدِيثِ: " «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» ". لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرًا بِالشَّيْءِ ؛ لِأَنَّ." (١)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٣٠٦/٣

٣٨٨. "إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء أو نحو هذا، فإذا غسل يديه خرجت من يده كل خطيئة بطش بها مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

(٢) باب في فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش ‹١› الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته

(١٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات، قالوا بلى يا رسول الله قال

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر «إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد **أجمعت الأمة** على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثني سعيد يعني المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ ‹١› البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه (نه) ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح لأن ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل عن السخاوي أنه قال إن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان

(١٩٣) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (حب) وله شاهد في صحيح مسلم وغيره، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة، قال الهيثمي ورواه أحمد [بطوله

........] أيضا إلا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد [..........] محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف،." (١)

٣٨٩. "-[حجج القائلين بوجوب الحج على التراخى وردُّ حجج المخالفين]-

—

الأول وفيه "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا- قال صدق" (قال النووى) رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الأيمان، وروى البخارى أصله، وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة (قلت وكذلك فى رواية الأمام أحمد) قال وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبى صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره سنة سبع. وقال أبو عبيد سنة تسع، وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج (قال واحتج أصحابنا) أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الأحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن (واحتج أصحابنا أيضا) بأنه إذا أخره من سنة الى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بأجماع المسلمين؛ هكذا نقل الأجماع فيه القاضى أبو الطيب وغيره، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (قال) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور فمن وجهين (أحدهما) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو على التراخى، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور وهنا قرينة، ودليل يصرفه إلى التراخى وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه (وأما الحديث) "من أراد الحج فليتعجل" فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (قلت) هذا بالنسبة لرواية أبى داود لأن فى سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال، لكن رواه الأمام أحمد من غير هذا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣٠٦/١

الطريق بسند جيد (قال) (والثانى) أنه حجة لنا، لأنه فوض فعله إلى ارادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره (والثالث) أنه ندب جمعا بين الروايتين (قلت وهذا أوجه الأجوبة) قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا، فمن أوجه * (أحدها) * أنه ضعيف * (والثانى) * أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت * (الثالث) * أنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا؛ وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة، وإلا فقد **أجمعت الأمة** على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص. فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم اهـ ج * (قلت) * الظاهر ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم." (١)

٣٩٠. "–[محرمات الإحرام سبعة وكلام العلماء في استدامة الطيب والمزعفر إذا غسل]–

.....

الرافعي عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن اخذ من بدنه ما إذا قام عُد لابسه فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ (وفي أحاديث الباب أيضًا) دلالة على أنه يجوز للمحرم رجًلا كان أو امرأة لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه (قال ابن المنذر) اختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل، وذهب ريحه ونفضه، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والمخعى، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد، وبه (قال الشافعي"قلت" والأمام أحمد) وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ (قلت) وهذا يقتضي أنه لا يجوز الأحرام في ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله (قال النووى) رحمه الله **أجمعت الأمة** على تحريم لباسهما "يعني ما مسه الورس أو الزعفران" لكونهما طيبًا، والحقوا بهما جميع أنواع مايقصد به الطيب، قال وأما

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢١/١١

الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع لأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الأحرام سوى اللباس كما سبق بيانه (قال ومحرمات الأحرام سبعة) اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر. والظفر. والسابع اتلاف الصيد والله أعلم، وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامدا بالأجماع، وإنكان ناسيًا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأوجبها (أبو حنيفة ومالك) اهـ ج وقد استدل بحديث يعلى ابن امية) المذكور في الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول (الأمام مالك ومحمد بن الحسن) وأجاب الجمهور عنه بأن قصى يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند احرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، ولأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيهما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرم (وفيه) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة مايحرم في الحج (وفيه) أن من أصابه طيب ناسيًا أو جاهلًا ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى أزالته (وفيه) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيًا." (١)

٣٩١. ".

إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لأحاديث الباب، واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال: كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي، وإنما خُص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرها لما تقدم أنهما على قواعد إبراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت في فضله وأنه من الجنة (قال النووي) رحمه الله وقد **أجمعت**

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٠٥/١١

الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اهـ. وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه عملا بحديث ابن عباس المذكورين في الزوائد، رواه البيهقي ورواه أيضا البخاري في التاريخ والدراقنطي وهو ضعيف. والثابت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه فقط، فإن صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليماني لأنه يقال اليماني أيضا، وقد أشار إلى ذلك البيهقي والله تعالى أعلم، (أما تقبيل الحر الأسود خاصة) فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده لحديث نافع المذكور في الزوائد قال " رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعله" رواه الشيخان وغيرهما (قال النووي) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعدم استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور (وقال القاسم) بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل (وبه قال مالك) في أحد قوليه والله أعلم اهـ (وفي حديثي ابن عمر وابن عباس) المذكورين في الزوائد مشروعية تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء في حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره، وقد جاء معنى ذلك في حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائي، قا ل رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا (يعني معتنيا) فالسجود ووضع الخد من معاني الالتزام (قال النووي) في قوله والتزمه إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال (يعنى ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وانفرد مالك

عن العلماء) فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء (وأما الركن اليماني)." (١)

٣٩٢. "-[رأي ابن مسعود في المعوذتين]-

(باب رأي ابن مسعود رضي الله عنه أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك) (ز) (عن الأعمش) (١) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله (٢) يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول أنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى (٣) قال الأعمش وحدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب قال سألنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل لي فقلت (٤) (حدثنا سفيان بن عيينة) (٥) عن عبدة وعاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبي (٦) إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر (٧) قيل لسفيان ابن مسعود؟ قال نعم (٨) وليسا في مصحف

أن يصلي بهما لأنهما من القرآن وتجز أنه عن غيرهما والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله الصحيح اهـ (قلت) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال ورواه النسائي عن يعقوب إبراهيم عن ابن علية به (هذا) وفي أحاديث الباب بيان عظم فضل هاتين السورتين (وفيهما) دليل واضح على كونهما من القرآن (وفيها) أن لفظة (قل) من القرآن ثابتة من أول للسورتين بعد البسملة وقد **أجمعت الأمة** على هذا كله والله الموفق (باب) (١) (ز) (سنده) حدثنا محمد بن الحسن بن اشكاب حدثنا محمد بن أبي عبيدة ابن معن ثنا أبي عن الأعمش الخ (غريبه) (٢) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (٣) المشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه: وروى الحافظ أبو يعلي عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما اهـ وقال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قرأ بهما في الصلاة اهـ (قلت) تقدم ذلك في الباب السابق وقد تأول القاضي أبو بكر

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣٧/١٢

الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآ نيتهم وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا أن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيه وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما، وتعقب مما في حديث الباب من قوله أنهما ليستا من كتاب الله (وأجيب) بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، ذكره الحافظ قال القسطلاني ويحتمل أيضًا أنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك غلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق (٤) هكذا جاء في هذه الرواية وفيها غموض، وجاء في رواية أخرى ستأتي بعد حديث أن أبيا قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له. قل أعوذ برب الفلق: فقلتها: فقال قل أعوذ برب الناس فقلتها: فنحن نقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مفسرة للرواية التي نحن بصدد شرحها وليس في جواب أبي تصريح بالمراد إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد وأخبار الآحاد والله أعلم (تخريجه) روى الطرف الأول منه أبو يعلي وروى الطرف القاني المرفوع منه البخاري (٥) حدثنا سفيان عيينة الخ (غريبه) (٦) يعني ابن كعب رضي الله عنه (أن أخاك) يعني في الدين أو في حفظ القرآن وإتقانه لما ثبت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقرءوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب: وتقدم صحيفة ٢٢ رقم ٦١ من هذا الجزء (٧) أي لم ينكر أبي علي ابن مسعود بما قيل له عنه وكأنه كان يعلم ذلك منه (٨) معناه أن سائلًا سأل سفيان عن الذي كان يحك المعوذتين من المصحف هل هو ابن مسعود؟ قال نعم، والظاهر أن ما بعد قوله نعم إلى آخر الحديث من قول سفيان." (١)

٣٩٣. "-[مذاهب العلماء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ها]-

....

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣٥١/١٨

فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى إنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه (تخريجه) (د. قط. والطحاوي) في شرح معاني الآثار والبيهقي وقال يزيد بن أبي زياد غير قوي وضعفه البخاري والإمام أحمد والإمام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة (الأحكام) أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه (قال النووي رحمه الله) **أجمعت الأمة** على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها (وقال الشافعي وأحمد) وجمهر العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك (وللشافعي) قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رباع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة (قلت) (ورواه الأمام أحمد أيضاً وتقدم في باب جامع صفة الصلاة فارجع إليه) قال وقال أبو بكر ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضاً في السجود (وقال أبو حنيفة وأصحابه) وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اهـ (قلت) قال بان عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في هذه المواضع إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك اهـ واحتج القائلون بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بحديثي ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما قال النووي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات قال (وأما صفة الرفع) فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه (وأما وقت الرفع) فالأصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ

من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا." (١)

٣٩٤. "______________

(فائدة)

قال النووى رحمه الله فى المجموع **أجمعت الأمة** على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الأمام أتم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وان كان جاهلا بحدث الأمام ثم علم به فى أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيًا على ما صلى معه، فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه، وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الضياء فى تعليقهما والمحاملى وخلائق من كبار الأصحاب، وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا اعادة عليه، وسواء كان الأمام عالماً بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم فى الحالين (هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور) قال وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى (وحكى) عن على أيضًا وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفه وأصحابه أنه يلزمه الأعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ ابى حنيفه (وقال مالك) ان تعمد الأمام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الأعادة على مذهبه، وإن كان ساهيا فلا، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الأمام جنبا لزم المأموم الأعادة، وان كان محدثًا أعاد إن علم بذلك فى الوقت، فان لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة، واحتج لمن قال بالأعادة بحديث أبي جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا (وبحديث عمرو بن خالد) عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٣/١٧٠

على بن أبى طالب رضى الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب واعاد ثم امرهم فأعادوا، قال النووى (والجواب عن حديث أبى جابر البياضى) أنه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين هو كذاب (وعن حديث عمرو بن خالد) انه أيضا ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد، قال البيهقى هو متروك رماه الحفاظ بالكذب، وروى البيهقى باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالأعادة، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضا فقد روى البيهقى عن سفيان الثورى قال لم يرو حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط اهـ قال واحتج أصحابنا والبيهقى بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن اخطئوا فلكم." (١)

٣٩٥. "-[زوائد الباب واستحباب دفع الصدقة الى الأقرب فالأقرب من الأقارب]-

.....

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من انفق على نفسه يستعف بها فهى صدقة. ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة" رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن (وعن أبى قلابة) عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله. ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (وعن أبى هريرة رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمهما أجرا الذى أنفقته على أهلك (وعن خيثمة) قال كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٥٥/٥

إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال ق، قال فانطلق فأعطهم، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم فى صحيحه (الأحكام) أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران. أجر الصدقة وأجر القرابة (وفيها) أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل (وفيها أيضا) الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب فى الصدقة حتى الجيران (قال النووى) رحمه الله **أجمعت الأمة** على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة (قال أصحابنا) ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره (قال البغوى) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبي، قال وقال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وهم أفضل من الأجانب (قال أصحابنا) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رشول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه "رواه مسلم" ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالى من أعلى وأسفل ثم الجار، فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبي (قال اصحابنا) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطوع ولا فرق بينهما، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب." (١)

٣٩٦. "إن كان هناك قول متبنىً من جهة رسمية شرعية قولها مبني على إثبات بطريقة شرعية اتبعت، وإلا فالحساب لا قيمة له، ووسائل الإثبات غير الشرعية لا قيمة لها، وهم في هذه الحالة حينئذ عليهم أن يقلدوا أقرب البلدان إليهم ممن يعتمد الوسائل الشرعية لإثبات الأهلة،

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٩٣/٩

ولو قلدوا في هذه البلاد فهو حسن، وإن كان قصدهم مسألة صيام يوم عرفة -أما الوقوف فهو معروف أنه في يوم السبت -إن شاء الله تعالى- الوقوف بعرفة يوم السبت- وأما صيامه فكل بلد له رؤيته وله مطلعه، هذا إذا كانت الوسائل لإثبات الأهلة شرعية، أما إذا لم تكن الوسائل شرعية فعلى المسلم المتحري أن يقلد أقرب البلدان التي تعتمد الوسائل الشرعية على ألا يتظاهر بمخالفة أهل بلده ومجتمعه فعليه أن يسدد ويقارب.

هذا يقول: أنه يقرأ القرآن لكن لا يتأثر به ولا يخشع؟

وأين المتأثر في هذه الأزمان، أين المتأثر في هذه الأزمان؟؟ يندر الذي يتأثر بالقرآن لما طرأ على القلوب من شهوات وشبهات وغفلة، لكن على الإنسان أن يحرص أن يقرأ على الوجه المأمور به، ويتأثر إن شاء الله تعالى.

يقول هذا: هل يحكم بصحة ما علقه البخاري بصيغة الجزم مباشرة، أو لا بد من البحث في أسانيدها؟ إن كان الجواب بنعم فهل هي من الأحاديث التي **أجمعت الأمة** على صحتها؟ يعني لا يحكم بصحتها مباشرة، لكن جزمه بها يدل على أنه ضمن لنا من حذف، يعني هي ثابتة إلى من علقت عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز وأبقي من رجال الإسناد، والغالب أنها صحيحة، وجلها موصول في الصحيح نفسه، والأحاديث المعلقة التي لم توصل في الصحيح مائة وستين حديث، هذا جملة ما في البخاري من أحاديث معلقة لم توصل بموضع آخر، مائة وستين حديث بعضها بصيغة الجزم، وبعضها بصيغة التمريض، ولا يحكم لهذا ولا لهذا، فما صدر بصيغة الجزم صحيح إلى من علق عنه -إلى من أبرز من رجال الإسناد- والغالب أنه صحيح، ولا ينزل بحال عن درجة الحسن، أما ما علق بصيغة التمريض فهذا الذي يحتاج إلى نظر ومنه الصحيح، صحيح على شرط غيره، صحيح على شرط مسلم مثلاً، بل هو مخرج في مسلم وصحيح عند غيره، والله المستعان.

يقول: لو أن رجلاً عاجزاً عن الحج وحج عنه ابنه ثم زال عجزه، فهل يكفيه حج ابنه عنه؟." (١)

٣٩٧. "العلماء على أن أصح الكتب المصنفة: صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن "صحيح البخاري" أصحهما صحيحاً، وأكثرهم فوائد". (١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢/١٢

قلت: هو كتاب عظيم ونافع جداً لمن قرأه، وتدبره، وقد أودعه من التراجم التي تعين على الفهم الشيء الكثير، وهي تدل على عظيم فقهه في الحديث، ودقة استنباطه، وقد بلغت ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنتين وثمانين ترجمة، وتزيد على ذلك في بعض النسخ.

هذا، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، قراءة، وحفظاً، وتدريساً، وشرحاً.

فحظي بشروح كثيرة جداً، فذكر في "كشف الظنون" ما يقرب من ثمانين شرحاً للبخاري (٢) ، وله أكثر من ذلك بكثير.

ومع هذا، فإن كتاب التوحيد منه بحاجة إلى شرح يبين مقاصد البخاري-رحمه الله تعالى - ووجه الرد منه على أهل البدع، لأن غالب من قام بشرحه، على المذهب الأشعري، ولا سيما الشروح المتداولة اليوم، ولهذا تجد أحدهم يوجه الكلام من النصوص، ليتفق مع ما يعتقده، ولو بالتعسف.

وكثير من الصفات التي يثبتها البخاري، مستدلاً عليها بنص من كتاب الله، أو عن رسوله، يحاولون ردها، إما بالتحريف الذي يسمونه تأويلاً، أو بدعوى الإجماع على خلافها، كما ذكر الحافظ-رحمه الله تعالى- عن ابن بطال، في قوله-صلى الله عليه وسلم -: "لا شخص أغير من الله".

قال: "**أجمعت الأمة** على أن الله-تعالى- لا يجوز أن يوصف بأنه شخص". (٣)

---

(١) "شرح النووي"للبخاري (ص٧) .

(٢) انظر: "كشف الظنون" (١/٥٤٥) .

(٣) انظر: "الفتح" (١٣/٤٠٠) وسيأتي-إن شاء الله- الكلام عليه وذكر من رواه.." (١)

٣٩٨. "عبد الملك، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو.

قلت: وقد أخرجه مسلم، عن القواريري، وأبي كامل، كذلك" ا. هـ (١) .

ولفظ مسلم، بعد ذكر السند: " قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: " أتعجبون

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢٨/١

من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة" (٢) .

ورواه الإمام أحمد في "المسند" بهذا اللفظ (٣) ، قال عبد الله ابن الإمام أحمد بعد ذكره، قال عبيد الله القواريري: ليس حديث أشد على الجهمية من هذا الحديث.

وبهذا يتبين خطأ ابن بطال في قوله: " **أجمعت الأمة** على أن الله -تعالى- لا يجوز أن يوصف بأنه شخص، لأن التوقيف لم يرد به " ا. هـ ذكره الحافظ (٤) .

وهذه مجازفة ودعوى عارية من الدليل، فأين هذا الإجماع المزعوم؟ ومن قاله؟ سوى المتأثرين ببدع أهل الكلام، كالخطابي، وابن فورك، وابن بطال- عفا الله عنا وعنهم-

وقوله: " لأن التوقيف لم يرد به " يبطله ما تقدم من ذكر ثبوت هذا اللفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بطرق صحيحة لا مطعن فيها.

---

(١) "الفتح" (١٣/٤٠٠) .

(٢) "صحيح مسلم " (٢/١١٣٦) رقم (١٤٩٩) .

(٣) "المسند" (٤/٢٤٨) ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٧٣)

(٤) انظر: " الفتح" (١٣/٤٠٠) .." [1]

٣٩٩. "أكثر، نعم، لكن هل نقول: إذا ذكر الترمذي أن البخاري صحح هذا الحديث، صحح هذا الحديث، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: صحيح، ثم للإمام أحمد رأي أو لغيره من الأئمة رأي آخر، تضعيف مثلاً، نقول: خلاص صححه إمام الصنعة وننتهي؟ لا، هذا في داخل الصحيح نعم، يعني لو عورض تصحيح البخاري في صحيحه بكلام لأي أحد كائناً من كان نرجح ما في الصحيح، لماذا؟ لأن الأمة تلقته بالقبول، وأجمعوا على أن ما فيه صحيح، لكن ما يصححه الإمام البخاري -رحمه الله- خارج الصحيح يعني

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٣٣٨/١

يقبل النظر والترجيح فيما بينه وبين غيره.

ذكرنا مثال رفع اليدين بعد الركعتين، بعد القيام من التشهد أثبته البخاري مرفوع من حديث ابن عمر، والإمام أحمد يقول: موقوف، ولذلك لا تجدون في كتب الحنابلة إثبات هذا الموضع.

يعني هل يقابل ما روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- بما ثبت في صحيح البخاري؟ لا، لو كان التصحيح مرفوعاً من حديث ابن عمر فيما ينقله الترمذي أو غيره عن الإمام البخاري قلنا: ننظر، وأظن الفرق ظاهر، هاه؟

طالب:. . . . .

يصحح لكن ليست بمنزلة وبمثابة ما **أجمعت الأمة** على قبوله.

طالب:. . . . .

ترك من الصحاح أكثر لكن غير ما ثبت في الصحيح .. ، ويش اللي جعل البخاري -رحمه الله- أو صحيحه في هذه المنزلة؟ كون الأمة اتفقت على أنه أصح الكتب، تواطئوا عليه، وهذا القبول وهذا التلقي يقول ابن حجر: أكثر من حيث القوة أقوى من مجرد تعدد الطرق.." (١)

٤٠٠. "قال الشيخ -وفقه الله-: اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن هل ذلك حرام أم لا؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الآية، وانفصل عنها من يحرّم بأن المراد بها ما نَزَلَتْ عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول، ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التَّحريم، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصًا لعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلاف بين الأُصوليين.

وقال بعض الناس منتصرًا للتحريم: **أجمعت الأُمة** على تحريم المرأة قبل عقد النكاح، واختلفت بعد العقد هل حلّ هذا العضو أم لا؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل. وعكسه الآخرون وزعموا أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق، فنحن

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٠/١٧

مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاءِ.

قوله: "مجبية" يعني على وجهها. قال أبو عبيد في حديث عبد الله (٨٠) وذكر القيامة فقال (٨١): "ويَجبُّون تَجْبِيَةَ رجل واحد قياما لرب العالمين" التجبية تكون في حالين: أحدهما: أن يضع يده على ركبتيه (٨٢) وهو قائم، والوجه الآخر أن ينكَبَّ على وجهه باركًا قال: وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حمله بعضهم على أنهم يَخِرُّون سجودًا، فجعل السجود هو التجبية.

وقوله: "في صِمَام واحد" يعني في جحر وَاحِدِ.

---

(٨٠) "عبد الله" ممحوة من (أ).

(٨١) في (ب) "فقال" محذوفة.

(٨٢) في (أ) "ركبته".." (١)

٤٠١. "قديماً أو حديثاً فلذلك يُوصى بالرجوع إلى كُتُب المتقدِّمين، وهذا حقُّهم علينا ، وهم الأصل وغيرهم فرعٌ ، ولذلك يُستَقَى من المعينِ الصَّافي ما أمكن وما استطاع الإنسانُ إلى ذلك سبيلاً حتىَّ يأمن من التحريف ، ويأمن مِنْ حمل الألفاظ على غير معانيها ونحو ذلك من الأخطاء التى قد يقع فيها بعضُ مَنْ ينقلُ كلام المتقدمِين ، والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع :

هل يتحقَّقُ الإجماعُ في العصرِ الحاضر – مثل المجامع الفقهية – ، أم يُشترَط انقراض العصر ؟

الجواب :

هذه مسألتان :

المسألة الأولى : الإجماع حُجَّةٌ قال-تعالى- : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[النساء ، آية : ١١٥] فتوعدَ من خالف سبيل المؤمنين ، ولذلك قالوا : هذه الآية أصلٌ في حجيَّةِ الإجماعِ وقد قال-؟- : ((

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ١٥٦/٢

وستفترقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسبعين فِرقةٍ ، كُلَّها في النَّار إلاَّ واحدة ." قالوا : ومن هي ..؟ قال : ((هي التي تكون على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) .

فمعنى ذلك أنَّه لو **أجمعت الأُمَّة** فإن الطائفة المنصورة ستكون داخل الإجماع فمعنى ذلك أنَّ الحقَّ موجودٌ في إجماع الأُمَّة ، على هذا فالإجماع حُجَّة وحُجِّيَّتُه أن يتفق العلماء المجتهدون فالإجماع إجماع العلماء لا إجماع العوام والعبرة في الإجماع بإجماع العلماء المجتهدين .

وبالنسبة لهذا العصر نَعَمْ يُمكن أن يتحقَّق الإجماع إذا أمكن اشتهار المسألة واشتهار فتوى العلماءِ المجتهدين المعاصرين فيها بقولٍ واحدٍ هذا إجماع.. إذا قالوا قولاً واحداً في المسألة فإنَّه إجماعٌ .." (١)

٤٠٢. "قديماً أو حديثاً فلذلك يُوصى بالرجوع إلى كُتُب المتقدَّمين، وهذا حقُّهم علينا ، وهم الأصل وغيرهم فرعٌ ، ولذلك يُستقَى من المعينِ الصَّافي ما أمكن وما استطاع الإنسانُ إلى ذلك سبيلاً حتىَّ يأمن من التحريف ، ويأمن مِنْ حمل الألفاظ على غير معانيها ونحو ذلك من الأخطاء التي قد يقع فيها بعضُ مَنْ ينقلُ كلام المتقدمِين ، والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع :

هل يتحقَّقُ الإجماعُ في العصرِ الحاضر – مثل المجامع الفقهية – ، أم يُشترَط انقراض العصر ؟

الجواب :

هذه مسألتان :

المسألة الأولى : الإجماع حُجَّةٌ قال–تعالى– : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[النساء ، آية : ١١٥] فتوعدَ من خالف سبيل المؤمنين ، ولذلك قالوا : هذه الآية أصلٌ في حجيَّةِ الإجماعِ وقد قال–؟– : ((

وستفترقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسبعين فِرقةٍ ، كُلَّها في النَّار إلاَّ واحدة ." قالوا : ومن هي ..؟ قال : ((هي التي تكون على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) .

فمعنى ذلك أنَّه لو **أجمعت الأُمَّة** فإن الطائفة المنصورة ستكون داخل الإجماع فمعنى ذلك

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٤٧

أنَّ الحقَّ موجودٌ في إجماع الأُمَّة ، على هذا فالإجماع حُجَّة وحُجِّتُه أن يتفق العلماء المجتهدون فالإجماع إجماع العلماء لا إجماع العوام والعبرة في الإجماع بإجماع العلماء المجتهدين .

وبالنسبة لهذا العصر نَعَمْ يُمكن أن يتحقَّق الإجماع إذا أمكن اشتهار المسألة واشتهار فتوى العلماءِ المجتهدين المعاصرين فيها بقولٍ واحدٍ هذا إجماع.. إذا قالوا قولاً واحداً في المسألة فإنَّه إجماعٌ .." (١)

٤٠٣. "وقد **أجمعت الأمة** (١) أنه ليس على ظاهره، ولأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ. ومعناه: مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على الاستحباب (٢)، ويدل على جواز الجذع من الضأن ما رواه أحمد (٣) وابن جرير الطبري والبيهقي (٤) من حديث أم بلال قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ضحوا بالجذع من الضأن" (٥).

[٢٧٩٨] (حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال، هو محمد بن إبراهيم بن صدران البصري المؤذن، صدوق (٦) (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) الشامي القرشي، أحد المحدثين الكبار (عن محمد بن إسحاق، حدثني عمارة (٧) بن عبد الله بن طعمة) ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨) (عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه ضحايا) من الغنائم أو من بيت مال المسلمين (فأعطاني عتودًا) بفتح العين وضم المثناة، وهو الصغير من أولاد المعز إذا قوي على السفاد ورعى وأتى

---

(١) في (ر): الآية.

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي ١٣/ ١١٧، "فتح الباري" ١٠/ ١٥.

(٣) "مسند أحمد" ٦/ ٣٦٨.

(٤) "السنن الكبرى" ٩/ ٢٧١، وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٥/ ١٦٤. ولم أقف عليه

---

(١) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/٤٧

عند الطبري في "التفسير".

(٥) والحديث رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٦٥).

(٦) انظر: "تقريب التهذيب" (٥٧٣١).

(٧) في الأصل: عمار. وفي "السنن" ومصادر الترجمة: عمارة. وهو الصواب.

(٨) ٧/ ٢٦٠.." (١)

٤٠٤. "عمرو بن يحيى) بن عمارة الكوفي (١) (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، أخرج له البخاري في الإيمان (٢). (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تخيروا بين الأنبياء) كذا للبخاري في باب ما يذكر من الإشخاص والخصومة (٣). ولمسلم في المنافق (٤).

قال البكري: أجمعت الأمة على أن الأنبياء بعضهم أفضل من بعض، فيحمل الحديث على تخيير وتفضيل يؤدي إلى انتقاص نبي من الأنبياء عليهم السلام.

[٤٦٦٩] (ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية) البرَّاء بفتح الموحدة، وتشديد الراء، البصري، سمي بذلك؛ لأنه كان يبري النبل، واسمه: زياد بن فيروز، أخرج له الشيخان.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما ينبغي لعبد أن يقول: إني) لفظ البخاري في آخر سورة النساء: "ما ينبغي أن يقول: أنا" (٥) (خير من يونس) والضمير في قوله: "إني" أو " أنا" على الروايتين راجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقيل: يعود إلى القائل: إني. ويريد: لا يقول أحد من بعض الجهلة المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك أنه خير من يونس؛ لأنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، وعلى عود الضمير على النبي -صلى الله عليه وسلم- فمحمول على وجهين:

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (المدني)، انظر: "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٢٩٥ (٤٤٧٥).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٦٢/١٢

(٢) البخاري (٢٢).

(٣) البخاري (٢٤١٢).

(٤) مسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام.

(٥) البخاري (٤٦٠٣) باب قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا. . .﴾ إلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ. . .﴾.." (١)

٤٠٥. "مضر الذين يحولون بينهم وبين الحج، أو لأن وجوب الحج على التراخي، والله أعلم.

[٤٦٨١] (ثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، ثقة (ثنا محمد بن شعيب بن شابور) بالشين المعجمة والباء الموحدة، الأموي الدمشقي، صدوق صحيح الكتاب (عن يحيى بن الحارث) الذماري، إمام جامع دمشق، قرأ القرآن على واثلة وابن عامر، وهو ثقة (عن القاسم) بن عبد الرحمن الشامي مولى بني أمية، لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة، صدوق.

[(عن أبي أمامة)] (١) صدي بن عجلان الباهلي -رضي الله عنه- (عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أحب لله) أجمعت الأمة على [أن] (٢) الحب لله تعالى ولرسوله فرض، ولا يفسد الحب بالطاعة؛ لأن الطاعة تبع الحب وثمرته، فلا بد أن يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب، وللترمذي: "أحبوا الله لما يغذيكم (٣) به من نعمه، وأحبوني بحب الله تعالى" (٤).

(وأبغض لله) ليس المراد بالحب هنا حب الطبع، ولا بالبغض بغض الطبع، فإن طبع الإنسان حب نفسه، فكما أن الحب هو ميل الطبع إلى المحبوب، فإذا تأكد ذلك الميل وقوي سُمي عشقًا، فكذلك (٥) البغض

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في "سنن الترمذي" (٣٧٨٩): يغذوكم.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٨/١٨٧

(٤) "سنن الترمذي" (٣٧٨٩). وقال: حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم في "المستدرك" ٣/ ١٤٩ - ١٥٠، والضياء في "المختارة" ١٢/ ٣٤٨ (٣٨٣).

(٥) في (ل، م): فذلك. والمثبت هو الأنسب للسياق.." (١)

٤٠٦. "حديث (١) **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة (٢).

قال النووي: أما حديث شارب الخمر فمنسوخ، وأما هذا فلم يجمعوا على تركه، بل فيه أقوال، منهم من تأوله على أنه جمع بعذر (٣) المطر، وهذا مشهور عن جماعة من المتقدمين، قال: وهو ضعيف بالراوية الأخرى: من غير خوف ولا مطر. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع (٤) بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهو قول أحمد بن حنبل (٥)، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا (٦) (٧).

قال (٨) النووي في "الروضة": وهو ظاهر مختار (٩).

وفي "شرح مسلم": وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل (١٠) ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من

---

(١) من (ل، م).

(٢) "العلل الصغير" ٥/ ٦٩٢.

(٣) في (م): بين.

(٤) في (م): الجميع.

(٥) "المغني" ٣/ ١٣٥.

(٦) "الشرح الكبير" ٢/ ٢٤٧.

(٧) "شرح النووي على مسلم" ٥/ ٢١٨.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٨/٢١٢

(٨) زاد في (م): واختاره.

(٩) "روضة الطالبين" ١/ ٤٠١.

(١٠) في (ص، س): لعل. والمثبت من (ل، م).." (١)

٤٠٧. "خمسة أميال منها مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالأبواء توفيت أمه - عليه السلام -، وأول غزواته بها (١).

(إذ غشيتنا ريح (٢) وظلمة شديدة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ بأعوذ) أي: بسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ (﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و) قل (﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾) قال النووي: **أجمعت الأمة** على أن لفظة ﴿قُلْ﴾ في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾] (٣) من أول السورتين بعد البسملة (٤).

وحكى القرطبي (٥) عن بعض الأئمة أن عبد الله بن مسعود مات قبل أن يختم القرآن، وقال يزيد بن هارون: المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالقرآن (٦) العظيم، فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله ابن مسعود مات [وهو لا] (٧) يحفظ القرآن كله، حكاه القرطبي. وقال: هذا فيه نظر (٨).

(ويقول: يا عقبة تعوذ بهما) فيه دليل على استحباب التعوذ فإنه سبب لدفع البلاء المتعوذ منه كما أن الترس والدرع سبب لرد السهم والسلاح،

---

(١) "معجم ما استعجم" ١/ ١٠٢.

(٢) في (ر): بفتح الياء.

(٣) من (ر).

(٤) "شرح النووي على مسلم" ٦/ ٩٦.

(٥) "الجامع لأحكام القرآن" ١/ ٥٣.

(٦) في "الجامع لأحكام القرآن": بالله.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٦/١٥١

(٧) في (ر): قبل أن.

(٨) في (ر): في هذا نظر.." (١)

٤٠٨. "بالتاء مفتوحة.

قال النووي: لا خلاف أنه بالهاء (١). ولا يغير بكثرة تصحيف] (٢) (فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اكتبوا لأبي شاه) قيل: شاه اسم امرأة، فكني بها.

فيه دليل على جواز كتابة الحديث والعلم، وهو مذهب الجمهور لهذا الحديث، ولحديث علي: ما عندنا إلا ما في هذِه الصحيفة (٣)، ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب (٤)، وكرهه قومٌ من أهل العلم تمسكًا بحديث أبي سعيد الذي ذكره مسلم في العلم لئلا يخلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث: "من كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمح" (٥)، ولأن محل النهي الذي في حديث أبي سعيد: لئلا يتكل الناس على الكتب ويتركوا الحفظ. ثم **أجمعت الأمة** على استحبابه، وقيل: إن حديث أبي سعيد منسوخ.

(قلت للأوزاعي: ما) أراه في (قوله: اكتبوا لأبي شاه؟ قال:) المراد بها (هذِه الخطبة التي سمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -) فيه أن الخطبة تطلق على الأحكام الشرعية وإن لم يكن فيها موعظة، خلافًا لمن شرط في

---

(١) "شرح النووي" ٩/ ١٢٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٢٠)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد ١/ ٨١ بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، والدارمي (٥٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٤٨.

(٥) "صحيح مسلم" (٣٠٠٤) (٧٢).." (٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٧٦/٧

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٨٦/٩

٤٠٩. "وَأَبُو سبطيه الْحسن وَالْحُسَيْن وَأَصْحَاب الكساء: عَليّ وَفَاطِمَة وَالحسن وَالْحُسَيْن تمعرت الْوُجُوه وتنكرت الْعُيُون".

فَهَذَا القَوْل مِمَّا ينصف ابْن قُتَيْبَة لَا شكّ، وَلَيْسَ فِي الأولى عَلَيْهِ حرج.

علمه:

وَأما عَن علمه، فَلم يعْدم "ابْن قُتَيْبَة" الْمنصف والطاعن: أما عَن الَّذين أنصفوه هُنَا، فيكادون يكونُونَ هم الَّذين أنصفوه هُنَاكَ -عِنْد الحَدِيث عَن آرائه- وتكاد تكون كلماتهم هُنَاكَ هِيَ كلماتهم هُنَا.

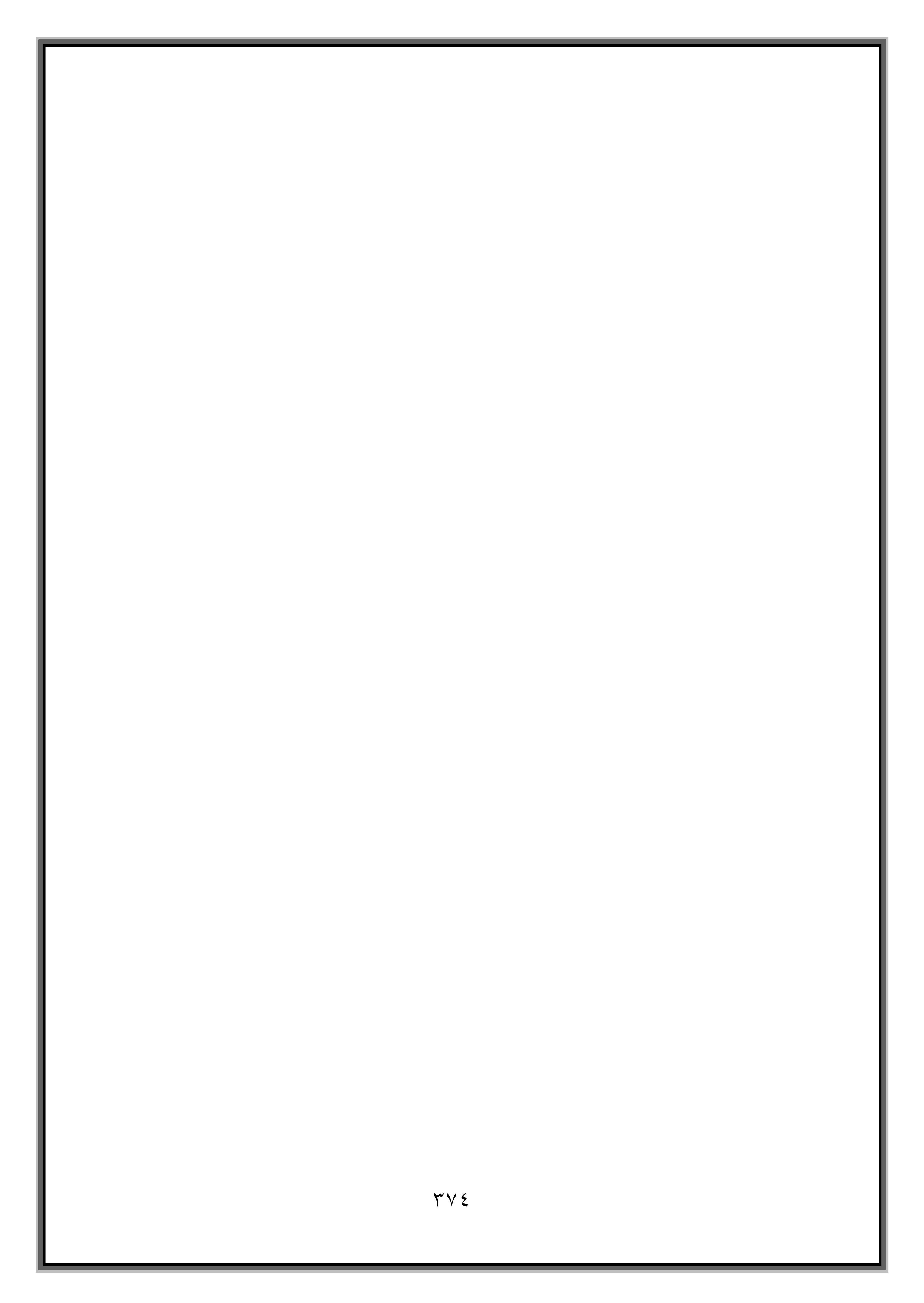
وَأما عَن الَّذِي اتَّهَمُوهُ فِي علمه، فَإنَّا نجدهم نَفرا آخَرين، وَلَعَلَّ أقدم من أنكر على ابْن قُتَيْبَة علمه، هُوَ ابْن الْأَنْبَارِي "ت٣٢٨هـ"، نجد ذَلِك على لِسَان ابْن تَيْمِية حِين يَقُول: "وَابْن الْأَنْبَارِي من أَكثر النَّاس كلَاما فِي مَعَاني الْآي المتشابهات، يذكر فِيهَا من الْأَقْوَال مَا لم ينْقل عَن أحد من السّلف ويحتج لما يَقُول فِي الْقُرْآن بالشاذ من اللُّغَة. وَقصد ابْن تَيْمِية بذلك رد إنْكَار ابْن الْأَنْبَارِي على ابْن قُتَيْبَة.

وَمن بعد الْأَنْبَارِي: أَبُو الطّيب "ت٣٥١هـ" إِذْ يَقُول فِي كِتَابه مَرَاتِب النَّحْوِيين: "وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسلم بن قُتَيْبَة الدينَورِي أَخذ عَن أبي حَاتِم والرياشي وَعبد الرَّحْمَن بن أخي الْأَصْمَعِي. وَقد أَخذ ابْن دُرَيْد عَن هَؤُلَاءِ كلهم وَعَن الأشناندانى إِلَّا أَن ابْن قُتَيْبَة خلط عَلَيْهِ بحكايات عَن الْكُوفِيّين لم يكن أَخذهَا عَن ثِقَات. وَكَانَ يشرع فِي أَشْيَاء لَا يقوم بهَا، نَحْو تعرضه لتأليف كِتَابه فِي النَّحْو، وَكتابه فِي تَعْبِير الرُّؤْيَا، وَكتابه فِي معجزات النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعيون الْأَخْبَار والمعارف وَالشعرَاء وَنَحْو ذَلِك مِمَّا أزرى بِهِ عِنْد الْعلمَاء وَإِن كَانَ نفق بهَا عِنْد الْعَامَّة وَمن لَا بَصِيرَة لَهُ".

وَغير ابْن الْأَنْبَارِي وَأبي الطّيب نجد: الْحَاكِم أَبَا عبد الله مُحَمَّد النيسابوي "ت٤٠٥هـ" الَّذِي يَقُول: "**أجمعت الْأمة** على أَن القتيبي كَذَّاب".

كَمَا نجد "ابْن تغريبردي" يروي "ت٨٧٤هـ" "وَكَانَ ابْن قُتَيْبَة خَبِيث اللِّسَان يَقع فِي حق كبار الْعلمَاء".." (١)

(١) تأويل مختلف الحديث محمد بن موسى الشريف ص/٣٣



٤١١. "استدل (١) الشافعي بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا يسم (٢) الرجل على سوم أخيه، ولا يبع (٣) على بيع أخيه" (٤)، فجعلهما (٥) مرتبتين (٦)؛ لأن حالة البيعين (٧) بعد العقد قبل التفرق تقتضي (٨) أن يفسده مفسد بزيادة في السلعة، فيختار ربها (٩) حل الصفقة الأولى، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك الإفساد.

ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (١٠)، فهو (١١) في درجة لا يسم، ولم يقل: لا ينكح على نكاح أخيه؛ لأنه درجة بعد عقد النكاح، لا تقتضي (١٢) تخييرا **بإجماع الأمة** (١٣).

---

(١) في "ز": "واستدل".

(٢) في "ز": "لا يسوم".

(٣) في "ز": "يبيع".

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في "ت": "فجعلها".

(٦) "مرتبتين": بياض في "ت".

(٧) في "ز": "البيعتين".

(٨) في "ز": "يقتضي".

(٩) في "ز": "بها".

(١٠) سيأتي تخريجه.

(١١) في "ز": "فهي".

(١٢) في "ز": "لا يقتضي".

(١٣) في "خ" و"ز": "من الأمة".." [1]

٤١٢. "٣٨٧٢ - (١٥٠١) (٦٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ١٩٢/٤

الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن

القياس مؤكدا **بإجماع الأمة** فلا يجوز العدول عنه اهـ من التكملة بتصرف.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٥٦] والنسائي [٧/ ٣٠٦] ، وابن ماجه [٢٤٧٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٢ - (١٥٠١) (٦٥) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) بابا (حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي. وشارك المؤلف في هذا الحديث النسائي [٧/ ٣١٠] فقط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل) أي عن أجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة اهـ مناوي. والجمل ذكر الإبل والمراد ما يعم فحول كل الحيوان، قال ابن الأثير في جامع الأصول: [١/ ٤٩٠] يقال: ضرب الفحل الأنثى إذا ركبها للوقاع وعلا عليها فالمراد من بيع ضراب الجمل إجارة الفحل للضراب، وقد ورد النهي عن أخذ الأجرة عليه في غير ما حديث وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته وحمل الحديث على التنزيه اهـ.

(و) نهى (عن بيع الماء والأرض لتحرث) أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحدا فيكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب اهـ مرقاة، والمعنى نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب كراء الأرض وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم وبشطر ما يخرج منها

ويحملون أحاديث النهي على التنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا أو على إجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج (فعن." (١)

٤١٣. "وقتاله كفر"،

يستحل أي فلا إيمان للساب إن استحله وإلا فلا، فيستحق التأديب بما يراه الإمام كما قاله الإمام مالك، وقال الأبي: السباب مصدر ساب من باب فاعل يقال سابه سبابا ومسابة كقاتله يقاتله قتالا ومقاتلة ثم يحتمل أنه بمعنى سب الثلاثي والمفاعلة ليست على بابها والإضافة حينئذ تصح أن تكون للفاعل أي سب المسلم المسلم وأن تكون للمفعول أي سب الرجل المسلم ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسق وخروج عن العدل إلى الظلم فيعارض حينئذ حديث"المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم" لأنه نص في أن إثم تشاتمهما إنما هو على البادئ فقط ويجاب بأن حديث السباب محتمل للمعنيين السابقين فيرد لذلك النص وإنما كان على البادئ لأنه المتسبب والآخر إنما هو مكافئ ولهذا قال"ما لم يعتد المظلوم" فيخرج حينئذ عن حد المكافأة وإثم المظلوم إنما هو تقديري فلا إثم عليه إن لم يعتد قال النووي والسب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والمحكم فيما هو سب العرف ومن قال لرجل يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن أو يا حمار أو يا ثور أو يا كلب أو يا خنزير أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة عزر وإن قال له يا فاجرا بفلانة حد إلا أن يدعي مخرجا مثل أن يراه ناظرا لها أو مقبلا فيحلف على أنه أراد ذلك فيعزر وجعل الشيخ ابن عرفة الهجاء من السب ويستثنى من السب ما كان للتأديب وهو ما أشار إليه النووي بقوله فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة** وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته التأديب لأنه إذاية، وقال مالك من آذى مسلما أدب وقال القاضي والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وشرعا الخروج عن حد العدل إلى الظلم وعن الطاعة إلى الجهالة ومعنى سباب المسلم فسوق أي خروج عن امتثال الشرع وواجبه وسمي الفاسق فاسقا لخروجه عن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٢٨/١٧

ميزان الشرع وانسلاخه عن أعمال البر، وقال القرطبي: ومعنى (سباب المسلم فسوق) أي خروج عن الذي يجب عليه من احترام المسلم وحرمة عرضه وسبه.
(وقتاله) أي قتال المسلم لأجل إسلامه (كفر) أي خروج عن الملة وانسلاخ عن حكم الإسلام والإيمان إن استحل ذلك أو جحد لنعمة أخوة الإسلام التي جعلها الله سبحانه بينهم أو كفر لإحسانه ونعمته كفران الزوج أو يؤول به بشؤمه إلى الكفر أو من عمل أهل الكفر إن لم يستحل ذلك فهو عاص لا يخرجه عن الملة.." (١)

٤١٤. "بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم. ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا

بضم الهمزة أي ولم أقصد (بها) أي بتلك القولة (إلا الخير) وهو مدح الصلاة (فقال أبو موسى أما) بهمزة الاستفهام التقريري الداخلة على ما النافية أي ألا (تعلمون) مفسدات صلاتكم (كيف تقولون) مثل هذه المقولة (في صلاتكم) فإن التكلم بمثل هذه الكلمات مفسد للصلاة فـ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا) أي ذكرنا بذكر الوعد والوعيد في أيام حياته (فبين لنا سنتنا) أي طريقنا من الدين (وعلمنا صلاتنا) أي فرائضها وشروطها ومبطلاتها (فقال) في تعليمنا (إذا صليتم) أي أردتم الصلاة بالجماعة (فأقيموا) أي سووا (صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف، وهو من سنن الصلاة بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه، وعبارة النواوي: أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها اهـ.
(ثم ليؤمكم أحدكم) اختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال قاله ابن رسلان، وعبارة النواوي هنا: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢/٥٢١

أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، والراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا: أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط في الصلاة فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته، وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وتأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى (فإذا كبر) أي الإمام أي فرغ من تكبيره (فكبروا) أيها المأمومون بفاء التعقيب فلو كبر وقد بقي من إحرام الإمام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف قاله ابن رسلان.

وفي المفهم: قوله (فإذا كبر فكبروا) يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد." (١)

٤١٥. "فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء.

===

(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء) الفاضل؛ أي: نهى عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له؛ فإن كان له ثمن .. فالأولى إعطاؤه بلا ثمن. انتهى "مناوي"، وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، ولم يذكر لفظ "فضل"، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقا، وإليه جنح ابن حزم في "المحلى"، والشوكاني في "نيل الأوطار".

ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره؛ فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوك بالإجماع، فيجوز بيعه؛ فالمراد من الماء في الحديث: ماء الأنهار والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في "مسنده" عن إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا فضل الماء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم؛ فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهار، وأما كون الماء المحرز مملوكا .. فيدل عليه حديث الباب؛ حيث خص النهي بفضل الماء؛ كما في رواية مسلم، فيدل على أن بيع أصله مباح، وإنما الممنوع بيع فضله، ويدل عليه

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٢٤/٧

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة .. فهي له"؛ فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد وتملك بالإحياء، وكذلك الصيود كلها مباحة في الأصل، وتملك بالاصطياد، فيقاس عليها الماء؛ فإنه مباح في أصله، وصار هذا القياس مؤكدا **بإجماع الأمة**، فلا يجوز العدول عنه. انتهى من "التكملة" بتصرف.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه: فرجح الطيبي حمله على كراهة التنزيه، وحكى صاحب "التوضيح" حرمته عن مالك والأوزاعي." (١)

٤١٦. " . . . .

===

قال: والسب في اللغة: هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والمحكم فيما هو سب .. العرف.

ومن قال لرجل: يا شارب الخمر، أو يا آكل الربا، أو يا خائن، أو يا حمار أو يا ثور، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا بن الفاجرة .. عزر.

وإن قال له: يا فاجرا بفلانة .. حد؛ إلا أن يدعي مخرجا؛ مثل: أن يراه ناظرا لها أو مقبلا لها، فيحلف على أنه أراد ذلك .. فيعزر.

وجعل الشيخ ابن عرفة الهجاء من السب.

ويستثنى من السب ما كان للتأديب؛ وهو ما أشار إليه النووي بقوله: فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة**، وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وعقوبته التأديب؛ لأنه إذاية، وقال مالك: من آذى مسلما .. أدب.

وقال القاضي: والفسوق لغة: الخروج؛ ومنه: فسقت الرطبة؛ إذا خرجت عن قشرها، وشرعا: الخروج عن حد العدل إلى الظلم، وعن الطاعة إلى الجهالة، ومعنى: (سباب المسلم فسوق) أي: خروج عن امتثال الشرع وواجبه، وسمي الفاسق فاسقا؛ لخروجه عن ميزان الشرع، وانسلاخه عن أعمال البر.

وقال القرطبي: ومعنى: (سباب المسلم فسوق) أي: خروج عن الذي يجب عليه من احترام

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣١٦/١٤

المسلم، وحرمة عرضه وسبه. انتهى.

(وقتاله) أي: قتال المسلم لأجل إسلامه (كفر) أي: خروج عن الملة وانسلاخ عن حكم الإسلام والإيمان إن استحل ذلك، أو جحد لنعمة أخوة الإسلام التي جعلها الله سبحانه بينهم، أو كفر لإحسانه ونعمته؛ ككفران." (١)

٤١٧. "عنهما، أي تعييد اليهود غدا، وتعييد النصارى بعد غد انتهى، وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبي. قاله في "الفتح". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ١٣٦٧ - وفي "الكبرى" -٢/ ١٦٥٤ - بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٦٨ و٢/ ٢ و٤/ ٦٠ و٩/ ٨ و١٧٥ (م) ٣/ ٦ (الحميدي) ٩٤٥ (أحمد) ٢/ ٢٤٣ و٢٤٩ (ابن خزيمة) ١٧٢٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إيجاب الجمعة.

ومنها: أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ومنها: أن سلامة الإجماع من الخطإ مخصوص بهذه الأمة.

ومنها: أن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل.

ومنها: أن القياس مع وجود النص فاسد.

ومنها: أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز.

ومنها: أن الجمعة أول الأسبوع شرعا، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتا، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٩٥/٢٣

ومنها: أن فيه بيانا واضحا لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى شرفا وفضلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم انتهى (١).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: الجمعة فرض **بإجماع الأمة**. وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وقد حكى الخطابي

(١) "الأوسط" جـ ٤ ص ١٧.." (١)

٤١٨. "تقدم، إلا أن ذكره مجموعا في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره:

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-:"فليغيره": فهو أمر إيجاب **بإجماع الأمة**، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم فى هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافا للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول. والله أعلم.

ثم إن الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط الحرج

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٥٨/١٦

عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف.
ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته الا هو، وكمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف.
قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾ [العنكبوت: ١٨] ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام، أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.
قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهى أن يكون كامل الحال، ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه، وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.
قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذى يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف،." (١)

٤١٩. "والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا، وهو ما وقع جوابا عن سؤال مقدر، فكأن قائلا قال له: ما فعل به؟ فأجاب بأنه أهريق.
وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فضل شيء لم يشربوه، بل يصب، وفي الرواية الآتية أنه "إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه"، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبونه في صباح الرابع، ويجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغير، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغير.
وقال النووي رحمه الله تعالى: عند قوله: "سقاه الخادم، أو صبه": معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٩٦/٣٧

مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار، والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرما، ونجسا، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه -صلى الله عليه وسلم- قبل الثلاث، فكان حيث لا تغير، ولا مبادىء تغير، ولا شك أصلا. والله أعلم. انتهى "شرح مسلم" ١٣/ ١٧٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٥/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١ - وفي "الكبرى" ٥٦/ ٥٢٤٦ و٥٢٤٧ و٥٢٤٨. وأخرجه (م) في "الأشربة" ٢٠٠٤ (د) في "الأشربة" ٣٧١٣ (ق) في "الأشربة" ٣٣٩٩. (أحمد) في "مسند بني هاشم" ٢٠٦٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الشراب الذي يجوز شربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام. (ومنها): ما قاله النووي رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، لم يتغير، ولم يغل، وهذا جائز **بإجماع الأمة**. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتنزه عنه بعد الثلاث. انتهى "شرح مسلم" ١٣/ ١٧٣ - ١٧٤.". (١)

٤٢٠. "وقال في "القاموس": حسده الشيء، وعليه، يحسده، من باب ضرب ونصر، حسدا بالتحريك، وحسودا بالضم، وحسادة بالفتح، وحسده بالتشديد: تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يسلبهما، وهو حاسد من حسد، وحساد، وحسدة، وحسود بالفتح من

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٨٢/٤٠

حسد بضمتين، وحسدني الله إن كنت أحسدك، أي عاقبني على الحسد، وتحاسدوا حسد بعضهم بعضا. انتهى بإيضاح (١).

وقال في "المصباح": حسدته على النعمة، وحسدته النعمة حسدا بفتح السين أكثر من سكونها، يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتها عنده، وتمنيت زوالها عنه، وأما الحسد على الشجاعة ونحو ذلك، فهو الغبطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمناه فهو القسم الأول، وهو حرام، والفاعل حاسد، وحسود، والجمع حساد وحسدة. انتهى (٢).

قال في "الفتح": أي لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨]، فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب. انتهى (٣).

وقال النووي: قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام **بإجماع الأمة**، مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي، فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما. انتهى (٤).

وقال في "الفتح": الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه

---

(١) "القاموس المحيط" ١/ ٢٨٨.
(٢) "المصباح المنير" ١/ ١٣٥.
(٣) "الفتح" ٨/ ٦٩٠ "كتاب فضائل القرآن" رقم (٥٠٢٥).
(٤) "شرح النووي" ٦/ ٩٧.." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٤٤٤/١٦

٤٢١. "٣٠ – أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد –صلى الله عليه وسلم– خيرته من خلقه.

٣١ – أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم، ومن يمر بهم، ويسلم عليهم (١).

٣٢ – أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٣٣ – أنه يوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. انتهى ما قاله ابن القيم –رحمه الله– تعالى باختصار، وقد توسع –رحمه الله– تعالى في هذا الموضوع، وذكر الأدلة على هذه الخصائص، فمن شاء التوسع في ذلك فليراجعه (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر –رحمه الله–: أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم. انتهى.

وقال ابن العربي –رحمه الله–: الجمعة فرض **بإجماع الأمة**. وقال ابن قدامة –رحمه الله– في "المغني": أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، قال الدارمي: وغلطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم، وغلطه. قال العراقي: نعم هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية، ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

---

(١) هذه الخاصية أكثر ما لها من الأدلة هي المنامات، فتحتاج لثبوتها إلى دليل مرفوع

صحيح، فلينظر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: "زاد المعاد في هدي خير العباد" ١/ ٣٧٥ – ٤٢٥ بتحقيق الأرنؤوطين.." (١)

٤٢٢.   "أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه. والله تعالى أعلم.

٦ – (ومنها): أنه يدل على مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأولها الإنكار باليد، والثاني الإنكار باللسان، والثالث، وهو الأخير الإنكار بالقلب.

٧ – (ومنها): أنه يدل على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلم النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث في "شرحه" بكلام نفيس، ملخص مما قاله المحققون، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدم، إلا أن ذكره مجموعا في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره:

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فليغيره": فهو أمر إيجاب **بإجماع الأمة**، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافا للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم.

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٤/١٧

(١) راجع: "المفهم" ١/ ٢٣٤.." (١)

٤٢٣. "يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير المشهور، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في "الصحيحين"، وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥)، وكان كلامه هذا مع سلمة - رضي الله عنه - لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقيل: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمن إمارة الحجاج، والأول هو الصحيح (١).

(فقال) الحجاج (يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك) يحتمل أن يكون استفهاما على جهة الإنكار، وأن يكون إخبارا، وكأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، فقد أخرج النسائي من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رفعه: "لعن الله آكل الربا، وموكله - الحديث، وفيه -: والمرتد بعد هجرته أعرابيا".

قال ابن الأثير في "النهاية": كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر، يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج، حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح، من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال: إنه أراد قتله، فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها.

وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - رفعه: "لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة".

وقال القرطبي - رحمه الله -: وقول الحجاج لسلمة بن أكوع: "أرتددت؟ تعربت؟ " استفهام على جهة الإنكار عليه أنه خرج من محل هجرته؛ التي هي المدينة إلى البادية؛ التي هي موطن الأعراب؛ لما كان المعلوم من حال المهاجر أنه يحرم عليه الانتقال منها إلى غيرها، لا سيما إن رجع إلى وطنه؛ فإن ذلك محرم **بإجماع الأمة**، على ما حكاه القاضي عياض، وربما أطلق على ذلك ردة، كما أطلقه الحجاج هنا، فأجابه سلمة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن له في ذلك، فكان ذلك خصوصا في حقه. انتهى (٢).

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢/ ٢٠٥

(تعربت؟)؛ أي: صرت أعرابيا، تسكن البادية مع الأعراب، والتعرب:

---

(١) "عمدة القاري" ٢٤/ ١٩٧.

(٢) "المفهم" ٤/ ٧١.." (١)

٤٢٤. "(كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بكسر "إن"؛ لوقوعها في الابتداء، وهو في موضع جواب سؤال مقدر، فكأنهم قالوا له: ماذا نقول؟ وما هو السنة في ذلك؟ فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (خطبنا، فبين لنا سنتنا) أي ما يسن لنا في ديننا من الأقوال والأفعال، (وعلمنا صلاتنا) أي كيفيتها (فقال) بالفاء التفسيرية، فهو تفسير وبيان لقوله: "علمنا صلاتنا" ("إذا صليتم) أي إذا أردتم أداء الصلاة (فأقيموا صفوفكم) أي عدلوها بإلزاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في "صحيحه"، بقوله: "باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف"، ثم أخرج عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري"، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي "فوائد المخلص" بسند صحيح، قال أنس: "فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس" (١).

وقال النووي -رحمه الله-: فيه الأمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به **بإجماع الأمة**، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم - إن شاء الله تعالى. انتهى (٢).

(ثم ليؤمكم أحدكم) اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرها بعد "ثم" أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون، كقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ الآية [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفي ذلك رد على من قال: إنه خاص بالشعر.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٥٧/٣٢

وقوله: "يؤمكم" مجزوم باللام، وحرك؛ للتخلص من التقاء الساكنين، وكانت فتحة للتخفيف.

---

(١) راجع: "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني -رحمه الله- ١/ ٣٨ - ٣٩ رقم (٣١).

(٢) "شرح النووي" ٤/ ١١٩.." [1]

٤٢٥. "وقول أهل الشام ثلاثون سنة، والحق عدم تقييده بسن مخصوص، بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به، وكتبه بالتأهل له. والصحيح عند المحدثين أن من تحمل الحديث كافرا ثم أسلم بعد ذلك وأداه بعد إسلامه تقبل روايته؛ لأن جبير بن مطعم، رضي الله عنه، قدم على النبي، صلى الله عليه وسلم، في فداء أسارى بدر، قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ سورة "والطور" في المغرب، قال: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، ثم أدى ذلك بعد إسلامه، وحمل عنه، وكذلك يقبل ما تحمله الصبي قبل البلوغ، ثم أداه بعده.

ومنع قوم القبول في مسألة الصبي؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط، ورد عليهم **بإجماع الأمة** على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم، كالسبطين، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وبإحضار أهل العلم من المحدثين صبيانهم مجالس التحديث، وقبولهم ما حدثوا به من ذلك بعد البلوغ، كما وقع للقاضي أبي عمر الهاشمي، فإنه سمع السنن لأبي داود من اللؤلؤي، وله خمس سنين، واعتد الناس بسماعه وحملوا عنه. وقال يعقوب الدورقي: حدثنا أبو عاصم، قال: ذهبت يابني إلى ابن جريج، وسنه أقل من ثلاث سنين، فحدثه. وإذا قلنا بصحة تأدية الصبي بعد البلوغ ما سمعه في حال صباه، فالمعتبر في وقت صحة سماعه، حتى يقبل منه بعد البلوغ هو ما مر من الخلاف، وأشار العراقي في نظمه إلى هذا كله بقوله:

وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفره كذا صبي حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع

إحضار أهل العلم للصبيان، ثم ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

وطلب الحديث في العشرين ... عند الزبيري أحب حينا

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٩/٤٠٥

وهو الذي عليه أهل الكوفة ... في العشر في البصرة كالمألوفة

وفي الثلاثين لأهل الشام ... وينبغي تقييده بالفهم

فكتبه بالضبط والسماع ... حيث يصح وبه نزاع." (١)

٤٢٦. "على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله، قال أتدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ وأن تعطوا الخمس عن المغنم.

قال الشيخ: قد أعلم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الصلاة والزكاة من الإيمان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس الغنيمة، وكان هذا جوابا عن مسألة صدرت عن جهالة بالإيمان وشرائطه فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه وجعل هذه الأمور من الإيمان كما جعل الكلمة منه وليس بين هذا وبين قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله خلاف لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون إمارة للداخلين في الإيمان والقابلين لأحكامه؛ وهذا كلام قصد فيه البيان والتفصيل له، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطابقها.

وقوله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويأيي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة إلى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب وكلها تجري على الوفاق ليس في شيء منها اختلاف، وإنما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

قال الشيخ: التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر **بإجماع الأمة**. ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر **بإجماع الأمة**، ومنها ترك عمد من غير." (٢)

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٢٤٤/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ٣١٣/٤

٤٢٧. "فإن قيل: (لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ولم يكونوا بذلك كفارا، لكان سبيل) منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم وسقوط حكم الكفر عنهم.

قيل: إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر **بإجماع الأمة**، والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان القوم جهالا بأمور الدين وعهدهم حديث بالإسلام، فداخلتهم الشبهة فعذروا ضربا من العذر، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك في معرفته العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها، فلا عذر لمن جهلها ولا بقيا على من أنكرها، إلا أن يتفق أن يكون رجل في." (١)

٤٢٨. "واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه، قبل يساره، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه. وقد روى عن على، وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالى بأى يديك ابتدأت. وبدؤه (صلى الله عليه وسلم) بالميامن فى شأنه كله، والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه الفأل الحسن. وقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت وكلتا يديه يمين -، أراد نفى النقص عنه، عز وجل، لأن الشمال أنقص من اليمين.

- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم. / ٢٩ - فيه: أنس، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، وأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بوضوء، فوضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) الخطابي ٧٤٢/١

أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال: الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت **بإجماع الأمة**، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن، لأنه من التأهب للصلاة، ألا ترى أن." (١)

٤٢٩. "اختلف العلماء: إذا صلى صلاة، ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر، هل يعيد الصلاة التى صلى إذا بقى من وقتها شيء بعد قضاء الفائتة أم لا؟ فذكر ابن المنذر، عن طاوس، والحسن البصرى، والشافعى، وأبى ثور، أن من ذكر صلاة وهو فى صلاة أخرى، أنه يتم التى هو فيها، ثم يصلى الفائتة، ليس عليه غير ذلك، فقياس قوله: (إن ذكرها بعد أن فرغ منها) ، أنه ليس عليه شيء أيضا إلا إعادة المنسية فقط. وقال مالك: يصلى التى نسى، ثم يعيد ما كان فى وقته مما كان قد صلاه، واستدل أهل المقالة الأولى، بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من نسى صلاة فليصل إذا ذكر) ، ولم يقل: فليعد ما كان فى وقته، واحتج أصحاب الشافعى لقولهم بأن الترتيب إنما يجب فى صلاة يوم بعينه وجوب فرض وهذا إجماع، وأما فى الفوائت فلا يجب ذلك، استدلالا **بإجماع الأمة** على أن رتبة رمضان فرض، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب، ولهذا نظائر كثيرة من القياس. والحجة لقول مالك قوله: (وأقم الصلاة لذكرى) [طه: ١٤] ، فدل هذا أن وقت الذكر وقت للصلاة المنسية، وإذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد فالواجب تقديم الأولى، فاستدل مالك بآخر الحديث، واستدل الشافعى بأوله.." (٢)

٤٣٠. "أقل مما كان بقى له ولآخر أكثر، وكذلك فى حديث سلم قسم النبى (صلى الله عليه وسلم) بينهم بالاحتثاء، وهو غير متساو. وهذا الفعل للنبى (صلى الله عليه وسلم) هو الذى امتثل أبو عبيدة فى جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقى من أزوادهم أحياء لإرماقهم وإبقاء لنفوسهم، وفيه أن للإمام أن يواسى بين الناس فى الأقوات فى الحضر بثمن وبغير ثمن، كما له فعل ذلك فى السفر. وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث، وقال: إنه أصل فى ألا يقطع سارق فى مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين، وقد تقدم كثير من معانى هذا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٦٢/١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢١٨/٢

الحديث فى باب حمل الزاد فى الغزو فى كتاب الجهاد. وفى حديث رافع: قسمة اللحم بالتحرى بغير ميزان؛ لأن ذلك من باب المعروف، وهو موضوع للأكل، وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة، فلا تجوز **بإجماع الأمة**؛ لتحريم التفاضل فى كل واحد منهما، وإنما اختلف العلماء فى قسمة الذهب مع الفضة مجازفة، أو بيع ذلك مجازفة، فكرهه مالك، ورآه من بيع الغرر والقمار، ولم يجزه. وأما الكوفيون، والشافعى، وجماعة من العلماء، فأجازوا ذلك؛ لأن الأصل فى الذهب بالفضة جواز التفاضل، فلا حرج فى بيع الجزاف من ذلك وقسمته، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز، كما لا يجوز بيع جزاف بر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل، وما يجوز فيه التفاضل، فإنما الربا فيه فى النسيئة خاصة. وأملق الرجل: افتقر، ومنه قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم." (١)

٤٣١. "ثلاث إلا على زوج) ، وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل فى الآية. وقال الخطابى: قوله: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة: ٢٣٤] ، يريد والله أعلم الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أتت العشر؛ لأن المراد به المدة، وذهب مالك، والكوفيون، والشافعى، أن المراد الأيام والليالى. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة، فغلب التأنيث وتأولها على الليالى، وإليه ذهب الأوزاعى من الفقهاء، وأبو بكر الأصم من المتكلمين، ويقال: إنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من الليالى؛ لأن الأهلة تستهل فيها.

- باب مهر البغى والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا تزوج محرمة، وهو لا يشعر فرق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها. / ١٥ - فيه: أبو مسعود، قال: نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى. . . . الحديث. وقال أبو جحيفة، نهى النبى عن مهر البغى. وقال أبو هريرة: نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن كسب الإماء. مهر

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٧/٧

البغى حرام بإجماع الأمة، ولا يلحق فيه نسب، وأما النكاح الفاسد ينقسم قسمين: يكون فساده فى العقد، أو فى." (١)

٤٣٢. "٢٩/ - فيه: أنس، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، وأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم.

قال: الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن، لأنه من التأهب للصلاة، ألا ترى أن التأهب للعدو قبل لقائه حسن؟ وليس التيمم هكذا، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد.

قال المهلب: وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة، لأنه إذا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء.

فعرضته على بعض أهل العلم، فقال: ليس فى الحديث ما يدل على ارتفاع مالك مالكه، ولا فى الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه.." (٢)

٤٣٣. "٦٣/ - وفيه: أنس قال: « من نسي صلاة فليصل، إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه ١٤] » .

اختلف العلماء: إذا صلى صلاة، ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر، هل يعيد الصلاة التى صلى إذا بقى من وقتها شيء بعد قضاء الفائتة أم لا؟ فذكر ابن المنذر، عن طاوس، والحسن البصرى، والشافعى، وأبى ثور، أن من ذكر صلاة وهو فى صلاة أخرى، أنه يتم التى هو فيها، ثم يصلى الفائتة، ليس عليه غير ذلك، فقياس قوله: « إن ذكرها بعد أن فرغ منها » ، أنه ليس عليه شيء أيضا إلا إعادة المنسية فقط.

وقال مالك: يصلى التى نسى، ثم يعيد ما كان فى وقته مما كان قد صلاه، واستدل أهل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥١٨/٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢٨٢/١

المقالة الأولى، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر » ، ولم يقل: فليعد ما كان فى وقته، واحتج أصحاب الشافعى لقولهم بأن الترتيب إنما يجب فى صلاة يوم بعينه وجوب فرض وهذا إجماع، وأما فى الفوائت فلا يجب ذلك، استدلالا **بإجماع الأمة** على أن رتبة رمضان فرض، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب، ولهذا نظائر كثيرة من القياس.

والحجة لقول مالك قوله: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ [طه: ١٤]، فدل هذا أن وقت الذكر وقت للصلاة المنسية، وإذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد فالواجب تقديم الأولى، فاستدل مالك بآخر الحديث، واستدل الشافعى بأوله.

* * *

٣٥ - باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

(١)/٦٤ - فيه: جابر: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب.

---

(١) - انظر التخريج رقم (٥١٠).." (١)

٤٣٤. "وفى حديث رافع: قسمة اللحم بالتحرى بغير ميزان؛ لأن ذلك من باب المعروف، وهو موضوع للأكل، وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة، فلا تجوز **بإجماع الأمة**؛ لتحريم التفاضل فى كل واحد منهما، وإنما اختلف العلماء فى قسمة الذهب مع الفضة مجازفة، أو بيع ذلك مجازفة، فكرهه مالك، ورآه من بيع الغرر والقمار، ولم يجزه.

وأما الكوفيون، والشافعى، وجماعة من العلماء، فأجازوا ذلك؛ لأن الأصل فى الذهب بالفضة جواز التفاضل، فلا حرج فى بيع الجزاف من ذلك وقسمته، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز، كما لا يجوز بيع جزاف بر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل، وما يجوز فيه التفاضل، فإنما الربا فيه فى النسيئة خاصة.

وأملق الرجل: افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١]،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢٧٦/٣

أى خشى الفقر، ومثله أرملوا، يقال: أرمل القوم، فنى زادهم.

* * *

٢ - باب ما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة

(١)/٥ - فيه: أنس، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

فقه هذا الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء، فهما شريكان فى الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلا رجع على من أنفق أكثر منه؛ لأن النبى، عليه السلام، لما أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما بالسواء وهما شريكان، دل ذلك على أن كل شريك فى معناهما.

* * *

٣ - باب قسمة الغنم

---

(١) - سبق تخريجه.." (١)

٤٣٥. "(١)/١٥ - فيه: أبو مسعود، قال: نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى.... الحديث. وقال أبو جحيفة، نهى النبى عن مهر البغى. وقال أبو هريرة: نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الإماء.

مهر البغى حرام **بإجماع الأمة**، ولا يلحق فيه نسب، وأما النكاح الفاسد ينقسم قسمين: يكون فساده فى العقد، أو فى الصداق، فما فسد فى العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد لعقد فلا صداق فيه، ويرد ما أخذت، وما فسخ بعد البناء ففيه المسمى، وما فسد لصداقه كالبيع فى فساد ثمنه، أنه يفسخ قبل الدخول، ويمضى إذا فات بالدخول ويرد إلى قيمته.

وآخر قول ابن القاسم: أن كل ما نص الله ورسوله على تحريمه ولا يختلف فيه، فإنه يفسخ

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٥/١٣

بغير طلاق، وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، وأختا من الرضاعة، والمرأة على عمتها وخالتها، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها، أو نكح فى العدة.

قال: فكل ما اختلف الناس فى إجازته أو فسخه، فالفسخ فيه بطلاق، وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ، ما لم يفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولى أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر فى صداق، إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما.

---

(١) - سبق تخريجه.." (١)

٤٣٦. "روي معنى ذلك عن عمر وبن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وبن عباس على اختلاف عنه وعن الحسن البصري مثله

وبه قال قوم من أهل الظاهر

وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار

وفيه أيضا رد لقول علي - رضوان الله عليه - أنه من استهل عليه رمضان مقيما ثم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة ١٨٥

والمعنى عندهم من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر ومن أدركه حاضرا فليصمه

روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة ١٨٥

وبه قال عبيدة وسويد بن غفلة وأبو مجلز

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط-أخرى ابن بطال ٢١/١٤

كذا قال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولا بد فليصم

وقوله مردود لسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وإفطاره فيه

واختلف العلماء في فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث

فقال قوم معناه أنه أصبح مفطرا فقدم الفطر في ليلة فتمادى عليه في سفره

وهذا جائز للمسافر **بإجماع الأمة** إن اختار الفطر إن بيته في سفره

وقال آخرون معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن مضى صدر منه وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره

واحتجوا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فدعا لبنا فلما رآه الناس على يده أفطروا." (١)

٤٣٧. "هذا ما لا يستقيم إلا على ما قلنا إن ما بيده من المال لسيده

واستدل من قال إن العبد يملك فإن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري ولولا أنهم يملكون ما حل لهم التسري لأن الله تعالى لم يحل الفرج إلا بنكاح أو ملك اليمين

واحتج من قال بأن العبد لا يملك ولا يصح له ملك ما دام مملوكا **بإجماع الأمة** أن لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه

وقالوا إنما معنى إذن بن عمر لعبيده في التسري لأنه كان يرى أن يزوج أمته من عبده بغير صداق فكان عنده إذنه من ذلك من هذا الباب

قالوا ولو كان العبد يملك لورث قرابته فلما أجمعوا أن العبد لا يرث دل على أن ما يحصل بيده من المال هو لسيده وأنه لا يملكه ولو ملكه ما انتزعه منه سيده كما لا ينتزع مال مكاتبه قبل العجز

ولكلا الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/٣٠٠

لها

وأما استدلال مالك بأن العبد ليس على سيده في ماله زكاة فإن معنى ذلك عنده لأن أكثر أهل العلم يرون أن الزكاة على سيده فيما بيده من المال

وطائفة من أهل الظاهر منهم داود يقولون إن العبد تلزمه الزكاة فيما بيده من المال وتلزمه الجمعة ويلزمه الحج إن أذن له سيده وتجوز شهادته

وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور ولا خير في الشذوذ

والاختلاف في ((تسري العبد قديم وحديث

وكل من يقول لا يملك العبد شيئا لا يجوز له التسري بحال من الأحوال ولا يحل له وطء فرج إلا بنكاح يأذن له فيه سيده

وقد ذكرنا الاختلاف في العبد المعتق هل يبيعه ماله إذا أعتق فيما تقدم من كتاب العتق

وأما شراء العبد واشتراط ماله

فذهب مالك وأصحابه في ذلك إلى ما ذكره في ((الموطأ))

قال بن القاسم عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو غير ذلك من العروض." (١)

٤٣٨. "مجلز.

١٣٩٥٠ - كذا، قال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

١٣٩٥١ - وقوله مردود ؛ لسفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، وإفطاره فيه.

١٣٩٥٢ - واختلف العلماء في فطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المذكور في هذا الحديث.

١٣٩٥٣ - فقال قوم: معناه أنه أصبح مفطرا فقدم الفطر في ليلة، فتمادى عليه في سفره.

١٣٩٥٤ - وهذا جائز للمسافر **بإجماع الأمة** إن اختار الفطر إن بيته في سفره.

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٧٦/٦

١٣٩٥٥ - وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن مضى صدر منه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره.." (١)

٤٣٩. "٢٨٠٠٥ - قالوا: وإنما قوله: وله مال كقوله: وبيده مال بدليل قوله: فماله للبائع، فكيف يكون له مال، ويكون في تلك الحال ذلك المال بعينه لسيده إذا باعه ؟.

٢٨٠٠٦ - هذا ما لا يستقيم إلا على ما قلنا: إن ما بيده من المال لسيده.

٢٨٠٠٧ - واستدل من قال: إن العبد يملك: فإن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري، ولولا أنهم يملكون ما حل لهم من التسري ؛ لأن الله تعالى لم يحل الفرج إلا بنكاح، أو ملك اليمين.

٢٨٠٠٨ - واحتج من قال بأن العبد لا يملك، ولا يصح له ملك ما دام مملوكا **بإجماع الأمة** أن لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه، ومن غير كسبه.

٢٨٠٠٩ - وقالوا: إنما معنى إذن ابن عمر لعبيده في التسري، لأنه كان يرى أن يزوج أمته من عبده بغير صداق، فكان عنده إذنه من ذلك في هذا الباب.

٢٨٠١٠ - قالوا: ولو كان العبد يملك لورث قرابته، فلما أجمعوا أن العبد لا يرث، دل على أن ما يحصل بيده من المال هو لسيده، وأنه لا يملكه ولو ملكه ما انتزعه منه سيده كما لا ينتزع مال مكاتبه قبل العجز.

٢٨٠١١ - ولكلا الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع لها.

٢٨٠١٢ - وأما استدلال مالك بأن العبد ليس على سيده في ماله زكاة، فإن." (٢)

٤٤٠. "وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا لطهارته ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٧٤/١٠

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ت: قلعجي ابن عبد البر ٣٣/١٩

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد ابن نصر ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسام من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه أنه قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال هو ماء الذنوب وقد روي عنه خلاف ذلك وذلك أنه أفتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى." (١)

٤٤١. "ymr&ur ﷲ ٩ىy ٩vt ٩$# وحرم (#٤ t/ ج hج٩$#÷.

فقسم

الأمر قسمين في المعاملة:

جائزا. ومحرما فاسدا.

وليس هناك قسم ثالث، ويعضده ويفسره ويوضحه في سبيل السنة ما ثبت في الصحيح: =أنه لما نزلت آية الربا، خرج رسول الله * إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر+. وهذا فصل لم يتفطن له إلا أبو حنيفة ومالك، وغاب عنه الشافعي على فطنته، فلم يكن في معرفته.

فأذن الله في البيع، وهو نقل الأملاك والأموال المأذون في الانتفاع بها من حد إلى حد، وتحويلها من استيلاء إلى استيلاء بعوض مقدر، وتولى الشارع سبحانه تقدير أعواض بعض الأموال، ووكل تقدير بعضها إلى المتناقلين، والربا: هو كل زيادة لم يقابلها عوض.

والتجارة: كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية.

وما عداها أكل المال بالباطل، فاقتضت الآيتان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤/٤٣

التفصيل، وفصله النبي * في ستة وخمسين حديثا، فإن أردت اليقين في التبيين، والبلاغ الشافي المعين، فعليك بكتاب =الأحكام+ إن شاء الله، فهو المستعان للمستعين، لا رب غيره.

باب التغليظ في الكذب والزور

[١٢٠٧] ذكر حديث أنس في الكبائر: =الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور+. صحيح حسن. يرويه عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه.

قال الإمام الحافظ: الباب عظيم، قد بيناه في =التفسير+، وربطناه في =قانون التأويل+. والمراد منه ههنا قول الزور، وهو الكذب.

وحقيقته: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرمته

الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟!

وأشده: الكذب على الله.

وثانيه: الكذب على رسول الله *. وهو هو، أو نحوه.

وثالثه: الكذب على الناس. وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق، فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت، فعظم أمرها، وتضاعف بتضاعفها إثمها؛ ولذلك كان النبي * إذا حذر عنها يقول: =وقول الزور، وقول الزور، وما زال يكررها، حتى قال الصحابة: ليته سكت+.

ورابعها: الكذب للنفس. وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته، ومن أشده الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: كذب. عيب. غش.

فإذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاثة، فهي التجارة التي أذن الله فيها، وهي التي مدح الله صاحبها في =

[١٢٠٩] [١٢٠٩.م] =الحديث الذي خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن، عن أبي سعيد، قال رسول الله *: =التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء+. وهذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح، فإن معناه صحيح؛ لأنه جمع الصدق والشهادة

بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه إليه من قبل الرسول *. وإن زاغ عن هذا، بعث =

[١٢١٠] =كما قال في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعة:

=أنه خرج مع النبي * إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار. فاستجابوا لرسول الله *، (فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبر وصدق+.

[١٢٠٨] [١٢٠٨.م] كما روى عنه قيس بن [أبي] غرزة قال: =خرج علينا رسول الله *)، ونحن نسمي السماسرة، فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة+. خرجه أيضا أبو عيسى وصححه.

وفي رواية: =فسمانا باسم، هو أحسن من اسمنا، فقال: يا معشر التجار+.

قال الإمام الحافظ: يحتمل أن يكون * أخذه من قوله سبحانه: × Hw خ) أن ac ن٣ s؟ تجارة عن تراض N٣نZد iB ÷. فاشتق لهم اسما مما أخبر الله سبحانه أنه فعلهم. ويحتمل أن يكون الوحي نزل عليه بهذا الاسم. وكلا الوجهين صحيح جائز.

ومعنى قوله: =يبعثون فجارا+. أي: عصاة. وفي الحديث: =عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، يقال: صدق وبر، وكذب وفجر+.

وقوله: =إن الشيطان يحضر البيع+. صحيح أنه تخرج الشياطين، فتضرب الرايات في الأسواق. وتنبث في الخلق، وتدور مع كل سوقي ومتسوق، يد الشيطان بيده، وحركته بحركته، ولسانه بلسانه، ووسواسه بحديث قلبه، ولا يزال يلابسه ويجذبه، حتى يوقعه في مغواة مهلكة، إلا من عصم الله.

وقوله: =والإثم+. مجاز، والمعنى: أنه إذا حضر الشيطان الداعي

إلى الإثم، فقد حضر الإثم، كما يقال: إن الحرب يحضرها القتل والموت، أو السيف والموت. فيكون حضور السبب ـ وهو القاتل والسلاح ـ سببا لحضور القتل والموت، فيقال: إنه حضر.

والأمثال والأشعار في ذلك كثيرة، قال الشاعر:

يا أيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبرئكم إني أنا الموت

تركيب:

[١٢١١] وأشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب، روى أبو عيسى، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، قال النبي *: =ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. فقلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ فقال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب+. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الإسناد:

قال الإمام الحافظ: هذا باب فيه مسانيد صحاح من طرق، لا أطول بذكرها ههنا، فواحد يكفي منها.

المعنى:

=المنان+: هو الذي يعطي؛ ليأخذ أكثر، والذي يعدد عطاءه على المعطى؛ تفاخرا عليه به وتكبرا. كأنه يرجع إلى الأول؛ لأنه يطلب منه الاستخدام به والاستذلال له.

=والمسبل إزاره+: هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعا.

=والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة+: هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب، والكذب في الصفة.

فأما الأول، فإن الذي يطلب أكثر مما أعطى، فإنه جائز، وإن كان دينا، وقد بيناه في قوله تعالى: ×! $ tBur آتيتم من $/\ح z {÷/#uç) hچ د ٩j خ û أموال الناس ç#) xxsù/ چ y 't٠Y دم "! $#÷. فلينظر هنالك.

وأما الذي يطلب التفاخر، فهو الذي يبطل عمله بقوله ذلك، كما بيناه في قوله: ×$ t"¯'r''"yg' الذين آمنوا xw تبطلوا Nن٣د y%s"G٠ﮔ | بالمن ٣ ru#$} sRF÷. وقد بينا ذلك في موضعه، وأخبرنا بالدليل أن الإبطال إنما يكون بالموازنة، لا بمجرد الإحباط كما قالته المبتدعة.

والذي يمن بعطائه ويعدد نعمه هو المولى الأعظم على العبد الأحقر، فمحاول ذلك متعاط صفة لا تنبغى إلا لله وحده.

وأما المسبل إزاره، فيرجع إلى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس، وذلك من الكبائر، فإن صفة التعظم والتكبر لا تكون إلا لله، قال *: =قال الله: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن

نازعني واحدا منهما، قذفته في النار+.

وأما المنفق سلعته، فلا يخلو أن يحلف على حق. أو يحلف على باطل.

فإن حلف في سلعته على حق لينفقها، فإنه مكروه، وليس بحرام؛ لأن الله سبحانه نزه ذكره عن العرضة في التبرر والتقوى والإصلاح بين الناس، فكيف في الزيادة في الكسب؟!

وإن كان حلفه على باطل، فقد بينا قبل وجه تضاعف الإثم فيه، وفي الصحيح: =اليمين الفاجرة منفقة للسلعة، ممحقة للبركة+. فإنها

وإن رغبت المتاع وكثرت الربح، فذلك محق في المعنى؛ لأنها تأكل الحسنات وتأخذها من يدي صاحبها، وتعطيها للمحلوف له، المكذوب في معاملته.

وربما كانت ممحقة في المال في الحال والمآل، فيذهب عنه حظ الدنيا الذي حرص عليه، ودخل في ذلك لأجله، ويذهب عنه حظ الآخرة، فيخسر الوجهين، ويفوته المقصود في الدارين.

[الأصول:]

الفائدة العظمى في هذا الحديث من حظ الأصول ما تضمن (من الخبر الوعيد) العظيم من أن الله لا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

وقد مهدنا في غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها، وبينا أن الله ينفذ وعده ووعيده حقا، لا بد من ذلك، ولا يغفر الذنوب للمؤمنين إن شاء. والمعنى في ذلك: أن آيات الوعيد متشابهة محتملة، وآيات الوعد محكمة. وقد بين الله، وبين على لسان نبينا محمد * ـ وتعالى ربنا وتقدس ـ أن الله يغفر لمن يشاء من عباده، فيكون الوعيد نافذا في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص، وفي بعض الأعمال، وعند عدم ما يقابله من الطاعات، أو يربي عليه من حسن النيات، كما بيناه في =التفسير+ والأصول.

كالذي روي في الصحيح: =رحم الله امرأ سمحا إن باع، أو اشترى، أو اقتضى+. هذا لفظ البخاري.

وروى الترمذي وغيره: أن النبي * قال: =من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله+. من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذكر من حديث شقيق، عن أبي مسعود؛ أن رسول الله * قال: =حوسب رجل ممن كان

قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلا موسرا، وكان يخالط الناس، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه+. وهذا كله صحيح متفق عليه، مخصص للعموم الوارد في آيات الوعيد، ولذلك قال * .كما تقدم .: =إن هذا البيع يحضره الشيطان والإثم، فشوبوه بالصدقة+. فإن الحسنات يغلبن السيئات، والوعد يقضي على الوعيد؛ لاحتماله، وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة، وقد بيناه، والله أعلم.

وأشد ما روي في هذا الباب الحديث الصحيح . واللفظ للبخاري .: =أن رجلا أقام سلعته، وهو في السوق، فحلف بالله: لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: ×b¨خ) الذين tIô±o -tbrç} ·د ôgyè خ/ الله Nحkvب]

" yJ÷'r&ur ثمنا ﷺ ٩x خ= s٪÷ الآية+.

وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذي قدمناه من الوقت والحال والحالف والنية، وربما خرج به القصد إلى الاستهانة بالشريعة والاستحقار للأمر والنهي، فزل عن منزلة الإيمان، وكان الوعيد فيه على العموم، وهذه معان لا يفهمها إلا شبعان من طعم التحقيق، ريان من بحر الأخبار. والسغب الطيان والظمآن بمعزل عن هذا كله.

باب التبكير في التجارة

[١٢١٢] ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر الغامدي . لم يرو غيره قال: يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال

رسول الله *: =اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة، (بعث بها) أول النهار، فأثرى وكثر ماله+.

قال الإمام الحافظ: يروى عن ابن عباس وغيره: أن ما بعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد.

وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك: =اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا+. وهو وقت ابتداء الحرص، ونشاط النفس، وراحة البدن، وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله، وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة، تقيد كل منها في موضعه.

باب الرخصة في الشراء إلى أجل

[١٢١٣] ذكر أبو عيسى حديث عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: =كان على رسول الله * ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله *: كذب؛ قد علم أني من أتقاهم وأداهم للأمانة+.

[١٢١٤] وذكر حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: =توفي النبي * ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام، أخذه لأهله+. (حديث حسن صحيح.

[١٢١٥] وذكر قتادة، عن أنس قال: =مشيت إلى النبي * بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا، أخذه لأهله)، ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع

تمر، ولا صاع حب. وإن عنده يومئذ لتسع نسوة+. وهو حديث حسن صحيح.

وعضد الحديث الأول بأن (شعبة سئل عن) حديث عمارة بن أبي حفصة هذا، فقال: =لست أحدثكم، حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة، فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم+.

قال أبو عيسى: =إعجابا بهذا الحديث+.

قال الإمام الحافظ: وبرا بولده حرمي حرمته؛ لإفادته هذا الحديث. وعلى حاله، لم يخرجه الصحيح.

العربية فيه:

القطر: نوع من البرود يصنع باليمن.

البز: الثياب التي لها قدر.

الإهالة: هي الغلالة من الدهن، تكون على المرقة رقيقة.

السنخة: المتغيرة الرائحة.

الأحكام:

في سبع مسائل:

الأولى: في معنى الترجمة، وهي الرخصة في الابتياع إلى أجل. فجعلوها رخصة، وهي في

الظاهر عزيمة؛ لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ×$ yg"'r'¯"t' a
ïد٪«!$# آمنوا # sR خ) oL y#'tZê·yï Aû ?s· خ/
#n(١)

---

(١) >خ) أجل wK|، çnqç B"٧ çF٢$$ sù÷. فأنزلها أصلا في الدين، ورتبها على كثير من الأحكام.
ولكن المعنى في ذلك: أن المرء لما كان لا يعلم هل يوافي ذلك
الأجل حيا غنيا، فتبرأ ذمته مما التزم، أم يأتيه فقيرا لا شيء له، أو ميتا، فلا يؤدي ما عليه، وتبقى ذمته مرتهنة به، ولكن أذن الله في ذلك، إذا خلصت النية في العزم على الأداء، ففي الصحيح قال رسول الله *: =من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله+. فإذا ادان بهذه النية، جعل الله له مخرجا في الدنيا والآخرة.

الثانية: =كان رسول الله * يلبس الخشن ويأكل البشع+. لتقلله من الدنيا، وإيثاره ما عند الله تعالى.

الثالثة: مداينة النبي * لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم: × s%ur·ô نهوا çm÷Zt م÷. دليل على أن الله تعالى قد عفا لنا عما يعتقدونه، وجعلوا في حقنا حلالا . وإن كان في حقهم حراما . بانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم، والانتقالات في التملكات تخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة، لما انتقلت، حلت.

وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال، وقد أخذ النبي * .كما روى أبو عيسى . شعيرا من يهودي، ورهنه درعه. فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر، وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها.

وكره بعض العلماء مساقاة الذمي في الكرم، إلا أن يأمن أن يعمل منه خمرا. وهذا مما لا يلزم في الدين؛ فإنه مما عفا الله عنه عند المسلمين، وأباحه لهم منهم؛ فعاملهم، وساقهم، وخذ أموالهم؛ فقد سن رسول الله * ذلك فيهم.

الرابعة: قوله: =ولقد أمسى آل محمد في تسعة أبيات، وليس عندهم لا صاع تمر، ولا صاع بر+. قد كان يقيم الأيام الثلاثة كذلك،

والشهر لا توقد عندهم نار. والأنوار تغشاهم من فوقهم، ومن تحتهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، ومن أمامهم، ومن خلفهم.

الخامسة: رهنه درعه دليل على جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، ويقدم ذلك على الحاجة إليها في الحماية للبيضة، والدفاع عن الملة؛ لأنه إذا تعارض أمران، قدم الأهم، والحاجة إلى القوت أهم، فقدمت.

السادسة: قول عائشة رضي الله عنها: =إلى الميسرة+. لم ترد به: إلى أن تستغني بما يؤتيك الله؛ لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع من الأمة. وإنما تعني به: إلى وقت رجاء الميسرة، وذلك في وقت الجداد والحصاد، والبيع إليه

جائز عندنا.
وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو مجهول، ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا.
قلنا: بل هو معلوم بلا إشكال، ويجعل الأداء فيه ـ إذا سمي ـ في معظمه وأكثره، وقد بيناه في =مسائل الخلاف+.
السابعة: رهن السلاح مع الحاجة إليها في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام. فيقدم الأهم، فالأهم، والله أعلم.
باب كتابة الشروط
قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي ": الشرط في العربية: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله.
ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى، سميت شروطا. وسميت وثائق، من الوثيقة، وهي ربط الشيء؛ لئلا يتفلت ويذهب. وسميت
عقودا؛ لأنها ربطت كتابة، كما ربطت قولا.
وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ×# sR خ) ںL ïy•êZt'#y Aû •s خ/ #
n> خ) أجل |wK، çnqç B"٧ çF٢$$ ÷sù. وقد أتينا بحمد الله على جملة من البيان، توفي على الغاية بالإنسان في هذه الآية في كتاب تفسير القرآن: =أحكامه+، و=ناسخه ومنسوخه+. وذكرنا اختلاف الناس في ذلك.
والصحيح منه: أن الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين، فمن دعا منهما إليها، لزم الآخر الإجابة إليه، وإذا ابتدراها، كانت [مستحبة].
[١٢١٦] وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس في الباب غيره ـ مختصرا.
وكذلك ما أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي، قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن (أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني، فذكر أسانيد منها:
وحدثنا (عثمان بن) أحمد الدقاق، حدثنا أبو خالد) عبد العزيز بن معاوية القرشي، حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس، حدثنا عبد المجيد بن وهب (أبو وهب)، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: =ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله *؟ +. فذكره.
وقال: =عبدا، أو أمة. شك عباد بن ليث+. وهو صاحب الكرابيس، لم يروه غيره، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.
[الفوائد:]
وفيه تسع فوائد:
الأولى: البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنى قبل الأعلى؛ لمعنى أنه الذي اشترى. فلما كان هو

الذي طلب، أخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب، حتى يوافق المكتوب المقول، ويذكر على وجهه في المنقول.
الثانية: الفائدة في كتب رسول الله * ذلك له ـ وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبدا نقضه ـ التعليم للخلق. حتى إذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله، فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب عن الحق، وترددها بين الإقرار والإنكار بنزغات الشيطان؟!
الثالثة: أن ذلك على الاستحباب؛ لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود، ولم يكن في الصفقة شهود. ولو كان أمرا مفروضا في الشريعة، لقام به * قبل الخلق.
الرابعة: يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده، حتى ينتهي إلى جد يقع به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر؛ ألا ترى إلى قوله: =محمد رسول الله+. فوقع التعريف، وارتفع الإشكال بالاسمين، فلم يزد عليه.
الخامسة: لا يحتاج إلى ذكر النسب، إلا إذا أفاد تعريفا، ورفع إشكالا.
والناس اليوم يكتبونه افتخارا، وربما قصد به من ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته له. ولا يحتاج إلى ذكر البلد، إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك.
السادسة: قوله: =هذا ما اشترى العداء من رسول الله، اشترى منه+. فكرر لفظ =اشترى+، وقد كان الأول يكفي، ولكنه لما كانت
الإشارة بـ=هذا+ إلى المكتوب، ذكر الاشتراء في القول المنقول.
السابعة: قوله: =عبدا+. ولم يصفه، ولا ذكر الثمن ولا قبضه، ولا قبض (العداء للذي) اشترى، واقتصر على قوله: =لا داء+. وهو ما كان في الجسد والخلقة. =ولا خبثة+. وهو ما كان في الخلق. =ولا غائلة+. وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.
(وهذا الذي) قصد النبي * ـ والله أعلم ـ إلى كتبة الشروط لسببه؛ ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه. فأما تلك الزيادات، فإنما أحدثها الشروطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة، فكل معنى يتوقع أن يقوم به، جعلوا له وصفا، وعينوا فيه فصلا، وأدخلوه شرطا، حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز، وتحيلوا فيه؛ ليجوز، فلم يجز، ولا يجوز أبدا وإن أمضوه وجوزوه، فالله ورسوله كان أحق أن يرضوه.
الثامنة: قوله: =بيع المسلم المسلم+. (قال في صدر العقد: =اشترى+. ثم قال: =بيع المسلم المسلم+). ليبين أن الشراء والبيع واحد. وقد فرق بينهما أبو حنيفة، وجعل لكل واحد حكما منفردا، والكلام في ذلك طويل، وإن قل فيه التحصيل، وقد بيناه في =مسائل الخلاف+.
التاسعة: في هذا الحديث تولي الرجل البيع بنفسه. وذكر بعضهم في حديث اليهودي تولي الرجل الشراء بنفسه. وكرهه بعضهم؛ لئلا يسامح ذو المنزلة، فيكون نقصا من أجره، (وجاز ذلك للنبي *؛ لعصمته في نفسه).

باب المكيال والميزان

[١٢١٧] ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: =قال رسول الله

* لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم+. وقال: يرويه حسين بن قيس، عن عكرمة، وهو يضعف في الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس.

قال الإمام الحافظ: الأصل في أمر المكيال والميزان القرآن، قال الله سبحانه: × &wr تطغوا خ û ب b#u چ دJ٩$#÷. وما ذكر الله مخبرا عن شعيب [-] مع قومه في ذلك.

وقد روى مالك، عن ابن عباس موقوفا مقطوعا: =ما نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق+. قال علماؤنا: أرادوا التكثير من المال بغير طريقه، فقطع الله عنهم الرزق من عنده.

وقد روي: =المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة+. وقال النبي * (في المدينة): =اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم+. وقال مالك لأشهب: =البركة في صاعنا أكثر مما عندكم+.

باب بيع من يزيد

[١٢١٨] ذكر حديث الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك: =أن رسول الله * باع حلسا وقدحا، فيمن يزيد، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي *: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه+. قال: وقد رواه عن الأخضر غير واحد من كبار الناس.

قال الإمام الحافظ: هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه. وأن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الإنفاذ، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك، فلا بأس به، وعليه يدل الحديث.

وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث.

والباب واحد، والمعنى مشترك، لا تختص به غنيمة ولا ميراث.

باب بيع المدبر

[١٢١٩] ذكر حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: =أن رجلا من الأنصار+. وذكر الحديث.

ولفظ البخاري في الصحيح: =أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي *، فدعا به، وقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. قال جابر: عبدا قبطيا مات عام أول+.

زاد غيره في الصحيح: =فدفعها إليه، وقال له: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا. يقول: من بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك+.

وفي رواية: =من بني عذرة+.

الإسناد:

قال علماؤنا: إنما صوابه: نعيم النحام؛ (لأن النبي * قال لنعيم هذا: =دخلت الجنة، فسمعت نحمة، فالتفت، فإذا هو أنت. فبه سمي النحام+). والنحمة: السعلة.

العارضة:

(في فوائد):

الأولى: في حقيقة التدبير. وهو عتق الرجل مملوكه بعد موته، إما بلفظ التدبير، وإما بأن يقول له: إذا مت، فأنت حر، فإن المعنى وجد، وإن لم يكن لفظ، والأحكام إنما تثبت بمعاني الألفاظ، لا بقشورها.

وهو عقد لازم عندنا، لا يجوز للسيد الرجوع فيه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو غير لازم، ويرجع فيه متى شاء بمنزلة الوصية، والدليل على أنه بمنزلتها الحقيقة والحكم، أما الحقيقة؛ فلأن عتقه بعد موته، وأما الحكم؛ فلأنه في الثلث بالإجماع، إلا عند مسروق، ولولا كونه وصية لا تعتبر إلا بعد الموت، لخرج من رأس المال كالمعتق إلى أجل.

قال علماؤنا: لما علق العتق على صفة، استحقه ضرورة، وإنما قضي فيه بالثلث؛ لأنه حكم يظهر بعد الموت، وكل حكم يظهر بعد الموت، فهو في الثلث، كان وصية أو تدبيرا.

فإن تعلقوا بالحديث المتقدم.

قلنا: هذا الحديث ليس من النبي * بمقال يلزم الانقياد إليه على كل حال، وإنما هو قضية في عين، وحكاية في حال، فلا تعدى إلى غيرها إلا بدليل، هكذا إذا كانت مجردة من الاحتمال، وإذا تطرق إليها التأويل، سقط منها الدليل.

والذي يدل على الاحتمال فيها وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله: =ولم يكن له مال غيره+. ولو كان بيعه؛ لأن التدبير لا يقتضي منعا، ولا يوجب عتقا، لم يكن لذكر الراوي قوله: =ولم يكن له مال غيره+. معنى، ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه.

ويحتمل أن يكون سفيها، فرد النبي * فعله، وعليه حمله البخاري وبوب به، وأدخله في الباب.

وقال بعض العلماء: باعه في دين. وهذا باطل؛ فإنا قد بينا في

الصحيح أنه دفعه إليه، وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه.

وقد قال جماعة من العلماء: ترد أفعال السفيه، والله أعلم.

باب كراهية تلقي البيوع

[١٢٢٠] خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، عن ابن مسعود، عن النبي *: =أنه نهى عن تلقي البيوع+.

[١٢٢١] وذكر عن أبي هريرة: =أن النبي * نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة

فيها بالخيار، إذا ورد السوق+. وصحح حديث ابن مسعود، واستغرب حديث أبي هريرة وحسنه، وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من المناهي.

وقد بينا في كتاب =الأحكام+ أن النبي * نهى عن ستة وخمسين بيعا، منها في الصحيح (...)، وباقيها في الحسان. ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة على الاختصار، فنقول:

البيع الأول: بيع التلقي.

قد بينا في كتاب =القبس+ أن النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، أو إلى مراعاة حق البلدي في منعه من الظفر بطلبته. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فرآه مالك والحنفي لحق البلدي.

ورآه الليث والأوزاعي والشافعي لحق الجالب.

وقال مالك: ينكل من فعل ذلك. وقال ابن القاسم: يؤدب، إلا أن يعذر

بالجهل، ويكون أهل السوق أشراكا له ـ إن كان لها سوق ـ (إن شاءوا، فإن لم يكن لها سوق)، عرضت على الناس.

وقال مالك في حد التلقي: الميل في رواية. والفرسخين في أخرى. واليومين في رواية ابن وهب.

وقال الشافعي: هو بالخيار إذا بلغ السوق واطلع على الغبن. قال الليث: ويباع له إذا رئي الغبن عليه، ولم يعلم هو به. وهذا هو مذهب أبي هريرة، على ما ورد من تفسيره في الحديث؛ فإنه من قوله.

وقال الغير: يفسخ البيع؛ لأنه عمل على غير الأمر كما قال *: =من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد+.

والصحيح عندي أنه لمراعاة الحقين؛ لأن اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بواحد منهما، ولا يفسخ إن نزل؛ لما قررناه في الأصول و=مسائل الخلاف+ وغير ذلك.

وقال ابن القاسم: لا يفسخ إذا فات. وهذا يقتضي الفسخ قبل الفوت، والأول أصح.

[١٢٢٤] الثاني: =المحاقلة+. وهي مشتقة من الحقل، وهو القراح من الأرض.

الثالث: =المزابنة+. وقد فسرنا في الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوي لها: =فالمحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة. والمزابنة: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر+. ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس، ثم حمل على كل بيع آل من الفساد إلى التدافع، مأخود من الزبن، وهو الدفع.

وقال مالك: =المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله،

ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء من المسمى من الكيل والوزن والعدد+. واختصاره: بيع المجهول بالمعلوم. وهو نوع من الفساد، يرجع إلى قاعدة الغرر.

وفائدة الاختلاف في ذلك: أن يعلم المسمى من النبي * بالنهي، ثم يركب عليه غيره، وكأنها كانت عندهم بيوع ينتحونها، وقع الاهتمام بها لوقوعها، فأجاب النبي * عنها، وفهم منها سواها.

وامتناع كراء الأرض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر، وامتناع كرائها بالحنطة من غيرها محمول على الأول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الأول، وهو الأكثر. فإما أخذ بعموم الحديث، (وإما ركب) قاعدة مالك في الذرائع؛ فإنه يؤدي إلى طعام بطعام إلى أجل.

وقد جوزه ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، وهو بحر لا ينزف، وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه إلا النسائي، فإنه وضع فيه جزءا مفردا.

وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها، وهو مذهب أهل الأندلس، وهو أخف في مخالفة مالك؛ لأنه غرر، وليس بربا.

ومن جوزه قال: ليس بغرر، إن حصل شيء، شاركه بالنصيب كالربح في القراض، وإن لم يحصل له شيء، (لم يكن له شيء). وهذا قوي جدا.

وأما بيع الثمر بالتمر، ففيه النص، ولست أراه، وعليه يحمل كل رطب ويابس، وجهل أبو حنيفة هذا، على فهمه وتعلقه بالاستنباط، وهبكم يا أصحابه أنكر =

[١٢٢٥] [١٢٢٥. م] =حديث زيد أبي عياش، فما يصنع في حديث ابن عمر في نهي النبي * عن الثمر بالتمر؟!

[١٢٢٢] الرابع: =بيع الحاضر للبادي+. ثبت النهي عنه، ولا بد من معرفة المراد به، فإن الحاضر في العربية: من كان مقيما على الماء. والبادي: من كان من أبناء ماء السماء. وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن أنس ".

وفي النسائي عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي * قال: =لا يبع (المهاجر للأعرابي+. وهو سواء في المعنى، فإن كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل إلى الأمصار، فإنه لا يدخل في حديث: =لا يبع) حاضر لباد+. وكذلك أهل المدائن من أهل الريف، ليس بالبيع بأس ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، قال مالك: فلا أحب أن يبيع لهم حاضر.

وقد جاء في الحديث مفسرا: =لا يكون له سمسارا+. ثبت في الصحيح من تفسير الراوي.

[١٢٢٣] ومعنى النهي عن ذلك غريب؛ ففي الحديث كما ذكر أبو عيسى: =لا يبع حاضر لباد؛ دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض+. وهذا يقتضي أن يترك البدوي يساومه الحضري، فما أعطاه مما يرضى به البدوي، فجائز انعقاد الصفقة به، وهذا يعارضه حديثان:

أحدهما: العام قوله: =بايعت رسول الله * على النصح لكل مسلم+. وحقيقة النصح: ألا ترضى له إلا ما ترضى لنفسك. وأنت لا ترضى لنفسك بغبن حبة، فلا تغبنه فيها.

الثاني: الحديث الخاص: =لا تلقوا السلع+. على أحد التأولين.
فأما هذا المعارض الثاني، فوجه التفصي منه: أن يحمل على أن معنى: =لا تلقوا الركبان+. لحق أهل الحاضر.
وأما التأويل الآخر الذي يعارضه النصح، فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه، قال بعضهم: قوله: =الدين النصيحة+. عام، وهذا خاص، والخاص يقضي على العام.
قال الإمام الحافظ: وهذا ممكن لو كان في غير الضرر، فأما الإضرار بأحد في ماله، فلا يجوز، والمعنى فيه عندي ـ والله الموفق ـ: أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي؛ لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي إذا با ع له، وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه، فإذا عرضه ورآه كل أحد، ارتفع الحرج عن الذي اشتراه وإن كان بأقل من القيمة.
[تركيب]:
تركب على هذا مسائل أربع:
الأولى: إذا ثبت أن ذلك حق للحضري، فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة، فيسأل الحضري عن السعر، قال: لا يخبره به ـ يعني: لحق أهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه.
والذي يحقق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوي إن طلب أن يأخذ ما اتفق له، أخذه بأول عطاء، وإن أراد أن يستوفي المشي بها، حتى يكون سمسار نفسه، كان ذلك له، فهو إذا ترك الاجتهاد لنفسه ـ كذا روى عنه ابن القاسم.
الثانية: تركب على هذا لا يبيع حضري لحضري. كذا قال عنه مع ابن وهب. ووجهه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه، تركب على هذا، فركب عليه.
الثالثة: إن أرسل قريب أو صديق إلى قريب أو صديق له في بلد
آخر بضاعة ليبيعها، قال: لا يبع له؛ للعلة المذكورة.
وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي، كما قال مجاهد: إنما كان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ. ومنهم من قال: كان الناس في ذلك الزمان على بله، فأما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى وتحققوا.
وقد قال الأوزاعي: لا يبيع له، ولكن يخبره. لأن السؤال إذا وقع، فقد وجب النصح والصدق جوابا للاستشارة، و=المستشار مؤتمن+.
وقال مالك: في المعاريض مندوحة؛ يأخذ له في حديث آخر بحق اللفظ، مثل أن يقول له: ما سعر هذه السلعة؟ فيقول له: أنا لست من أهل السوق. فيصدق، ولا يكون جوابا لمراده.
الرابعة: إذا قلنا: لا يبيع له، فقد اختلف قول مالك هل يشتري له، وآخر قوله ألا يشتري له. وهو الصحيح؛ لوجهين:

أحدهما: أن الشراء هو البيع؛ قال الله تعالى: × x°ur × çn÷ru} بثمن <' ٢r÷. وقال النبي *: =المتبايعان بالخيار+. وهو اختيار ابن حبيب.

وهو الصحيح في الدليل.

وقد قدمنا أن الناس اليوم قد عرفوا المعاني، فكأنه قد ارتفع معنى هذا الحديث.

[١٢٢٦] الخامس: =بيع التمر قبل بدو صلاحها+. مسألة بديعة، اختلف العلماء فيها، فعن علمائنا فيها روايتان:

إحداهما: أنه إذا باعها مطلقا، فسد البيع في مشهور مذهبنا . وبه قال الشافعي . حتى يشترط على المبتاع الجد في الحين.

وقال أبو حنيفة: يجوز البيع، ويؤمر بجدها بحكم العقد. وهي

الرواية الأخرى لنا. وقد ثبت أن النبي * =نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع+. والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، وقد نهى * عن البيع ومنعه، ومد البيع إلى غاية، هي بدو الصلاح، فلا يجوز وجوده قبلها.

وقال المخالف: ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت: =أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، ثم يقولون: أصاب الثمرة الدمان، أصابها القشام . عاهات يحتجون بها. فقال لهم النبي * ذلك كالمشورة لهم+.

قلنا: ثبت في الصحيح أنه قال لهم: =أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟! +. وهذا قوله المعنى الذي يدفع الظنون.

وقوله: =كالمشورة لهم+. يعني به: إعلامهم واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك. فلم يكن عندهم جواب، إلا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا، ولم يأمرهم النبي * بالجد عند البيع، وإنما أطلق القول في النهي، فوجب حمله على الإطلاق، وإذا وقع تحت مطلق النهي، وجب أن يكون فاسدا مفسوخا، لا يفوت بجد، ولا يكون له في الصحة جد، وفي المسألة لعلمائنا تفريع طويل، ليس من العارضة.

تركيب:

قد فسر النبي *: =حتى يبدو صلاحها+ في الحديث الصحيح، فقال: =حتى تشقح+. وقال أيضا: =تحمار وتصفار+.

[١٢٢٨] وقال: =لا تبيعوا العنب حتى يسود، ولا الحب حتى يشتد+. وإذا فسر النبي * شيئا، لم يجز لأحد تفسيره، بل نقول: إذا فسر الراوي الحديث، فهو أولى من تفسير غيره، فكيف بتفسير النبي * قائله؟!

وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. وليس الحد في بيعها ذلك؛ لأن النبي * لم يذكره، ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا (يؤمن على الثمار حينئذ العاهة، فكان يرى زيد أنها وإن بدا صلاحها

قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا) منتصف مايه مع الفجر، فحينئذ يستقبل الناس زمانا آخر، وينتقلون عن منازلهم، ويثبت ما ثبت من الثمار، ويسقط ما سقط منها.

قال ذو الرمة:

أقمنا بها حتى ذوى العود في الثرى ... ولف الثريا في ملاءته الفجر

وقد تختلف العوائد في البلاد في الثمار، فالزيتون عندنا إنما تؤمن عليها العاهة إذا خرج عنها شهر =يونيه+ الشمسي المتصل =بمايه+، وطلوع الثريا في الأمن من العاهة على النخل، أو خروج شهر =يونيه+ عن الزيتون إنما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت، وسقط ما سقط، وتبين حالها في الحمل، وإلا فهي معرضة بعد ذلك لآفات أخر من حر، أو برد، أو صر، أو ثلج، بحسب تقدير الله، وحكمه على رزقه، وحكمته في خلقه.

[١٢٢٧] وقوله في حديث أبي عيسى عن ابن عمر: =نهى عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة+. وهو قوله في =صحيح مسلم+: =نهى عن بيع الحب حتى يشتد+. فإنه إذا اشتد، ابيض.

وقوله: =حتى يأمن من العاهة+. ليس بشرط زائد على الاشتداد، وإنما هو تفسير له، المعنى: أنه إذا اشتد وابيض، أمن من العاهة.

واستغرب أبو عيسى حديث أنس، ولم يصححه؛ لانفراد حماد بن

سلمة برفعه، والله أعلم.

وقد قال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في سنبله؛ لأنه مغيب، فيدخل في قسم الغرر. وليس كما زعم، بل هو معلوم، فإنه إذا فرك من الفدان سنبلة واحدة، علم حال الباقي، عادة مستمرة، وحقيقة مستقرة، وقد نهى النبي * عن بيع الحب، وجعل للنهي غاية أن يشتد، فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل، وقد جوز الشافعي بيع الجوز واللوز والبيض، فكيف بالحب؟! وقد بيناه في =مسائل الخلاف+، وتمامه فيها إن شاء الله.

وقوله: =نهى البائع والمبتاع+. فيه ثلاث فوائد:

الأولى: أنه نهى عن البيع؛ لأنه غبن عليه، إذ قيمتها في ذلك الوقت بخس، وإذا تركها حتى يظهر الطيب، كان الثمن فيها أكثر، وهذا نهي نظر وتنبيه على تثمير المال وتكثيره؛ للاستغناء به عن الناس، وتصريفه في الطاعات (ونيل المباحات).

الثانية: أنه إن باعها على أن يجدها، فقد ظلم نفسه كما قلنا، وإن باعها وسكت، فأبقاها ذلك، وقعوا في المنازعة كما قدمنا.

الثالثة: في حق المشتري لتغريره بماله فيما لا يأمن عاقبته في الخسارة.

وهو إذا اشتراها بعد بدء الصلاح (لا يأمن من عاهة وجائحة، فكيف قبل بدء الصلاح)؟! وكان رسول الله * يبين الشرائع، ويرشد إلى المصالح *.

[١٢٢٩] السادس: =بيع حبل الحبلة، وهو بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد ولد الناقة+. وإن بيع الحمل لا يجوز؛ للغرر في وجوده وانفصاله وصفته، فكيف ولد ولده؟!

[١٢٣٠] السابع: =نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة+. هذا حديث ذكره مسلم، ولم يذكره البخاري، وهو أصل هذه الأحاديث كلها، وقد بينا تحقيق ذلك ونكتته في كتاب =التفسير+، وهي أن الله أحل البيع مطلقا، ثم حرم الربا، وهو كل بيع فاسد لا يجوز، بأي وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين، أو من جهة المتعاقدين. وأكد ذلك بقوله: ×$ i a 't"¯'r'"gyد.٪»! $# آمنوا xw تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن acq ن٣ s تجارة عن تراض Nن٣Zد iB÷. فجعل التجارة قسما، والباطل قسما، ولم يكن الباطل موكولا إلى نظرهم؛ لأنهم لا يعلمون أصله، فضلا عن الإحاطة بتفاصيله، فأوضح الله السبيل، وبين الدليل، وفصل التفاصيل، وارتبطت بأجمعها، ودارت في البيوع على عشر قواعد، بيناها في =القبس+ وغيره.

وأما =بيع الحصاة+، فهو الثامن.

[١٣١٠] وهو أحد التفسرين في =بيع المنابذة المنهي عنه+. وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضا (إنما يكون) عند نبذ الحصا. أو على أن ينبذ كل واحد منهما إلى صاحبه ثوبه من غير معرفة به.

ففي الأول: الخيار إلى أجل مجهول. وفي الثاني: الجهالة. ولأجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج؛ لأنه من أحد تفسيري وجه المنابذة المنهي عنه، إذ لا يدري الآخذ لشد البرنامج ما فيه.

قال علماؤنا: إنما يبيعه على الصفة، والصفة طريق إلى العلم (كالرؤية.

قال الشافعي: وإنما تكون الصفة طريقا إلى العلم) في السلم للضرورة؛ إذ التعيين فيه محال.

قلنا: وهذا أيضا ضرورة؛ فإن حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق.

وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب، فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيخرج كل واحد (رق برنامجه)، ويقف صاحبه عليه، ويسلم كل واحد شدائده على الصفة، وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه، فلا يلتقيان أبدا، وبلغني أنه لا يجد خلافا عما فيه، وهي أمانة عظيمة، وعادة كريمة.

[١٢٣١] التاسع: =بيعتين في بيعة+. وهو ثابت من طريق أبي هريرة، واختلف الناس في تفسيره على ستة أقوال:

الأول: قال الشافعي: هو أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري. وهذا تفارق على بيع بثمن مجهول، لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

الثاني: أن يقول له: أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة، أو بتأخير عشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين. هكذا قال أبو عيسى.

ونحن نحققه ـ إن شاء الله تعالى ـ بتعديد صوره، وذكر الأقوال فيه، وهي ستة:
الأول: أنه بيع ما ليس عندك. إذا جاء الرجل فقال للآخر: اشتر لي، (أو اشتر سلعة) بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها مني بكذا.
الثاني: قال مالك: من صورها أن يقال: بعني سلعتك بدينار، أو بشاة موصوفة إلى أجل. فهذا في الثمن.
الثالث: في المثمون. قال مالك: يقول له: بعني الصيحاني عشرة آصع بدينار، أو العجوة خمسة عشر بدينار.
الرابع: أن يقول له: أبيعك هذا العبد بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة، أو أبيعك عبدي بألف، على أن تبيعني دارك بألف، إذا وجب لك عبدي، وجبت لي دارك.
الخامس: قال أبو حنيفة: إذا اشترى شيئا إلى أجلين، ثم تفرقا على ذلك، لم يجز، وإن قال: هو بالنقد بكذا، (أو بالنسيئة بكذا)، وافترقا على القطع لأحد البيعين، فذلك جائز، ولو باعه عبده، على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكره، لم يجز.
السادس: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير، على أن تعطيني بها صرفها دراهم، فقال أكثر الفقهاء: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: هذا من باب بيعتين في بيعة.
هذا لباب الأقوال، وقد تركنا ما كثر منها وطال.
التوجيه لهذه الأقوال:
أما تفسيره ببيع ما ليس عندك، فيدخل فيه بالاشتقاق، ويتأكد ذلك الحديث ويصح بحديث: =بيعتين في بيعة+ إذا فسر به. ولا يمكن تفسيره به على التصريح، إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه، وواعده عليه، فليس يكون حراما محضا، ولكنه من باب شبهة الحرام، والذريعة به. وقد بوب مالك: =النهي عن بيعتين في بيعة+، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك؛ للمعنى الذي أشرنا إليه.
وأما إذا قال له: أبيعك بدينار أو بشاة ـ في الثمن ـ أو قال له: صيحانيا بدينار أو عجوة أكثر منه أو أقل، وفارقه على أنه قد لزمه أحدهما، فيدخله باتفاق الغرر، لا يدري البائع ما انعقد عليه البيع صيحانيا أو عجوة في المثمون، دينارا أو شاة في الثمن، وليس يدخله سواه بحال، وقد بينا فساد غير ذلك في =المسائل+.
وأما الرابع، فقد تقدم القول في أحد مثاليه (وهو إذا قال له: أبيعك هذا العبد بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة. وأما المثال الثاني)، وهو إذا قال له: أبيعك عبدي بألف، على أن تبيعني دارك بألف، فذلك جائز، لا دخلة فيه.
وأما الخامس، فقد دخل الجواب عنه في الكلام، وقوله فيه: ولو باعه عبده، على أن يبيعه عبدا آخر بثمن ذكره، قال أبو حنيفة: لا يجوز. ولا شيء أجوز منه؛ فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد، ومن الجهة (الأخرى ...) معلوم، وهذا مما لا دخلة فيه.
وأما السادس، فجوزه مالك؛ لأن هو له على ما يؤول إليه الكلام، والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه

باعه وصرفه. ولم يكن ذلك، إنما ذكر دينارا، ثم ذكر الدراهم، فالتغى الذهب، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال له: أبيعك عبدي بعبدك، على أن تعطيني في عبدك دارك. فهذا قد اشترى داره بعبده، وذلك جائز.

[١٢٣٢] [١٢٣٣] [١٢٣٥] العاشر: =بيع ما ليس عندك+. صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح، ثبت من طريق حكيم بن حزام، وعمرو بن شعيب. فسره حكيم بن حزام، فقال: =سألت رسول الله *، فقلت: الرجل يأتيني، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك+.

وهو على الوجوب كما قلنا أو على مذهب مالك على أن يكون إذا كلفه الشراء من السوق، فقد صار وكيلا له، فيكون كأنه اشترى له قفيز طعام بخمسة أسلفه إياها، وكتب عليه إلى أجل فيها عشرة، فقد أعطاه خمسة بعشرة، (أو أعطى عنه خمسة بعشرة)، وكلا الوجهين فساد ظاهر، والله أعلم.

[١٢٣٤] الحادي عشر: روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله * قال: =لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك+. فهذا تمام ثلاثة عشر نهيا.

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي ": النهي عن بيع وسلف على ضربين:

نهي عن صريح؛ بأن يقول: بعني وأسلفني.

أو ذريعة؛ وهو أن يؤدي إليه.

ولا يخلو أن يكون من البائع ـ كما قلنا ـ أو من المبتاع، واختلف الناس في تعليله، فمنهم من قال: المعنى فيه أنه جمع بين عقدين متضادين: السلف معروف أرخص فيه للحاجة إليه. والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح والمعانية. تختلف مقاصدها، وتتضاد أحكامها، فلا يجمع بينها.

وقيل: إنما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل، إن كانت في أموال ربوية، أو ربا الفضل والنسا، والسلف في أصله لا يجوز في الوضع؛ لأنه ذهب (بذهب، أو قوت بقوت، غير يد) بيد، وذلك حرام، فإذا أخرجه عن طريقه، وأدخله في البيع، عاد إلى أصله من التحريم.

فإن كان السلف في غير الأموال الربوية، لم يجز عند مالك؛

لصورة إدخال العقدين المتضادين في عقد؛ وعموم لفظ النهي عند علمائنا.

وقال الشافعي: هو جائز؛ لأجل أنه عري عن علة التحريم في جمعه. وذهل عن أصل من أصول الفقه، وهو: =أن التعليل للفظ إذا تناول بعض ما تناوله اللفظ، هل يخص به، أم لا؟ +. وقد بيناه هنالك إن شاء الله.

وقد صور أحمد لقوله في البيع والسلف صورة حسنة، وهي أن يكون أسلف إليه في شيء، يقول: إن لم يتهيأ عندك، فهو بيع عليك. فهذا من (ناحيته من بيع) العربان، وليس من اجتماع السلف والبيع، وإنما هو من باب قلب السلف إلى البيع حقيقة، فإنه إن رده بيعا إلى أجل، كان دينا في دين، وإن رده في بيع نقد، دخلته الجهالة في أول العقد، وإذا انعقد العقد على جهالة، فسد في أصله، ولم يتركب عليه شيء.

وأما =شرطان في بيع+. فإن شرطا واحدا في بيع مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال.

أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا أبو مسلم الليثي، أخبرنا الحيري والبحيري.

[ح] وأخبرنا إسماعيل ابن الفضل، أخبرنا أبو عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: =قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا، وشرط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة!

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي * نهى عن بيع وشرط. البيع باطل، والشرط باطل.

فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني النبي * أن أشتري بريرة وأعتقها، وقال: اشترطي الولاء لأهلها. البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي * ناقة أو جملا، وشرطت لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز+.

ورجع تحقيق هذا النظر إلى (أن هؤلاء) العلماء الثلاثة اختلفوا في هذه المسألة على الجملة، قال غيرهم: إن هذا يفتقر إلى تفصيل، وذلك أن الشرط في البيع على ضربين:

إما أن يقتضيه البيع بحكمه؛ فذكره تأكيد له وتقوية.

وإما ألا يقتضيه، ولكنه من مصلحته؛ فيجوز.

وإما ألا يقتضيه، وليس من مصلحته؛ فلا يجوز.

فالأول كتسليم المبيع، والرد بعيب إن اطلع عليه، وشبهه.

والثاني كالرهن، والكفيل، وشرط الخيار، والأجل.

الثالث: ألا يبيع، ولا يتصرف، ونحوه. وهذه جملة مفصلة متفق عليها.

وقد أذن النبي * في شرط العتق، وهو يخالف مقتضى العقد، وباع جابر جمله من النبي *، واشترط ظهره إلى المدينة. ويأتي ذلك في

موضعه، إن شاء الله.

ولو شرط البائع عليه أنه إن باعها، فهو أحق بها، فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود. ويرجع إلى الخيار هذا ومسألة جابر. وترجع مسألة عتق الجارية إلى أنه فكها من الرق، فاحتمل ذلك فيها لخلاصها.

وجعل الشافعي من اشترى ثوبا بشرط أن يخاط له، أو فلعة بشرط الحذو منهيا عنه فاسدا، من باب بيع وشرط.

وهذا تعسف؛ فإنه مبيع معلوم، وحقيقته بيع وإجارة، وابتياع عين ومنفعة في عقد واحد.

وعجبا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي في النظر، أو تابعه عليه الشافعي، ولا دليل لهما عليه بحال.

قال الإمام الحافظ: أما الراوي الذي روى عن النبي * شرط ظهر الجمل إلى المدينة، والآخر الذي روى شرط العتق في البيع، فقد أراح؛ لأنه ذكر نص القصة من قول النبي *، أو فعله.

وأما الذي روى: أن النبي * نهى عن بيع وشرط، فلم يبين، ولم يصح الحديث. ولو صح، لحملناه على شرط يناقض البيع، ثم صار الناس أيادي سبا في الذي يبيع بيعا، ويشترط شرطا، فمنهم من أفسده بكل حال. ومنهم من صحح البيع، إذا أسقط ذو الشرط شرطه. وطال الخطب في ذلك لمسالك، بيانها في كتب الفقه.

الذي يريحك منها: أن تحكم بفساد كل بيع دخله ما لا يجوز، ولا يصلح بإسقاط المفسد، حتى ينشأ ويجدد، إذ الفصل يعسر.

وأما =شرطان في بيع+. فلا أعلم خلافا في أن من شرط الخيار والأجل في عقد واحد جاز، بل لو زاد عليه الضامن والرهن، لم يمتنع،

وقد اجتمع فيه أربعة شروط، فما ظنك بأحمد الذي قال: (إذا قال) له: أبيعك هذا الثوب، وعلي قصارته، جاز، فإن قال: وخياطته، بطل؛ لأنهما شرطان في بيع! وهذه صورة لا فقه تحتها، ويلزمه عليها الخيار والأجل.

وأما =ربح ما لم يضمن+. فهو بعينه =بيع ما لم يقبض+. وهو الرابع عشر ـ قد جاء مصرحا به في الحديث.

واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك، فمنهم من حمله على العموم. ومنهم من حمله على الخصوص.

وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يقبض مما يقدر على تسليمه، (أو لا يقدر على تسليمه). فإن كان مما يقدر على تسليمه، جاز بيعه باتفاق، كبيع الدين ممن هو عليه، فلا أعلم خلافا فيه. وكذلك لا خلاف في منع بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه، إلا بعد تسليمه من البائع له منه؛ ولذلك لم يكن في ضمانه، فلم يجز أن يبيعه بربح، فهذا هو ربح ما لم يضمن، على الاختلاف في تصويره.

ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم، جعله تعبدا. ومن يخصه بالطعام، جعله تعبدا أيضا في الطعام، يلتحق بالمنع من الربا، فإنه تعبد أيضا فيه. ومن وقفه على ما لا يقدر على تسليمه، جعله من قاعدة الغرر، فهذه أصول هذا الباب وقواعده.

[١٢٦٨] الخامس عشر: روى عكرمة، عن ابن عباس: =لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض+. فأما استقبال السوق، فهو التلقي، وقد تقدم.

وأما التحفيل ـ وهو السادس عشر ـ فهو ترك حلب الحيوان، حتى يعظم ضرعه، ثم يدخله السوق؛ ليرغب المشتري في كثرة اللبن بكبر

الضرع وحفله.

[١٢٥١] وهي المصراة التي قال فيها قبل هذا عن أبي هريرة: =من اشترى مصراة، فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، فإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر+.

[١٢٥٢] وفي رواية عنه: =صاعا من طعام، لا سمراء+. وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء، وخالفهم أبو حنيفة، فقال: التصرية ليس بعيب. وقد تكلمنا على الحديث في =الكتاب الأكبر+.

والعارضة فيه:

أن التصرية في العربية ـ وهي التحفيل ـ هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياما، حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم، فيزيد في ثمنها، من صريت الماء، أي: جمعته.

وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، قال النبي *: =لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا: إن رضيها أمسكها. وإن سخطها ردها، ورد معها صاعا من تمر+.

(لقننا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بنهر معلى، قال): لقننا جمال الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي بالنظامية، قال: لقننا أبو طاهر أحمد بن أبي طاهر بالكرخ، قال أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه يخالف الأصول من ثمانية أوجه:

الأول: أنه أوجب الرد من غير عيب، ولا شرط.

الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، والخيار الثابت حكما لا يتقدر بمدة، إنما يتقدر الثابت بالشرط.

الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أوجب عليه البدل، وهو العوض عن اللبن، مع قيام المبدل، وهو اللبن.

الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها، أو قيمتها بالنقد.

السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فحكم في ضمانه في هذا الخبر بالقيمة.

السابع: أنه يؤدي إلى الربا؛ لأنه إن باعها بصاع، ثم دفع اللبن وصاعا، أدى إلى صاع وعين بصاع.

الثامن: أنه يؤدي إلى أن يجتمع عنده العوض والمعوض؛ لأنه إذا باعها بصاع، وردها بصاع، صار عنده شاة وصاعان، فاجتمع العوض والمعوض.

فالجواب: أنا نقول: لا نسلم أن التصرية ليست بعيب، (بل هي عيب)؛ لأنه نقصان من المال، ولأجلها زيد في الثمن.

جواب ثان: وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس.

جواب ثالث: وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للأصول؛ فإن اليوم الأول يحلبها، فيجد اللبن صاعا، فإذا حلبها في اليوم الثاني، وجد النقص، فاتهم مرضا، أو سوء رعية، فيبحث عن ذلك، فيجد في اليوم الثالث النقص، فيعلم أنه تصرية، فيرد عند تكشف العيب وتعرفه.

جواب رابع: وأما قولهم: أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، فإنما كان كذلك؛ لأجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على المبيع، كالجوز واللوز إذا كسر فوجد عفنا عندهم، وفي أحد قولينا.

جواب خامس: وأما رد القيمة مع قيام العين، فذلك لتعذر تميز المردود؛ لأنه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجا، لا يمكن فصله.

جواب سادس: وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته، ولم يوكل إلى المقدرين، وإنما وجبت طعاما، ولم تجب نقدا؛ لأن النقدية إنما هي فيما يتميز، فيمكن تقويمه بصفته، ألا ترى أن الجنين لما لم يتميز، قدره بغرة: عبد، أو وليدة.

جواب سابع: وأما قولهم: إنه يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل، أو غرم البدل مع قيام عين المبدل، أو إلى طعام وسلعة بطعام؛ فإنما ذلك في كل ما رجع إلى اختيار المتعاقدين وقصدهما، فأما ما يوجبه الشرع، ويحكم به عليهما قسرا، فلا يدخل شيء من ذلك فيه.

جواب ثامن: قولهم: إن هذا الخبر يخالف الأصول. لا يصح؛ لأن الخبر أصل بنفسه، فإنما يخالفه خبر مثله، فأما القياس، فلا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه خلاف فرع لأصل، فلا يعترض الفرع على أصل واحد.

جواب تاسع: يقال لهم: قد ناقضتم؛ فإنكم نقضتم الوضوء بالقهقهة خلاف الأصول لحديث واحد لم يصح.

ولم توجبوا القضاء على الناسي في الصوم . ولم تلتفتوا . لحديث أبي هريرة: =الله أطعمك وسقاك+.

وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد.

وأوجبتم على من فقأ عين دابة ربع قيمتها مقدرا بحديث عمر. وذلك كله خلاف الأصول، فليكن هذا مثله.

وعجبت لمن نسب لأشهب أنه قال: ترد المصراة، ولا يرد معها

شيء؛ لأن =الخراج بالضمان+. والخراج بالضمان ليس حديثا مرويا، وإنما هو خبر عن أمر وقع، لا تعلم كيفيته، ولم يصح سنده، فكيف رد به حديثا مصرحا، رواه العلماء والثقات من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين؟!

وهي رواية عن =العتبية+ التي ليست بمروية، وإنما هي بطائق وجدت ونقلت، في مثلها قال مالك: لا تباع كتب الفقه. ولم يرد به الدواوين المصنفة.

فإن قيل: إن هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين، فروايتهما إنما تقبل في المواعظ، لا في الأحكام. واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة، ونسبوا ذلك إلى الشعبي في أبي هريرة.

قال الإمام الحافظ: هذه جرأة على الله، واستهتار في الدين عند ذهاب حملته، وفقد نصرته، من أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟! من أحفظ منهما؟! وخاصة أبو هريرة؛ وقد بسط رداءه، وجمعه النبي * له، وضمه إلى صدره، فما نسي شيئا أبدا. ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة.

ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا . وقد جرى ذكر هذه المسألة . أنه تكلم فيها بعضهم يوما، وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، فسقطت من السقف حية عظمى في وسط المسجد، وأخذت في سمت المتكلم بالطعن، ونفر الناس وافرنقعوا، وأخذت الحية تحت السواري، فلم يدر أين ذهبت أبدا، وارعوى من بعد ذلك من يسترسل في هذا القدر.

وأما قوله: =لا ينفق بعضكم لبعض+ . وهو

(السادس عشر) .[١٣٠٤] فهو الذي جاء فيه بعد ذلك =أنه نهى عن النجش+. والحديثان صحيحان.

والنفاق: هو كثرة الرغبة في الشيء، وتعلق الآمال به، كتعلقهم (بما ينفقون) مما لا بد لهم منه.

والنجش: هو استثارة الشيء الكامن. وشرحه: أن يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها، وإنما ذلك ليغتر به المشتري، فيظن أنه من رغبته، فيرغب برغبته، فينفقها عنده، ويستثير من ماله ما كان كامنا، لا يخرجه.

وهو حرام لا يحل؛ لأجل النهي عنه، واختلف الناس إذا وقع، فقال مالك: هو بالخيار إذا علم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا خيار له.

والذي عندي: أنه إن كان بلغها قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها، فهو مأجور، ولا خيار لمن اطلع. وإن كان أتى على القيمة، فهو بالخيار؛ لما حدث من الغبن على المبتاع، ولا يفسد البيع؛ لأن المنع لمعنى معقول، وهو التدليس على المشتري، وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر، فيكون كبيع المصراة والمعيب.

[١٢٧١] (الثامن عشر): ذكر حديث أبي المنهال، واسمه (...)، عن إياس بن عبد المزني قال: =نهى النبي * عن بيع الماء+. وهو حديث حسن صحيح.

[١٢٧٢] قال الإمام الحافظ: وفي الصحيح: =لا تمنعوا فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ+. فحديث إياس بن عبد مطلق، وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه، واختلف الناس في تفسيره، فقال كل أحد وأطال، وجملته ترجع إلى ثلاثة:

الأول: قال مالك: إذا كان الماء في بئر مملوكة، فلا مدخل للأحاديث فيها، وإذا كانت في الصحاري، ففيها الحديث، ولكن في الشفة، لا في الزرع.

وقال ابن حبيب: الفضل في الزرع مباح، كالفضل في الشفة. وقال غيره من أصحابنا: يعطيه في إحياء ثمرته وزرعه بالثمن.

وقال الشافعي نحو قول مالك في أنه في الآبار الفلوية، لا المملوكة في العمارات والزروع.

قال الإمام الحافظ: الماء مباح الأصل؛ قال النبي * . مرويا .: =الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار+. أسكن الله الماء في الأرض، فمن أنبطه، كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه حاجته، رجع الفضل إلى أصل الإباحة والاشتراك، هذا في الأرض المشتركة.

فأما في الأرض المملوكة، فإن قلنا: إن المالك يستولي على باطن الأرض، كاستلائه على ظاهرها، فالماء له. وإن قلنا: إنه لا يملك إلا ظاهرها، فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الفلوية.

وعلى هذا الأصل بنى أصحاب مالك قولهم في أن من انهارت بئره، واحتاج إلى ماء جاره: إنه يعطيه له بغير ثمن، أو بثمن. إذ لا خلاف من قوله في وجوب الإعطاء، وإن اختلفوا في جهة الإعطاء.

كما اتفق الناس على أن صاحب الماء أحق بالأصل؛ قال النبي * وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم وقد سألوها النزول معها .: =على أنه لا حق لكم في الماء+. وقال النبي *: =والذي نفسي بيده، لأذودن رجالا عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض+.

وقال بعضهم قولا حسنا: إن ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض بما نزعه وأخرجه، فهو كالقربة تكون على الظهر بالماء، وإنما الكلام في الذي في البئر، كما روي عن الحسن أنه أجاز بيع الماء؛ لأجل أنه الذي أنبطه، فكأنه قد اختزنه وجمعه.

والأول أصح؛ لأجل أن في قول الحسن إسقاطا لجملة الحديث من غير دليل، وقد قال النبي *: =ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل+. وهذا يدل على ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في الكراهية.

وكذلك اختلف قوله في الكلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة، هل يجوز له (بيعه، أم لا؟

فقيل: له) منعه؛ لأنه فائد أرضه.

وقيل: ليس له منعه؛ لأنه لم يتكلف فيه.

والأول أصح؛ لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه، والكلأ الذي حرم عليه منع الماء؛ لأجل مآله إلى منعه هو الكلأ الذي ليس بنابت في ملكه.

[١٢٧٣] التاسع عشر: ذكر حديث ابن عمر: =أن النبي * نهى عن عسب الفحل+. صحيح.

[١٢٧٤] وذكر حديث الحسن: =أن رجلا من كلاب سأل النبي * عن عسب الفحل، فنهاه، قال: يا رسول الله، إنا نطرق لهم الفحل، فنكرم، فرخص لهم في الكرامة+. قال: وهو حسن.

عربيته:

العسب هو في الحقيقة: ثمن ماء الفحل.

والإطراق: هو حمله على الناقة؛ ليضربها، من الطرق، وهو الضرب.

العارضة في أحكامه:

أن صفة الإجارة تختلف، فإن آجره على الطرق حتى تحمل، دخله الفساد من وجهين:

أحدهما: جهالة الإجارة.

والثاني: جهالة الأجل.

ولو استأجره على نزوات معلومة، لجاز؛ لأنه معنى منتفع به، معدود في نماء الأموال، فجاز بذل العوض فيه، كالاستخدام في العبد، والركوب في الفحل، وتزويج الأمة على أنموذجه.

فإن لم يستأجره، وقضى حاجته فيه، جاز قبول الكرامة بإزائه؛ لأن المكارمات بقضاء الحاجات، ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا، وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة.

[١٢٧٥] الموفي عشرين والحادي والثاني وعشرين: قوله *: =كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث+. ذكره عن رافع، وقال: هو صحيح.

فأما مهر البغي، فلا كلام فيه. وأما كسب الحجام، فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث، صحاح كلها:

(الأول: =أن النبي * حجم، وأعطاه النبي * صاعا من طعام+.

[١٢٧٨] وروي: =صاعين+.

وروي: =من تمر+.

وروي: =فأعطاه أجره+.

[١٢٧٧] الثاني): =أن النبي * نهى عنه، فلم يزل يستأذنه، حتى قال: اعلفه نضاحك. يعني: رقيقك+. رواه ابن محيصة الأنصاري، عن أبيه.

الثالث: هو الذي تلوناه آنفا. وكلها متعارضة، وبعضها أخف من بعض.

أما قوله: =كسب الحجام خبيث+. فهو نص في التحريم؛ قال سبحانه: ×مPج hچpt ن ur قOخ `g n=t و y] ح﷿"¯ t٦ y٩$#÷.

وأما قوله: =اعلفه نضاحك+. فكأنه مشتبه، فنزهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامه للإبل، لا للرقيق كما رواه يحيى؛ لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطعمة، لا يرضاه لرقيقه؛ لأنهم مكلفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به، بخلاف الإبل والبقر والبهائم، فإنه لا تكليف عليهم، فيجوز له أن يناولها ما لا يجوز له، وهي مسألة معلومة، بيانها في موضعها.

وأما إعطاؤه إياه أجره، فدليل على الحل المطلق؛ فإن النبي * لا يدخل في شبهة؛ لما هو عليه من رفيع المنزلة، وواجب العصمة، ولم يثبت التاريخ في المتقدم منهما من المتأخر، فيتعين الترجيح، أو التأويل.

فأما التأويل، فهو رد النهي فيه، بأن يحمل على أنها كانت معاملة مجهولة، يحتجمون إلى وقت النتاج، أو الجداد، أو الحصاد، فيعطى

معلوما، فيكون عوضا عن عمل مجهول، أو مجهولا، فيكون عوضا مجهولا عن مجهول، فأعلمهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم، وأعطاهم * معلوما عن معلوم.

وأما الترجيح، فإن الجواز أقوى من المنع؛ للحاجة إليه، فكان النبي * منع منه، فلما رأى الحاجة إليه، رخص فيه، وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الأمة، فإنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها، فرجع النهي إلى ما لا يجوز، وإذا كسبت بيدها جاز، فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا، فإذا تعاملوا بمعلوم جاز.

أما إن في حديث احتجام النبي * دليلا على أن ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة، فإذا عمل له، إن أعطاه أجره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن خاس به صبر، أو طلب فبلغه حقه. وهي مأخوذة من قاعدة العرف، إحدى القواعد العشر التي تترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي.

وأما ثمن الكلب، فقد تقدم القول في اقتنائه. وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا، وجاز بذل العوض فيه، واختلف أصحابنا في بيعه هل هو محرم، أم مكروه؟ وصرح بالمنع مالك في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه.

وظن بعضهم أن النهي عن بيع الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذه؛ لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه.

قلنا: هذه غفلة؛ كان أمر بقتلها، ثم نسخ الأمر بالقتل، وأذن في الاتخاذ، وكان بعد ذلك جواز البيع، أو النهي عنه.

وقال بعضهم: إنه قرنه بحلوان الكاهن، فدل على أنه حرام.

ودليل القرائن أضعف دليل، لا يشتغل به المحققون، وقد حققنا المسألة في كتاب =التخليص+ و=الإنصاف+ وغيره، وهذا لبابه.

[١٢٨١] وقد روى أبو عيسى عن أبي المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة: =أن النبي * نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد+. ولم يصححه.

وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله. وما لزم قيمته كان مالا، وترتب عليه جواز البيع.

[١٢٧٦] وأما =حلوان الكاهن+ وهو الثالث والعشرون. فمحرم **بإجماع الأمة**؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قل: كفر؛ لأنه طلب غيب انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد، وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه، منها:

مصافحة من غير واسطة.

ومنها بواسطة.

وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين. وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه، إن شاء الله.

وكانت العرب تسمي جزر الكاهن حلوانا، كما كانت تسمي ثمن الضراب عسبا، كما كانت تسمي ثمن الفرج

٤٤٢. "إله إلا الله فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهوا فيرد قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيرا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما إن قال هو يهودي إن فعل كذا فلا يكون به كافرا لأنه أراد نفى ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القمار مصدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالا جعله للغالب وهذا حرام **بإجماع الأمة** إلا أ، ه استثنى منه سباق الخيل (الفقه) في مسائل الأولى من لم

مهرا.

[١٢٧٩] الخامس والعشرون: مسألة السنور. خرج أبو عيسى حديث جابر من طريق أبي سفيان: =نهى النبي * عن ثمن الكلب والسنور+. وقال: فيه اضطراب.

[١٢٨٠] وخرجه من طريق أبي الزبير عنه: =أنه نهى عن أكل الهر وثمنه+. وغربه، ولم يشتهر عمر بن زيد راويه.

وقد رواه مسلم وصححه، وبينا معناه، وأنه إنما يراعى فيه أن يكون دائرا في المنازل، لا يأوي إلى أحد، ولا تدخل عليه يد؛ ليعم نفعه، وقد نبه النبي * على هذه العلة بقوله: =إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات+. فذكر عموم دورانها، وجهة الاشتراك في منفعتها، فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة، ولذلك حين خالف الناس ذلك إذ أوقفوها؛ بطل نفعها في طرد الفأر، أو قل، ولو أرسلوها لطردته عن المدينة، أو أجحرته حتى لا يظهر.

السادس والعشرون: باب كراهية بيع المغنيات.

[١٢٨٢] ذكر حديث أبي أمامة، عن النبي * قال: =لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل ذلك نزلت: × z ` د Bur الناس من خ۞ tIô±t' لهو د] 'د٠ ys٩$#÷ الآية+. وقال: إن راويه علي بن يزيد ضعيف.

قال الإمام الحافظ: قد بينا معنى الآية في كتاب =التفسير+. وهذا قول ضعيف، فأما بيع المغنية، فينبني على أن الغناء حرام، أو حلال. وليس الغناء بحرام؛ فإن النبي * قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته.

وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي * عودا بصوت عليه نغمة، فقد دخل في قوله: =مزمار الشيطان في بيت رسول الله *؟! فقال: دعهما؛ فإنه يوم عيد+.

وإن اتصل نقر طنبور به، فلا يؤثر أيضا في تحريمه؛ فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء، وللنفس عليها استراحة، وطرح لثقل

الجد الذي لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به كل قلب، فإن تعلقت به نفس، فقد سمح الشرع لها فيه.." عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٥/٤٢

يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلي لم تلزمه كفارة وقال أحمد إذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجبت عليه الكفارة أصله إذا حلف بالله قلنا عنه جوا بأن لفظي ومعنوي أما اللفظي فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوي فلان الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن

تركها متعمدا كفر فلزمه إذا@." (١)

٤٤٣. "ثمانون رجلا والثاني قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم فقال أعيدوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فإني صائم وأما الجبن وهي الثانية فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمي وقطع وهذا أقوى في المعنى من حديث سلمان وفي السنة أيضا فإن في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفي حديث ابن عمر أنه مبين والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد بأنفحة ذبائحهم حلال الثالثة القز ولم يكن في صنعة الحجاز ولا

لباس أهله وإنما كان يصنعه الكفار فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث سلمان والذين كانوا ستصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهو الروم وقوم لا تحل وهو المجوس فأما الروم فذبحهم زكاة وجاود المذبوحات طاهرة وأما ما يذبحه المجوس فهو ميتة لكنه إذا دبغ فصار فروة طهرة الدباغ بإذن الشرع وحكمه فجاز لبسه من أي يد خرج منهم الرابعة قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالأدلة كما قدمنا ذكره وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل بإجماع الأمة وإنما

يكون البيان على مراتب كما قررناه في الأصول في رسالة نواهي الدواهي@." (٢)

٤٤٤. "باب الوشم ذكر

حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الإسناد قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٧/١٨

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٧/٢٣٠

الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام **بإجماع الأمة** وفي حديث إن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمشتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب

الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال إن كنت قرأته لقد وجدته قال الله وما آتاكم الرسول فخذوه@." (١)

٤٤٥. "له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلذلك أعدتها، وسيأتي تمام القول في باب قوله النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها إن شاء الله تعالى.

وأما الأفعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين. أما الستر فهو فرض إسلامي **بإجماع الأمة** واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا إنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها. قال النبي،- صلى الله عليه وسلم -، في عهده: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" (١).

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه. وأما السواك فمن جهال المحدثين من أوجبه (٢)، وذلك معاندة للنص. ففي صحيح الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الأمة أو على أمته لأمرتهم بالسواك" (٣) وفي الصحيح عند كل (٤) وضوء وفيه أيضا "عند كل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١/ ١٠٣، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٢/ ١٢٨، وفي الجزية باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٤/ ٨١، وفي المغازي: باب حج أبي بكر بالناس ٥/ ١٣٧ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ٥/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ومسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٢/ ٩٨٢، وأبو

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) ابن العربي ٧/٢٦٢

داود ٢/ ٤٨٣، والنسائي ٥/ ٢٣٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٢١، كلهم من طريق أبي هريرة.

(٢) هذه العبارة قاسية منه، رحمه الله، ولا ينبغي إطلاقها على هؤلاء الأئمة، فقد روي ذلك عن إسحاق بن راهويه وداود، قال ابن قدامة: لا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب، المغني لابن قدامة ١/ ٩٥، وقد عنون ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٢ لحديث أبي هريرة بقوله: باب الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي،- صلى الله عليه وسلم -، أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق.

(٣) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الحمعة ٢/ ٥ وقال. "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ١/ ٢٢٠ بلفظ "لولا أن أشق على المؤمنين" وقال: وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. وأبو داود ١/ ٤٠ وزاد فيه ولأمرتهم بتأخير العشاء، والترمذي ١/ ٣٤، والنسائي ١/ ١٢، وابن ماجه ١/ ١٠٥، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٩٢، كلهم من طريق أبي هريرة.

(٤) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣/ ٤٠ معلقا قال: ويذكر عن أبي هريرة. وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال. "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة"، موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص ٦٥، ورواه ابن خزيمة من رواية أبي هريرة بلفظ "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٣، وقال المحقق له مصطفى الأعظمي: سنده =." (١)

٤٤٦. "المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه وأن تحريمه ثبت **بإجماع الأمة** والإجماع أكثر من الخبر.

نكاح العبيد:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢١١

فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة إلا ما قام الدليل على تخصيصه، هذا هو الشهور من قول العلماء والمتفق عليه من المالكية (١)، فعلى هذا ينكح العبد أربع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿فآنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٢) الآية، بمطلق اللفظ العام، وقال (ح) (٣) و (ش) (٤): لا ينكح إلا اثنتين، وكذلك روى ابن وهب (٥) عن مالك، رضي الله عنه (٦)، وتعلقوا بأن العبد لو دخل في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (٧) لدخل في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٨)، فلما خرج عن آية الطلاق بإجماع وألحق الطلاق بالحدود في التشطير، فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه، وهو الطلاق، واسعا عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب، وهذا بين لا إشكال فيه وكاف في الغرض حتى تستوفوه من معرفة.

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله:

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم أحدهما قبل الآخر، وقد يرتدان معا أو يرتد أحدهما قبل الآخر، وقد يكونان وثنيين وقد يكونان

= الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن. المنتقى ٣/ ٣٣٦.

(١) قال ابن عبد البر: هذا هو المشهور عن (مالك) وتحصل مذهبه، الكافي ٢/ ٥٤٤.

(٢) سورة النساء آية ٣.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٥.

(٤) انظر أحكم القرآن للكياالهواسي ٢/ ٩٧، ونقل البغوي الإجماع على ذلك فقال: اتفقت الأمة على أن العبد لا ينكح لأكثر من امرأتين، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: بنكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت شرح السنة ٩/ ٦١، وانظر الموطأ ٢/ ٥٤٣.

(٥) تقدمت ترجمته وهو صاحب ملك، المشهور. مات سنة ١٩٦ هـ كما في طبقات

الفقهاء.

(٦) قال الباجي: وروى محمد عن ابن وهب عن مالك إنه قال: لا يتزوج العبد اثنتين. المنتقى ٣/ ٣٣٦.

(٧) سورة النساء آية ٣.

(٨) سورة البقرة آية ٢٢٩.." (١)

٤٤٧. "كالذكر وهذا ينتقض عليه بالكافر فإنه يجوز أن يكون عنده شاهدا ولا يجوز أن يكون قاضيا وقد توهم بعض الناس أن المرأة تكون قاضية ونسبوا ذلك إلى الطبري وقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة (١) وسرد المناظرة التي جرت فيها في مجلس البويهي بين فقيه الشافعية أبي الفرج بن طرازا (٢) وبين القاضي أبي بكر ابن الطيب (٣) وذكر احتجاج ابن الطرازا عليه **بإجماع الأمة** أنها لا تكون خليفة فكذلك القضاء وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت فأما أن يقدمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قط مذهبا لأحد وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولي وأحرى ألا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف أن يلجئها الإمام لذلك ولو تفطن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا عن الحق ناكبين وقوله: (فأقضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن التفاهم قد حصل بين الحاكم والخصمين فإن تعذر ذلك من القاضي بصمم أو من الخصم ببكم أو بلغة لا يفقهها القاضي فالذي سمعته أن الرجل إذا كان أصم أو أعمى أن الناس اختلفوا في توليته للقضاء والذي عندي أن أحدا منهم لا يجوز أن يكون قاضيا وأقول إن ذلك إجماع وذلك على الإطلاق إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة فإن القضاء مبني على الفصل فكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل ولهذا قال العلماء بأجمعهم إنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء فالذي يفوت بالصمم والعمى أعظم من ذلك وقد

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧١٥

درج الإسلام على أنه ما وليهم من القضاة أعمى ولا أصم أما إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف على المدينة ابن أم مكتوم في غزوات فقال علماؤنا إنما ذلك لأنه لم يكن في ذلك الزمان خصومات وإنما يقع في النادر أمر

---

(١) في ج المعرفة.

(٢) المعافى بن زكريا بن يحيي أبو الفرج النهرواني القاضي المعروف بابن طرازا كان يذهب إلي مذهب ابن جرير الطبري وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه وأصناف الأدب مات سنة تسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١.

(٣) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائه ببغداد. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢، تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧، طبقات الفقهاء ص ١٠٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٤، العبر ٣/ ٢٢٢، النجم الزاهرة ٥/ ٦٣.." (١)

٤٤٨. "االأول: الستر.

الثاني: استقبال القبلة.

الثالث: السواك.

الرابع: رفع اليدين.

أما الستر، فهو فرض إسلامي **بإجماع الأمة** (١)، واختلف العلماء هل هو من شرط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس (٢) من شروط الصلاة (٣).

قال الإمام: والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها، قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٤). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" (٥).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٧٩

وأما استقبال القبلة، فلا خلاف فيه.

وأما السواك: فمن جهال المحدثين من أوجبه، وذلك معاندة للنص، ففي الصحيح أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (٦) فهو - صلى الله عليه وسلم - قد صرح بنفي الوجوب، فكيف يثبته أحد!

نكتة أصولية (٧):

قال الإمام: في الحديث الذي ذكرناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلان من أصول الفقه: أحدهما: أنه يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفرض بالاجتهاد على أمته؛ لأنه لو كان وحيا من الله بنفي أو إثبات لبلغه، كان فيه حرج أو لم يكن، وقد مهدنا ذلك كله في كتاب: "المحصول في علم الأصول".

---

(١) انظر العارضة: ٢/ ١٣٦.

(٢) "ليس" زيادة من القبس.

(٣) للتوسع في هذا الموضوع انظر: عارضة الأحوذي: ٢/ ١٣٦، وعيون المجالس: ١/ ٣٠٧، وعقد

الجواهر الثمينة: ١/ ١١٥. (ط. لحمر).

(٤) الأعراف: ٣١. وانظر أحكام القرآن: ٢/ ٧٧٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠) رواية يحيى.

(٧) انظرها في القبس: ١/ ٢١٢.." (١)

٤٤٩. "قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصح أن عثمان قدمها، وهو كذب عليه (١)، وأن الذي قدمها هو ابن الزبير، وقيل: مروان بن الحكم، وإنما فعلا ذلك لأنهما كانا يسبان عليا. فهذا سباه افترق الناس فرداها قبل الصلاة (٢).

قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أول من أحدث الأذان والاقامة من بني أمية:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٤٦/٢

فروي أن أول من فعل ذلك معاوية (٣).

وروي أن أول من أحدث ذلك ابن الزبير (٤).

وقيل: إن أول من قدمها زياد.

وقيل: إن أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما هو زياد (٥).

وقال أبو عمر بن عبد الله (٦): "والصحيح عندي أن أول من أحدثه معاوية، وقول من قال: إنه أحدثه زياد موقوف عليه" (٧).

المسألة الثانية- قوله (٨): "صلاة العيد"

صلاة العيد هي عند مالك سنة. وعند أبي حنيفة واجبة (٩)، وحجته: مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها. وهي بوقت مخصوص، وتصلى في الجماعة، وشرعت لها الخطبة، فكانت واجبة، أصله صلاة الجمعة.

قال الإمام الحافظ (١٠): لا أعرف ولا أعلم أحدا قال: إنها فرض على الكفاية، إلا أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي (١١)، وهي دعوة لا برهان عليها،

---

(١) يقول المؤلف في العارضة: ٣/ ٦ عن هذه الرواية:"هي باطلة مدسوسة، فلا تلتفتوا إليها".

(٢) يقول المؤلف في العارضة: ٣/ ٤ هذا تغيير للسنة بالنظر والقاس، وذلك باطل **بإجماع الأمة**، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٥٦).

(٥) انظر التمهيد: ١٠/ ٣٤٦.

(٦) في الاستذكار: ٧/ ٢١ بنحوه.

(٧) جـ: "فيه".

(٨) الظاهر أن كلمة: "قوله" مقحمة على النص.

(٩) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣٧١، والمبسوط: ٢/ ٣٧.

(١٠) انظر هذه الفقرة في العارضة: ٣/ ٢.

(١١) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ٤٨٢.." (١)

٤٥٠. "تنبيه:

فإذا ثبت أن الصوم في شهر رمضان واجب **بإجماع الأمة**، ففي (١) ﴿كتب عليكم﴾ (٢) مسألة اختلف الناس فيها، هل كان قبله صوم مفروض أم لا؟ فالصحيح أن الفرض قبله كان يوم عاشوراء، فلما نزل فرض رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطره. والحمد لله.

حديث مالك (٣)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" وفي حديث ابن عباس (٤): "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

وهذا (٥) الحديث محفوظ عن عكرمة (٦) عن ابن عباس.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومتنه، خرجه الأيمة مسلم (٧) والبخاري (٨) وغيرهما (٩).

تنبيه:

ومن فقه مالك - رحمه الله - أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسر له ومبين لمعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فاقدروا له" في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: "فاقدروا له" مذهبا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) ب: "فتركبت".

(٢) البقرة: ١٨٣.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٦١

(٣) في الموطأ (٧٨١) رواية يحيى.

(٤) الذي رواه مالك في الموطأ (٧٨٣) رواية يحيى.

(٥) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: ١٠/ ٨.

(٦) في الاستذكار: "لعكرمة".

(٧) في صحيحه (١٠٨١).

(٨) في صحيحه (١٩٠٦).

(٩) كالإمام أحمد: ٢/ ٦٣، والدارمي (٦١٩١) وغيرهما.." (١)

٤٥١. "يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متصلا، وهي رواية ضعيفة، والصواب رواية سحنون أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبتها فأدركت ذكاتها؟ فقال: كل، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

المقدمة الثانية في معرفة فرائض الذكاة

وهي (١) أربع: النية، وهي القصد إلى الذكاة. وقطع الودجين، والحلقوم، والفور.

فأما النية: فهي فرض **بإجماع الأمة**، وكذلك قال علماؤنا: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ولا ممن لا يعقل؛ لأن الله منعها من المجوس، وهذا يدل على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت.

وأما (٢) قطع الودجين والحلقوم، فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه (٣)، فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، فإنها لا تؤكل الذبيحة، خلافا للشافعي (٤) وأبي حنيفة (٥) في قوليهما: إن الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفذ منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/١٥١

(١) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات: ١/ ٤٢٩.

(٢) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(٣) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفريع: ١/ ٤٠١، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة

٦٩٦، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: ٢/ ٦٩١.

(٤) في الأم: ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٢، والحاوي الكبير: ١٥/ ٩٩.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٢٩٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٢٠٩.." (١)

٤٥٢. "ثم رجع عن ذلك وقال: إنما كنت اعتقدته رخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا الناس قد اتخذوه للفاحشة، فأشهد على نفسه أنه قد رجع عن ذلك (١)، فانعقد الإجماع على تحريمها (٢)، فإذا فعلها أحد يرجم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يرجم؛ ليس لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟

فمن راوية بعض المدنيين عن مالك، أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في "أصول الفقه"، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل كان افترقا في العلم.

وأما نكاح المتعة، فهو أكبر من ذلك كله وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت **بإجماع الأمة**، والإجماع أكثر من الخبر.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (٣):

قال علماؤنا (٤): المتعة: هي النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو

---

(١) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (١١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٧٨٢)، والبيهقي: ٧/ ٢٠٥، والحازمي في الاعتبار: ١٤٠. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٢٠٣

١٥٨ "وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف".

(٢) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: ٣/ ١١٩٦ نقلا عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: ١٦/ ٣٠٠ "اتفق أيمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر ... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتحة لصحة نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندهم عنها".

وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: ٣/ ١٣١١، والعارضة: ٥/ ٤٨.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.." (١)

٤٥٣. "ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" (١).

وقوله للعجلاني: "قنم فحالفها" و"قم فاحلف" (٢) ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قوله: "بالله"، وقوله: "أشهد" تأكيد، ولأن شهادته لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللعان شهادة لنفسه؟ ولأن لعان الأعمى صحيح، مع أن شهادته عنده لا تجوز، ولعان الفاسق صحيح، مع أن شهادته بإجماع الأمة لا تصح، فهذا ثبت أن المغلب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوز عندنا يمين كل زوجين حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين، أخرسين أو متكلمين، خلافا له.

المسألة الرابعة (٣): القول في سبب اللعان

وذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل على نفسه، أو يقصد خلع الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته، وكلاهما يصح اللعان فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (٤)، وقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٥) يعني: ذوات الأزواج بغير بينة.

وقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية (٦)، يريد: يشتمون، واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول، لذلك قيل له القذف، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥١٠

قذف امرأته بشريك بن السحماء قذفا (٧)، وقال أبو كبشة (٨):

وجرح اللسان كجرح اليد (٩)

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٢٣٨، وأبو داود (٢٢٥٦ م)، وأبو يعلى (٢٧٤٠)، والبيهقي: ٧/ ٣٩٤، وابن عبد البر في التمهيد:١٥/ ٤٢. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس أيضا بلفظ: "لولا ما مضى من كتاب الله".

(٢) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عويمر العجلاني.

(٣) انظر الفقرة الأولى في القبس: ٢/ ٧٤٧، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: ٣/ ١٣٣٢.

(٤) النور: ٦. وعلق المؤلف على الآية فقال: "يعني: يقذفونهن بالزنى، فبين حكمهم".

(٥) النور: ٤.

(٦) النور: ٤.

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٨) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: ٤/ ١٩٣٣، ونص عليها أيضا صاحب بنية الطلب: ٤/ ٢٠٠٦.

(٩) هو لامرىء القيس في ديوانه: ١٨٥، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط اللآلىء، للميمني: ١/ ٥٣٠ - ٥٣١.." (١)

٤٥٤. "كتاب القراض (١)

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب قليلة، وأصلها حديث أبي موسى (٢).

الترجمة والعربية:

قال أهل العربية: القراض مأخوذ من القرض وهو القطع، فكأنه قطع للمقارض جزءا من ماله، أو قطعه كله للعامل.

وقيل: هو مأخوذ من المساواة، يقال: قارض فلان فلانا، أي ساواه، وفي حديث أبي الدرداء: "قارض الناس ما قارضوك، فإنك إن تركتهم لم يتركوك" (٣).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٨٩

وقيل: إنه مأخوذ من الضرب في الأرض.

وقيل: إنه مأخوذ من ضرب معه في سهمه، يعني في الربح.

وأهل العراق يسمونه مضاربة، وأهل الحجاز يسمونه قراضا، قاله أكثر العلماء (٤).

الأصول (٥):

قال علماؤنا: القراض عقد كان في الجاهلية، وأقره الإسلام، وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل

---

(١) نقل ابن الزهراء الباب الأول من هذا الكتاب في الممهد: الورقة ١٢٤ - ١٢٥ [مخطوط الخزانة العامة: ١٦ق] وانظر كلام المؤلف في الترجمة والعربية في القبس: ٣/ ٨٦٥.

(٢) الذي رواه مالك في الموطأ (٢٠٠٧) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٤٢٢٩)، وابن بكير عند البيهقي: ٦/ ١١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥٩٦)، ومن طريقه صاحب حلية الأولياء: ١/ ٢١٨، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: "إن ناقدت الناس ناقدوك .... " الخطيب في تاريخ بغداد: ٧/ ١٩٨ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٤٣٤ وقال: "والحديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغلط من رفعه، وإنما هو من كلام أبي الدرداء".

(٤) يقول الإمام المازري في شرح المدونة: الورقة ٢٠٤ "والقراض جائز **بإجماع الأمة**، هكذا ذكر البغداديون والمغاربة في كتبهم ... إلا أن الشعبي انفرد بالطعن في القراض".

(٥) انظره في القبس: ٣/ ٨٦٥.." (١)

٤٥٥. "وقال علماونا: ليس الإيتاء واجبا. واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة، وليس الأمر كذلك، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجب **بإجماع الأمة**، إلا أن قوله تعالى: ﴿من مال الله﴾

(١) يحتمل أن يريد به: الذي بيد السيد، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو الزكاة، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو لجماعة المسلمين في أيديهم، فإن عون المكاتب

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٢٠٠

فرض على الكفاية. ومع هذه الاحتمالات، لا يصح للشافعي ولا لغيره أن يقول: الإيتاء واجب من الكتابة دون سائر المحتملات.

تفريع (٢):

إذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقد واحد، فإن بعضهم حملاء عن بعض، وقال الشافعي (٣): لا يحمل أحد عن أحد شيئا؛ لأنه ضمان كتابة، فلا يجوز، كضمان الأجنبي. فنظر الشافعي إلى الأجنبي، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة، وخصوصا الأبناء، يحمل بعضهم عن بعض، ولو يكن ضمان بعضهم عن بعض لأجل القرابة، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يلزم قريبا عن قريبه مال بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع، ما خلا العاقلة المستثناة بإجماع. فدل على أن ذلك إنما كان بعقد الكتابة، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد. وفروع هذا الباب كثيرة، وهي مركبة عليه من غيره، لما يدخل عليها من شرط، أو ولاء، أو حمالة، أو وصية، أو صفة لمقابلة، أو جراح تطرأ فيه، أو بيع يقع في كتابته بما يجوز أو لا يجوز، واختلاف السيدين بعد عقد الكتابة واتفاقهما. وهذا كله معلوم في أبوابه، مضبوط بأصوله، وهي من فن التركيب والتعليل

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) انظره في القبس: ٣/ ٩٧٥ - ٩٧٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير: ١٨/ ١٥٨.." (١)

٤٥٦. "فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٣٣/٦

أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب **بإجماع الأمة** وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما." (١)

٤٥٧. "به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة** وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لاكفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢/٢٢

الحرث اليامي ويقال الأيامي وليس في الصحيحين غيره وفى الموطأ زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما قول مسلم في أول الإسناد

[٦٤] (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ووقع فى الاصول." (١)

٤٥٨. "ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قوله (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قوله (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به **بإجماع الأمة** وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم (ثم ليؤمكم." (٢)

٤٥٩. "محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو

(باب فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

[٨١٥] قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٥٤/٢

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١١٩/٤

عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار أي ساعاته وواحده." (١)

٤٦٠. "الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز **بإجماع الأمة** وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولايريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولايسقيه الخادم لأن المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لايجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لاتغير ولامبادىء تغير ولاشك أصلا والله أعلم وأما قوله في حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذعشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث بن عباس فى الشرب إلى ثلاثالأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث بن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث بن عباس فى كثير لايفرغ فيه والله أعلم قوله (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات." (٢)

٤٦١. "يصعد المنبر وكانا جميعا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان.

وأما قوله: "فليغيره" فهو أمر إيجاب **بإجماع الأمة** وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين. وأما قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ١. فليس مخالفا لما ذكرنا لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٩٧/٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٧٤/١٣

غيركم مثل قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ٢. وإذا كان كذلك فمما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله قال الله تعالى: ﴿فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ ٣. وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى، وليس عليه

---

١ سورة المائدة: الآية ١٠٥.

٢ سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

٣ سورة الذريات: الآية ٥٥.." (١)

٤٦٢. "يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا بطهارته لأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق، واحتجوا **بإجماع الأمة** على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة، وإليه ذهب محمد بن نصر المروزي.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه عدم الجواز وقال: هو ماء الذنوب وقد روي عنه خلاف ذلك أفتى فيمن نسي مسح رأسه قال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وقد روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه.

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن قال بقولهم: أن من فعل ذلك كمن لم يمسح رأسه

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/١١٢

لأنه ماء قد أدي به فرض آخر كالجمار وشبههما.

قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك منها ورواية المدنيين من أصحاب مالك أنه طهور لكن كرهوه للخلاف فيه وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، ثم اختلف في البداءة بالوضوء به قبل التيمم أو بالتيمم على قولين ذكره ابن شاس ومراعاة الخلاف مما استعمله المالكيون أكثر من غيرهم.

وقال أبو العباس: قد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ولا دليل فيه وذكر نحوا مما حكيناه عن أبي عمر فتلخص من هذا أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب:

* قول بالتنجيس وهو أضعفها مأخذا لما روى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة: "أن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه" الحديث وفيه من حديث ثوبان أيضا.

* وقول بالطهارة دون الطهور وأقوى ما يستدل به من ذهب إليه تصرفهم في." (١)

٤٦٣. "عدمه أيضا كلاماء و] (١) وجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ [بن الفرج] (٢) وهو قول الأوزاعي. وأما مالك، فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه، ثم [قال] (٣): إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر [لم يغيره شيء].

وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر] (٤) لا ينضاف إليه شيء، فواجب (٥) أن يكون مطهرا؛ لطهارته، ولأنه لا يضاف إليه شيء وهو ماء مطلق، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإليه ذهب محمد بن نصر المروزي (٦).

واختلف عن الثوري في هذه المسألة: فروي عنه عدم الجواز (٧)، وقال (٨): هو ماء الذنوب.

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها من التمهيد ٤/ ٤٢ وعبارة الأصل مختصرة هكذا (لما كان مع الماء الذي لم يستعمل كلاماء، وجب التيمم). وما أثبته أوضح وأكمل.

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٦٣/١

(٢) من التمهيد ٤/ ٤٣ وتقدمت ترجمة أصبغ ص ٣٣٤ هامش ٣.

(٣) من التمهيد ٤/ ٤٣.

(٤) من التمهيد ٤/ ٤٣.

(٥) في التمهيد ٤/ ٤٣ "فوجب".

(٦) التمهيد ٤/ ٤٣ وتتمة الكلام فيه: ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمنع من ذلك أحد، ولا يسلم من ذلك، ثم قال: واختلف عن الثوري .... الخ.

(٧) وقال في الاستذكار: إن هذا هو المشهور عن الثوري ١/ ٢٥٣.

(٨) عبارة التمهيد ٤/ ٤٣ والاستذكار ١/ ٢٥٣: "وأظنه حكي عنه أيضا أنه قال:=."

(١)

٤٦٤. "الستة- ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضا، وسلم ذلك من فعله جميعهم ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا **بإجماع الأمة** عليه لكان خليقا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة بل الجميع شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم معترض ولا أنكره منكر (١).

فصل:

قوله: (بعد هجع من الليل) قال صاحب "العين": الهجوع: النوم بالليل خاصة، يقال: هجع يهجع وقوم هجع وهجوع (٢)، وقد سلف تفسير قوله: (ابهار الليل) في كتاب الصلاة (٣).

فصل:

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهو بن ثعلبة (٤) بن نوفل، كنيته: أبو الوليد خزرجي من بني عمرو بن عوف بدري أحد من جمع القرآن، فكان طويلا جسيما جميلا، مات عن اثنين وسبعين بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو من الأفراد (٥).

---

(١) "تهذيب الآثار" ٩/ ٩٣١ - ٩٣٢.

---

(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ابن سيد الناس ٣٧٦/١

(٢) "العين" ١/ ٩٨.

(٣) سلف برقم (٥٦٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٤) ورد بهامش الأصل: في "الاستيعاب" بعد ثعلبة: غنم بن سالم بن عوف بن عمرو وبن عوف بن الخزرج فاعلمه، وهو من الخزرج كما ذكر، وكذا رأيته في كلام أبي الفتح اليعمري، أعني: نسبه في موضعين.

(٥) سلفت ترجمته.." (١)

٤٦٥. "النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال بن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا قلت ونقل بن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول بن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال بن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي إنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين ووافق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٥/٣٢

الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى الزام أهل البلد وغيرها ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث بن عباس ما يشهد له وحكاه بن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى بن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال بن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الأقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول بن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة." (١)

٤٦٦. "قوله: "أما هذا فقد قضى ما عليه " أي: ما عليه من الواجب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن قدرته كانت هذا المقدار، وقول أبي سعيد هذا بمحضر من الصحابة، والجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، ويثبته أيضا

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢٣/٤

احتجاجه بقوله: "سمعت رسول الله- عليه السلام- يقول" الحديث. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

فإن قيل: كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ قلنا: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه ما خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد، ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "باب صلاة العيد " أن أبا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر، وكانا جاءا معا، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحديهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم. وقوله: "فقد قضى [ما] ، عليه" تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد. قوله: " فليغيره بيده " هذا أمر إيجاب **بإجماع الأمة**، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، فإن قيل: قال الله تعالى: "عليكم أنفسكم لا يضركم ما ضل إذا اهتديتم " (١) قلنا: هذا لا

---

(١) سورة المائدة: (١٠٥) .." (١)

٤٦٧. "رجال هذا ثقات، لكن أحمد بن عياض لم أر من تكلم فيه بتوثيق، ولا جرح، وابنه محمد مشهور صدوق، روى عن حرملة، وجماعة، ورواه عنه الطبراني، وطائفة، فهذان الطريقان أمثل ما روى فيه وقد ساق ابن الجوزي في العلل المتناهية للحديث طرقا كثيرة عن أنس واهية، وقال الحاكم في المستدرك: " رواه عن أنس جماعة أكثر من ثلاثين نفسا ثم صحت الرواية عن علي، وأبي سعيد، وسفينة " ولم يذكر طرق أحاديث هؤلاء، وخرج أبو بكر بن مردوية في طرق هذا الحديث جزء، وقال ابن طاهر الحافظ: كل طرقه باطله معلولة وهو غلو

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤/٤٨٥

منه في مقابلة تساهل الحاكم، والحكم على الحديث بالوضع بعيد جدا، ولذلك لم يذكره أبو الفرج في كتاب الموضوعات انتهى.

قال التوربشتي: قوله: " بأحب خلقك إليك " مؤول، أي بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه غيره، وهم المفضلون **بإجماع الأمة**، وهذا مثل قولهم: فلان أفضل الناس، وأعقلهم، أي من أفضلهم، وأعقلهم ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز أنه – صلى الله عليه وسلم – من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون أحب إلى الله منه، أو يؤول على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه، وذويه، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يطلق القول، وهو يريد تقييده، ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذو الفهم بالنظر إلى الحال،." (١)

٤٦٨. "قوله

[٥٨٣] يا فتى يشد الخ غرض إسماعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها كما سيجيء في باب الاتي والظاهر أن أبا اسحقا هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه وهو ان كان ثقة عابدا لكن احتلط بأخرة كما في التقريب والاختلاط من أسباب الضعف فقال إسماعيل ان رائ انه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الا بعد ان يقال هذا القول من ألفاظ التوفيق أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

قوله إذا توضأ المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة فيسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي مرقاة فليتوضأ قال بن الملك لأن هذا اطيب وأكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وأحاديث السابقة إشارة الى أنه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢/١٠٠٥

الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسرا في خبر النسائي وقاس بعضهم هو في العود وللوطي غسل فرجه كرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور أيضا

قوله

[٥٨٨] يطوف على نسائه أي يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فإن قيل أقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضائهن أما الطواف بغسل واحد فيحتم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن أحدى عشرة انتهى والمراد بقوله هن إحدى عشرة الأزواج المطهرات جملتهن لا الموطؤات في ليلة واحدة إذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية وجاء في البخاري ان قيل الانس أو كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين وأراد كل رجل من رجال أهل الجنة وكل رجل من رجال أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم أفضل من سليمان عليه السلام لأنه أعطي قوة مائة رجل أو ألف والحكمة في زيادته وقلة الأكل ان الله تعالى جمع له بين الفضيليتين في الأمور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيليتين في الأمور الشريعة حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لأن من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على أنه في غاية من الصبر على الجماع بالنسبة الى ما أعطى من قوته كذا في المرقاة

قوله

[٥٩٦] شيئا من القرآن أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله

والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض أية دون تمامها وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما كمالك وأصحهما كشافعي وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الا طرف الآية (مرقاة)

قوله

[٥٩٧] الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب (إنجاح)

قوله

[٥٩٨] كفارة لما بينها أي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا في المجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنا يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل بن عبد البر الإجماع عليه بعده حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجية في قولهم انه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطلة **بإجماع الأمة** انتهى قال القاضي عياض ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى فهي لا تكفر بعمل فإن قلت إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت جاب العلماءعن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فإن وجد صغرة أو صغائر كفرها والا كتبتب له به حسنات ورفعت لديه درجات قال النووي وان صارت كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها انتهى

قوله

[٥٩٩] فمن ثم عاديت شعري أي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته أي قطعته (مرقاة)

قوله فقلت مقولة أم سلمة وفي الموطأ فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وأم سلمة كلتاهما انكرتا عليه فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابها وان كان

أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال بن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى (مرقاة)." (١)

٤٦٩. "[٣٣٩٢] وما اسكر كثيره فقليله حرام قال بن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه أفتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب أبي حنيفة ان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدروبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا اختير صدوا وقعوا طلاقا لمن اسكر الحب يسكره وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قال وهو المحزر قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد (إنجاح)

قوله

[٣٣٩٦] وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما أسرع التغير الى أحد الجنسين فيفسد الاخر وهو يستلزم الإسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط أحمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر (إنجاح)

قوله

باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٤٤

والشعير نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته إذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والإنتباذ ان يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلوا فيشرب كذا في مجمع البحار (إنجاح)

قوله

[٣٣٩٨] بنانة بنت يزيد الخ قال في التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الغني (إنجاح)

قوله

[٣٣٩٩] فإن بقي منه شيء اهراقه وفي رواية المسلم فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز **بإجماع الأمة** واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم نبزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادى الإسكار والتغير اراقه لأنه إذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادى تغير ولا شك أصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فتنبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث بن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث بن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث بن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى

قوله

[٣٤٠٠] كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ

النهي عن الانتباذ في الأدعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة اكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الاتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر

قوله
[٣٤٠١] ان ينبذ في النقير هو ظرف من الخشب ينقر من أصل النخل وغيره وعند البعض هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لأن هذه الاواني تسرع الإسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشدة موحدة ومد وحكى القصر ووزنه فقال أو فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لأنها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو أشد حرارة الى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هي الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كلمة واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى ليمتنع عن عملها والأول أوجه وهذا النهي منسوخ كما سيأتي هذاكله من مجمع البحار (إنجاح)

قوله
[٣٤٠٥] كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شربه الإنسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى

قوله
[٣٤٠٩] بنبيذ جر ينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الإناء المعروف من الفخار وينش بشدة

المعجمة أي يغلى ويقذف بالزبد (إنجاح)

قوله." (١)

٤٧٠. "[٣٩٣١] في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم أي كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فإن الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماؤكم واموالكم متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل بضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا (فخر)

[٣٩٣٢] وان نظن به الأخير الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن أي كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير أعظم حرمة منك أي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في المجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سؤ الظن فإنه في أحوال نفسه خاصة قلت المراد من أحوال نفسه خاصة ان لا يختلط بكل واحد من الناس ويحترز بدمه وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس سوء الظن وما رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وإنما قال حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك لأن فيهم الأنبياء والصلحاء لا سيما النور الأول المحمدي صلى الله عليه وسلم وإنما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجودية وان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة فضل جزئ وفضل الإنسان كلي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٤٣

ومثاله ان نبينا صلى الله عليه وسلم أمر باتباع الملة الابراهيمة بسبب فضل هو النحلة فإنه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام (إنجاح)

قوله
[٣٩٣٣] وعرضه هو بكسر عين قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه امره وقيل هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى

قوله
[٣٩٣٤] المؤمن من امنه الناس أي الكامل لأن مادة الإيمان الامن وهكذا في المهاجر لأن الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام جملة منها وان السكون في دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الأكبر وجهاد الكفار الجهاد الأصغر كما روى رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر (إنجاح)

قوله
[٣٩٣٥] نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لأن النهبة أكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر أشد من الفسق الخفي (إنجاح)

قوله
[٣٩٣٦] لا يزني الزاني الخ ذر أو مسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الإبل ولاعيش الا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحدث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا

يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشراك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا ههنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن بن عباس رضي ان معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال بن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم انتهى وقال القاضي أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على

جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على الجميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والإجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا المقام (فخر)

قوله

[٣٩٣٨] ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لأن المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين (إنجاح)

قوله

[٣٩٣٩] سباب المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة** وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث قال أحدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى

قوله." (١)

٤٧١. "[كتاب الصلاة]

الفصل الأول

٥٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان ; مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ". رواه مسلم

---

(٤) كتاب الصلاة

في عوارف المعارف ما معناه: إن اشتقاق الصلاة من الصلي، وهو دخول النار، والخشبة إذا تعوجت عرضت على النار فتقوم، وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمارة بالسوء، والمصلي يصيبه من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، فهو كالمصلي بالنار،

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٨٢

ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية إلا تحلة القسم، نقله ميرك عن الأزهار.

الفصل الأول

٥٦٤ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلوات الخمس ") : أي: بعضها إلى بعض (والجمعة) : بضم الميم وتسكن أي: صلاتها (إلى الجمعة) : قال الطيبي: إلى متعلقة بالمصدر، أي: منتهية إلى الجمعة، والأظهر منضمة، وعلى هذا قوله: (ورمضان) : أي: صومه (إلى رمضان) : وقوله (مكفرات لما بينهن) : خبر عن الكل، وما بينهن معمول لاسم الفاعل، قاله الطيبي. وفي المصابيح: مكفرات ما بينهن بالإضافة وغيرها، والتكفير: التغطية، والمراد هنا المحو، وقوله: " إذا اجتنبت الكبائر " على صيغة الماضي المجهول شرط، جزاؤه ما دل عليه ما قبله، إنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات، لما يرد من الحديث الآتي، قاله الطيبي. يعني: إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لم يغفر شيء مما بينهن. قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] قاله ابن الملك، وهو قول ضعيف، وإن قال به التوربشتي والحميدي، كما نقله عنهما في شرح المشارق، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد، فالصحيح ما قاله النووي من أن هذا المعنى، وإن كان محتملا لكنه ليس بمراد ؛ لأن سياق الحديث يأباه، بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفرة إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، هذا مذهب أهل السنة اهـ.

ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا. قال الشيخ الكلاباذي: يجوز أن يراد من الكبائر أي في الآية: الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب ؛ لأن الخطاب ورد على الجمع ؛ لقوله: إن تجتنبوا فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. اهـ.

وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير إن شاء لقوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى: إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم. قال ميرك: ولم يقل في الحديث: إن مكان إذا ؛ لأن الغالب من حال المسلم الاجتناب عن

الكبائر. اهـ.

والأظهر أن إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: " إذا اجتنبت الكبائر " وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن؛ إذ المراد بها أنها لا تكفر، قيل: الظاهر أن المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا، لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط أن لا يأتي كبيرة من حين فعل المكفر إلى موته، ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها. نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعدما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه أن الكبائر يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل، وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل **بإجماع الأمة**. قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. اهـ.." (١)

٤٧٢. "٦٠٩٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - طير، فقال: " اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير " فجاءه علي، فأكل معه» . رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٩٤ - (وعن أنس قال: كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - طير) ، أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية أهدت امرأة من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طيرين بين رغيفين فقدمت إليه (فقال: " «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك» ") وفي رواية: وإلى رسولك (" يأكل ") : بالرفع وفي نسخة بالجزم (" معي هذا الطير " فجاءه علي فأكل معه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب) . أي إسنادا أو متنا ولا منع من الجمع. قال ابن الجوزي: موضوع. وقال الحاكم: ليس بموضوع، وفي المختصر قال: له طرق كثيرة كلها ضعيفة. وفي الرياض: رواه أحمد في المناقب " تو ": نحن وإن كنا بحمد الله لا نجهل فضل علي - رضي الله عنه - وقدمه وسوابقه في الإسلام، واختصاصه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقرابته القريبة، ومؤاخاته إياه في الدين

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٠٦

ونتمسك بحبه بأقوى وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن نضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث في نصابها صفحا لما يخشى فيها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

وهذا باب أمرنا بمحافظته وجيء أمرنا بالذب عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق، وهذا حديث يريش به المبتدع سهامه، ويوصل به في المبتدع جناحه فيتخذه ذريعة إلى الطعن في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - التي هي أول حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة، وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنقول، وبالله التوفيق: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع المسلمين لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالا، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، ولا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث. فالسبيل أن يؤول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا، وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد ائتني بمن هو أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم أي: من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه فإن قيل: ذلك شيء غريب لأصل الشرع. قلنا: والذي نحن فيه فرع أيضا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه وذويه؟ ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلق القول، وهو يريد تقييده ويعم به، ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه.." (١)

٤٧٣. "كما نقله عنهما في شرح المشارق ، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد ، فالصحيح ما قاله النووي ، من أن هذا المعنى وإن كان محتملا ، لكنه ليس بمراد لأن سياق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٩٣٨/٩

الحديث يأباه ، بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور ، إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة . ا هـ . ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا . قال الشيخ الكلاباذي : يجوز أن يراد من الكبائر ، أي في الآية ، الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية ، أو يقال جمعه ليوافق الخطاب ، لأن الخطاب ورد على الجمع لقوله : إن تجتنبوا كبائر . فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر . ا هـ . وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير إن شاء ، لقوله تعالى : ١٦ (﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾) [النساء ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف . والمعنى إن تجتنبوا عنها ، نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات ، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم ، قال ميرك : ولم يقل في الحديث إن مكان إذا ، لأن الغالب من حال المسلم الإجتناب عن الكبائر . ا هـ . والأظهر أن إذا لمجرد الظرفية ، فمعنى قوله : إذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن إذ المراد بها إنها لا تكفر . قيل : الظاهر أن المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا . لكن ظاهر خبر مسلم : ما لم يؤت كبيرة إشتراط أن لا يأت كبيرة ، من حين فعل المكفر إلى موته . ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم ، وكذا الحج ، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه ، بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه ، أن الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال : وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم : إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل **بإجماع الأمة** . قال : ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى ، وقد أجمع المسلمون أنها فرض ، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد . ا هـ . وقد قال القاضي عياض : ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط ، هو مذهب أهل السنة . فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى ، أو فهي لا تكفر بعمل . فما نقل عن ابن المنذر وغيره أن بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع ، يحمل على هذا المعنى لا غير . فإن قلت : إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره ، قلت : أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير ، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها ، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات . وقال النووي : وإن صادف كبيرة أو كبائر ، رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها . ا هـ . وليس في كلامه تكفير ، لأن معناه رفع أثر الذنب

بالكلية ، لا تخفيف عذابه . (رواه مسلم) . قال ميرك : وهذا لفظه . ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان .

٤٧٤. ________________________

٤٧٥. ." (١)

٤٧٦. "

٤٧٧. (١٧٨٩) (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي خطب الناس ، فقال : ألا) للتنبيه (من ولي يتيما) بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم (له مال) أي عظيم بأن يكون نصابا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال ، قال في قوله حتى يأكله أي معظمه إذ ما دون النصاب لا يمكن أن تأكل الصدقة منه شيئا (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم قال الطيبي : فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة ، ومستقرها وفائدة جعل المال مقرا للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج النفقة من الربح وإليه ، ينظر قوله تعالى : ١٦ (﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾) [النساء ٥] إلى قوله : ١٦ (﴿ وارزقوهم فيها ﴾) [النساء ٥] (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه لأن الأكل سبب الإفناء قال ابن الملك : أي بأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وبه قال الشافعي ومالك : وأحمد وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه . اه . وسيأتي جوابه (رواه الترمذي وقال في إسناده : مقال لأن المثنى) على صيغة المفعول (ابن الصباح) بتشديد الموحدة (ضعيف) أي في الحديث وقال التوربشتي : لأن في روايته تدليسا وتعمية وإيهاما وذلك أنه يحتمل أن يروي هو عن شعيب ، وشعيب عن أبيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله ويحتمل أن عمر أن يرويه عن شعيب ، وهو عن جده فلا يكون متصلا . اه . وأما قول ابن حجر ورد بأن الضعيف هو وصله وأما إرساله فسنده صحيح ، فغير صحيح بل مردود عليه لأنه ما ثبت للحديث طريقان أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٤٨/٢

هذا الحديث لاحتمال الاتصال والإرسال ، كون الراوي مدلسا هذا الحديث لاحتمال الاتصال في الحديث ، مع أن علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست إلا كون المثنى ضعيفا والحديث منحصر في هذا الوجه وفي صرح الإمام أحمد ، بأن هذا الحديث ليس بصحيح وإلا فالمرسل إذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي ، فيما لم يعتضد وأما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من أغنائهم ، وخبر فرضها رسول الله على المسلمين فممنوع لأن الأحكام العامة محمولة على المكلفين ، **بإجماع الأمة** قال ابن الهمام : أما الحديث فضعيف قال الترمذي : إنما يروى الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التلقيح : قال مهنى سألت أحمد بن حنبل عن هذا

٤٧٨. ________________________

٤٧٩. ". (١)

٤٨٠. " | أبي بكر رضي الله عنه التي هي أول حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة وأقوم عماد أقيم | به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنقول وبالله التوفيق : هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي | بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع الصحابة لمكان سنده ، فإن فيه | لأهل النقل مقالا . ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي | يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه ، فلو ثبت عنه | هذا الحديث فالسبيل أن يؤول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح | منه متنا وإسنادا . وهو أن يقال يحمل قوله : بأحب خلقك على أن المراد منه ائتني بمن هو من | أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون **بإجماع الأمة** . وهذا مثل قولهم : فلان | أعقل الناس وأفضلهم ، أي من أعقلهم وأفضلهم . ومما يبين لك أن حمله على العموم غير | جائز هو أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه . فإن قيل | ذلك شيء عرف بأصل الشرع ، قلنا والذي نحن فيه عرف أيضا بالنصوص

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٤٦/٤

الصحيحة وإجماع | الأمة فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه ، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني | عمه وذويه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه | ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه . قال الطيبي : والوجه الذي يقتضيه | المقام هو الوجه الثاني لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأكل وحده لأنه ليس من شيمة أهل المروءات ، | فطلب من الله تعالى أن يؤتى له من يؤاكله وكان ذلك برا وإحسانا منه إليه وأبر المبرات | بذوي الرحم وصلته ، كأنه قال بأحب خلقك إليك من ذوي القرابة القريبة ومن هو أولى | بإحساني وبري إليه . اه . وفيه أن لا شك أن العم أولى ، من ابنه وكذا البنت وأولادها في أمر | البر والإحسان ، على أن قول الطيبي هذا إنما يتم إذا لم يكن أحد هناك ممن يؤاكله ولا شك | في وجوده ، لا سيما وأنس حاضر وهو خادمه ولم يكن من عادته أنه لا يأكل معه . فالوجه | الأول هو المعول . ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ : أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها إلا | أن يقال في بعضها أن التقدير من أفضلها . |

i. ٦٠٩٥ (وعن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبت (شيئا | أعطاني) أي المسؤول أو جوابه (وإذا سكت ابتدأني) أي بالتكلم أو الاعطاء ، ففيه إشعار بأن | حسن الأدب هو السكوت وتفويض الأمر الموجب للتعظيم المتفرع عليه الإقبال المنتج للإعطاء | أولا . ويؤيده حديث : ' من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ' . ومما | يدل على كرمه وزهده ما ذكره أصحاب المناقب عن علي قال : لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم | وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقتي اليوم أربعون ألفا . وفي رواية : وأن |

٤٨١. ________________

٤٨٢. ." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٢٥٠/١١

٤٨٣. "١٧٧٨ - (إن الله تعالى لم يجعل لمسخ) أي الآدمي ممسوخ قردا أو خنزيرا (نسلا ولا عقبا) يحتمل أنه لا يولد له أصلا أو يولد له لكن ينقرض في حياته يعني فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب من مسخ من بني إسرائيل كما توهمه بعض الناس ثم استظهر على دفعه بقوله (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ من مسخ من الإسرائيليين فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ؟ هذا رجم بالغيب قال السهيلي: وفي الحديث رد على زعم ابن قتيبة أن أل في قوله تعالى ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ يدل على أن القردة والخنازير من نسل أولئك الذين مسخوا وقد أنكر بعض الحكماء المسخ وقال إن الإنسان هو الهيكل المشاهد والبينة المحسوسة فإذا بطل وتعلق في تلك الأجساد تركيب للقرد وشكله كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا للقرد ويرجع حاصل المسخ على هذا إلى أنه تعالى أعدم الإعراض التي باعتبارها كانت قردا فهذا يكون إعداما وإيجادا لا مسخا الثاني لو جوزنا ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردا أو كلما أنه كان إنسانا عاقلا فيفضي إلى الشك في المشاهدات وأجيب -[٢٥٥]- عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام الهيكل لأن هذا الإنسان قيد يصير سمينا بعد أن كان هزيلا وبالعكس والأجزاء متبدلة والإنسان المعنى هو الذي كان موجودا والثاني غير الزائل فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس وذلك الأمر إما أن يكون جسيما ساريا في البدن أو حالا في بعض جوانبه كالقلب أو الدماغ أو موجود مجرد وعلى كل تقدير فلا امتناع في نفاذ ذلك السر مع تطرق المسخ إلى هذا الهيكل وعند الثاني بأن الأمان يحصل **بإجماع الأمة** فثبت بما قلنا جواز المسخ (١) قال ابن العربي رضي الله عنه: قوله الممسوخ لا ينسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالفعل وإنما طريق معرفته الشرع وليس في ذلك أثر يعول عليه انتهى وهو غفول عجاب مع ثبوته في أصح كتاب ثم رأيت الحافظ الزين العراقي قال قال ابن العربي قولهم الممسوخ لا ينسل دعوى غلط منه مع ثبوته في مسلم (٢) قال الحافظ الزين العراقي: لو تحقق أن آدميا مسخ في صورة ما يؤكل لحمه فهل يحرم أو يحل؟ لم أر لأصحابنا فيه كلاما وقد قال ابن العربي بحله لأن كونه آدميا زال انتهى. والحديث بإطلاقه يعارض هذا الحديث الآتي فقدت أمة من

(١) تنبيه

(٢) فائدة

الأمم قال الجوهري والمسخ أي أصله تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها

(حم م عن ابن مسعود) قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لقد سأت لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل شيء منها قبل حله ولا يؤخر شيء منه بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيرا فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال إن الله إلخ." (١)

٤٨٤. "٧٢٧٣ - (لعن الله الواصلة) التي تحاول وصل الشعر بيدها (والمستوصلة) التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبي: ووصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به (والواشمة والمستوشمة) وذلك كله حرام شديد التحريم قال ابن العربي: **بإجماع الأمة** وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها ثم فاوت في الجمال بينهما مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه أتى ممنوعا لكونه أذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة وقال القرطبي: هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال: وصله بغير شعر كصوف جائز وهو محجوج بالحديث وأباح قوم وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما نهى عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما يشبه الشعر ولا يكثره

(حم ق ٤ عن ابن عمر)." (٢)

٤٨٥. "٧٦٨٨ - (ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره) أي خادعه أي من فعل به ذلك لكونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي: وهذه الخصال حرام **بإجماع الأمة** والنصيحة عامة في كل شيء ومتعبد بها الأنبياء وكذا الملائكة قال تعالى في جبريل ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ أي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ

(الرافعي) إمام الدين عبد الكريم القزويني (عن علي) أمير المؤمنين." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٥٤

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٧٣

(٣) فيض القدير المناوي ٥/٣٨٧

٤٨٦. "١٧٧٧ - (إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا) أي في الرزق الذي رزقناه (أن نكسو الحجارة واللبن) بكسر الباء (والطين) قاله لعائشة رضي الله عنها وقد رآها أخذت غطاء فسترته على الباب فهتكه أو قطعه وفهم منه كراهة ستر نحو باب وجدار لأنه من السرف وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يمد عينيه إليها بقوله * (ولا تمدن عينيك) * [الحجر : ٨٨] الآية والكراهة للتنزيه عند جمهور

الشافعية لا للتحريم إذا كان غير حرير خلافا لبعضهم وليس في قوله لم يأمرنا بذلك ما يقتضي التحريم إذ هو إنما يبغي الوجوب والندب (م د) كلاهما في اللباس (عن عائشة) ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد خرجه البخاري أيضا في اللباس وهو في مسلم مطولا ولفظه عن زيد بن خالد عن أبي طلحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال أي زيد فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيت رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله إلخ.

١٧٧٨ - (إن الله تعالى لم يجعل لمسخ) أي الآدمي ممسوخ قردا أو خنزيرا (نسلا ولا عقبا) يحتمل أنه لا يولد له أصلا أو يولد له لكن ينقرض في حياته يعني فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب من مسخ من بني إسرائيل كما توهمه بعض الناس ثم استظهر على دفعه بقوله (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ من مسخ من الإسرائيليين فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ ؟ هذا رجم بالغيب ، قال السهيلي وفي الحديث رد على زعم ابن قتيبة أن أل في قوله تعالى * (وجعل منهم القردة والخنازير) * [المائدة : ٦٠] يدل على أن القردة والخنازير من نسل أولئك الذين مسخوا ، وقد أنكر بعض الحكماء المسخ وقال إن الإنسان هو الهيكل المشاهد والبنية المحسوسة فإذا بطل وتعلق في تلك الأجساد تركيب للقرد وشكله كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا للقرد ويرجع حاصل المسخ على هذا إلى أنه تعالى أعدم الإعراض التي باعتبارها كانت قردا فهذا يكون إعداما وإيجادا لا مسخا ، الثاني لو جوزنا ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردا أو

كلما أنه كان إنسانا عاقلا فيفضي إلى الشك في المشاهدات ، وأجيب عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام الهيكل لأن هذا الإنسان قد يصير سمينا بعد أن كان هزيلا وبالعكس والأجزاء متبدلة والإنسان المعنى هو الذي كان موجودا والثاني غير الزائل فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس وذلك الأمر إما أن يكون جسيما ساريا في البدن أو حالا في بعض جوانبه كالقلب أو الدماغ أو موجود مجرد وعلى كل تقدير فلا امتناع في نفاذ ذلك السر مع تطرق المسخ إلى هذا الهيكل وعند الثاني بأن الأمان يحصل **بإجماع الأمة** فثبت بما قلنا جواز." (١)

٤٨٧. "٧٢٧١ - (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشوهو معروف وحرام قال القرطبي : ووقع في بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بمثناة تحت من الوشي أي تشي [ص ٢٧٣] المرأة نفسها بما تفعله من التنميص والتفليج وبالميم أشهر وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع متنمصة المتنمصات (١) بتاء ثم نون قال في التنقيح : وروى بتقدم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتف وهي التي تطلب إزالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش (والمتفلجات) بالجيم (للحسن) أي لأجله جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في أسنانها أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة وذلك بترقيق الأسنان (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبراني : لا يجوز للمرأة تغير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للتحسن للزوج ولا غيره كمفروتة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه وأخذ منه عياض أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا تحل له إزالته لأنه تغيير لخلق الله إلا إذا ضره ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه قال الله * (وما آتاكم الرسول فخذوه) * الآية.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٣٢٢/٢

قالت : إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال : اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيئا فقال : أما لو كان كذلك لم أجامعها.

- (حم ق ٣) من حديث علقمة (عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضا الطيالسي وغيره.

٧٢٧٣ - (لعن الله الواصلة) التي تحاول وصل الشعر بيدها (والمستوصلة) التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبي : ووصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به (والواشمة والمستوشمة)

وذلك كله حرام شديد التحريم قال ابن العربي : **بإجماع الأمة** وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها ثم فاوت في الجمال بينهما مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه أتى ممنوعا لكونه أذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة وقال القرطبي : هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال : وصله بغير شعر كصوف جائز وهو محجوج بالحديث وأباح قوم وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما نهى عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما يشبه الشعر ولا يكثره.

- (حم ق ٤ عن ابن عمر).." (١)

٤٨٨. "بذلك نفي كمال خصاله واستيفاء شرائطه وخلوص نيته.

- (فر عن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ [ابن حبان] ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحا فهو بالعزو إليه أحق ثم إن فيه يحي الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون أورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن أحمد وغيره.

٧٦٨٧ - (ليس منا من غش) وفي رواية من غشنا أي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة فمن ترك النصح للأمة ولم يشفق عليهم ولم يعنهم بنفسه وما بيده فكأنه ليس منهم إلى تسمية

وصورة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٣٤٨/٥

فكان يشرب الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة فجعل يأخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين.

- (حم د هـ ك عن أبي هريرة) ظاهر صنيعه أن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع أن مسلما خرجه.

قال ابن حجر : رواه مسلم وأبو داود وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال : من غشنا ليس منا قيل : يا رسول الله ما معنى قولك ليس منا ؟ فقال : ليس مثلنا اه.

وإنكار أبي عبيد هذه الرواية : وقوله ليس مثل رسول الله أحد غش أو لم يغش رد بأن معناه من غش فليس أخلاقه مثل أخلاقنا فلا يلزم ما ذكر.

٧٦٨٨ - (ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره) أي خادعه أي من فعل به ذلك لكونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي : وهذه الخصال حرام بإجماع الأمة والنصيحة عامة في كل شئ ومتعبد بها الأنبياء وكذا الملائكة قال تعالى في جبريل * (وما هو على الغيب بضنين) * أي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ.

- (الرافعي) إمام الدين عبد الكريم القزويني (عن علي) أمير المؤمنين.

٧٦٨٩ - (ليس منا) أي من أهل سنتنا والنهي للتغليظ أو مختص بمعتقد حل ما يجئ (من لطم الخدود) عند المصيبة كبقية البدن وإنما خصها لأنها التي تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وإن لم يكن للإنسان إلا خدان وجيب واحد باعتبار إرادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله : * (وأطراف النهار) * (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه : * (الذين جابوا الصخر بالواد) * وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد بشقه إكمال فتحه وهو علامة على التسخط (ودعى بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الإسلام أي نادى بمثل ندائهم الغير الجائز شرعا كأن يقول واكهفاه واجبلاه ، وتفسيره بأن عادتهم أن الرجل إذا غلب في الخصام نادى بأعلى صوته يا آل فلان لقومه فيبادرون لنصره ظالما أو مظلوما لا يليق بالسياق والنفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معا وأصل البراءة الانفصال من الشئ ، فكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما

تضمنه من عدم الرضى بالقضاء.

- (حم ق ت ن هـ عن ابن مسعود) وفي رواية لمسلم أو دعى أو شق ثوبه.." (١)

٤٨٩. "وكذا قول الإمام السكوني في كتابه المسمى بـ ((التمييز)) فيما وقع للزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن من قوله: أو وصف بالرحمة مجازا هذا اعتزال وضلال **بإجماع الأمة**؛ لأنها أجمعت على أنه تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة فهو كافر، وإنما قال الزمخشري ذلك لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير لأنهم ينكرون الإرادة القديمة ويصرفون رحمته إلى الأفعال أو إلى إرادة حادثة يخلقها لا في محل، انتهى.

ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية بأن يشبه حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته، ورق لهم فعمهم بمعروفه وإحسانه، فأطلقت

عليه تعالى الرحمة مرادا بها غايتها لا مبدأها الذي هو انفعال لاستحالته عليه تعالى، وصح كونها استعارة تمثيلية؛ لأن وجه التشبيه منتزع من عدة أمور، ولا تختص التمثيلية بالمجاز المركب كما لا يختص بها وإن أوهم كلام ((التلخيص)) خلاف الأمرين كما في ((حواشي)) للشيخ يس، وقيل: إن الرحمة في حقه تعالى بمعنى الإنعام أو إرادته حقيقة شرعية أو عرفية لكثرة هذا الإطلاق بدون القرينة.

فوائد:

الأولى: قال ابن حجر في ((شرح العباب)): ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه: ((ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجود الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك)). وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب: باسمك اللهم، فلما نزلت: ﴿بسم الله مجراها ومرساها﴾ [هود:٤١] كتب: بسم الله، فلما نزلت: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء:١١٠] زادها، فلما نزلت بسملة النمل كتبها.

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه نظر لرجل يكتبها، فقال: جودها، فإن رجلا جود فغفر له، انتهى.." (٢)

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٥/٤٩٣

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٦٢

٤٩٠. "وكذا قبل شهادة أعرابي فيه لحديث ابن عباس الذي رواه أصحاب ((السنن)) عنه أنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا).

وبهذا يعلم أن ظاهر نحو حديث الباب غير مراد من أنه يجب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا، بل هو محمول على الرؤيا ليلا، وبعض العلماء قال: إن رؤي قبل الزوال وجب صوم ذلك اليوم، والإمساك فيه وقضائه، وإن رؤي بعد الزوال؛ فهو لليوم الذي بعده، وخالف الشيعة: فأوجبوه مطلقا، قاله في ((الفتح)).

(فإن غم عليكم فاقدروا له): ببناء غم للمجهول وضم دال اقدروا وكسرها والهمزة فيها للوصل؛ أي: قدروا له بأن تمام العدة ثلاثين يوما إن غم عليكم، وتقدم في باب: هل يقال رمضان تمام بحث في ذلك.

قال في ((الفتح)): والحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، وحينئذ فلا يجب صومه إلا بالرؤية حتى في الغيم إذا لم يتم العدد ثلاثين يوما.

بل نقل ابن المنذر في (الإجمال): الإجماع على أنه إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب الصوم **بإجماع الأمة**، وقد صح أكثر الصحابة والتابعين كراهته.

قال في ((الفتح)): هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله. انتهى فتدبره.

لكن قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) الذي وقع لأكثر الرواة وقع للمجتهدين في الاختلاف؛ لأنه يحتمل: أن المراد به التفرقة بين الصحو وبين الغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو.

وأما الغيم: فله حكم آخر، ويحتمل: أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدا للأول.

ذهب للأول أكثر الحنابلة، وإلى الثاني: الجمهور فقالوا: المراد بقوله: فاقدروا له؛ أي: فانظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.." (١)

٤٩١. "(٥٥٨) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري.

(٥٥٩) - وروى الترمذي عن المغيرة - رضي الله عنه - نحوه، لكن قال: " فتؤذوا الأحياء ".

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهي أحد أركان الإسلام الخمسة **بإجماع الأمة** وبما علم من ضرورة الدين واختلف في أي سنة فرضت فقال الأكثر: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتي بيان متى فرض في بابه.

ـــــــأبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه» وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه - صلى الله عليه وسلم - «اقرءوا على موتاكم سورة يس» وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش» وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب.

[النهي عن سب الأموات]

وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى ما قدموا» من الأعمال (رواه البخاري) الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم (قلت) : لكن قوله " قد أفضوا إلى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرا للأمة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٣٨٢

من تلك الأفعال التي أفضت بفعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها. وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهي عنه فلا تخصيص بالكفار.

نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث «أنه مر عليه - صلى الله عليه وسلم - بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث وأقرهم - صلى الله عليه وسلم - على ذلك بل قال: وجبت أي النار ثم قال: أنتم شهداء الله» ولا يقال: إن الذي أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن؛ لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه: " بئس المرء كان لقد كان فظا غليظا " والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن (قلت) : وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن.

(٥٥٩) - وروى الترمذي عن المغيرة - رضي الله عنه - نحوه، لكن قال: " فتؤذوا الأحياء ".." (١)

٤٩٢. "كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

...

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهي أحد أركان الإسلام الخمسة **بإجماع الأمة** وبما علم من ضرورة الدين واختلف في أي سنة فرضت فقال الأكثر: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتي بيان متى فرض في بابه

١ - (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمين فذكر الحديث وفيه "إن الله قد افترض عليهم الصدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" متفق عليه واللفظ للبخاري كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/٥١٠

النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" واستدل من أموالهم أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه بقوله تؤخذ فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين صلى الله عليه وسلم المراد من ذلك ببعثه السعادة واستدل بقوله ترد على فقرائهم أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل يحتمل أنه." (١)

٤٩٣. "أخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: [٢٩٣ ب] "فيسقي" أقول: زاد في "سنن أبي داود" (٤): "الخادم أو يراق" قال: ومعنى سقي الخادم يتناول به الفساد، انتهى. وكذا لفظ (الخادم) في مسلم (٥) في رواية [وفي] (٦) أخرى: "يخدمه" كما في "التيسير"، وكذلك في "الجامع" (٧) لابن الأثير. قال شارح مسلم (٨): إن في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

وأما سقيه الخادم بعد ثلاث أو صبه فمعناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه [٣٨٢/ أ] من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما، ويجب أن يراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - له قبل الثلاث بحيث لم يتغير ولم يظهر مبادئ التغير، ولا إسكار أصلا.

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ١٢٠/٢

(١) في "صحيحه" رقم (٧٩/ ٢٠٠٤).

(٢) في "السنن" رقم (٣٧١٣).

(٣) في "السنن" رقم (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٤) في "السنن" رقم (٣٧١٣).

(٥) في "صحيحه" رقم (٧٩/ ٢٠٠٤) و (٨٠/ ٢٠٠٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (٥/ ١٢٦ رقم ٣١٦٤).

(٨) أي النووي في شرحه لـ "صحيح مسلم" (١٣/ ١٧٣ - ١٧٤).." (١)

٤٩٤. "قال ابن سريج: إن قوله: "فأقدروا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، نقله عنه ابن العربي (١)، ونقل ابن المنذر (٢) قبله الإجماع، فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب **بإجماع الأمة**، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته، هكذا أطلقه، ولم يفصل بين حاسب وغيره.

قال ابن دقيق العيد (٣): الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، [من تقدم] (٤) الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله.

قال: وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا - فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. انتهى.

قوله: "أخرجه الستة إلا الترمذي".

قوله: "ولمسلم (٥) والنسائي (٦) عن أبي هريرة: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

هذه الرواية صريحة في إغمام هلال شوال.

ولفظ "الجامع" (٧) في رواية مسلم عن أبي هريرة: "فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٤/٧٧٠

(١) في "عارضة الأحوذي" (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: "المغني" (٤/ ٣٣١).

(٣) في "إحكام الأحكام" (ص ٥٣٧).

(٤) في (أ. ب): فقد يتقدم. وما أثبتناه من "إحكام الأحكام".

(٥) في صحيحه رقم (١٧/ ١٠٨١)، وقد تقدم.

(٦) في "السنن" رقم (١٦٥٥)، وقد تقدم.

(٧) (٦/ ٢٦٨).." (١)

٤٩٥. "(ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ما كره) خادعه قال ابن العربي: هذه الخصال حرام بإجماع الأمة والنصيحة عامة [٤/ ٨٦] في كل شيء ويتعبد بها جميع الأمة (الرافعي (١) عن علي).

٧٦٧٠ - "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية. (حم ق ت ن هـ) عن ابن مسعود (صح) ".

(ليس منا من لطم الخدود) عند المصيبة وكذلك غيرها إنما خصها لأنها التي تلطم. (وشق الجيوب) وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد شقه إكمال فتحه وهو علامة على التسخط. (ودعا بدعوى الجاهلية) أهل الجاهلية عند حلول المصائب كواجبلاه وواكهفاه ونحوها وكل ذلك من دلائل عدم الرضا بالقضاء وذلك محرم. (حم ق ت ن هـ (٢) عن ابن مسعود) وفي رواية لمسلم: "أو دعا وشق ثوبا".

٧٦٧١ - "ليس منا من لم يتغن بالقرآن. (خ) عن أبي هريرة (حم د حب ك) عن سعد (د) عن أبي لبابة بن عبد المنذر (ك) عن ابن عباس وعائشة (صح) ".

(ليس منا من لم يتغن بالقرآن) يحسن صوته به لأن تحسين الصوت مما يزيد القرآن حسنا عند السامع ويدعوه إلى الإقبال على سماعه ولكن شرطه أن لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا وإلا حرم إجماعا، واعترض هذا بأن الحديث دل على أن من

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير الصنعاني ٦/١٩٥

لم يتغن بالقرآن ليس من أهل سنتنا ولا ممن يتبعنا وهو وعيد ولا خلاف بين الأمة: أن قارئ القرآن مثاب وإن لم يحسن صوته فكيف يجعل مستحقا للعقاب ودفع بأنه يمكن أن المراد ليس منا

---

(١) أخرجه الرافعي في التدوين (٣/ ٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٣٦)، والضعيفة (٣٢٩) وقال: موضوع.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٦)، والبخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، وا لنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجة (١٥٨٤).." [1]

٤٩٦. "عليه وعلى أصحابه، فكتبهم كلها صريحة بتحريمه.

قال: ومن نسب إلى الإمام مالك شيئا من إباحة الفواحش، فهو كذب، وهو كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

قال: ونظير هذا ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة أن هذا ليس من الكبائر، وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر، وهذا من أعظم الكذب والبهتان على الأئمة، فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك، وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة أنهم لما رأوا أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد، ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب، بل من صغائرها، وهذا ظن كاذب؛ فإنه لم يسقط فيه الحد لخفته؛ فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا، ولهذا عاقب الله -سبحانه- أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم، ولكن شبهة من أسقط فيه الحد: أن فحشه مركوز في طباع الأمم، فاكتفى فيه بالوازع الطبعي، كما اكتفى بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم، ورتب الحد على شرب الخمر؛ لكونه مما تدعو إليه النفوس. والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك، فالحد فيه أولى من الحد في الزنا، ولذلك وجب الحد على من وطىء أمه وبنته وخالته وجدته، وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك، بل حد هذا القتل بكل حال، بكرا كان

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٢٨٥

أو محصنا في أصح الأقوال.

قال: وهذا مذهب الإمام أحمد، وغيره، وأطال في ذلك (١).

---

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (٢/ ١٤٤ - ١٤٥).." (١)

٤٩٧. "ج / ٤ ص -٣٢٥- والشافعي قال : النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما قالوا : ومعنى قوله : للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران فهما جائزان إلى يوم القيامة وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر احاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال : في الهدي وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبو موسى الأشعري ومذهب أمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى . واعلم إن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ . وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به عليها إنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كان عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول: " لا يطوف بالبيت حاج الاحل " وأخرج عبد الرزاق أنه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٨٠/٦

قال : من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك فقال : هي سنة نبيهم وإن رغموا وكابى موسى فإنه كان يفتي بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري على ان قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله : للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله : متعتنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحرث بن بلال عن أبيه فسيأتي أنه غير صالح للتمسك به على فرض أنفراده فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة وقد أبعد من قال : أنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد

وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال : : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا " فقال : ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدل على أن المراد ذلك **بإجماع الأمة** على أن متعة الحج غير محرمة ويقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه . ويقول عمر لما سئل . هل نهى عن متعة الحج فقال : لا أبعد كتاب الله." (١)

٤٩٨. "ج / ٢ ص –٢٤٢– وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله " . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وفي رواية بعضهم : " وأشهد أن محمدا " .

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٤٧

قوله " فأقيموا صفوفكم " قال النووي : هو مأمور به **بإجماع الأمة** قال : وهو أمر ندب والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأول فالأول والتراص فيها . قوله " ثم ليؤمكم أحدكم " فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . قوله " فإذا كبر فكبروا " فيه أن المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة في هذا . قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته . قوله " فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين " استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى . قوله " يجبكم الله " أي يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله " فإذا كبر وركع إلى قوله فتلك بتلك " معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى تلك بتلك أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك في السجود . قوله " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا " الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده . وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجب لكم . قوله " ربنا لك الحمد " هكذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووي . والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة . قوله " وإذا كان عند القعدة " إلى آخر الحديث الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد .." (١)

٤٩٩. "ج / ٣ ص -٢٢٣- عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١٦٢

إليه .
وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل أن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه .
وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة .
قال الحافظ : وفيه نظر فقد قال أهل اللغة أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار .
قال الجوهري : وكانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الأعمش وحكى الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها . قال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك .
قوله : " لقد هممت " الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان وأجيب عن ذلك بأجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ما هو الحق .
قوله : " ودعهم " أي تركهم .
قوله : " أو ليختمن الله تعالى " الختم الطبع والتغطية قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم .
قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين ﴿فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾ .
قوله : " ثلاث جمع " يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت

حتى لو كان ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث . ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به .

قوله : " تهاونا " فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم .

. وقد استدل . بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربي : الجمعة فرض **بإجماع الأمة** . وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات وقال : قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم . قال الدارمي : وغلطوا." (١)

٥٠٠. "ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمدا عبده ورسوله» . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وفي رواية بعضهم: وأشهد أن محمدا) .

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٢٨ - (عن سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه البخاري وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا) .

ـــــــقوله: (فأقيموا صفوفكم) قال النووي: هو مأمور به **بإجماع الأمة** قال: وهو أمر ندب والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأول فالأول والتراص فيها. قوله: (ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب؟ وسيأتي

---

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/٢٢٣

بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. قوله: (فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب، وقد قدمنا المناقشة في هذا. قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته

قوله: (فإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

قوله: (يجبكم الله) أي يستجيب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به

قوله: (فإذا كبر وركع، إلى قوله: فتلك بتلك) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه. ومعنى " تلك بتلك ". أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. وكذلك في السجود. قوله: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا. . . إلخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون.

وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده.

وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه. ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب دعاء من حمده، ومعنى قوله يسمع لكم: يستجب لكم

قوله: (ربنا لك الحمد) هكذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووي، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة. قوله: (وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد. وقد استدل بقوله: " فليكن من أول قول أحدكم " على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول: بسم الله. قال النووي: وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: " فليكن من أول " ولم يقل: فليكن أول. والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من

الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط، قد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال." (١)

٥٠١. " . . . .

ـــــــالشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم. قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ [المنافقون: ٣] . قوله: (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة.

قوله: (تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم. وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، قال الدارمي: وغلطوا حاكيه. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه.

قال العراقي: نعم هو وجه لبعض الأصحاب. قال: وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. قال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٢٨٠

على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله المسلمون، وقد روى ابن وهب عن مالك: " عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء " انتهى. ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩] . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي في الباب الذي بعد هذا. ومنها حديث حفصة الآتي أيضا. ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه» الحديث. وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة، وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية،." (١)

٥٠٢. "١٨٦٩ - (وعن الأسود عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى إلا أنه الحج: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، وذكرت قصتها» . متفق عليه) .

ـــــــإن هذا الحديث لا سند له ولا متن. أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث. وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء. ثم استدل على أن المراد ذلك **بإجماع الأمة** على أن متعة الحج غير محرمة وبقول عمر: لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه. وبقول عمر لما سئل " هل نهى عن متعة الحج؟ فقال: لا، أبعد كتاب الله؟ " أخرجه عنه عبد الرزاق، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: " بل للأبد " فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها. واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود: «أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» وهو من رواية سعيد بن

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٢٦٦

المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته "

وجوز ذلك إجماع أهل العلم، ولم يذكر فيه خلافا انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة، وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين، وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز؟ فمال بعض إلى أنه واجب.

قال ابن القيم في الهدي بعد أن ذكر حديث البراء الآتي وغضبه - صلى الله عليه وسلم - لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتباعا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص لهم؟ فأجابه بأن ذاك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من خالفه انتهى. والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم: إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى

- ١

١٨٦٩ - (وعن الأسود عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى إلا أنه الحج: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، وذكرت قصتها» . متفق عليه) .

١٨٧٠ - (وعن ابن عباس قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر،." (١)

٥٠٣. ". . . . .

ـــــــلكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣٨٤/٤

وشارب الخمر وآتي العراف فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم، وإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وهذا كصلاة المحدث والمرأة مكشوفة الرأس فإن الحدث وكشف المرأة رأسها حيث لا يراها الرجال الأجانب ليس معصية فعدم قبول هذه العبادة إنما هو لأن ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلاة وكذلك ضد الكشف وهو الستر شرط في صحة الصلاة ففقدت الصحة لفقد شرطها فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب والله أعلم.

[فائدة صلاة الجنازة بغير طهارة] ١

(الثانية) قوله «صلاة أحدكم» مفرد مضاف فيعم كل صلاة سواء في ذلك الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة، وهذا أمر مجمع عليه إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما قالا تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة قال النووي وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه.

[فائدة سجود التلاوة والشكر بغير طهارة] ١

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن حكم الوضوء حكم ما توضأ له من نافلة أو سنة وأما سجود التلاوة والشكر فإن أدخلناهما في مسمى الصلاة فقد تناولها لفظ الحديث وإن لم ندخلهما في مسمى الصلاة فقد جعل العلماء حكمهما كحكم الصلاة في اشتراط الطهارة، وذكر القفال في محاسن الشريعة أن المعنى في ذلك أنهما شعبة من الصلاة وركن من أركانها حتى إن الصلاة تسمى سجودا، فقد روي في الخبر «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد سجدتين» أي يصلي ركعتين.

وحكى النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه جهالة أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ويسجد وما توضأ وعن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه.

وقال ابن المنذر وروينا عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة أنها تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال وتقول اللهم لك سجدت (الثالثة) قال القاضي أبو بكر بن العربي وهي من شرائط الأداء لا من شرط الوجوب **بإجماع الأمة** وفيما نقله من الإجماع نظر.." (١)

٥٠٤. "«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار» ..

ـــــــالقرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار» . ﴿فيه﴾ فوائد: ﴿الأولى﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وفي صحيح البخاري عن علي بن المديني سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر، أي يذكر أخبار الزهري له إنما أتى بلفظ قال الزهري. قال وهو صحيح من حديثه.

﴿الثانية﴾ قال النووي قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة؛ وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما انتهى ولهذا بوب البخاري على حديث ابن مسعود وهو بمعنى حديث ابن عمر هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة فأشار إلى أن إطلاق الحسد في هذا الحديث مجاز، وإنما هو اغتباط ويدل على أنه ليس المراد في هذا الحديث تمني زوال نعمة الإنفاق والقراءة عن صاحبها، وإنما المراد أن يكون له مثلها قوله في حديث أبي هريرة وهو في صحيح البخاري «لا تحاسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو أوتيت مثل هذا فعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتى هذا عملت فيه مثل ما يعمل» .

وروى الترمذي بسند صحيح من حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعا «إنما الدنيا لأربعة نفر،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢/٢١٥

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا." (١)

٥٠٥. " يسجد سجدتين أي يصلي ركعتين

٥٠٦. وحكى النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه جهالة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ويسجد وما توضأ وعن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيت كان وجهه

٥٠٧. وقال ابن المنذر وروينا عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة أنها تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال وتقول اللهم لك سجدت الثالثة قال القاضي أبو بكر بن العربي وهي من شرائط الأداء لا من شرط الوجوب **بإجماع الأمة** وفيما نقله من الإجماع نظر

٥٠٨. فعند المالكية في ذلك خلاف سنوضحه في الفائدة التي بعدها والذي دل عليه هذا الحديث كونها من شرائط الأداء بالتقدير المتقدم في الفائدة الأولى أما كون الوجوب متوقفا عليها فليس في الحديث تعرض له

٥٠٩. الرابعة استدل به القاضي عياض وغيره على أن فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة وزاد صاحب المفهم على ذلك أن فيه دليلا على أنه لا يجب القضاء أيضا قال لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا تقضى وبه قال مالك وابن نافع قال وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الأصل انتهى

٥١٠. وسبقه إلى هذا البناء أبو الطاهر بن بشير فقال سبب هذا الخلاف يعني في فاقد الطهورين الخلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه أو شرطا في الأداء فيقف الفعل على الوجود انتهى

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٧٢/٤

٥١١. ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أنه قال إنه الصحيح من مذهب مالك أعني أنه لا يجب الأداء ولا القضاء ثم قال ابن عبد البر ما أعرف كيف أقدم على أن أجعل هذا الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين قال وهو قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه انتهى

٥١٢. وفي المسألة أربعة أقوال أخر للشافعي وهي مذاهب لعلماء أحدها أنه يجب عليه أن يصلي على حاله لحرمة الوقت ويجب أن يعيد إذا تمكن من أخذ الطهورين وبه قال ابن القاسم وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد

٥١٣. الثاني يحرم عليه أن يصلي لفقد شرط الصلاة وهو الطهارة ويجب القضاء إذا تمكن

٥١٤. ______________________

٥١٥. ". (١)

٥١٦. " الحديث الثالث وعن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار

٥١٧. فيه فوائد الأولى أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وفي صحيح البخاري عن علي بن المديني سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر أي يذكر أخبار الزهري له إنما أتى بلفظ قال الزهري

٥١٨. قال وهو صحيح من حديثه

٥١٩. الثانية قال النووي قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما انتهى ولهذا بوب البخاري على حديث ابن مسعود وهو

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٢/١٩٠

بمعنى حديث ابن عمر هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة فأشار إلى أن إطلاق الحسد في هذا الحديث مجاز وإنما هو اغتباط ويدل على أنه ليس المراد في هذا الحديث تمني زوال نعمة الإنفاق والقراءة عن صاحبها وإنما المراد أن يكون له مثلها قوله في حديث أبي هريرة وهو في صحيح البخاري لا تحاسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو أوتيت مثل هذا فعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتى هذا عملت فيه مثل ما يعمل

٥٢٠. وروى الترمذي بسند صحيح من حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعا إنما الدنيا لأربعة نفر عبد

٥٢١. ________________

٥٢٢. ." (١)

٥٢٣. "الثبوت»، تحت تعريف القرآن، وقال: إن سلسلة القراءة التي تبلغ اليوم إلى ابن مسعود نجد فيها المعوذتين بالاتفاق؛ وحينئذ ينبغي أن يؤول في النقل المذكور (١).

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٤ - سورة: ﴿قل أعوذ برب الناس (١)﴾

ويذكر عن ابن عباس: ﴿الوسواس﴾ [٤] إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبث على قلبه.

٤٩٧٧ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبى لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال سألت أبي بن كعب قلت يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا. فقال أبى سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لى قيل لى. فقلت، قال فنحن نقول كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. طرفه ٤٩٧٦ - تحفة ١٩ ...

____

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٦٨/٤

= هؤلاء على عبد الله بن مسعود، وقرأ هو على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولعاصم سند آخر أيضا، هو أنه قرأ سعيد، وزر على أمير المؤمنين عثمان، وعلى أمير المؤمنين علي، وعلى أبي بن كعب، وهم قرؤوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ظهر بهذا السند الصحيح الذي اتفق على صحته الأمة أن ابن مسعود قرأ على أصحابه المذكورين قراءة عاصم، وفيها المعوذتان والفاتحة.

ثم اعلم أن سند حمزة أيضا ينتهي إلى ابن مسعود، وفي قراءته أيضا المعوذتان والفاتحة. واعلم أن سند الكسائي ينتهي إلى ابن مسعود، لأنه قرأ على حمزة، ومثله ينتهي سند خلف - الذي من العشرة - إلى ابن مسعود، فإنه قرأ على سليم، وهو على حمزة، وإسناد القراء العشرة أصح الأسانيد **بإجماع الأمة**، وتلقى الأمة له بقبولها. وقد ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود في هذه القراءات المعوذتان، والفاتحة جزء من القرآن، وداخل فيه، فنسبة إنكار كونها من القرآن إليه غلط فاحش. ومن أسند الإنكار إلى ابن مسعود فلا يعبأ بسنده، عند معارضة هذه الأسانيد الصحيحة بالإجماع، والمتلقاة بالقبول عند العلماء الكرام، بل والأمة كلها كافة. اهـ: "فواتح الرحموت".

(١) قلت: وقد وجدت لجوابه تقريرا آخر عن الشيخ فيما كتبه عنه الفاضل عبد القدير، قد وقع الشيخ ابن الهمام فيه في التشويش، وما سنح له ما يشفي الصدور، فتحير في تحرير الأصول، وأنا أقول: إنه لا ينكر كونهما من التأليف السماوي، والوحي الإلهي، وإنما كان زعمه أنهما ممتازان من القرآن، في باب القرآنية، كما أن البسملة عندنا كذلك، فحالهما عنده كحالها عندنا، حيث نسلم أنها آية من القرآن، ومع ذلك نقول: إنه خارج من بابه، ولهذا امتازت ببعض الأمور، كعدم الجهر به، حيث يجهر، وغير ذلك، وكم من فرق بين إنكار كونه من الوحي المتلو، وبين كونها خارجة ممتازة عن الغير، لبعض الأمور المختصة.." (١)

٥٢٤. "٤٧ - (باب في فضل الصلوات الخمس)

[٢١٤] قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة زاد مسلم في رواية ورمضان إلى رمضان

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٤٦٨

(كفارات لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر

قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة

معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله وقال القارىء في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل بن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل **بإجماع الأمة** انتهى قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ١٢٢ ج ٢ ما لفظه في تعليقي للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالبواقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى

قوله (وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي) أما حديث جابر فأخرجه." (١)

٥٢٥. "كذا في المرقاة

قوله (وفيه عن زيد بن أبي أوفى) أي وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى وهو صحابي ولم أقف على من أخرج حديثه

١ - باب [٣٧٢١] قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن عيسى بن عمر) الأسدي الهمداني بسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفي القارىء ثقة من السابعة

قوله (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير) أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه صلى الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٣٥/١

عليه وسلم (يأكل معي) بالرفع ويجوز الجزم (فجاء علي فأكل معه) قال التوربشتي هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالا ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون عليا أحب إلى الله منه فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده

ويعم به ويريد تخصيصه

فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه انتهى

قال القارىء الوجه الأول هو المعول ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها إلا بأن يقال في بعضها إن التقدير من أفضلها

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال في المختصر له طرق كثيرة كلها ضعيفة وقد ذكره بن الجوزي في الموضوعات وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه واعترض عليه." (١)

٥٢٦. "هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد في مسنده ص ٣ ج ١

وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذي والبزار بإسناد جيد والبيهقي

وأما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا

وأما حديث بن مسعود فأخرجه الشيخان وغيرهما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٥٣

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصرا في باب ظن السوء

قوله [١٩٣٦] (لا حسد) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة

والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (إلا في اثنتين) بتاء التأنيث أي لا حسد محمودا في شيء إلا في خصلتين وعلى هذا فقوله (رجل) بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من الإيتاء وهو الإعطاء (مالا) نكرة ليشمل القليل والكثير (فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار) قال النووي أي ساعاته وواحدة إنا وأنا وإني وإنو أربع لغات انتهى

وقال في الصراح آناء الليل ساعاته واحدها إنى مثل معى وأمعاء وإني وأنو أيضا يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى

(فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه

ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد روي عن بن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم وبن ماجه في الزهد (وأبي هريرة إلخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي." (١)

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٥٦

٥٢٧.   "أما أبو النعمان فوثقه بن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف

٥ - (باب ما جاء سباب المؤمن فسوق)

[٢٦٣٤] قوله (أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي) الخزاعي أبو سهل وأبو سفيان متروك كذبه بن معين من السابعة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) الهدلي الكوفي ثقة من صغار الثانية وقد سمع عن أبيه لكن شيئا يسيرا كذا في التقريب

وذكر في تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث في سماعه من أبيه

قوله (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووي أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج عن الملة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار وقال ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة (وسبابه فسوق) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي

قوله (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد وهو بن أبي وقاص فأخرجه بن ماجه وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني في الكبير

قوله (حديث بن مسعود حديث حسن صحيح) في سند حديث بن مسعود هذا عبد الحكيم بن منصور الواسطي وهو متروك وكذبه بن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة." (١)

٥٢٨.   ""قال": وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسيدي.

٥٢٩.   قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٥٣٠.   _

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٤/٧

٥٣١. وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر. قال النووي في شرح مسلم: في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل **بإجماع الأمة** انتهى، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ٢٢١ ج ٢ ما لفظه في تعليقي: للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالبواقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى.

٥٣٢. قوله : "وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي" أما حديث جابر فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان، وأما حديث حنظلة الأسيدي ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذري في الترغيب.

٥٣٣. قوله : "حديث أ بي هريرة حديث حسن صحيح" وأخرجه مسلم." (١)

٥٣٤. "وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن مسعود وأبي هريرة.

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٦٢٨/١

٥٣٥. ٢٠٠١ ـ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار" .

٥٣٦. ـ

٥٣٧. قوله: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق الزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة" أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد في مسنده ص ٣ ج ١. وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذي والبزار بإسناد جيد والبيهقي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه الشيخان وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصرا في باب ظن السوء.

٥٣٨. قوله: "لا حسد" قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانب مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما "إلا في اثنتين" بتاء التأنيث أي لا حسد محمودا في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله "رجل" بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه "آتاه الله" بالمد في أوله أي أعطاه الله من الإيتاء وهو الإعطاء "مالا" نكرة ليشمل والقليل والكثير "فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار" قال النووي: أي ساعاته وواحدة إنا وأنا وإني وإنو أربع لغات انتهي. وقال في الصراح: آناء الليل ساعاته واحدها إني مثل معي وأمعاء، وإني وأنو أيضا، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى. "فهو يقوم به" المراد بالقيام به العمل مطلقا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم." (١)

٥٣٩. "بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق" . وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل.

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٦٦/٦

٥٤٠. حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عن عبد الله ابن مسعود من غير وجه.

٥٤١. ٢٧٧٢–حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى

٥٤٢. ______________

٥٤٣. ابن مسعود" الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية، وقد سمع عن أبيه لكن شيئا يسيرا كذا في التقريب. وذكر في تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث في سماعة من أبيه.

٥٤٤. قوله : "قتال المسلم أخاه كفر" قال النووي: أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أكهل الحق كفرا يخرج عن الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل، والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع أنه كفعل الكفار، وقال ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة "وسبابه فسوق" السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة** وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي.

٥٤٥. قو ل ه: "وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل" أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجة، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني في الكبير.

٥٤٦. قوله : "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح" في سند حديث ابن مسعود هذا عبد الحكيم بن منصور الواسطي وهو متروك، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة.

٥٤٧. قوله : "عن زبيد" بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو ابن الحارث بن." (١)

٥٤٨. "٨٧ ـ باب

٣٨٠٥ ـ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عمر عن السدي

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٨/٧

عن أنس

بن مالك قال: "كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال "اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه" هذا حديث غريب لانعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه

–

"باب"

قوله: "حدثنا عبيد الله بن موسى" العبسي الكوفي "عن عيسى بن عمر" الأسدي الهمداني بسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفي القاري ثقة من السابعة. قوله: "كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير" أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه صلى الله عليه وسلم "يأكل معي" بالرفع ويجوز الجزم "فجاء علي فأكل معه" قال التوربشتي: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالا ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون **بإجماع الأمة**، وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون عليا أحب إلى الله منه، فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضا." (١)

٥٤٩. "[١١٦٤] أي الإيلاج في الدبر وهو حرام **بإجماع الأمة** لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة. وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضا إلا في الحمار والكلب والله أعلم، وهاهنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضا

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ١٠/٢٢٣

في هذه المسألة حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر: (ويأتيها في. .) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص (٢٣) ، ج (٢) باب وطئ النساء في أدبارهن إنحمض لهن، قال ابن عمر: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين. . . إلخ.." (١)

٥٥٠. "[١٢٤١] ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين **بإجماع الأمة**، ونسب إلى ابن عباس أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: «لا ربوا إلا في النسئة» ، وقال الجمهور: إن معناه لا ربوا الذي يخرب البلاد أي أشد الربا إلا في النسئة فإن الربا متفاضلا نادرا أندر، ثم روي أن ابن عباس رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى.

واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروبا.." (٢)

٥٥١. "يسع مسلما يقر بالتوحيد: أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأبى عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك قال وقد ذكر محمد بن نصر المروزي: أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر وقال ولم نحتج في هذا بإسحاق وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول وإنما احتججنا في تفكيرنا: من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه فليفتش الإنسان

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٠٥/٢

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٥/٣

نفسه فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمنا وصدق الله تعالى وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ (١) فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار، وقال: لو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا **بإجماع الأمة** ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو: أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك.

---

(١) سورة النساء [٦١].." (١)

٥٥٢. "وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال وقال لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقا **بإجماع الأمة**.

العلاقة بين الكتاب والسنة

ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافا والمعلوم أن كلا من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا ولهذا يقول ابن القيم (١) والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالا وتفصيلا وجدناها تأتي

---

(١) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ملا حويش ص/١١

على أنحاء منها (٢):

الأول:

أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمدا من مصدرين القرآن مثبتا له والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٣)، اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٤).

---

(١) الطرق الحكمية ٧٢ – ٧٣.

(٢) قال الشافعي في الرسالة (٩١) فلا أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه وسيأتي كلام الشافعي رحمه الله. ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان.

(٣) سيأتي تخريجه في أصل الكتاب مفصلا. هو في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء آية [١٩].." (١)

٥٥٣. "..

....

أبى هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبى حنيفة. قلت: وهو مختار أصحاب الفروع من المالكية. قال الدسوقي: والحاصل أن التلبية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضا ومقارنتها للإحرام سنة وتجديدها مستحب – انتهى. قال الحافظ: وحكى ابن

---

(١) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ملا حويش ص/١٢

العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب. ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له. وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري، وأبى حنيفة، وابن حبيب، والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه. قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا – انتهى. وقال ابن رشد: كان مالكا لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دما، وكان غيره يراها من أركانه، وحجة من رآها واجبة أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: خذوا عني مناسككم – انتهى. وقال القاري في شرح النقاية: فرض الحج الإحرام بإجماع الأمة وهو عندنا شرط الأداء لا ركن كما قال الشافعي، ومالك، لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل إلى غيره، ويجامع كل ركن في الجملة ولو كان ركنا لما كان كذلك – انتهى. وقد علم مما ذكرنا من كلام أصحاب الفروع وغيرهم أن ها هنا عدة مسائل: الأولى: أن الإحرام فرض للحج والعمرة وهي مما أجمعوا عليه. والثانية: هل هو شرط أو ركن؟ وهي خلافية، فذهبت الحنفية إلى أنه شرط وقالت المالكية والشافعية والحنابلة: إنه ركن. والثالثة: أنه لابد من النية وهى إجماعية. والرابعة: هل التلبية فرض للإحرام؟ وقد اختلفوا فيه فعند الحنفية: شرط، وعند المالكية: واجب، وعند الشافعية والحنابلة: سنة. وفي تركها أو ترك اتصالها بالإحرام هدي عند القائلين بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به. والخامسة: هل لابد من التلبية خاصة أو يجزئ كل ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو ما يقوم مقامه مما هو من خصوصيات الحج والعمرة من تقليد البدنة مع السوق، وهي أيضا خلافية، كما يدل عليه كلام صاحب الهداية وغيره. والسادسة: أنه إذا

نوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين وعزم من قلبه على ذلك فهل يتلفظ بالنية مع ذلك ويقول: نويت الحج أو العمرة لله؟ فقالت الحنفية التلفظ بالنية مع ذلك حسن ليجتمع القلب." (١)

٥٥٤. "...٥٣٤٤- كانت هذه العدة: أي التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. فأنزل الله عز وجل: بعدها. قال: قائله مجاهد. جعل الله لها: أي في الآية الثانية. في وصيتها: التي أوصى لها بها الزوج. نسخت هذه الآية الأولى عدتها عند أهلها: المذكورة في الآية الثانية. فتعتد حيث شاءت: لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكنى/ أيضا. وقول الله: "غير إخراج"(١): أي وكذا قول الله: "غير إخراج"، نسخ لقول الله: "فلا جناح"(٢)...إلخ، أي لدلالته على التخيير. ثم جاء الميراث: في قوله " ولهن الربع"(٣). ولا سكنى لها:هذا قول أبي حنيفة، ومذهبنا في سكنى المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: (وللمتوفى عنها السكنى إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه لا بلانقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان)(٤).

٥٠- باب مهر البغي:

...أي الزانية، أي حكمه، وهو الحرمة.

والنكاح الفاسد: أي حكمه، وهو أنه يفسخ، وهل فيه صداق أم لا؟ يأتي ما فيه.

...فرق بينهما: لأنه نكاح فاسد. لها صداقها: أي صداق مثلها، ومذهبنا في النكاح الفاسد هو قول الشيخ: (وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله)(٥).

...٥٣٤٦- نهى: نهي تحريم، عن ثمن الكلب: أي العديم النفع، وحلوان الكاهن: أي ما يعطاه الذي يدعي علم الغيب، سمي حلوانا تشبيها له بالشيء الحلو، لأنه يأخذ سهلا بلا كلفة، قال في العارضة: (وهو محرم بإجماع الأمة لأن ذلك من أكل المال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قل كفر، لأنه طلب غيب انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد). ومهر البغي: أي ما تأخذه الزانية، سمي مهرا مجازا لكونه على صورته.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٢٤/٨

(١) – سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٢) – سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) – سورة البقرة، الآية ١٢.

(٤) – مختصر خليل ٢١٨/١.

(٥) – مختصر خليل ١٥٣/١.." (١)

٥٥٥. "عن أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق. وقوله فى رواية عبد الله بن معاذ العنبرى (سقاه الخادم أو أمر به فصب) وقوله فى رواية محمد بن بشار (سقاه الخادم أو صبه) وقوله فى رواية أبى بكر وأبى كريب (ثم يأمر به فيسقي أو يهراق) "أو" فيه للتنويع أى إذا وجد له من يشربه سقاه. فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فساده بعد ذلك. وليس المراد استواء حالة النبيذ عندما يعطيه الخادم أو يصبه. بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبى بكر وأبى كريب "ثم يأمر به فيسقى أو يهراق" فهى أعم وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدومه. ولا نزاع عند أهل العلم فى أن نقع الزبيب فى الماء أو نقع التمر فى الماء مباح ما دام لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا. كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال النووى: فى هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، لم يتغير ولم يغل وهذا جائز **بإجماع الأمة** اهـ.

F

١ – جواز طرح الزبيب أو التمر مع الماء فى السقاء وشربه ما دام حلوا.

٢ – لا يجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام.." (٢)

٥٥٦. "٦٠٩٥ – وعن علي [رضي الله عنه]، قال: كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني وإذا سكت ابتدأني. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ((حسن غريب))

---

(١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع ١٤٩/٧

(٢) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ٦٨/٩

.[٦٠٩٥]

٩٠٦٩ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا دار الحكمة، وعلي بابها)) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وقال: روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك [٦٠٩٦].

إجماع [الصحابة] لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالا، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، لاسيما الصحابي الذي يرويه منم ذخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث؛ فالسبيل أن يؤول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا، وهو أن يقال: يحمل قوله: بأحب خلقك علي، أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم: لأن أعقل الناس وأفضلهم أي: من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبن لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه، فإن قيل: ذلك شيء عرف بأصل الشرع؛ قلن: والذي نحن فيه عرف أيضا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عم وذويه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول، وهو يريد تقييده، ويعم به، وهو يريد تخصيصه، فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه.

أقول: والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأكل وحده، لأنه ليس من سمت أهل المروءات، فطلب من الله تعالى أن (يوتي) زيادة من ((النهاية)) لابن الأثير وقد سقطت من (ك). له من يؤاكله، وكان ذلك برا وإحسانا منه إليه، وأبر المبرات بذوي الرحم وصلته، كأنه قال: بأحب خلقك إليك من ذوي القرابة والقريبة، ومن هو أولى بإحساني وبري إليه.

الحديث السادس والسابع عن علي رضي الله عنه: قوله: ((وعلي بابها)) لعل الشيعة أرادوا بهذا." (١)

٥٥٧. "مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله

٥٥٨. وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

٥٥٩. وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره

٥٦٠. (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس

٥٦١. وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل به وقد

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن محمد منظور النعماني ١٢/٣٨٨٦

أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان

٥٦٢. وقال ابن سريح معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين

٥٦٣. قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور

٥٦٤. ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه

٥٦٥. وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب **بإجماع الأمة** وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله

٥٦٦. ونقل ابن العربي عن ابن سريح أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم

٥٦٧. وأن قوله ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ سورة البقرة الآية ٨٥ خطاب للعامة

٥٦٨. قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد

٥٦٩. ________________________________

٥٧٠. ". (١)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٢/٢٠٦

٥٧١. "وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقله ابن خويزمنداد عن الشافعي، والمعروف عنه مثل الجمهور.

ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال: لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم، فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه.

وسبقه إلى ذلك ابن المنذر؛ فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب **بإجماع الأمة**، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: " فاقدروا له " خطاب لمن خصه الله بهذا العلم.

وأن قوله ﴿ولتكملوا العدة﴾ [البقرة: ١٨٥] (سورة البقرة: الآية ١٨٥) خطاب للعامة.

قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال؛ يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد عن النبلاء، انتهى. بل هو تحكم محجوج بالإجماع.

وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته آحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه.

وقال المازري: احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] (سورة النحل: الآية ١٦) والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر، قالوا: ولا يصح أن المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصح أن يرى في إقليم دون آخر فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به، ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم، والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله: " «الشهر تسع وعشرون

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» " فالتسع وعشرون مقطوع بها، وإن غم كمل ثلاثين وهي غايته.

وقال النووي: عدم البناء على حساب المنجمين؛ لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت، قال: وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم عن يحيى كلاهما، عن مالك به.." (١)

٥٧٢. "

وقد شذ به عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يكون حجة اهـ ما ذكره ابن قدامة (وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه) فقد نقول قول الإمام أحمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة، وقد أبعد من قال إنه منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص، وأما مجر الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد، وأما ما رواه البزار عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء، ثم استدل على أن المراد ذلك **بإجماع الأمة** على أن متعة الحج غير محرمة، وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله؟ أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للأبد فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها (واستدل على النسخ) بما أخرجه أبو داود أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر، وقال أبو سليمان الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٢٢٧/٢

اهـ (ومن جملة ما تمسك به المانعون) من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن الاحتياط نوعان، احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان الثانى على الأول (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وأيضا فإن الاحتياط ممتنع فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدهما) أنه محرم (الثانى) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اهـ (ومن متمسكاتهم أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف، وبأن النبي صلى الله عليه سلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، الحديث في الصحيحين (قلت وعند الإمام أحمد أيضا وتقدم) قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر." (١)

٥٧٣. "قال لعلك يا حطان قلتها، لحطان بن عبد الله، قال والله إن قلتها، ولقد رهبت أن تبعكني بها قال رجل من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير، فقال الأشعرى ألا تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم اقرؤكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله ثم إذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فتلك بتلك فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا االلهم ربنا لك الحمد يسمع

أبي) يعني الإمام أحمد (أرم السكوت) أى أرم معناه السكوت (١) متعلق بقال أي قال لحطان بن عبد الله لعلك يا حطان قلتها (وقوله إن قلتها) يعنى ما قلتها، فلفظ إن ناف

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٠٨/١٢

بمعنى ما كقوله تعالى "إن كل نفس لما عليها حافظ" أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود، ولفظهما فقال "لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها" (٢) تبعكنى بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني (قال في النهاية) بعكت الرجل بعكا إذا استقبلته بما يكره اه (٣) أي الطريق التي نسير عليها في أمر ديننا (٤) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به **بإجماع الأمة**، وحمله الجمهور على الندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى (٥) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (٦) هو بالجيم أي يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (٧) هذه الجملة من قوله ثم إذا كبر الإمام إلى قوله فتلك بتلك معناها احملوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه (ومعنى تلك بتلك) أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، ويقال مثل ذلك في السجود." (١)

٥٧٤. "-[كلام العلماء في وجوب الجمعة وإنها فرض عين]-

.....

فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا (وقال النووى) يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا اه (قال الحافظ) ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾ قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٧١/٥

ابن أبي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه "إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم" وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ﴿ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة﴾ وغير ذلك؛ وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ وقد استنبط البخارى من هذا الحديث (أعنى الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه "باب فرض الجمعة" وصرح النووى والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله صلى الله عليه وسلم "كتبه الله عليهم فهدانا له" فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ "كتب علينا" وقال ابن العربى الجمعة فرض عين **بإجماع الأمة**، وقال ابن قدامة في المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وحكى المرعشى عن الشافعى في القديم أنها فرض كفاية، قال الدارمي وغلطوا حاكيه (قال النووى) رحمه الله الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعى في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هى فرض كفاية، قالوا وسبب غلطه أن الشافعى قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين؛ قالوا لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضى أبو إسحاق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعى، ولا يختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين، ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الأجماع والأشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الترهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك ﴿وفيها﴾ أن من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر." (١)

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٦/٢٧

٥٧٥. "((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا، فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل)) .

وترجم له هناك بقوله: ((باب اغتباط صاحب القرآن)) فجعل هذا من الغبطة، وليس من الحسد، وتسميته حسدا من باب التجوز.

قال الحافظ: ((معنى قوله: ((لا تحاسد إلا في اثنتين)) أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد – إن حسن –، وأطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين)) (١) .

وقال النووي: قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي، فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام **بإجماع الأمة**، مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد من الحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما)) (٢) .

قوله: ((آتاه الله القرآن)) أي: من عليه بحفظه، وهي من أعظم المنن، فإذا انضم إلى ذلك العمل به تمت نعمة الله، وذلك الذي قصد بقوله: ((فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار)) ومعنى: يتلوه: يقرؤه، ويعمل به.

---

(١) ((الفتح)) (٩/٧٣) .

(٢) ((شرح مسلم)) (٦/٩٧) .." (١)

٥٧٦. "مشروع ما دام أنه يدافع عن أراضي المسلمين فهذا في الجملة مشروع وإن استحضر هذه النية فهذا أعظم أجرا لكن لا يعني أن هذا لا ينال أجرا فيمن يدافع عن بلاده كالذين يدافعون عن أرض فلسطين أو الذين يدافعون عن أرض المسلمين، هؤلاء يؤجرون ولهم ثواب

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٥٣٢/٢

عظيم وأجر كبير وإن لم يستحضروا هذه النية ما دام يدافعون عن الأراضي المقدسة، يدافعون عن بلاد المسلمين هذا هو الجهاد المطلوب لا يشترطون الجهاد ابتداء أي جهاد طلب، فجهاد الدفع فيه أجر عظيم وثواب جليل وهو واجب **بإجماع الأمة** واجب على المستطيعين وإذا لم تقم الكفاية بهم فيجب على من حولهم أن يقاتلوا معهم حتى يحصل المطلوب، وإذا لم يتهيأ يجب على المسلمين كافة أن يستنهضوا هممهم وأن يعدوا عدتهم للدفاع عن أراضي المسلمين.

ومن فوائد الحديث أيضا فيه تمني الشهادة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تمنى الشهادة ومن فوائد الحديث فيه شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما وجه هذا؟ لا يبحث الشخص عن القتل إلا وهو شجاع والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحدث إلا صدقا ولا يتمنى إلا ما هو حريص على فعله مثل عامتنا قد يتمنى شيئا وقد يتخلف حين يتحقق الشيء، لكن بالنسبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - هذا لا يمكن أبدا محال.

ومن فوائد الحديث أيضا فيه إثبات البعث والجزاء ما وجه هذا يا أخ عبد الرحمن؟ قال: «وان يدخله الجنات» ، وأيضا فيها الإيمان بالجنات، ومن فوائد الحديث أيضا فيه ترك بعض المصالح لمصلحة أرجح، وهذه قاعدة فقهية أن." (١)

٥٧٧. "عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو كتب عنه هذا الحديث، فالسبيل أن يأول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنا وإسنادا، وهو أن يقال: يحمل قوله: (بأحب خلقك) على أن المراد منه، أئتني بمن هو من أحب خلقتك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون **بإجماع الأمة**، وعلى هذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم. أي: من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز، هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون على أحب إلى الله منه.

فإن قيل: ذلك شيء عرف بأصل الشرع؛ قلنا: والذي نحن فيه عرف أيضا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به:

---

(١) شرح صحيح البخاري للشيخ العلوان سليمان العلوان ٩٦/٢

أحب خلقه إليه من بنى عمه وذويه، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلق القول وهو يريد تقييده، ويعم به وهو يريد تخصيصه، فيعرفه ذو الفهم، بالنظر إلى الحال أو الوقت، أو الأمر الذي هو فيه.

[٣٦٢٩] ومنه حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا علي، ليس لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل ثم ذر بعد سياق الحديث عن علي بن المنذر، أنه قال: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك.

قلت: لم يستصعب علينا حديث مما تعنينا بشرحه من أحاديث هذا الكتاب استصعاب هذا الحديث؛ لأن المعنى إنما يستخرج من اللفظ، والحديث المشكل إنما يعرف بنظائره، وهذا حديث لا ينبئ لفظه عما روى من معناه، ولم يعرف له نظير في الأحاديث فيراجع فل حل مشكله إليه.

وهذا الذي نقله الترمذي عن ابن المنذر، عن ضار بن صرد قول لا يستقيم على اللهجة العربية، فإن المفهوم من قوله: (لا يجنب في هذا المسجد) لا تصيب الجنابة، ولم يسمع في معناه: لا يستطرقه جنبا، وإن كان عول في هذا الاستنباط على قوله سبحانه: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ مع ما فيه من الخلاف، فما." (١)

٥٧٨. "فقال: يا مروان خالفت السنة) المعروفة حيث (أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن (١) يخرج) [مبني للمفعول] (٢) (فيه) بل في يوم الجمعة (وبدأت الخطبة قبل الصلاة) فيه الإنكار على الأمراء إذا خالفوا السنة.

(فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى) أي: أدى (ما) قدر (عليه) قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (٣) أي: أديتم المناسك، فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر باليد فيكفيه أن ينهى بلسانه، وينكر بقلبه، وهي الدرجة الوسطى.

(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى) منكم (منكرا) وفي معنى الرؤية

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي إبراهيم عبد الحميد سلامة ١٣٢٧/٤

من علم به (٤) من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

(فاستطاع (٥) أن يغيره بيده فليغيره بيده) هذا أمر إيجاب **بإجماع الأمة** ومن واجبات الإيمان، وهو واجب على الكفاية، ولا يعتد بخلاف المبتدعة.

(فإن لم يستطع فبلسانه) أي: بالقول المرتجى نفعه باللين إن أمكن، فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (فإن لم يستطع) بلسانه (فبقلبه) أي إن خاف من القول القتل والأذى غير بقلبه بأن يكره ذلك الفعل (٦) بقلبه، وإن قدر بعد ذلك (وذلك أضعف الإيمان) أي: أضعف خصال الإيمان وليس دونه مرتبة، وكذلك جاء في رواية:

---

(١) من (ل، م)، و"السنن".

(٢) سقط من (م).

(٣) البقرة: ٢٠٠.

(٤) و (٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).." (١)

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٥/٦٨٤